مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

ISSN 2335-1039
E-ISSN 2437-0754

مجلة دولية، علمية، أكاديمية، محكمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست / الجزائر
تعنى بنشر البحوث القانونية والاقتصادية بمختلف اللغات

جمادى الأولى 1441هـ / المجلد التاسع / العدد الثاني / جانفي 2020م

من مواضيع العدد

- مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة — شراطي خيرة، جامعة الجزائر 1
- آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة — بوخالفة عبد الكريم، جامعة ورقلة
- معوقات الحماية الفعلية للبيئة الطبيعية في إطار الهيئات الوطنية وآلية الحد منها — عقباوي سلمى وقتال جمال، المركز الجامعي لتامنغست
- التوجه نحو تقنية المعلومات الخضراء — خيدل أحمد وكيسي زهيرة، المركز الجامعي لتامنغست
- حماية البيئة بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية — كريمة محروق، جامعة قسنطينة1
- دور منظمات المجتمع المدني في حماية البيئة — هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين جامعة حلوان – مصر
- اهتمام الأمم المتحدة بالبيئة — كراوة مصطفى، المركز الجامعي لتامنغست
- دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية — زايد محمد، المركز الجامعي البيض

مجلة دولية علمية محكمة ومفهرسة
منشورات المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
المجلد 09 العدد 02
جمادى الأولى 1441 / جانفي 2020م

ISSN 2335-1039
E-ISSN 2437-0754
Jumada Al-Awwal 1441
Volume 09 / Number 02
January 2020

AL-IJTIHALD JOURNAL ON LEGAL AND ECONOMIC STUDIES

International Scientific Academic Peer Reviewed Specialized Biannual Indexed Journal, Issued Of Law And Political Sciences Institute-Univerisity Centre Of Tamanrasset – Algeria, Publishes Paper On Legal And Economic Studies In Deferent Languages

Some topics in this edition

- Effectiveness Of Environemental Administrative Control … — Cherrat Kheira, Algiers University 1
- The mechanisms of environmental protection in Algerian legislation within… — boukhalfa abd el karim, University Of Ouargla
- Obstacles to the effective protection of the natural environment within the national … — akbaoui salema / Guettal Djamal, Tamanrasset University Center
- The trend towards a Green IT — Ahmed Khidel / Zahira Kissi, Tamanrasset University Center
- Protect the environment between international covenants and Islamic law — karima mahrouk, University of Constantine1
- The role of civil society organizations in the care of the environment — Hesham Abdel-Sayed El-Safi, Helwan University
- The united nation interesting about the environment — Kraoua Mustapha, Tamenrasset University center
- The Role of international conventions in determining liability for ... — zaid mohammed, El-Bayadh University Center

International Scientific Academic Peer Reviewed Specialized Biannual Indexed Journal
Publications of University Center of Tamanarasset - Algeria

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة دولية علمية، أكاديمية، مُحكّمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست-الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية بمختلف اللغات

المجلد التاسع / العدد الثاني

الرقم التسلسلي 25

جمادى الأولى 1441هـ-جانفي 2020م

المراسلات

توجه جميع المراسلات باسم السيد رئيس التحرير إلى:
ص.ب 10034 سرسوف – تمنراست - الجزائر

البريد الالكتروني للمجلة: E-mail: revue.indr@gmail.com
E-mail: ijtihad@cu-tamanrasset.dz
الموقع الرسمي للمجلة: Cite web: http://alijtihed.cu-tamanrasset.dz
الموقع الرسمي للمركز الجامعي لتامنغست: Cite web www.cu-tamanrasset.dz
للإرسال المقالات عبر البوابة الجزائرية للمجلات العلمية(ASJP)
http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/222
صفحات المجلة عبر مختلق مواقع التواصل الاجتماعي:
https://twitter.com/revue_indr
https://www.facebook.com/alijtihed
https://dz.linkedin.com/in/alijtihed

الترقيم الدولي المعياري للمجلة: ISSN 2335-1039
الترقيم الدولي المعياري الالكتروني للمجلة:E-ISSN 2437-0754
رقم الإيداع القانوني: 2012-5172

منشورات المركز الجامعي أمين العقال
الحاج موسى أق أخموك لتامنغست
حقوق الملكية محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة دولية علمية، أكاديمية، مُحكّمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست- الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية

(قواعد النشر في المجلة)

بغرض إتاحة الفرصة للإفادة من أبحاث الأساتذة والباحثين من داخل الوطن وخارجه، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الدراسات والبحوث المتخصصة في مجالي القانون والعلوم الاقتصادية باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية، وفق القواعد الآتية:

الشروط الشكلية:

- يكتب البحث على جهاز الحاسوب وفق النموذج المعد، من دون تغيير فيه، مع ذكر بيانات الباحث: اسم ولقب المؤلف، العنوان المهني والبريد الإلكتروني، ويقدم المقال في نسخة إلكترونية (بصيغة word) لا يتجاوز عدد صفحاته خمسا وعشرين صفحة (25)، ولا يقل عن عشرة صفحات (10) على افتراض مقاس الصفحة (15-23)، وفق بُعد (2) من كل جهة، من دون ترقيم للصفحات، ووضع أرقام الهامش في آخر البحث وبطريقة آلية وبين قوسين وجوبا في المتن (يكون رقم الهامش بين قوسين ومرتفعا عن سطر الكتابة في المتن) والهامش (يكون رقم الهامش بين قوسين وموازيا لسطر الكتابة في الحاشية ويكون تنسيقه معلقا بـ:(0.6 سم)))، وإعطاء معلوماتٍ ببليوغرافية، وخط فاصل بين المتن والهامش.
- يجب إرفاق المقال بملخص مرفقا بكلمات مفتاحية يكون بلغة المقال وآخر باللغة الإنجليزية إن لم تكن لغة المقال لا يتجاوز الصفحة الواحدة، وأن يكون عنوان البحث والملخص والكلمات المفتاحية مكتوبا بلغتين إحداهما لغة المقال والأخرى باللغة الإنجليزية إن لم تكن لغة المقال، وتكون الأشكال والجداول توضع في آخر الصفحة أو في مكانها في المقال ويكون عنوان الجدول أو الشكل في الأعلى والمصدر في الأسفل.

الشروط الموضوعية:

- يجب احترام قواعد الأمانة العلمية، ولا تتحمل المجلة مسؤولية الإخلال بها، وأن يقدم المقال بعناية وتدقيق للمواد الإملائية والنحوية، وخاليا من الأخطاء، وأن يصف المقال بوضوح خلفية عنوان الموضوع، والغرض من كتابته، بما في ذلك الطرق المستخدمة، والمناقشة الختامية على أهمية العمل، وتفسير المصطلحات التقنية والاختصارات العلمية، وأن تكون الاختصارات مكتوبة وواضحة في أول ظهور لها، وأن يتسم البحث بالعمق والأصالة والإسهام العلمي، وفق المنهج العلمي والموضوع، وأن يخدم البحث السياسة العامة للمجلة، وأهدافها، وأن يكون البحث جديداً لم يُسبق نشره، وألا يكون قد أُرسل للنشر في مجلة أخرى، ويخضع المقال للتحكيم وجوباً، ويُخطر صاحبه برأي الهيئة العلمية، ولا ترد البحوث التي تعذّر نشرها، ويحق لإدارة المجلة تغيير ما تراه مناسبا من دون المساس بالموضوع.

الأبحاث المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

لا تتحمل المجلة مسؤولية الإخلال بقواعد الأمانة العلمية

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة دولية علمية، أكاديمية، مُحكّمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست- الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية

(الرئيس الشرفي للمجلة)

أ.د شوشة عبد الغني

مدير المركز الجامعي لتامنغست

(مديرة المجلة)

أ.د زهيرة كيسي المركز الجامعي لتامنغست

(رئيــس التحرير
والمشرف على الموقع الالكتروني لها)

د.شـــوقي نذيـــــر

جامعة غرداية

(مراجعة)

د.محمودي عفاف المركز الجامعي لتامنغست

أ.د عبد الحق مرسلي المركز الجامعي لتامنغست

(المحررون المساعدون)

أ.د بناصر يوسف جامعة وهران
أ.د حسينة شرون جامعة بسكرة
أ.د دحمان بن عبد الفتاح جامعة أدرار
أ.د عبد الحق حميش جامعة حمد بن خليفة
أ.د علي فيلالي جامعة الجزائر 1
أ.د مخفي أمين جامعة مستغانم
أ.د مصبح عمر جامعة الشارقة
أ.د منتزي مسعود جامعة عنابة
أ.د منصور مجاجي جامعة المدية
د يحضيه سملالي جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية
د. الدحيات عماد جامعة الامارات العربية المتحدة
د. الدجاوي أحمد عبد الصبور جامعة أسيوط، مصر
د. الدياب حسن كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس
د. الرقاد عبد الله الجامعة الألمانية الأردنية، الأردن
د. العربي مصطفى جامعة المرقب / ليبيا
د. القحطاني عبد القادر بن حمود جامعة قطر
د. القينعي بن يوسف جامعة المدية
د. المساعيد فرحان جامعه آل البيت الأردن
د. أيمن عطا الله أحمد حموري جامعة العلوم التطبيقية البحرين

د. أيمن محمد زين جامعة الشارقة
د. بلواضح الطيب جامعة المسيلة
د. جواد الرباع جامعة ابن زهر أكادير المغرب
د. جيهان عبد السلام عباس كلية الدراسات الافريقية العليا مصر
د. صدراوي طارق جامعة المنستير، تونس
د. سيدعال القاسم مولاي جامعة العلوم الإسلامية موريتانيا
د. عبد القادر محمد الداه جامعة نواكشوط العصرية موريتانيا
د. عبد الله طرابزون جامعة إسطنبول
د. عبو عبد الصمد جامعة مولاي إسماعيل مكناس
د. علاق عبد القادر المركز الجامعي لتيسمسيلت
د. عمار أوكيل جامعة السلطان قابوس، عمان
د. عيسى معيزة جامعة الجلفة
د. مبارك قرقب المركز الجامعي لتامنغست
د. محمد راضي فخري صبري جامعة الأمة للتعليم المفتوح غزة
د. محمد طلعت عبد المجيد يدك وزارة العدل
د. معبوط أحمد جامعة الجزائر 1
د. موسى نورة جامعة تبسة
د. نعيمي عبد المنعم جامعة الجزائر 1

د. هشام عبد السيد الصافي جامعة حلوان مصر
د. همام القوصي سوريا
د. يوسف ناصر الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
Dr.Abdelhamid Majid Ismail Istunbul university
Dr.Delebecque Philippe Université Paris I,

Dr.Korkusuz Mehmet Refik Istanbul Medeniyet University
Dr.Ragulin Andrey Viktorovich the Bashkir economical and legal technical school moscow/ Russia

(الهيئة العلمية)

من خارج الوطن

أ.د أحمد عبد الصبور الدلجاوي جامعة أسيوط جمهورية مصر العربية
أ.د القحطاني عبد القادر ج قطر
أ.د جميلة أوحيدة جامعة محمد الخامس المغرب
أ.د فرحان المساعيد جامعة آل البيت
أ.د مثنى فائق العبيدي جامعة تكريت
أ.د محمد رفيق كوركوزوس، جامعة المدينة، تركيا.
أ.د ميسون علي البندرجي جامعة بغداد
أ.د يخضيه السملالي جامعة الملك فيصل
د أحمد محمد أحمد الزين جامعة ظفار سلطنة عمان
د الخلف حسين حسين زيدان وزارة التربية العراقية
د الرقاد عبد الله الجامعة الالمانية الاردنية
د العربي مصطفى جامعة المرقب / ليبيا
د أيمن عطاالله أحمد حموري جامعة العلوم التطبيقية مملكة البحرين
د أيمن محمد زين عثمان جامعة الشارقة
د جواد الرباع جامعة ابن زهر، أكادير
د جيهان عبد السلام عباس مصر
د حقي حمدي خلف جسام العزاوي العراق
د خيري مرتضى عبد الله جامعة ظفار سلطنة عمان
د شريف أحمد بعلوشة فلسطين
د عبد الحميد مجيد إسماعيل كلية الإلهيات، جامعة إسطنبول، تركيا
د عبد القادر الشاشي جامعة صباح الدين زعيم اسطمبول، تركيا
د عبد القادر محمد الداه جامعة نواكشوط العصرية موريتانيا
د عبد الله طرابزون كلية الإلهيات، جامعة إسطنبول، تركيا
د عبو عبد الصمد جامعة مولاي اسماعيل مكناس –المغرب
د عماد فوزي ملوخية ج الإسكندرية
د عمار أوكيل جامعة السلطان قابوس
د عمر مصبح جامعة الشارقة
د فخري صبري راضي جامعة غزة
د فؤاد أحمد عطاء الله جامعة الجوف
د محمد المدني صالح الشريف جامعة ظفار
د محمد جمال زعين جامعة الأنبار
د مراد بن صغير جامعة الشارقة
د مولاي سيدعال القاسم جامعة العلوم الإسلامية موريتانيا
د هشام عبد السيد الصافي جامعة حلوان مصر جمهورية مصر العربية
د همام القوصي سوريا
د وائل محمد جبريل جامعة عمر المختار
Philippe Marie Delebecque Université de Paris-I
Ragulin Andrey Viktorovich Russia

من داخل الوطن

أ.د أحمية سليمان جامعة الجزائر 01
أ.د أورحمون محمد الطاهر جامعة الجزائر
أ.د باخويا إدريس جامعة أدرار
أ.د بلحيمر إبراهيم المركز الجامعي تيبازة
أ.د بن عبد الفتاح دحمان جامعة أدرار
أ.د بن مشري عبد الحليم جامعة بسكرة
أ.د بوعزة عبد القادر جامعة أدرار
أ.د بومدين محمد جامعة أدرار
أ.د حاروش نور الدين جامعة الجزائر 03

أ.د حساني علي جامعة تيارت
أ.د حسينة شرون جامعة بسكرة
أ.د رحماني إبراهيم جامعة الوادي
أ.د زهيرة كيسي م الجامعي لتامنغست
أ.د سي يوسف زاهية حورية جامعة تيزي وزو
أ.د عرابة الحاج جامعة ورقلة
أ.د علي فيلالي جامعة الجزائر 01
أ.د قدي عبد المجيد جامعة الجزائر 03
أ.د قوريش نصيرة جامعة الشلف
أ.د مرسلي عبد الحق م ج لتامنغست
أ.د ملاوي إبراهيم جامعة أم البواقي
أ.د منصوري المبروك م ج لتامنغست
أ.د مونة عمر جامعة غرداية
أ.د يحياوي مفيدة جامعة بسكرة
د السبتي وسيلة جامعة بسكرة
د السعيد بوشول جامعة الوادي
د العمودي محمد الطاهر م ج لتامنغست
د القينعي بن يوسف جامعة المدية
د أوشن حنان جامعة خنشلة
د أوكيل محمد أمين جامعة بجاية
د آيت عبد المالك نادية ج خميس مليانة
د آيت عودية محمد الخير جامعة غرداية
د باباواسماعيل يوسف جامعة غرداية
د برادي أحمد المركز الجامعي لتامنغست
د بلال بوجمعة جامعة أدرار
د بلعلياء محمد جامعة تلمسان
د بلواضح الطيب جامعة المسيلة
د بن الدين احمد جامعة أدرار
د بن بوعبد الله نورة جامعة باتنة
د بن جديد فتحي المركز الجامعي غليزان
د بن سديرة عمر جامعة سطيف
د بن عاتق حنان جامعة معسكر
د بن عمارة محمد جامعة تيارت
د بن عمران إنصاف جامعة خنشلة
د بن قانة إسماعيل جامعة ورقلة
د بن قدور أشواق م الجامعي لتامنغست
د بن مويزة أحمد جامعة الأغواط
د بوبكر مصطفى جامعة البويرة
د بوخضرة إبراهيم جامعة البليدة
د بوزكري سليمان جامعة غرداية
د بوفنش وسيلة جامعة ميلة
د بوكماش محمد جامعة خنشلة
د بولقواس ابتسام جامعة خنشلة
د تقرارت يزيد جامعة أم البواقي
د تلي سيف م الجامعي لتامنغست
د توفيق عطاءالله جامعة خنشلة
د تومي هجيرة جامعة خميس مليانة
د جبار جميلة جامعة خميس مليانة
د جمال جعيل جامعة باتنة
د جمال عياشي جامعة المدية
د جمال قتال المركز الجامعي لتامنغست
د جوادي إلياس م الجامعي لتامنغست
د جيلالي بن الطيب جيلالي م ج تامنغست
د حاجي فطيمة جامعة برج بوعريريج
د حاروش رفيقة جامعة الجزائر
د حباس عبد القادر جامعة غرداية
د حجاب عيسي جامعة المسيلة
د حمودي محمد المركز الجامعي تندوف
د حمودين بكير جامعة غرداية
د حوبة عبد القادر جامعة الوادي
د خالدي المهدي جامعة الشلف
د خويلدات صالح م الجامعي لتامنغست
د دغمان زوبير جامعة سوق أهراس
د دواس يمينة م ج لتامنغست
د رحموني محمد جامعة أدرار
د رقية شرون جامعة بسكرة
د زروخي فيروز جامعة الشلف
د زيوش سعيد جامعة الشلف
د ساوس الشيخ جامعة أدرار

د سايح فطيمة جامعة غليزان
د سايحي يوسف المركز الجامعي لتامنغست
د سعودي عبد الصمد جامعة المسيلة
د سلطاني آمنة جامعة الوادي
د سلكة أسماء المركز الجامعي لتامنغست
د سهام حرفوش جامعة سطيف 1
د شوقي نذير جامعة غرداية
د صونيا كيلاني جامعة باتنة
د طويطي مصطفى جامعة غرداية
د عبد الرحمان عبد القادر جامعة أدرار
د عبد الرحيم وهيبة م ج لتامنغست
د عبد الرزاق سلام جامعة المدية
د عبد الكريم هشام جامعة باتنة1
د عبد المجيد صغير بيرم جامعة المسيلة
د عبد المنعم نعيمي جامعة الجزائر
د عثماني علي المركز الجامعي أفلو
د عرابش زينة المركز الجامعي غليزان
د عز الدين عبد الدائم جامعة البويرة
د عزوز محمد جامعة الجلفة
د علاق عبد القادر م ج لتيسمسيلت
د عمر سدي المركز الجامعي لتامنغست
د عمران عبد الحكيم جامعة المسيلة
د عنان جمال الدين جامعة المسيلة
د عنترة بن مرزوق جامعة المسيلة
د عيساني عامر المركز الجامعي بريكة
د عيسى معيزة جامعة الجلفة
د غيدة فلة جامعة خميس مليانة

د فتيحة بوحرود جامعة سطيف
د فضيلة بوطورة جامعة تبسة
د قرقب مبارك المركز الجامعي لتامنغست
د قريد مصطفى جامعة المسيلة
د كبوط عبد الرزاق جامعة باتنة 1
د كروش نور الدين م ج تيسمسيلت
د كريمة خنوسي جامعة خميس مليانة
د كريمة محروق جامعة قسنطينة 1
د كوديد سفيان م الجامعي عين تموشنت
د لجلط إبراهيم م الجامعي لتيسمسيلت
د لخذاري عبد الحق جامعة تبسة
د لوكال مريم جامعة بومرداس
د مبروك كاهي جامعة ورقلة
د محبوب مراد جامعة بسكرة
د محي الدين اسطنبولي جامعة البليدة 2
د معيوف هدى جامعة سوق أهراس
د مغتات صابرينة المركز الجامعي غليزان
د مغزي شاعة هشام م ج لتامنغست
د موراد حطاب م الجامعي لتامنغست
د نادي مفيدة المركز الجامعي غليزان
د نورة موسى جامعة تبسة
د هيفاء رشيدة تكاري جامعة البليدة
د يامة إبراهيم جامعة أدرار
د يوب أمال جامعة سكيكدة.
د يوسف زروق جامعة الجلفة

تحت الرعاية السامية لمعالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي

والمنظم من معهد الحقوق والعلوم السياسية
بالمركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست

بالتنسيق مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان

وبالتعاون مع المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

من أعمال الملتقى الدولي الأول الموسوم بـ:

فعالية الحماية القانونية للبيئة الطبيعية بين النصوص والواقع والمستجدات

المنعقد يومي: 22-23 جمادى الآخر 1440هـ، الموافق لـ: 27 – 28 فيفري 2019م بالمركز الجامعي لتامنغست

المساهمون

مديرية الخدمات الجامعية لولاية تمنراست	السيد الحاج محمد خموين
المجلس الشعبي البلدي لبلدية أبلسة	السيد الحاج لمين بوحجر
الإقامة الجامعية جلولي مباركة	وكالة أكار أكار
مديرية الشباب والرياضة بولاية تمنراست	السيد بن مسعود حميد
مخيم الشباب أدريان بولاية تمنراست	السيد بغداد خموين
مركز الراحة والاستقبال (الخدمات الاجتماعية لعمال التربية بولاية تمنراست)	السيد الحاج مولاي علي الرقاني
اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية لعمال التربية لولاية تمنراست	مؤسسة النقل الحاج بروني محمد
المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين امقل	السيد مسعودي مسعود الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية تمنراست
حظيرة الأهقار الثقافية	دار الإمزاد
دار الثقافة بولاية تمنراست	شركة نسيم الجنوب
وكالة وفندق ماها	مؤسسة قرفي للطباعة
نزل الخشب المتحجر	ستيديو داوداوة للتصوير الفوتوغرافي بأبلسة
مخيم كرفان سراي	داوداوة عبد الله مؤسسة أشغال البناء حي تهقارت
فندق بورنان	فرقة تاكوبا دار الثقافة
الوكالة السياحية لمخيم الجمل	مسيرة قلعة شارل دي فوكو
مديرية السياحة والصناعة التقليدية بولاية تمنراست	شركة طهات للمكتبية
السيد حمدي الحاج سيد علي	السيد محمد نصر الدين بن عبد الله (صورو المعلمين)

فهرس

كلمة ترحيبية لمدير معهد الحقوق والعلوم السياسية	14
كلمة رئيس الملتقى (إشكالية الملتقى)	16
كلمة رئيس الهيئة العلمية للملتقى ورئيس تحرير المجلة	18
كلمة الافتتاح لرئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان	20
البيان الختامي والتوصيات	24
مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة **شراطي خيرة جامعة الجزائر 1**	27
آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة **بوخالفة عبد الكريم جامعة ورقلة**	53
الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري **لحرش أيوب التومي والنحوي سليمان جامعة الأغواط**	69
معوقات الحماية الفعلية للبيئة الطبيعية في إطار الهيئات الوطنية وآلية الحد منها **عقباوي سلمى وقتال جمال المركز الجامعي لتامنغست**	88
التوجه نحو تقنية المعلومات الخضراء **أحمد خيدل وزهيرة كيسي المركز الجامعي لتامنغست**	109
دور الجزائر في دعم التوجه البيئي لمنظمات الأعمال **مبارك قرقب المركز الجامعي لتامنغست** **ومراد محبوب جامعة بسكرة**	135
حماية البيئة بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية **كريمة محروق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01**	155
دور منظمات المجتمع المدني في حماية البيئة **هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين جامعة حلوان – مصر**	175
اهتمام الأمم المتحدة بالبيئة **كراوة مصطفى المركز الجامعي لتامنغست**	240
حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني **عيسى علي ومبطوش الحاج جامعة تيارت**	255
دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية **زايد محمد المركز الجامعي البيض**	285
نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية **عبد القادر برطال ولخضر بن عطية جامعة الأغواط**	310

تهديدات الإشعاعات النووية على البيئة الطبيعية وسبل مواجهتها دوليا **بوادي مصطفى جامعة سعيدة**	**331**
تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية الأسس والشروط **حمي أحمد وكيسي زهيرة المركز الجامعي لتامنغست**	**353**
حماية البيئة في إطار القانون الدولي الجنائي **الخال إبراهيم ومرسلي عبد الحق المركز الجامعي لتامنغست**	**374**
الاختصاص القضائي الدولي بشأن منازعات الضرر الناتج عن التلوث البيئي العابر للحدود **عبد النور أحمد المركز الجامعي البيض**	**398**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى صحبه أجمعين.

وبعد؛

الفاضلة السيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الانسان

الفاضل السيد والي ولاية تمنراست

الفاضل السيد رئيس المجلس الشعبي الولائي لولاية تمنراست.

السادة النواب في غرفتي البرلمان وأعيان المنطقة.

السادة أعضاء اللجنة الأمنية بالولاية.

السادة المسؤولون المدنيون العسكريون والمدنيون لولاية تمنراست.

السيدات والسادة الأساتذة الأفاضل من مختلف الجامعات العربية والأوربية

السادة والسيدات الأساتذة الأفاضل من مختلف جامعات الوطن

الأخوات والإخوة أساتذة المركز وموظفيه.

أسرة الإعلام، ورجال الأمن.

بناتي وأبنائي الطلبة الأعزاء.

السيدات والسادة الضيوف الكرام.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بداية أتشرف بالترحيب بكم وشكركم على حضوركم ومشاركتكم لنا فعاليات هذا الملتقى الدولي الذي ينظمه معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست تحت الرعاية السامية للسيد معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي وبالتنسيق مع المجلس الوطني لحقوق الانسان وبالتعاون مع المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وبتأطير وإشراف من أساتذة المعهد وأساتذة من مختلف جامعات الوطن، والدول العربية والأوربية.

يأتي هذا الملتقى في إطار سلسلة التظاهرات العلمية التي ينظمها معهد الحقوق والعلوم السياسية بطاقمه الشاب الذي لا يتجاوز 23 أستاذا شابا معدل أعمارهم لا يتجاوز الأربعين سنة، هذا الطاقم الذي أثبت كفاءته من خلال نوعية التأطير الذي يقدمه، وليس أدلّ على ذلك من تعداد المتخرجين في مرحلة ما بعد التدرج سواء في النظام الكلاسيكي أو نظام ل م د، حيث سجلنا نجاح عدد معتبر في مسابقات الماجستير والدكتوراه، في مختلف جامعات الوطن بل حازوا المراتب الأولى في جامعة الجزائر 01 (كلية الحقوق)، جامعة البليدة، جامعة المسيلة، جامعة ورقلة،

جامعة غرداية، جامعة أدرار، جامعة الأغواط، جامعة أم البواقي، وإننا نطمح لتحقيق المزيد من النجاحات، في مختلف المجالات.

أيها الحضور الكريم؛

وإنّه يوجد أيضا في أجندتنا مشروع إنشاء مجلات علمية أخرى متخصصة، ومخابر بحثية وفرق بحث، فضلا عن مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الدولية والفرق البحثية التابعة للمعهد، وعازمون أيضا على تأهيل مدرسة الدكتوراه ومشاريع دكتوراه ل م د وتنظيم ملتقيات ذات صبغة دولية ومغاربية ووطنية.

وإني أغتنم السانحة لأعبر عن مشاعر الشكر والامتنان للسيد معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي الذي أسدى عنايته الكريمة لفعاليات الملتقى، وأتوجه بالشكر أيضا للسيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الانسان التي شرفتنا بحضورها لفعاليات هذا الملتقى.

وإنّ الشكر موصول أيضا للسيد مدير المركز الجامعي لتامنغست الدكتور شوشة عبد الغني على اهتمامه بالمعهد، وإيلائه الأهمية الكبرى رغم ظروفه الصحية.

كما أتقدم باسمي الخاص ونيابة عن طاقم المعهد باعتذاري للسادة الأساتذة ضيوف المركز والولاية ككل، عن كل تقصير وخلل في التنظيم، ولعل الذي يشفع لنا هو ابتسامتنا وبشاشة أهلنا، ورحابة صدرنا.

يقول الشاعر

أضاحك ضيفي قبل إنزال رحله*** ويخصب عندي والمكان جديب

وليس الخصب أن يكثر القرى***وإنما وجه الكريم خصيب

وإنّ واجب الشكر والتقدير لكل من ساهم في الإعداد والتنسيق لإنجاح هذه التظاهرة العلمية، ولكل من شارك في فعاليات هذا العمل العلمي متمنياً للجميع التوفيق والسداد، ولكل المساهمين ورجال الإعلام والأمن وطلبة وأساتذة وموظفي المركز.

أتمنى لتظاهرتكم العلمية هذه النجاح والتوفيق، وأن تجد بحوثها سبيلا إلى ترجمة واقعنا المعيش، تطويرا وتنمية.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

د.قتال جمال

مدير معهد الحقوق والعلوم السياسية

لدى المركز الجامعي لتامنغست

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحله أجمعين.

وبعد؛

جاء هذا الملتقى ليدرس مشكلة قانونية ذات أبعاد اجتماعية وإنسانية واقتصادية وتكنولوجية وتاريخية، لأنها متعلقة بالوسط الذي يعيش فيه الإنسان.

إنّ البيئة الطبيعية هي الوسط الذي يتقاسمه الإنسان ليس مع بقية الموجودات فحسب، بل حتى مع الأجيال المستقبلة، فهي محلّ ملكية ذات طبيعة خاصة تختلف عن تلك المعروفة في مختلف التشريعات المقارنة، لأنّ الاشتراك حاصل فيها بين من هو مطالِب ومن ليس كذلك، إذ لا تعدّ شرطا في تعريف الحق الذي هو ميزة يعترف بها القانون ويحميها لشخص طبيعي أو معنوي.

ولم تصبح البيئة الطبيعية محل اهتمام على الساحة الوطنية والدولية إلاّ بعدما انتهكت واستنزفت بشكل لا يمكن السكوت عنه، بسبب المقابر النووية التي استحدثت مقابل مبالغ زهيدة في أرصدة قتلة الأجيال المستقبلية، فأصبحت الحيوانات المائية مسمومة، والمواد الغذائية قاتلة، وحدث انقراض غير مسبوق للعديد من الأصناف، وتضاعف حدوث الكوارث الطبيعية الأمر الذي جعل بلدانا مهددة بالطوفان وأخرى بالجفاف، وبسببها أصبح البشر معرضا للأمراض الخطيرة والغريبة.

وبشكل متأخر كعادتها تتدخل الهيئات الدولية والوطنية تحت ضغط الضرورة والخطر المحدق بكل المعمورة، بغرض استدراك بعض الأضرار التي تهدد البيئة الطبيعية.

كانت البداية من خلال المساعي التي بادرت بها منظمة الأمم المتحدة في بداية سبعينات القرن الماضي، ولم تمر إلاّ عقود حتى اعتمدت أكبر عدد من الاتفاقيات العالمية والإقليمية مقارنة بمختلف مجالات القانون الدولي.

إنّ هذا الأمر دفع بالدول لتبني تشريعات وقوانين وطنية لحماية البيئة الطبيعية؛ منها القوانين الخاصة بمنع التلوث، والمتعلقة بالبيئة الحضرية والبناء الفوضوي، والمتعلقة بتنظيم الصيد، واستغلال الموارد الطبيعية... لكن ما هو ملاحظ أمام هذه الترسانة من النصوص هو محدودية فعاليتها وأثرها.

جاء هذا الملتقى موسوما بـ: **فعالية الحماية القانونية للبيئة الطبيعية بين النصوص والواقع والمستجدات**

الإشكالية:

في ظلّ المستجدات التي تعرفها الساحة الدولية والوطنية في شتى المجالات ذات الصلة بالبيئة الطبيعية،

-ما هي سبل تفعيل حماية أنجع وأشمل لكل عناصر البيئة الطبيعية بشكل لا يمس في أصل حق الشعوب في التنمية واستغلال مواردها الطبيعية؟

-هل من ضرورة لإعادة النظر في تشريعات البيئة في الجزائر؟

-هل تعدد الاتفاقيات الدولية عامل قوة لحماية البيئة الطبيعية أم هو عامل هشاشة وتمييع؟

المحاور

المحور الأول: حماية عناصر البيئة الطبيعة في إطار التشريعات الوطنية (البيئة الصحراوية، تلوث المياه بشتى مصادرها، والبحار، تلوث الهواء، التلوث الصوتي...).

المحور الثاني: حماية البيئة الطبيعية في إطار القانون الدولي والشريعة الإسلامية (تطور القانون الدولي للبيئة، البيئة الطبيعية والنزاعات المسلحة، البيئة الطبيعية ومصادر الطاقة في إطار القانون الدولي).

المحور الثالث: المسؤولية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء:

- المسؤولية أمام القضاء الوطني (عادي، إداري).
- المسؤولية أمام القضاء الدولي،

المحور الرابع: معوقات الحماية الفعلية للبيئة الطبيعية "الواقع والمستجدات" (في إطار الهيئات والتشريعات الوطنية، والمنظمات والقوانين الدولية)، وآليات الحد منها.

وفي الأخير أتمنى النجاح لتظاهرتنا العلمية

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

أ.د مرسلي عبد الحق
رئيس الملتقى

استهـــلالية

(حمدا وصلاة وسلاما)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛

أيها الحفل الكريم

أرحب بكم في رحاب ولايتنا المضيافة وفي رحاب مركزنا الفتي، وأجدد ترحابانا بضيوفنا من المغرب، والأردن، مصر، وقطر، وفرنسا، وتركيا، والذين أبوا إلا مشاركتنا هذا المحفل العلمي مع تحملهم مشاق ومصارف سفرهم.

ونبلغكم اعتذارات المشاركين من فلسطين والإمارات، ولبنان الذين تعذر عليهم الحضور لأسباب قاهرة بعدما استكملوا جميع إجراءات سفرهم، وسيتم عرض مداخلاتهم بتقنية السمعي البصري.

وأجدد ترحابي أيضا بالسادة العلماء الباحثين والأكاديميين وطلبة الدكتوراه من 30 ولاية من ولايات وطننا الغالي والذين تجشموا عناء ومشقة وتكاليف السفر.

ونعتذر إليهم عن كل تقصير أو خلل في التنظيم، وما كان ذا الكمال دائما أحوج إلى عيب يقين من العين، فالكريم إذا قدر غفر وإذا أوثق أطلق، وإذا هربت هربت منه إليه، واستعنت بعفوه عليه.

ونجدد شكرنا لمعالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي الذي أسدى عنايته الكريمة لفعاليات هذا الملتقى الدولي.

ونجدد شكرنا وترحابنا بجناب السيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الانسان التي شرفتنا في هذا الملتقى الدولي.

والشكر موصول أيضا للمؤسسات الرسمية للدولة الجزائرية التي شاركت معنا في تأطير فعاليات هذا الملتقى بأوراق بحثية، متمثلة في (10 هيئة رسمية) وهي: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي، وشرطة البيئة العمران، وقيادة الدرك الوطني، ومديرية الحماية المدنية، وحظيرة الأهقار الثقافية، ومديرية السياحة، ومحافظة الغابات، والأرصاد الجوية، وجميع منظمات المجتمع المدني.

أيها الحضور الكريم

لقد خالج وخامر كنهنا أمةً رغبةٌ في تنظيم هذا المحفل العلمي الهام، غير أنَّ تشعب مواضيعه واختلافها حدّ الاستشراف وضيّق الأفق الفسيح.

ومع كلّ ما اعترضه، وما حال من دون إقامته، فقد سبق الارتياحُ الارتياعَ، وغلب الشوق الفَرَق، ولم يضُرَ بعدُ الأشخاص حصول القرب بالإخلاص.

نعم لقد جاء هذا الملتقى في شيء من الدلال والخجلِ، ولم يتم لولا تجند إدارته وأساتذته وعماله وموظفيه خاصا بالذكر والتنويه طلبته المتخرجين من مختلف الأطوار الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه، الذين مثلو المركز الجامعي لتامنغست وولاية تمنراست خاصة والجزائر بصفة عامة، وأيضا وجهود القائمين، وتجاوب المساهمين وتعاون المنظمين فالشكر موصول لهم أجمعين.

ضيوفنا الكرام؛

سيتجدد لقاؤنا بعد اثنيَ عشرةَ جلسةً من الجلسات العلمية سيناقش فيها المحاضرون موضوع مزيج نصوص القانون بروحها، ذلك أنّ المواد هي من تحفظ المعاني الرفيعة، وتصون المباني الجميلة، فيظهر في حلّته القشيبة، وأمّا روحه فهي سلطانه على النّاس، وبه مدة صلاحيته تقاس.

وإنّ صلاح القانون مردّه إلى مدى وقْع سلطانه، وقوة صلة قلوب الأفراد به، الذي يُترجم في رضائهم عليه واحترامهم له، حتى يكون منظما لتصرفاتهم وحادّا لحرياتهم غير المنضبطة، إذ من كمالها؛ تقييّدها، وقيام المسؤولية عليها، وهو في جميع الأحوال مقصد راقٍ سامٍ لم يرقَ إليه ريب، ولم يشبه في صحته عيب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

د.شوقي نذير

رئيس الهيئة العلمية للملتقى

رئيس التحرير

كلمة السيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر
بمناسبة الملتقى الدولي حول البيئة
يومي 27-28 فيفري 2019-المركز الجامعي لتامنغست

إنه لمن دواعي السرور أن أغتنم هذه المناسبة لتقديم نبذة عن أهداف التنمية المستدامة. غير أني أود، قبل البدء، أن أنوه بما أورده السيد أنطونيو غوتيريش، الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في تمهيده لتقرير سنة 2018 الخاص بأهداف التنمية المستدامة: "تمثل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 خطة عمل عالمية لتعزيز كرامة وسلامة وازدهار الناس والكوكب، الآن وفي المستقبل".

لكن؛ كيف وصلت المجموعة الدولية إلى أهداف التنمية المستدامة. لقد بدأ ذلك بسقوط جدار برلين. ذلك أن المساعدة العمومية على التنمية المستدامة التي منحتها الولايات المتحدة الأمريكية والغرب لبعض البلدان من أجل مواجهة النظام السوفييتي والقضاء على توسعه إلى بلدان أخرى، بدأت في الانخفاض، وردا على ذلك، فإن القائمين بالتنمية، ولاسيما منظمة التعاون والتنمية، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان سعت إلى التدليل على منافع هذه المساعدة العمومية، وهكذا ظهرت فكرة تحديد مقاصد النتائج.

وقد تكفل بهذه الفكرة منظمة الأمم المتحدة وجعلتها عالمية وتم تحديد الأهداف للكوكب. وهو ما أوصل إلى الإعلان عن الألفية للتنمية، الذي صادقت عليه قمة الألفية المنعقدة في سبتمبر 2000 بمقر منظمة الأمم المتحدة، حيث التزم 189 بلدا أعضاء في هذه الشراكة العالمية الجديدة الرامية إلى الحد من الفقر المدقع وبناء عالم أكثر أمانا، وأكثر تقدما وأكثر عدلا، والتي وضعت ثمانية)8(أهداف، ألا وهي:

1) التخلص من الفقر المدقع والجوع.
2) تحقيق التعليم الأساسي للجميع على المستوى العالمي.
3) تعزيز المساواة حسب النوع الاجتماعي وتعزيز دور المرأة في صنع القرار.
4) الحد من معدلات وفيات الأطفال.
5) تحسين الرعاية الصحية للأمومة.
6) محاربة نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وأمراض أخرى.
7) المحافظة على البيئة.
8) وضع شراكة دولية للتنمية.

وقد انخرط الرأي العام العالمي والجمعيات في هذه الأهداف التي ترمي للحصول على نتائج في مجال التنمية وبناء مجتمع أكثر تجانسا وأكثر عدلا وأكثر إنصافا

وأكثر دواما. وهكذا فإن مصطلحات العدالة والإنصاف والاستدامة دخلت في الخطاب السياسي وفي خطابات المنظمات غير الحكومية والمواطنين.

وقد طالبت الدول السائرة في طريق النمو، وهي شغوفة بأهداف الألفية، الدول الغنية بضمان تمويلها، وهكذا، أصبحت الدعوة لأهداف الألفية للتنمية لغة مشتركة بين الدول، والمنظمات غير الحكومية والرأي العام الدولي.

وفي 2002، أثناء القمة "القمة العالمية للتنمية" بجوهانسبورغ جنوب إفريقيا، اتخذت قرارات لتكريس عملية التنمية المستدامة أكثر، ولاسيما في مجال الماء والطاقة والصحة والفلاحة وكذا في مجال تعزيز الشراكات بين الشمال والجنوب.

ومع ذلك، وأمام صعوبات بلوغ أهداف الألفية للتنمية واستمرار الفقر، ولاسيما في إفريقيا ، فإن المجتمع الدولي، دعا في مؤتمر قمة الأرض المنعقد في ريو بالبرازيل سنة 2012، إلى أنه» من المهم تحديد مجموعة من أهداف التنمية المستدامة، التي ينبغي أن تأخذ في الحسبان، بطريقة متوازنة، العناصر الثلاثة (3) للتنمية المستدامة (الاجتماعية والبيئية والاقتصادية) والروابط بينها ... وإلى أنه لا ينبغي أن تنسي هذه المقاصد الأهداف الإنمائية للألفية «وأنه» ينبغي أن تكون أهداف التنمية المستدامة ملموسة ومختصرة وسهلة الفهم، محدودة العدد وطموحة وعالمية في نطاقها وقابلة للتطبيق في جميع البلدان آخذة في الحسبان، الواقع، والموارد ومستوى التنمية في كل بلد بالإضافة إلى السياسات والأولويات الوطنية .

كما اتفقت الدول في هذه القمة على إطلاق عملية تقودها الأمم المتحدة لإنشاء مجموعة من أهداف التنمية المستدامة العالمية لتكون إطاراً دوليًا يمكّن البلدان من استهداف التقدم ورصده بشكل أفضل في الأبعاد الثلاثة (3) للتنمية المستدامة (الاجتماعية والبيئية والاقتصادية)، بطريقة منسقة وشاملة.

وهكذا، وبعد ثلاث (3) سنوات، في 25 سبتمبر 2015، وفي قمة قادة العالم في الأمم المتحدة، اعتمدت خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من قبل 193 دولة أعضاء في الأمم المتحدة. ودخلت سبعة عشر (17) من أهداف التنمية المستدامة لهذا البرنامج حيز التنفيذ في أول يناير 2016.

ترمي أهداف التنمية المستدامة (ODD) هذه إلى إنهاء الفقر من خلال استخدام استراتيجيات لتعزيز النمو الاقتصادي وتوفير التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وفرص العمل. كما تعد حماية البيئة ومكافحة تغير المناخ جزء من أهداف التنمية المستدامة.

أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر (17) هي التالية:

الهدف الأول: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وحول العالم.

الهدف 2: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

الهدف 3: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاه لجميع الأعمار.

الهدف 4: ضمان حصول الجميع على التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

الهدف 5: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

الهدف 6: ضمان حصول الجميع على المياه والصرف الصحي وضمان الإدارة المستدامة للموارد المائية.

الهدف 7: ضمان وصول الجميع إلى خدمات الطاقة بموثوقية واستدامة وحديثة بتكلفة معقولة.

الهدف 8: تعزيز النمو المستمر المتشاطر والمستديم والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.

الهدف 9: بناء بنية تحتية مرنة وتعزيز التصنيع المستدام الذي يفيد الجميع ويشجع الابتكار.

الهدف 10: الحد من عدم المساواة في البلدان ومن بلد إلى آخر.

الهدف 11: ضمان أن تكون المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة.

الهدف 12: إنشاء أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة.

الهدف 13: اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره.

الهدف 14: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة.

الهدف 15: المحافظة على النظم الإيكولوجية الأرضية واستعادتها، وضمان الاستخدام المستدام والإدارة المستدامة للغابات ومكافحة التصحر، ووقف وعكس تدهور الأراضي وإنهاء فقدان التنوع البيولوجي.

الهدف 16: تعزيز ظهور مجتمعات سلمية ومفتوحة للجميع لتحقيق التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع وتنفيذها، على جميع المستويات، مؤسسات فعالة ومسؤولة ومفتوحة للجميع.

الهدف 17: تعزيز وسائل تنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

تغطي الأهداف السبعة عشر (17) هذه 169 مقصدا تمس خمسة (5) مجالات رئيسية أو ما يسمى P5 (الناس، الكوكب، السلام، الازدهار والشراكة).

وخلاصة القول إنّه يتضح من التقرير لعام 2018 للأمم المتحدة المتعلق بأهداف التنمية المستدامة، أن هناك أدلة على حدوث تقدم في عدد من المجالات،

وجدير بالذكر ان معظم الحقوق الواردة فى أهداف التنمية المستدامة، فقد أكد عليها أول دستور لبلدنا الجزائر بعد الاستقلال فى مادته رقم 11 على الحقوق الأساسية للمواطنين والتمسك بجميع مبادئ حقوق الإنسان في الصكوك الدولية وهي الحقوق التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

إذ وضعت لمتابعة احترامها وتطبيقها ميدانيا ترسانة قانونية وآليات مختصة تعاقبت وفق مسار التقدم والتطور الذي عرفته البلاد وإصلاحات واسعة فيما تعلق بالتكفل بالجيل الاول لحقوق الانسان وهي الحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الجيل الثانى للحقوق الانسان المتمثلة فى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفضلا على ذلك فقد عملت الجزائر على تكريس أهداف التنمية المستدامة على أرض الواقع من خلال التعديل الدستورى لسنة 2016 الذي بادر به فخامة رئيس الجمهورية وعلى سبيل المثال:

الهدف الاول الخاص بالقضاء على الفقر، حيث عملت الجزائر على القضاء على السكن الهش وتحسين مستوى القدرة الشرائية.

الهدف رقم 3 الخاص بالعيش فى صحة جيدة فقد تم تكريسه فى المادة 66 والتي تنص على الرعاية الصحية حق للمواطنين.

الهدف رقم 4 الخاص بالتعليم تم تكريسه فى المادة 65.

الهدف رقم 5 الخاص بالمساواة بين الجنسين تم تكريسه بالمادة 36 حيث تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء فى سوق التشغيل

الهدف رقم 8 الخاص بالتشغيل فقد تم تكريسه فى المادة 69.

الهدف رقم 11 الخاص بالسكن تم تكريسه فى المادة 67 والتي تنص على أن الدولة تشجع إنجاز المساكن وتعمل على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن.

الهدف رقم 12 و13 الخاص بالبيئة السليمة فقد تم تكريس ذلك فى المادة 68 والتي تنص على أن للمواطن الحق فى بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

الهدف رقم 16 الخاص بالسلام والذي كرسته ديباجة الدستور.

علينا اليوم ان نفتخر بما تم ويتم تحقيقه من إنجازات ومكتسبات فى هذا المجال.

أعلن رسميا عن افتتاح أشغال هذا الملتقى، شكرا لكم على كرم الإصغاء،

والسلام عليكم...

السيدة فافا سيد لخضر بن زروقي

السيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر

البيان الختامي والتوصيات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

تحت الرعاية السامية لمعالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي نظم معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست، بالتنسيق مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وبالتعاون مع المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ملتقى دولي بعنوان: **فعالية الحماية القانونية للبيئة الطبيعية بين النصوص والواقع والمستجدات** يومي: 22-23 جمادى الآخرة 1440هـ، الموافق لـ: 27 – 28 فيفري 2019م.

ويرفع المشاركون أسمى آيات الشكر والعرفان إلى معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي لإسدائه عنايته الكريمة لفعاليات هذا الملتقى.

والشكر موصول للسيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان على تعاونها الحثيث في تنظيم هذا الملتقى، وإلى السيد المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وإلى كلّ المساهمين فيه والمنظمين.

وقد شارك ثلة من السادة العلماء والأساتذة الباحثين والأكاديميين من مختلف الدول (المغرب، قطر، الأردن، تركيا، فرنسا، مصر)، ومختلف الأساتذة والباحثين من الجامعات الجزائرية، الذين ثمّنوا موضوع هذا الملتقى، وأثروا محاوره بالتحليل والدراسة والنقاش الفعّال المثمر، عبر اثنتي عشرةَ جلسةً علميةً تمحورت حول المحاور الأربعة الآتية:

- المحور الأول: حماية عناصر البيئة الطبيعية في إطار التشريعات الوطنية
- المحور الثاني: حماية البيئة الطبيعية في إطار القانون الدولي والشريعة الإسلامية
- المحور الثالث: المسؤولية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء
- المحور الرابع: معوقات الحماية الفعلية للبيئة (الواقع والمستجدات)

ويرفع المجتمعون في نهاية فعالياته جملة من التوصيات هي:

1- تفعيل دور الإعلام المتخصص في مجال البيئة.

2- تعميم إنشاء الجمعيات الوطنية والمحلية تتولى مهمة التحسيس بحماية البيئة وتنظم الحملات التحسيسية التطوعية التضامنية.

3- العناية بالتوعية بحقوق الإنسان في الجامعات كون الحق في البيئة حق من حقوق الإنسان.

4- تبسيط اجراءات إنشاء الجمعيات التي تنشط في مجال البيئة وتدعيمها بالاعتمادات المالية الضرورية للقيام بمهامه

5- إلزامية القائمين على الفضاءات العمومية الترفيهية بما فيها الشواطئ والمساحات الخضراء بوضع وتعميم بيانات إشهارية مرتبطة بالحقوق والالتزامات البيئية

6- نشر بيانات إشهارية عن طريق رسوم متحركة وإشهارات مرتبطة بحماية البيئة

7- تعميم الإشارات البيئية في الطرقات والمدن.

8- إسهام وسائل الإعلام المختلفة من خلال برامج إعلامية دورية توعوية بلغة معبرة بسيطة، وكذا المساجد.

9- إعطاء أهمية خاصة لموضوع البيئة من خلال عيد الشجرة واليوم العالمي للبيئة وإعداد جوائز تحفيزية لأحسن الإحياء والمدن.

10- تفعيل وتعزيز الصندوق الوطني للبيئة للاضطلاع بمهامه على أحسن وجه.

11- إنشاء وتعميم مراكز معالجة النفايات وإعادة رسكلتها خدمة للاقتصاد الوطني.

12- تشجيع انتقال السلوكيات الايكولوجية لمختلف المتعاملين وكذا تشجيع الاستثمارات في مجال البيئة والطاقات المتجددة.

13- ضبط وتنظيم وتعميم مواقع رمي النفايات مع مراعاة مقتضيات البيئة.

14- تشديد العقوبات على الرمي العشوائي للنفايات ومنع المفرغات غير البيئية.

15- إحداث بنك معلومات يتضمن كافة الجوانب القانونية المرتبطة بالبيئة.

16- وضع تقنين للبيئة يشمل كل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة، مما ييسر الاطلاع عليها وفهمها وتحيينها عند الاقتضاء.وكذا إصدار نص قانوني يتضمن التعويض عن الأضرار البيئية.

17- تمكين كل من يهمه الأمر بأهلية التقاضي بشأن الأضرار البيئية ولو لم تكن له مصلحة شخصية.

18- الحث على ضرورة تطبيق المنظومة القانونية المتعلقة بالبيئة.

19- إنشاء فروع قضائية متخصصة في المسائل البيئية مع تكوين قضاة متخصصين في المنازعات البيئية والتحكيم الدولي.

20- إعادة النظر في دور ومهام وهيكلة الهيئات المكلفة بالبيئة لضمان الممارسة الجيدة وجودة الخدمات والمنتجات (معايير إيزو ISO).

21- الحرص على تشجيع دور البحوث والدراسات المتخصصة الميدانية والأكاديمية المتعلقة بالبيئة من خلال إقرار تحفيزات معنوية ومادية، وكذا إحداث شعب متخصصة في مختلف المؤسسات التعليمية والتكوينية باعتبار أن الحق في البيئة هو حق من حقوق الإنسان بنص المادة 68 من الدستور.

22- تحيين البرامج التعليمية والتربوية في مختلف أطوارها لنشر وتكريس الثقافة البيئية.

وفي الختام رفع المشاركون في هذا الملتقى رسالة تقدير وامتنان لكافة المنظمين لهذا الملتقى وفي مقدمتهم مدير المركز واللجنة العلمية والتنظيمية وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاح فعاليات هذا الملتقى.

مع مزيدا من النجاحات والتوفيق

تامنغست في: 23 جمادى الآخرة 1440هـ، الموافق لـ: 28 فيفري 2019م.

لجنة التوصيات

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2325-0798
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 27 -52

تاريخ الإرسال: 2019/04/30 تاريخ القبول:2019/06/25

مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة

EFFECTIVENESS OF ENVIRONNEMENTAL ADMINISTRATIVE CONTROL MECHANSMS IN THE PROTECTION OF THE ENVIRONNEMENT

شراطي خيرة cherrat kheira
cherrat.kheira@gmail.com
جامعة الجزائر1 Algiers university 1

الملخص:

للإدارة في مجال حماية البيئة مكنات قانونية، لعل أبرزها آليات الضبط الاداري البيئي، التي تلعب دور فعال في تقويم سلوك الافراد وتقييد حيز من حرياتهم، وفق ما تقتضيه ضرورات التنمية وحماية مكونات الطبيعة وصون عناصرها، هذه الآليات تنشق الى نوعان، آليات الضبط البيئي القبلية المتمثلة في نظام الرخص، الالزام، الحضر، دراسة مدى التأثير والتقارير. وآليات الضبط البيئي البعدية المتجسدة في الإخطار، سحب الترخيص، وفق النشاط وأخيرا العقوبات المالية.

كلمات مفتاحية: البيئة، الضبط الاداري الخاص، الوقاية، الآليات القبلية، الآليات البعدية.

Summary:

the administration in the area of environmental protection has a legal means. Perhaps the exact mechanisms is the environmental control. Which play an active role in evaluating the behavior of individuals and restricting the space of their freedoms, as required by the necessities of development and protection of the components of nature and the maintenance of its elements.

These mechanisms are divided into two types, the tribal environmental control mechanisms of the licensing system, the obligation, the Prevention, the study of the impact and the reports. And the mechanisms of environmental control dimension embodied in the notification, the withdrawal of the license, Stop activity and finally financial sanctions.

Keywords: environment, special administrative controls, prevention, tribal mechanisms, remote mechanisms.

مقدمة:

قال تعالى :﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السموات وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾الآية 13 من سورة الجاثية، من هذا المنطلق الكريم نعي أن الله عز وجل، خلق الإنسان ومنٌ عليه استخلاف الأرض، وسخَّر له كل ما في الكون لمنافعه، إذ يقع على كاهله عبئ استثمار مكونات الطبيعة، حمايتها و صون عناصر الحياة بها، مستخدما المكنة التي ميزه الله بها عن سائر خلقه وهي العقل والعلم.

كل هذا يجب أن يتحرى فيه الإنسان الرفق، مع ضرورة الحفاظ على البيئة نظيفة خالية من أنواع التلوث، كونها تؤثر في بنائه الجسمي، السيكولوجي، المعرفي والمعيشي، لكن ما هو معلوم أن ازدياد حاجة الإنسان للتطور وتحسين سبل عيشه وجموحه للمستقبل، أدى به في كثير من المواطن إلى إفساد الأرض بعد إصلاحها، وإتلاف الحرث وإهلاك النسل، وإحداث أضرار بيئية جمة، تجاوزت آثارها الحاضر مهددة حياة الأجيال القادمة.

والجزائر كونها بلد في طور التقدم، وما يستلزمه هذا الأخير من تفاعل خاصة في جانبه الصناعي والتكنولوجي، تسعى جاهدة إلى تثمين البيئة و تهيئة المحيط في إطار التنمية المستدامة، والمحافظة على الإرث الطبيعي وما يدره من ريع على اقتصاد الساكنة؛ مسخرة بذلك ما استطاعة من آليات الحماية و لعل أهمها القانونية منها، والنظم القانونية لحماية البيئة نوعان، وسائل تسعى إلى المعالجة الوقائية أي الوقاية من التلوث البيئي، وأخرى تأتي لإصلاح الأضرار البيئية بعد وقوعها، غير أن الوقاية الصحيحة خير من العلاج المضني، فالوقاية انجح و أكثر فعالية في حماية البيئة لأن الأضرار البيئية وخيمة العواقب ويصعب أو أحيانا يستحيل إصلاحها كلياً.

وبمناسبة الوقاية البيئة تلعب الإدارة بما تتمتع به من سلطات في مجال الضبط الإداري على مختلف مستوياتها، دور هام في توجيه سلوكيات الأفراد بما يتوافق ومتطلبات حماية البيئة، وتجنب الأخطار التي تهددها، وتحقيق التوازن بين مختلف الحقوق والمصالح.

والضبط البيئي هو مصطلح مستحدث وخاص في مجال الضبط الإداري عموماً، حيث يمكن القول بأنه تلك الأعمال، الأساليب و الإجراءات القانونية المادية و الفنية، التي تقوم بها سلطات إدارية متخصصة، بهدف المحافظة على النظام العام– في مجال البيئة – بطريقة وقائية، ضمن إطار قانوني يكفل اقتضاء حقوق وحماية الحريات السائدة بالدولة، مع مراعاة مقتضيات المحافظة على البيئة من التلوث، الذي قد يسببه الأفراد بمناسبة ممارستهم لهذه الحقوق والحريات، كما أن الضبط الإداري البيئي نوعان ضبط بيئي قبلي و ضبط بيئي بعدي، وهما موضوع الدراسة، وانطلاقاً مما سبق ذكره فإن إشكالية هذا الموضوع هي: **ما مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة في ظل تأثيرات التنمية المستدامة؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية ونظراً لطبيعة وخصوصية هذا الموضوع، قسمنا العمل إلى محورين على النحو التالي:

المحور الثاني: دور آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة.

أولاً: آليات الضبط البيئي القبلية.

ثانيا: مدى فاعلية آليات الضبط القبلية.

المحور الثاني: **دور آليات الضبط البيئي البعدية في حماية البيئة.**

أولا: **آليات الضبط البيئي البعدية**

ثانيا: مدى فاعلية آليات الضبط البعدية.

المحور الأول: دور آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة.

يعتبر الضبط البيئي ضبط إداري الخاص، حيث يقصد به تقييد بعض أنشطة الأفراد بموجب نصوص قانونية خاصة، بهدف تنظيم تلك الأنشط، بغية تحقيق أهداف محددة، أساسها درء الفساد البيئي وردع المتسببين فيه من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي،

تمارس هذه القيود سلطة إدارية خاصة وعلى الرغم من أن كل من الضبط الإداري الخاص والعام يسعيان لحماية النظام العام وحفظه، إلا أن الضبط الإداري الخاص يتقرر لحماية مصلحة عامة معينة و محددة يرى المشرع حاجتها إلى حماية من نوع خاص بصورة مستقلة. (1)

أولاً: آليات الضبط البيئي القبلية.

تمتلك الإدارة بمناسبة ممارسة سلطة البوليس أو الضبط البيئي، صلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية أو غير الردعية أو كما يصطلح عليها أيضا بآليات الرقابة القبلية، هذه الاخيرة حددها المشرع هي ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1- نظام الترخيص: يتضمن الضبط البيئي نظام الترخيص فكل عمل يؤثر في البيئة يخضعه المشرع لترخيص، ويخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء التحقيق العمومي عندما يشترطه القانون أو التنظيم كمجال المنشآت المصنفة ولا يعني إيداع الملف ، تسليم الرخصة بصفة مباشرة بل تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية في التسليم أو عدمه، وعلى الرغم من هذه القواعد فإنه يمكن للسلطة الإدارية في حالات محددة وبصفة مؤقتة أن ترخص استغلال منشأة أو قيام بنشاط له أثر على البيئة(2).

وقد يصدر الترخيص من السلطات المركزية في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية من حيث التأثير على البيئة أو يصدر من السلطات المحلية : كالوالي أو رئيس البلدية ،ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول عليه لمختلف أنواع الجزاءات القانونية الإدارية والجزائية ، ومن بين تطبيقات نظام الترخيص ما يأتي:

أ- **رخصة البناء** :هناك علاقة وثيقة بين رخصة البناء وحماية البيئة وهذا ما أكده القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير (3) وتعتبر هذه الرخصة من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي، هذا وتعد رخصة البناء من أهم أدوات الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط، ولقد نص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها(4) وفي إطار شروط الحصول على رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة ، ينص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2325-0798
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 27 -52

للمياه الشروب ،وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض، وأن تصمم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي ،بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم.

كما أكد المرسوم التنفيذي المتعلق برخصة البناء وتسليمها ، على ضرورة الموازنة بين تسليم الرخصة للبناء بعد استيفاء شروط الوثائق وحماية البيئة [(3)]. كما تظهر الضبطية في هذه الرخصة من خلال رفض منح الرخصة في حالة المساس بالمحيط والبيئة والمنظر الجمالي والنسق العمراني من حيث:

- ترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.
- إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو بالأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها، والبناء أو التهيئة المقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات والانجراف والزلازل. و إذا كانت البنايات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص، إذا كانت البيانات بفعل أهميتها وموقعها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة .

ومن خلال ما تقدم فإن رخصة البناء تساهم بدور فعال في عملية الضبط البيئي وهذا الدور الوقائي الذي يمنع الإضرار بالبيئة.

ب- **رخصة استغلال المنشات المصنفة:** عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة[(4)] في قانون 03-10 على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة المنشآت التي يشتغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق الساحلية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار، ولقد قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى صنفين:

-**المنشآت الخاضعة للترخيص:** لقد حدد المادة 19 من قانون 03-10 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2325-0798
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 27 -52

المضار التي تنجر عن استغلالها وقسمت إلى ثلاث أصناف[5]: مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية، ومؤسسة مصنفة من الفئة الثانية : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا، مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة : تتضمن على الأقل على منشأة خاضعة لنظام الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في وقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء ،كما يجب أن تكون المنشأة منصوص عليها ضمن القائمة وإلا رفض الطلب ويشعر المعني خلال 15 يوم من تاريخ الإيداع ، أما إذا كانت المنشأة من الصنف الثالث ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي الشروع في التحقيق وعند الانتهاء من التحقيق يقوم المندوب باستدعاء صاحب الطلب خلال 8 أيام ويبلغه بالملاحظات الكتابية والشفوية ويطلب منه تقديم مذكرة إجابة خلال 22 يومًا.

ويجب على الإدارة أن تبرر موقفها في حالة رفض تسليم الرخصة، ويمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بطعن ، أما إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة وكان استغلالها يشكل خطرًا وضررًا على البيئة، فالوالي وبناءًا على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإنذار المستغل، محدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة وإذا لم يمتثل المستغل في الآجال المحددة يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[6].ولقد نص المادة 28 من قانون 03-10 على أنه يجب على مستغل المنشأة المصنفة أن يعين مندوبا للبيئة[7] لممارسة مهمة الرقابة والتسيير الذاتي ووضع مخطط وطني في البيئة والتنمية المستدامة.

- **المنشآت الخاضعة للتصريح:** وهي منشآت لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة، أو يكون لها مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير .

- ويكون تسليم التصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد تقديم صاحب المنشأة المعلومات الخاصة بها، وإذا راى رئيس المجلس الشعبي البلدي أنها تخضع لترخيص يقوم بإشعار صاحب المنشأة في 8 أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك[8].

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2325-0798
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 27 -52

ج-رخصة استعمال واستغلال الغابات: تعتبر الغابات من الأملاك العمومية، ونظرا لخصوصيتها فقد تستعمل أو تستغل:

- **الاستعمال الغابي:** إن المشرع لم يعرف معنى الاستعمال، إنما اقتصر على ذكر المستعملين ، و تحديد مجال الاستعمال ، ولم ينص صراحة على وجود رخصة ، ولكنه أخذ بالقواعد العامة ، فحدد المستعملين وحصرهم في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو القرب منها، ولهذا فالأشخاص الذين لا تتوفر فيهم هذا الشرط لا يستطيعون الاستفادة من هذا الاستعمال ولقد حصرته المادة في[9] المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية، منتوجات الغابة ،الرعي،بعض النشاطات المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر،تثمين الأرض الجرداء عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.

- **الاستغلال الغابي** :ومقصود به قطع الأشجار ويكون للإدارة المكلفة بتسيير الغابات سلطات واسعة قبل وأثناء وبعد الاستغلال ويكون ذلك بتحديد الأشجار التي يجب أن تقطع ووقت القطع وتتدخل لتفريغ المنتوجات وبذلك يكون للإدارة دور ضابط في هذه العملية من خلال الرخصة الممنوحة.

د- رخصة الصيد: لقد اشترط القانون حيازة الصياد لرخصة الصيد لإجازته أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين وحائز لوثيقة تأمين سارية المفعول، ولقد حدد القانون أن الوالي هو من[10] يسلم هذه الرخصة أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة التي يقع فيه مقر إقامة صاحب الطلب ويظهر الدور الفعال لهذه الرخصة من أنها تضبط عملية الصيد ومحافظة على الثروة الحيوانية.

هـ- رخصة استغلال الساحل والشاطئ: لقد نص القانون على أن الساحل و شواطئ البحر ، قعر البحر الإقليمي وباطنه ،المياه الداخلية وطرح البحر هي من الأملاك الوطنية العمومية[11] وتتمتع السلطة الإدارية المختصة بسلطة إدارة هذه الأملاك بغرض حمايتها فاستغلال هذه الأملاك يخضع إلى رخصة مسبقة ويتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين كما نص القانون على الحفاظ على الشواطئ

والأشرطة الرملية[12]، وكذا استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية يخضع لقواعد صحية وحماية المحيط[13].

و- رخصة تصريف النفايات: [14] تخضع هذه الرخصة لموافقة الوزير المكلف بالبيئة أما ومعالجة النفايات المنزلية وما شابهها تخضع لرخصة من الوالي المختص إقليميا ومعالجة النفايات الهامدة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

ز- رخصة استعمال الموارد المائية:[15] لقد جاء القانون بنظام خاص لاستعمال الموارد المائية حيث منح استعمال الموارد المائية من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية ، فهذا النوع من رخص يساعد في العملية الضبطية في المحافظة على الثروة المائية.

ح- رخصة الأعمال المنجمية:[16] لقد نص القانون على أنه لا يمكن لأي شخص القيام بالأعمال المنجمية وأشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجمي ما لم تكن بحوزته رخصة تسلم من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

2- نظام الحظر: يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية تهدف من خلاله منح إتيان[17] بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها وكما أشرنا إليه سابقا فإنه من خصائص قواعد قانون حماية البيئة أن أغلبها عبارة عن قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها وللحظر نوعان:

أ-الحظر المطلق: قد تلجأ هيئات الضبط البيئي من أجل المحافظة على النظام العام، بمختلف عناصره إلى حظر النشاط حظرا مطلقا أي دائما ومستمرًا، ما دامت أسباب هذا الحظر قائمة ومستمرة وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة ، حيث أرسى المشرع العديد من القواعد منع خلالها إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئة ومن أمثلة الحظر المطلق:

- حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها[18].
- حظر المساس بوضعية الساحل بكل نشاط على مستوى المناطق المحمية والمواقع الأيكولوجية ، كذا كل إقامة لنشاط صناعي جديد. [19]

- حظر على عدم إمكانية منح الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون والاتفاقيات الدولية نص المادة 156 من قانون المناجم

- منع كل مستغل للشواطئ من القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية[20]

- استيراد وتصدير المواد المستعملة وكذا المواد المحددة المذكورة في الملحق الأول من المرسوم وقد جاء الملحق بقائمة كاملة للمواد مع رقم تعريفاتها الجمركية[21].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة إرتكاب المخالفات للحظر المطلق يترتب عن ذلك جزاءات قد تكون إدارية أو جنائية

ب-الحظر النسبي: يقصد به منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تعد خطرًا على البيئة، ويرفع الحظر بمجرد الحصول على تراخيص من طرف السلطات الإدارية المختصة ، وفقا للشروط المحددة في قانون حماية البيئة ومن أمثلة الحظر النسبي:

- اشتراط الترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة، في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر[22].

- ترخيص عند الحاجة مرور عربات مصالح الأمن والإسعاف ومصالح تنظيف الشواطئ وصيانته[23].

-المادة 118 من القانون المتعلق بالمناجم تمنح الرخص المنجمية في الأماكن الغابية والمائية إذا أخضعت المادة مباشرة هذا النشاط إلى الموافقة للوزير المكلف بالبيئة.

3- الإلزام: الإلزام هو صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط البيئي والتي تستوجب القيام بعمل معين كالأمر بهدم منزل أيل للسقوط ، حيث يؤدي عدم القيام به إلى المساس أو الإخلال بالنظام العام في إحدى صوره أو كلها وفي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث، ومن **تطبيقات الإلزام في حماية البيئة:**

أ- **في مجال حماية الهواء والجو[24]:** عندما يكون الانبعاث الملوث للجو يشكل تهديدًا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يلزم المتسببين فيه باتخاذ التدابير الضرورية لإزالته أو

تقليصه، وفي نفس الوقت يلزم أصحاب الوحدات الصناعية، اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

ب- **في مجال التخلص من النفايات**[25]: لقد أكد قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها العديد من صور الإلزام نذكر منها، إلزام كل منتج للنفايات أو حائزا لها اتخاذ كل التدابير لتفادي إنتاج النفايات بأقصى حذر ممكن لاسيما من خلال:

- ✓ اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاج للنفايات.
- ✓ الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي.
- ✓ الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان، لاسيما عند صناعة منتجات التغليف.

ج- في مجال حماية صحة المستهلك[26]: لقد أبرز قانون حماية المستهلك وقمع الغش جملة من القواعد ذات الطابع الإلزامي خاصة في مجال النظافة الصحية للمواد الغذائية.

د- في مجال حماية المياه والأوساط المائية: إن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد شدد في إلزامه لأصحاب المنشآت الصناعية التي تقوم بصب النفايات أن تكون مطابقة للتنظيم المعمول به[27].

هـ- في مجال حماية البيئة الساحلية: [28] نظرًا لأهمية البيئة الساحلية أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات والتدابير القانونية للحفاظ عليها وعلى ديمومتها، ونظرًا لاتصال حماية الساحل بالبحر فإن المشرع قد أقر حماية المجالين من خلال:

- ✓ إلزامية توفر المجمعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل، والتي يفوق عدد سكانها 100000نسمة على محطة لتصفية المياه القذرة، وأن تتوفر المجمعات التي يقل عد سكانها عن ذلك على أساليب وأنظمة لتصفية المياه القذرة .
- ✓ إلزامية إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات، التي من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البري أو تلوثه ، وتبليغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور.

4- دراسة التأثير على البيئة: عرف المشرع دراسة التأثير على البيئة، بأنها تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة فورًا أو

لاحقًا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الأيكولوجية[29].

أ- **المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير:** بالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع قد حدد المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة مدى التأثير وهي: مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية، وكل الأعمال وبرامج البناء والتنمية، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورًا أو لاحقا على البيئة، وعليه فإن هناك معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير، معيار أهمية وحجم المشروع والأشغال مثل مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة، مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف سكن، ومعيار درجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة وخاصة الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الأيكولوجية وكذلك إطار ونوعية المعيشة، ولقد أكد المشرع الجزائري على هذين المعيارين في المرسوم التنفيذي الخاص بدراسة التأثير[30].

ب- **محتوى الدراسة:** لقد نص القانون 03-10 في أحكامه على الحد الأدنى لما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير[31]، وهو نفس المحتوى الموجود في المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بدراسة التأثير ، والذي يتضمن[32]:

- ✓ تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص، تقديم مكتب الدراسات ، تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.
- ✓ تحديد منطقة الدراسة، والوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته.
- ✓ الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستعمال وما بعد الاستغلال، تقديم أصناف وكميات الرواسب والإنبعاثات والأضرار التي تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله.
- ✓ تقديم التأثيرات المتوقعة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة. والآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مراحل المشروع.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2325-0798
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 27 -52

✓ وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها.

✓ مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التحقيق أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.

من خلال عرض محتويات دراسة التأثير، يلاحظ إلمامها بكافة جوانب المشروع، ولقد حدد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير، وحصرها في مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع(33) ولكن الإشكالية تكمن في أنه ليس هناك مكاتب ذات خبرة في مجال تقييم التأثير لهذه المشروعات.

ت- **إجراءات المصادقة على دراسة التأثير:** لقد أكد المشرع على أنه بعد إتمام الدراسة يجب أن تودع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر نسخ، والذي يكلف المصالح المكلفة بالبيئة إقليميا بفحص محتوى الدراسة، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع أي معلومات تكميلية وله مهلة شهر لتقديم تلك المعلومات(34) فإذا تم قبول الدراسة يعلن الوالي:

- **إجراء التحقيق العمومي:** ذلك من خلال دعوة الغير لإبداء أرائهم في المشروع المزعم إنجازه، بغية مساهمة الجمهور في إعداد القرارات التي لها أثر مهم على حياة المواطنين، ويعين الوالي محافظ محققا لإجراء التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة على البيئة(35) ثم يقوم بتحرير محضر بذلك ويرسله إلى الوالي الذي يقوم بدوره بتحرير نسخة من مختلف الآراء ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية.

- **فحص الدراسة:** بعد القيام بالتحقيق العمومي يرسل الملف إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو مصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة(36)، والفحص لابد أن تقوم به لجان مختصة وهذا أمر بديهي ما دام النص القانون ألزم الجهة المصدرة للقرارات أن يكون رفضها للدراسة مبررًا(37) حتى يعرف صاحب المشروع الأسباب .

- **المصادقة على الدراسة:** لقد منح المشرع الجهة المختصة مدة أربعة أشهر (4) أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، كأقصى حد لإصدار قرارها[38] وتكون هذه الجهة إما الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو الوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثير، ويبلغ القرار في كل الأحوال إلى صاحب المشروع عن طريق الوالي[39]، ولمشرع قد استبعد فكرة سكوت الإدارة حيث ألزمها بالرد الصريح إما بالقبول أو بالرفض وذلك لأنها تمس جانب حساس وهو البيئة وصحة المواطن، وعليه، إن دراسة التأثير هي وسيلة ضرورية في يد هيئات الضبط للمحافظة على البيئة وسلامة إجراءاتها بخصوص منح أو رفض الترخيص للمشروعات والأنشطة الصناعية.

5- نظام التقارير: يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت، وهو يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته، لتمكين السلطة الإدارية من فرض الرقابة ومن أمثلة هذا الأسلوب. إلزام حائزو ومنتجو النفايات الخاصة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة، بالمعلومات المتعلقة بكمية وطبيعة وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات[40]. يتعين على صاحب امتياز تسيير الخدمة العمومية للماء أو التطهير، تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز[41].

ومما تقدم فإن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، كما أنه لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في القانون حماية البيئة 10/03، وإن نجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 8 منه، فكان من الأجدر على المشرع إخضاع استغلال المنشآت المصنفة إلى نظام التقارير وذلك حتى يسهل على الإدارة المختصة مراقبة التقيد، واحترام شروط استغلالها من طرف أصحاب المؤسسات المصنفة[42].

ثانياً: مدى فاعلية آليات الضبط القبلية.

1-**آلية الترخيص:** يعرف هذا الأسلوب تطبيقا واسعا في مجال الضبط البيئي نظرًا للحماية التي تحققها الإدارة لعناصر البيئة من خلال تطبيقه، ففي مجال رخصة

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2325-0798
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 27 -52

البناء نسجل الكثير من خروقات وذلك بانتشار السكنات العشوائية والإضرار بالمساحات الخضراء، والسبب راجع بالدرجة الأولى إلى عدم وعي المواطنين الذين يبنون دون رخصة، وثانياً ما جاءت به المادة من شروط تجعل الحصول على الترخيص ليس بالأمر السهل، ناهيك عن عدم تحديد البنايات الخاضعة للترخيص، أما في مجال الترخيص المنشآت المصنفة فالملاحظ أن المشرع على سبيل المثال، أغفل في الشروط عند حديثه عن الموقع المناطق والأراضي ، كذلك كيفية التخلص من النفايات، وعومًا فإن الترخيص لكي يعطي فاعلية أكثر لابد من عملية المراقبة.

2-**آلية الحظر**: من خلال النصوص القانونية المشار إليها نستنتج أن المشرع يستعين بهذا الأسلوب، كلما توقع خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي، ويرى ضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها، ولكنه تطرق إلى الحظر فقط ولم يتطرق في نص المادة إلى الجزاء المترتب عن مخالفته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فكون الحظر النسبي هو الآخر يتسع فيها مجال الإضرار بالبيئة كونه يمنح الترخيص في بعض الأحيان مما يفقده الفاعلية في بعض الأحيان ويجعله عرضة للخطر.

3-**الإلزام:** إن الإلزام هو تصرف إيجابي بحيث يجبر الأفراد على القيام بعمل معين للحفاظ على البيئة، وبالتالي فهو يلعب دور فعال في عملية الضبط البيئي، ويرسخ مفهوم الضبط، إلا أنه في بعض الأحيان لا يلتزم الأفراد كما في مجال معالجة النفايات بشروط التخلص من تلك النفايات على سبيل المثال، كذلك لكي يكون للإلزام قوة لابد من تحديد الجهة المعنية به، وهذا ما لم يحدث في مجال حماية البيئة الساحلية، وإذا لم تتحدد الهيئة المكلفة بالإلتزام يفقد قيمته.

4-**آلية دراسة التأثير:** بالرغم من الدور الذي تلعبه دراسة التأثير في المحافظة على البيئة، إلا أنه يعاب على دراسة التأثير أن هناك منشآت التي لم يسبق لها أن تعرضت لدراسة التأثير أثناء إنشائها كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الكبرى(43)، معظمها لم تلجأ إلى دراسة التأثير وهذا يستدعي البحث عن طريقة أو تدبير من أجل جزء الأخطار التي تنشأ من هذه المنشآت من جهة، ومن جهة أخرى ضعف الخبرة بالنسبة للمكاتب المؤهلة في مجال تقديم التأثير البيئي للمشروعات، خصوصاً أن المرسوم

التنفيذي الذي يسند إعداد دراسة التأثير لمكاتب الدراسات والخبرة، صدر حديثا سنة 2007 وبدأ العمل به بداية سنة 2008، مما يعني أن المدة ليست كافية للحكم على مدى جدية ودقة هذه الدراسات.

5-**آلية التقارير:** يلعب التقرير دوراً كبيراً كونه يكون قبلياً وبعدياً، فهو يساهم في المحافظة المستمرة على البيئة، ولكن ما يعاب على هذا النظام أنه، أسند المهمة التقرير إلى الأشخاص الذين قد تكون تقاريرهم مخالفة لنشاطاتهم، لذا كان من الأجدر بالمشرع أن يسند مهمة التقارير إلى هيئات معينة تابعة للدولة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يسند المشرع استغلال المنشآت المصنفة إلى تقرير، كما أن المشرع لم يتطرق إلى هذه الآلية بصفة مباشرة بالرغم من أهميتها.

المحور الثاني: دور آليات الضبط البيئي البعدية في حماية البيئة.

بعد تطرقنا إلى آليات الضبط البيئي القبلية، نجد أن المشرع الجزائري أعطى للإدارة آليات ضبط علاجية لاحقة في حالة الإخلال بالبيئة سوف نتناولها كالتالي:

أولاً: آليات الضبط البيئي البعدية

1-**الإخطار:** يعتبر الإخطار نوع من الرقابة البعدية في يد الهيئات الإدارية، وهو يأخذ شكل التنبيه لتذكير المخالف بإلزامية معالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة، لجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها، ولقد تطرق القانون لهذه الآلية في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لاسيما المادة 25 منه التي جاء في أحكامها "عندما تنجم عن استغلال المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 وبناء على تقرير من مصالح البيئة يحذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة . ومن تطبيقات نظام الإخطار:

أ- **في مجال حماية البيئة البحرية:** لقد أكد قانون حماية البيئة على أنه، في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للفضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة، تنقل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرًا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضررًا بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يحذر

صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار، وأنه إذا ظل الإعذار دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابر اللازمة على نفقة المالك(44).

ب- **في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:** وفقاً لأحكام المادة 18 المذكورة أعلاه يجب على صاحب المنشأة، اتخاذ الاحتياطات اللازمة في حالة إعذاره من الوالي عن الأخطار التي تتسبب فيها المنشأة(45).

ت- **في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها:** بالرجوع إلى قانون المتعلق بالنفايات نجده قد أكد على أنه في حالة إضرار المستغل بالبيئة، تأمره السلطة الإدارية المختصة باتخاذ الإصلاحات الضرورية فورا، وأنه في حالة عدم الامتثال تتخذ السلطة المذكورة الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المستغل(46)، وبالتالي، يلعب الإخطار دور مهم في عملية الضبط البيئي، كونه مرحلة أولى من مراحل الردع، فهو يبين لنا خطورة الضرر الذي قد يحدث من جراء ممارسة نشاط ما.

2- **وقف النشاط:** هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، والذي يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية، وهو جزء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار البيئية، ذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء(47)، كذلك تمارس الإدارة في حالة عدم الامتثال للإخطار ويكون إما كليا أو جزئيا، كما قد يكون نهائيا أو مؤقت، ومن تطبيقات وقف النشاط:

أ- **في مجال المنشأة المصنفة:** لقد نص المشرع على أنه في حالة عدم مطابقة المؤسسة المصنفة لتنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة، يمنح أجل للمستغل لتسوية الوضعية، وبعد انتهاء الأجل تغلق الرخصة وهو ما يفهم منه وقف النشاط(48)، كذلك ما نص عليه قانون حماية البيئة من أن على المستغل اللجوء إلى إزالة الأخطار وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة(49)، والملاحظ أن المشرع يسبق الوقف بالإعذار دائما، وذلك لتوفيق بين متطلبات التنمية وحماية البيئة.

ب- **في مجال خطر النفايات:**

بالرجوع إلى قانون المتعلق بالنفايات أنه، عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطارًا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية، أو على البيئة، تأمر السلطة المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورًا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني تنفذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول، أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه(50)، وعليه فإن وقف النشاط يساهم بصورة فعالة في عملية الضبط البيئي، وذلك من خلال المراقبة التي تقوم بها الإدارة على النشاطات التي تمس البيئة.

3- **سحب الترخيص:** إن السحب عمومًا هو إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا(51) وهو حق أصيل للإدارة، وعملا بقاعدة توازي الأشكال، فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة، وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري، ويعد من أخطر الآليات التي خولها المشرع للإدارة .

وبالرغم من خطورته إلا أنه ثمة اعتبارات راعاها المشرع لسحب الإدارة لقراراتها، وتتمثل في حق الإدارة في تغيير رأيها في حالة تدارك خطأ أو مخالفة وقعت من الأفراد، ومن بين الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره ، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته(52).

4-**العقوبة المالية:** لقد نص المشرع على هذه الآلية في قوانين المالية، وشرعته الجزائر ابتداءً من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم كوسيلة مالية وعملية ذات غرض مزدوج وقائي وردعي، حيث تتمثل الوظيفة الوقائية للرسوم الأيكولوجي في تشجيع الملوثين للامتثال لأحكام تخفيض التلوث، من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم، وتكون

إزاء الوظيفة الردعية للرسم، بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال وفشل النظام التحفيزي[53] وتجسد هذه الرسوم مبدأ التلوث الدافع،ومن بين هذه الرسوم:

- رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة[54]، والرسم على الوقود[55].
- الرسم على المنتجات البترولية[56]، والرسم الخاص على الأكياس البلاستكية[57].
- الرسم الخاص على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم[58]، والرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة[59]، والرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات[60]. والرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات[61].
- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي[62].
- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي[63].
- الرسم الإضافي على المواد التبغية[64]، والرسم الداخلي على الاستهلاك[65].
- الرسم على عمليات بيع المنتجات التبغية[66]، الرسم المتعلق بجمع النفايات الحضرية[67].

ثانياً: مدى فاعلية آليات الضبط البعدية.

1- **آلية الإخطار:** إن الإخطار هو المرحلة الأولى من مراحل الردع ومن جهة أخرى يعتبر أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي، وأكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة[68]، ولكن ما يأخذ على هذا النظام في بعض الحالات لم يحدد الآجال الممنوحة في الإخطار، لذلك قد يطول الإعذار في بعض الأحيان لأنها خاضعة للسلطة التقديرية للإدارة المسؤولة هذا من جهة، كما قد تحدد الإدارة مدة طويلة بعد الإعذار مثلما هو الحال بالنسبة للمنشآت المصنفة لذلك كان على المشرع تحديد المدة التي تتناسب ودرجة الأضرار البيئية.

1-**آلية وقف النشاط:** تلعب هذه الآلية دور مهم في وقف النشاط المضر بالبيئة والحد من التلوث، وما يعاب على المشرع أنه رهن وقف النشاط بعد الإستجابة للإخطار أو التنديد الذي قد لا يكون محدد المدة أو محددة بمدة طويلة، لذلك فإن هذه الآلية مرهونة بتحديد المشرع لمدة الإعذار.

2- **آلية سحب الترخيص:** هو أشد وأخطر تدبير تتخذه الإدارة لمواجهة المخالفات المرتكبة من قبل الأفراد، من خلال ممارستهم لنشاطات ذات خطورة كبيرة على البيئة، فهو يمنح للإدارة حق تغيير رأيها في حالة تدارك خطأ أو مخالفة وقعت من الأفراد، لكن في المقابل نلاحظ أن المشرع قد أعطى مدة زمنية طويلة لسحب الترخيص في بعض التطبيقات على سبيل المثال 6أشهر بالنسبة للمنشآت المصنفة وهي مدة طويلة.

3- **آلية العقوبة المالية:** تلعب العقوبة المالية دور كبيرا في المحافظة على البيئة، فهي تساهم في مساعدة الدولة في تصليح الأضرار التي يخلفها الملوثين، ولكن لا يمكن لهذه الآلية أن تساهم في حماية البيئة، إلا إذا كانت هذه الرسوم أو العقوبات المالية تتناسب ودرجة التلويث، كذلك الملاحظ أن المشرع لم يهتم بنوعية المؤسسة المصنفة، بل حدد الرسوم حسب خضوعها لنوعية الترخيص (من الوزير المكلف بالبيئة، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي)، وهو أمر يجب إعادة النظر فيه كذلك الملاحظ أن هذه الرسوم ضعيفة القيمة، وهذا ما يجعل الملوثين يستمرون في الإضرار بالبيئة، وذلك بدفع هذه الرسوم التي تعتبر بسيطة بالنسبة للأرباح التي يتحصلون عليها.

الخاتمة :

خير ما نختم به هذه الدراسة قول الله عز وجل ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾الآية 60من سورة البقرة، حيث أن الله كما أوجب على الإنسان عمارة الأرض واستصلاحها والانتفاع بكل مسخر في هذا الكون، وألزمه في الوقت ذاته عدم إفساد البيئة وإخراجها عن طبيعتها الملائمة للحياة والضبط سلوكه، لكن الواقع بسبب التحديات التي تفرضها العولمة وضرورات التنمية، والتطور خاصة في الجانب التصنيعي والتكنولوجي، مع ازدياد وعي الأفراد، أدى إلى استنزاف مكنونات البيئة وانتشر العمران على حساب المساحات الخضراء خاصة في الجانب الاقتصادي، لذلك يجب على الدولة أن تكثف من الحس الإعلامي في المحافظة على البيئة ، بالإضافة إلى زيادة الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون في مجال التنمية في حدود ما يحفظ سلامة البيئة واستدامتها، وهذا لا يتأتى إلا بوضع سياسة توجهيه تساهم في بناء وتطوير وعصرنه المدينة هذه السياسة

يكون لها دور فعال في تنمية الدولة، وفي إطار يكفل حماية البيئة، وأهم ما توصلنا إليه بعد هذا العرض هو:

- ✓ يجب الخروج من النظرة الكلاسيكية للضبط البيئي، على أنه يعطل العملية التنموية، لذلك يجب أن يدرك الملوث أن الغرض من الضبط البيئي هو حمايته هو أيضا.
- ✓ يجب جمع القوانين والمراسيم المتعلقة بحماية في منظومة تشريعية واحدة وشاملة لكافة عناصر البيئة.
- ✓ إن أليات الضبط البيئي القبلية لها تأثير في عملية الضبط البيئي، إلى أنها تحتاج إلى جهات متخصصة في مجال البيئة وليس إلى هيئات إدارية فقط.
- ✓ إن أليات الضبط البيئي البعدية يجب أن تكون بناءا على نتائج دقيقة، لذا نقترح إسناد هذه المهمة إلى هيئات متخصصة تقدم نتائج دقيقة لكي لاتكون سببا في تعطيل عجلة التنمية.
- ✓ يجب أن تكون العقوبات المالية تتناسب ودرجة التلويث، حيث أن الرسوم الحالية ضعيفة القيمة، وهذا ما يجعل الملوثين يستمرون في الإضرار بالبيئة.
- ✓ يجب الإهتمام بنوعية المؤسسة المصنفة، وليس على حسب خضوعها لنوعية الترخيص.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

---

(1) بوقرط ربيعة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد:2018/06/20، ص:245.

(2) مصطفى كراجي، حماية البيئة نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، 1997، ص53.

(3) المادة 35 من المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر، العدد26، الصادرة في 02 يونيو 1991، معدلة

بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 7 يناير 2006، ج.ر، العدد01، الصادرة في 08 يناير 2006.

(4) المادة 18 من القانون 03-10 المؤرخ في 05 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 20 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد43، الصادرة في: 20 بوليو 2003.

(5) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأول 1427 الموافق لـ 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،ج.ر، العدد37، الصادرة في: 04 يونيو 2006.

(6) المادة 25 من قانون 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(7) المرسوم التنفيذي 05-240 المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 02 يوليو 2005، يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة ،ج.ر، العدد46، الصادرة في:03 يوليو 2005.

(8) المادة 23 من المرسوم رقم: 98-339 المؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق لـ 30 نوفمبر1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر، العدد82، الصادرة في 04 نوفمبر 1998.

(9) المواد 34 و35 و36 من القانون رقم: 84-12 المؤرخ في 23 رمضان 1404 الموافق لـ 23 يوليو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر، العدد 26، الصادرة في: 26 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 91-20 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1412 الموافق لـ 02 ديسمبر 1991، ج.ر، العدد62، الصادرة في: 04 ديسمبر 1991.

(10) المادة 15 من القانون رقم 07-04 المؤرخ في 21 أوت 2007 والمتعلق بقانون الصيد،ج.ر، العدد51، الصادرة في: 21 أوت 2004.

(11) المادة 14 من القانون رقم: 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأول 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالأملاك الوطنية، ج.ر، العدد52، الصادرة في: 02 ديسمبر 1990.

(12) المادة 17 من القانون رقم: 02-02 المؤرخ في: 22 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر، العدد10، الصادرة في 12 فبراير 2002.

(13) القانون رقم:03-03 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،ج.ر، العدد11، الصادرة في: 19 فبراير 2003.

(14) القانون رقم: 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2011، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،ج.ر، العدد77، الصادرة في: 15 ديسمبر 2001.

(15) القانون رقم: 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه. ج.ر، العدد60، الصادرة في: 04سبتمبر 2005.

(16) القانون رقم: 01-10 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

(17) عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر،2005، ص407

(18) المادة 51 من القانون رقم: 03-10، بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(19) المواد 9 و10 من قانون 02-02 ، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه..

(20) المادة 12 من القانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،ج.ر عدد2003/11.

(21) المادة 318 من المرسوم التنفيذي رقم: 2000-73 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1420 الموافق لـ 01 أبريل 2000، المتعلق بإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج.ر، العدد18، الصادرة في: 02 أبريل 2000.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2325-0798
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 27 -52

(22) المادة 55 من القانون رقم: 03-10، بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
(23) المادة 23 من القانون رقم: 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
(24) المادة 49 من القانون رقم: 03-10، بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
(25) المادة 06 من القانون رقم: 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
(26) المادة 4 من القانون رقم: 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك ج.ر عدد 2009/15.
(27) المادة 49 من القانون رقم: 03-10، المتعلق بحماية البيئة.
(28) المواد 4 و22 و28 من القانون رقم: 02-02، المتعلق بالساحل وتثمينه.
(29) المادة 150 من القانون رقم: 03-10، المتعلق بحماية البيئة.
(30) المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، العدد34، الصادرة في: 22 ماي 2007.
(31) المادة 16 من القانون رقم: 03-10، المتضمن حماية البيئة.
(32) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
(33) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
(34) المواد 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
(35) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
(36) المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

(37) المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

(38) المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

(39) المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

(40) المادة 21 من القانون رقم: 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

(41) المادة 109 من قانون رقم: 05-12، المتعلق بقانون المياه.

(42) جميلة حميد، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضرء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة، 2001، ص41.

(43) وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص180.

(44) المادة 05 من القانون رقم: 03-10، المتعلق بحماية البيئة.

(45) المادة 25 من القانون رقم: 03-10، المتعلق بحماية البيئة.

(46) القانون رقم: 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

(47) رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحافظة، ط01، دار النهضة، مصر، 2009، ص75.

(48) المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

(49) المادة 25 من القانون رقم: 03-10، المتعلق بحماية البيئة.

(50) المادة 48 من القانون رقم: 01-19، المتعلق بتسيير النفايات.

(51) عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص170.

(52) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، ط03، في دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1994، ص150.

(53) يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد01، 2003، ص136.

(54) المادة 117 من القانون رقم: 91-25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر، العدد65، الصادرة في: 18 ديسمبر1991، معدلة بموجب المادة 61 من القانون رقم: 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439 الموافق لـ 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر، العدد76، في: 28 ديسمبر 2017.

(55) Bulletin d'Information N° 87/2018, la Fiscalité Écologique, DGI, MF, P05.

(56) المادة 28 مكرر من الأمر رقم: 76-102 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق لـ 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدل والمتمم، ج.ر، العدد103، الصادرة في: 26 ديسمبر 1976.

(57) المادة 53 من القانون رقم: 03-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 28 ديسمبر2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر، العدد83، الصادرة في: 29 ديسمبر2003، معدلة بموجب المادة 67 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

(58) المادة 61 من القانون رقم: 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 31 ديسمبر2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر، العدد85، الصادرة في: 31 ديسمبر2005، معدلة بموجب المادة 66 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2325-0798
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 27 -52

(59) المادة 60 من القانون رقم: 05-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، معدلة بموجب المادة 112 من القانون رقم: 15-08 المؤرخ في 2015/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر، العدد72، الصادرة في:2015/12/31.

(60) المادة 203 من القانون رقم: 01-21 المؤرخ في2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر، العدد79، الصادرة في: 23 ديسمبر2001.، معدلة بموجب المادة 62 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

(61) المادة 204 من القانون رقم: 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، معدلة بموجب المادة 63 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

(62) المادة 94 من القانون رقم: 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، العدد86، الصادرة في: 25 ديسمبر2002، معدلة بموجب المادة 65 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

(63) المادة 205 من القانون رقم: 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، معدلة بموجب المادة 64 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

(64) المادة 68 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

(65) Bulletin d'Information N° 87/2018, Op.Cit, P06.

(66) المادة 36 من القانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، معدلة بموجب المادة 70 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 2011/12/28، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر، العدد 72، في:2011/12/29.

(67) Bulletin d'Information N° 87/2018, Op.Cit, P06.

(68) عبد المرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط البيئي في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص128.

ISSN: 2335-1039
مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 53 - 68
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020

تاريخ الإرسال: 2019/05/08 تاريخ القبول:2019/06/24

آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة

The mechanisms of environmental protection in Algerian legislation within the framework of sustainable development

د.بوخالفة عبد الكريم boukhalfa abd el karim
boukhalfa.abdelkrim@univ-ouargla.dz
جامعة قاصدي مرباح ورقلة University Of Ouargla

الملخص:

إن الواقع البيئة في الجزائر يبقى غير مستقر فالجزائر لازالت تعاني من تلوث البيئي فرغم أن الواقع البيئي في الجزائر مقارنة بالمستوى العالمي يبقى مقبولا، إلا ان الجزائر مازالت تعاني من التلوث البيئي في مجالات عديدة خصوص النفايات الحضرية والصناعية وندرة المياه وإنتشار التصحر، فالمشكل الذي يقف حاجز أمام نجاح عملية حماية البيئة يتمثل في الحكم الراشد في هذا المجال، إلا ان المشرع رغم كل هذه الصعوبات فقد وضع بعض النصوص التشريعية وأليات لحماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: البيئة –التلوث – حماية البيئة – الحكم الراشد .

Summary:

The environment in Algeria remains unstable since our country is still suffering from pollution The environmental situation in Algeria remains acceptable compared to other countries on the planet. However, Algeria still suffers from a polluted environment in many areas, especially urban and industrial waste, water scarcity and the spread of desertification. Pose to the success of the process of environmental protection is the lack of good governance in various, Despite all these difficulties, the legislature has put in place laws and mechanisms for environmental protection

Keywords: environment - pollution - environmental protection - good governance

مقدمة:

أصبحت قضية البيئة من أهم القضايا التي نالت اهتمام العديد من العلماء والمتخصصين خلال القرن الواحد والعشرين باعتبارها أحد الأركان التي تعتمد عليها التنمية المستدامة في كافّة البلدان المتقدمة منها والنامية على حد سواء. وتتعرض البيئة في الوقت الحالي للعديد من المشكلات التي بدأت تظهر آثارها على جميع الكائنات الحية بصورة عامة والمجتمع الحضري بصفة خاصة. ومن أكثر هذه المشكلات إلحاحا التلوث الصناعي بكافّة أشكاله وصوره باعتباره يشكّل تهديدا واضحا لمختلف أوجه الحياة الصحية والبيئية، ويتطلّب مواجهته والحدمن آثاره تظافر كافّة قطاعات المجتمع وفئاته.

وتسعى الجزائر اليوم باعتبارها جزء لا يتجزأ من النّظام العالمي، إلى وضع سياسات بيئية منسجمة بهدف التّقليص من حدة التلوث البيئي الذي نتج عنه انتشار الأوبئة وتفشّي الأمراض وتدهور البيئة بصفة عامة.فبادرت إلى سن قوانين وتحديد الهيئات المختصة في حماية البيئة على ضوء، وكما جاء الإهتمام إلا في بداية الثمانينات من القرن الماضي بصدور أول تشريع بتاريخ 1983/02/05 ليلغى بعد 20 سنة من تطبيقه بالقانون رقم 03-01 الصادر في 2003/07/19 المتعلق بالحماية والتنمية المستدامة والتخطيط للأنشطة البيئية .

وأمام هذه الوضعية يثور التساؤل حول الأليات التي إستحدثها التشريع الجزائري في مجال البيئة ودورها في الحد من التلوث البيئة؟ وكيفية تدخل الأفراد والجمعيات والمؤسسات في حماية البيئة ؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة الذكر سنحاول تقسيم دراستنا إلى مبحثين، نتطرق في الأول إلى الوقوف على تعريف البيئة أولا ثم نعرض ثانيا إلى معرفة مما تحمى منه لنتعرف في الأخير على الأليات التي إستعملها المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة من خلال إستقراءات في النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 53 - 68

المبحث الأول : حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

قد زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة على الخطورة البيئية وعدم قابلية إصلاح معظم حالات التلوث والتدهور البيئي، وعليه اتجهت سياسات الحكومة الحالية لحماية البيئة على نحو تركز فيه على منع وقوع الضرر وذلك من أجل الصحة العمومية وضمان حقوق الأجيال القادمة وذلك من أجل بيئة مستدامة، وعليه فإن دراستنا في هذا المبحث سوف تكون حول مفهوم البيئة بصفة عامة(المطلب الأول)، ومما نحمي البيئة بصفة خاصة(المطلب الثاني).

المطلب الأول :المراد بالبيئة

إن البيئة الصناعية تشمل : ما يحضره الإنسان من أنهار ، وما يغرسه من أشجار وما يعبده من طرق ، وما ينشئه من أبنية أو ما يصنعه من ادوات والآت للسلم والحرب ، بينما البيئة الحية تتمثل في ثلاثة أطراف هي الإنسان والحيوان والنبات [1].

وإذا كانت البيئة الثانية لا تتكامل عناصرها وظيفياً بشكل مباشر فإن الأولى أي البيئة الطبيعية ، بيئة مهيئة بكل عناصرها أو مركباتها لمصلحة الإنسان وخدمته وتوفير حاجياته، كما أنها بيئة قائمة أساساً على تفاعل عناصرها مع بعضها البعض بشكل متكامل، فالشمس مثلاً لاتعطي الأرض من ضوئها أو حرارتها بما لا تقوم الحياة بدونه ، وهو عطاء مستمر ودائم وفقا نظام ثابت غير متبدل، وهو ما ينطبق على القمر في وظيفته هو الآخر الذي يعطي نوره للأرض بعد أن يستمد من الشمس[2] .

يبدو أن التعريف المقدم متقدم في مضمونه كونه يضفي على مفهوم البيئة طابع الشمولية والعمومية ليتجاوز بذلك نطاق الإستخدام التقليدي لدى الباحثين في علوم الإجتماع والتربية والنبات والحيوان لشرح الدور الذي تقوم به البيئة في حياة الأفراد والأشكال النباتية والحيوانية في مناطقها[3]، كأن يتم في مجال التربية مثلاً الربط بين سلوك الأفراد وبين الظروف البيئة التي نشأوا وربوا فيها فساعدت على نجاحهم وعلى استواء سلوكهم أو على فشلهم وإنحرافهم وأن الظروف البيئة المؤثرة

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 53 - 68

في هذا الظرف وذاك تشمل مجالات ظروف الأسرة في فقر وغنى وعلم وثقافة ، كما تشمل ظروف الأحياء والمساكن[4]، وكلها يدخل فيما يعرف عموماً بالبيئة الإجتماعية وذلك بالأضافة إلى البيئة الصحية وسلبياتها في المناطق والأحياء المختلفة .

يقدر حداثة المفهوم الشاكل للبيئة بمضامينه المذكورة فإن مسألة حماية البيئة تعد مسألة حديثة هي الأخرى ، ومن ثم فإن طبيعة هذا المضمون هي التي أوجدت وحددت طبيعة حمايته بعد التقدم التقني وما أفرزه من ظهور أثار على الحياة الطبيعة وإطار الحياة الإنسانية وما ألحقه ذلك من أضرار أبرزها مشكلة التلوث ، بل لعل الحديث عن البيئة في مفهومها الشامل لم يكن إلا نتيجة التطور فلم يتولد هذا الإهتمام بالبيئة ومشكلة التلوث إلا منذ أن بدأت الثورة الصناعية في أوروبا وكثر إستخدام الفحم الحجري فيها كمادة رئيسية للوقود فمنذ ذلك التاريخ أخذا الإهتمام يتزايد مع تزايد عوامل مصادرة هذا التلوث وأهمها تزايد مظاهر النشاط البشري في جميع مداولات التنمية لمختلف أشكالها وبدأت الحكومات في مثير من لدول وخصوصا الدول المصنعة تصدر القوانين التي تمنع أوتقليل من إنتشار عوامل التلوث وخصوصاً تلوث الهواء بواسطة دخان الفحم الحجري المنبعث بكثرة من المصانع ومواقد المنازل والمنشآت التي تستخدم الوقود الأحفوري (البترول الفحم الحجري والغاز الطبيعي)[5].

لقد توجه إنشغال مختلف حكومات العالم بموضوع البيئة ومشكلاتها بعقد مؤتمر دولي هو مؤتمر إستكهولم الذي أوجد لأول مرة الحديث عن البيئة على المستوى الدولي من خلال إعلانه المسمى بإعلان إستكهولم الذي شكل الإطار الرسمي لإعلان ندوة الأمم المتخذة حول البيئة .على التوالي بعد ذلك ندوات وقمم دولية أخرى لذات الغرض أهمها ندوة ريو ديجانيرو بالبرازيل من 03 إلى 14 جوان 1992 التي تلتها قمة جوهانسبورغ من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 حول التنمية المستديمة[6] .

بهذه المبادرات الدولية تبلورت السياسات الدولية لحماية البيئة عبر ثلاث محطات رئيسية تركز العمل في أولاها على أخراج موضوع حماية البيئة من محيطه

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 53 - 68

الداخلي إلى محيطه الدولي[7]، بينما تمثل العمل في المحطة الثانية على بلورة سياسة واضحة للتدخل لحماية البيئة بواسطة الآليات الاقتصادية في حين جاءت المحطة الثالثة والأخيرة لتبحث في تفعيل التدخل الدولي من أجل حماية البيئة والتنمية المستديمة، وفي هذا الإطار نتساءل عن مما تحمى البيئة[8].

المطلب الثاني: مما تحمي البيئة

لقد كانت الأضرار الملحقة بالبيئة حاضرة في كل القمم والندوات المذكورة بل لعل أن تلك اللقاءات في نظرنا لم تكن لتتم لولا ما عرفته البيئة من إنتهاكات مما أستوجب الحديث عن ضرورة حمايتها من تلك الأضرار أو الإنتهاكات والتي يعد التلوث أحد أبرز وجوهها.

الفرع الأول: مفهوم التلوث :

التلوث لغة: هو التلطيخ أو الخلط، أما تحديده اصطلاحا فإنه بثير الحديث عن نقطتين أولاهما وجود مادةأو طاقة ضارة وثانيهما هو التلوث المادي والتلوث الأدبي.

أولا : وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبعية يغير كيفيتها أو كميتها، أو في غير مكانها أو زمانها الأمر الذي من شأنه الأضرار بالكائنات الحية أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته .

1 – **التغيير في الكيف :**

قد يشكل التغيير في كيفية الأشياء أو نوعيتها تلوثا ضاراً بالبيئة ، فغازات الكربون التي زادات نسبتها في أجواء المدن بصورة واضحة من جراء التقدم الصناعي ليست إلا تغييراً طرأ على مادة الكربون فحولها إلى الحالة الغازية الضارة[9]

2 – التغيير في الكم :

كزيادة كمية ثاني أكسيد الكربون أو نقص كمية الأكسجين في الجو بمقدار معين يعتبر تلوثاً ضاراً بالإنسان وكثير من الكائنات الحية أو اجتثات المزروعات وإزالة الغابات وتقليص المساحات الخضراء يعد أهم أسباب التغيير الكمي في مكونات الهواء نظراً لدورها المعروف في إستبدال غاز الأكسجين بغاز ثاني أكسيد الكربون في عملية التمثيل الضوئي .

3 – التغيير في المكان :

كنقل النفط من أماكن وجوده في باطن أو تحت قاع البحر وإلقائه أو مخلفاته في مياه البحار أو الأنهار يؤدي إلى تلوث هذه المياه وجلب الأذى بمختلف الكائنات الحية التي تعيش فيها أو عليها، وهو ما يسمى بالتلوث النفطي والذي يتم إما بشكل متعمد أو غير متعمد .

4 – التغيير في الزمان :

يترتب التلوث أحياناً على تغيير زمان تواجد بعض المواد أو الطاقات في البيئة فوجود المياه في الأراضي الزراعية في غير أوقات الري يعد تلوثاً ضاراً بمزروعاتها وبث الطاقة الحرارية في فصل الصيف [10].

حيث ترتفع درجة الحرارة طبيعا ولا تحتاج الكائنات الحية منها إلى المزيد يمثل تلوثا ضاراً بها قد يكون مفيداً أو ضرورياً إذا ما حدث في الشتاء البارد .والعوامل الملوثة هي أي مادة أو طاقة كانت صورتها تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث ويمكن تصنيف هذه العوامل من حيث طبيعتها إلى :

- التلوث بعوامل كيميائة كالمبيدات الحشرية التي أنتشر إستخدامها بكثرة في الوقت الحالي، وجنت على كثير من الحشرات والطيور التي كانت تعتبر صديقه الإنسان، ومبيدات الأعشاب .....إلخ
- عوامل فيزيائية كالضوضاء والحرارة والإشعاعات والإهتزازات[11].
- عوامل بيولوجية أو حيوية كالفيروسات والميكروبات والحشرات الضارة أو المسببة للأمراض[12] .

ثانيا : التلوث المادي والتلوث المعنوي :

1 – التلوث المادي :

يقصد بهذا النوع التلوث إفساد عناصر البيئة وجعلها مصدر ضرر للإنسان وتتمثل عناصره حسب مؤتمر إستكهولم في (ماء+ تربة + معادن + مصادرة + النبتات + الحيوانات).

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 53 - 68

2 – التلوث الأدبي المعنوي :

كما نعلم أن حماية الأخرى والأداب تعد من المسائل التي حرصت عليها الأديان وتحرص القوانين على رعايتها ووقاية المجتمع مما يترتب عن الأعمال المنافية لها من آثار سئة على المجتمع .

ولا شك أن الأعمال المنافية للأداب يمكن أن تلوث البيئة بالمعنى المادي لهذا التغيير فتفشي ظاهرة الدعارة مثلاً من شأنه المساعدة على إنتشار الأمراض والأضرار بالصحة العامة، كما أنه من ناحية أخرى نجد أن أعمال التلوث المادي قد تنطوي على إنحراف أخلاقي، فربان السفينة الذي يحافظ على نظافة دولته ويقدف بنفاياته الضارة على مقربة من شوطئ دولة أخرى فيلوث مياهها بعد مركبتها لعمل يتنافى وقواعد مما يجعل العلاقة قائمة بين الآداب العامة وتلوث البيئة [13].

المبحث الثاني: وسائل حماية البيئة في التشريع الجزائري والجزاءات المفروضة

لكي يكون هناك حماية حقيقية للبيئة البد من وجود جزاءات تترتب على المخالفين للقواعد القانونية لحماية البيئة، مما دعى بالمشرع الجزائري إلى صياغة النصوص المكرسة لحماية البيئة على شكل قواعد آمرة ال يجوز مخالفتها، ووضع وسائل علاجية تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة تختلف باختلاف درجة المخالفة، وعليه ستكون دراستنا في هذا المبحث عن الوسائل المتاحة قبل صدور القانون 2003(المطلب الأول)، وماهي الأليات المستحدة في القانون حماية البيئة الصادر في 2003(المطلب الثاني).

المطلب الأول : قبل 2003

بعد تزايد ظاهرة الإضرار بالبيئة وتعدد أشكالها لاسيما منها التلوث بأشكاله المتعددة هو الأخر كان طبيعيا أن تتوجه أنظار الدول إلى البحث عن كيفية الحد منه والتصدي له من خلال إيجاد ترتيبات قانونية وتنظيمية تسمح بدورها بإيجاد هيئات لحماية البيئة مستعملة في ذلك إمتيازات السلطة العامة .

ومن أمثلة الترتيبات أو الهيئات في الجزائر ما جاء به القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنه قبل التعرض عن هذه الاليات يحسسن بنا

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 53 - 68

التطرق بإختصار الى مرحلة ما قبل صدور هذا القانون لمعرفة الأليات الموجودة سابقا، في حقيقة الأمر بعد مرور سنتين على إنعقاد مؤتمر أستكهولم بادرت الجزائر إلى إنشاء جهاز مركزي للبيئة سنة 1974 تمثل في اللجنة الوطنية للبيئة .

وفي سنة 1981 إعتارفت السلطات المحلية في الجزائر المتمثلة في الولاية والبلدية بدور حماية البيئة من خلال تعديل مس قانونيهما لتصدر بهد ذلك مراسيم تنفيذية تتعلق ببالنقاوة والطمانينة العمومية وقطاع الغابات واستصلاح الأراضي، وكذا القطاع السياحي وقطاع المياه.

لقد تبلورت هذه النصوص القانونية إتجاها جديدا في تسيير البيئة تمثل في أخذ البعد اللامركزي بعين الإعتبار في حماية البيئة وهو إتجاه يمثل إستدراكا لما فات الجزائر عند تبينها لنصوص الجماعات المحلية في منتصف التسعينيات وأواخرها حيث لم يكن الإنشغال بالبيئة ق ظهر بعد[14].

وفي سنة 1983 ظهر أول قانون جزائري خاص بالبيئة هو القانون 03-83 المؤرخ في 1983/02/05 الذي كرس التسيير اللامركزي لحماية البيئة بنصه في المادة 08 منه "" أن الجماعات المحلية تمثل في المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير الحماية البيئية "" ليبقى نفس التكريس قائما بعد غعادة النظر في الإصلاحات الإقتصادية والسياسية وفي هذا الإطار نصت بالنسبة الى البلدية المادة 92 من القانون البلدي على إشتراط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي عند إنشاء أي مشروع على مستوى تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة حيث نصت المادة 107 على تكفل البلدية بمكافحة التلوث وحماية البيئة[15].

أما بالنسبة إلى الولاية فقد نصت المادة 58 على ما يلي"" تشمل إختصاصات المجلس الشعبي الولائي للولاية بصفة عامة أعمال التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم "".

المطلب الثاني: بعد 2003.

بعد مرور 20 سنة من صدور وتطبيق القانون رقم 03-83 ألغي هذا الاخير بموجب القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19، ومن خلال إستقرائها لهذا القانون سنتعرف على المبادئ التي أقرها في هذا القانون

الفرع الأول: أهداف حماية البيئة

حسب المادة 02 من القانون السالف الذكر فإن أهداف الحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة تتمثل في :

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط العيشة والعمل
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم
- الوقاية من كل اشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك لضمان الحفاظ على مكوناتها[16].

ثانيا: المبادئ العامة لحماية البيئة في الجزائر

نصت المادة 03 من القانون المذكور على : يتاسس هذا القانون على المبادئ العامة التالية:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي،عدم تدهور المارد الطبيعية ، مبدأ الإستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدا الحيطة، مبدا التلوث الدافع، مبدأ الإعلام والمشاركة[17].

الفرع الثاني: أدوات التسيير البيئي

تتمثل أدوات التسيير وفقا لما جاء في نص المادة 05 من القانون رقم 03-10 من قانون حناية البيئة، والتي نصت على: هيئة الإعلام البيئي، وتحديد مقاييس البيئية ، تخطيط الأنشطة البيئية ، والأنظمة القانونية الخاصة، ونظام تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة،"" وعليه سنتطرق إلى كل مبدأ على التوالي.

أولا: مبدا الإعلام البيئي

بموجب هذه الأداة ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن على الخصوص على مايلي: شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، وكذا جمع كل المعلومات حول مختلف الجوانب المتعلقة بحماية البيئة.

وعليه فقد إعتبرت الإعلام البيئي حق لكل شخص طبيعي او معنوي يطلب تزويده به من قبل الشبكات المذكورة ومختلف الهيئات القائمة، بخصوص ما يتعلق بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها، جاء هذا الحق تحت عنوان الحق في الإعلام الالي.

وكما نص القانون في نص مادته الثامنة والتاسعة ، على انه يتعين على كل شخص طبيعي او معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة، وحق كل مواطن في الحصول على المعلومات والأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، وقد جاء كل ذلك تحت عنوان الحق الخاص في الإعلام البيئي[18].

ثانيا: تحديد المقاييس البيئية

يقصد بذلك أن تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة وفي إطار يجب عليها أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار، وأهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا الإجراءات حراسة الأوساط المستقبلية، والتدابير التي يجب إتخاذها في حالة وضعية خاصة.

وكما تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والإبقاء على الموازنات البيولوجية والأنمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك بإتخاذ التدابير لتنظيم وضمان الحماية[19].

ثالثا: تقييم الأثار البيئية لمشاريع التنمية ودراسات التأثير

يقصد بذلك كل المشاريع التمية والهيكلية والمنشات الثابتة والأعمال الفنية الاخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفةمباشرة او غير مباشرة قورا أو لاحقا، على البيئة لايسما الأنواع والموارد والأوساط والفضائات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة، ويخدد ذلك عن طريق التنظيم.

رابعا: تدخل الجمعيات والأشخاص في مجال حماية البيئة

يظهر هذا التدخل من خلال مساهمة الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس انشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات بخصوص البيئة وذلك، من خلال المساعدة بإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به، بالإضافة إلى إمكانية فع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ححتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بإنتظام.

ويبدو في هذه الحالة أن المشرع الجزائري في هذا الصياغ قد وسع مجال رفع الدعوى من غير المتسببين للجمعية، وذلك بالنظر إلى أولوية والأهمية التي تحظى بها حماية البيئة .

وكما أعطة المشرع الحق للجعيات المعتمدة قانونا حق ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرار مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية، التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض ومكافحة التلوث.[20]

المطلب الثالث : أحكام خاصة وأحكام جزائية

الفرع الأول : الأحكام الخاصة:

تتمثل الأحكام الخاصة لقانون حماية البيئة في ترتيب :إستفادات من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية لصالح المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها ، بإزالة أو تخفيف ظاهرة

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 53 - 68

الإحتباس الحراري ، والتقليص من الثلوث في كل أشكاله إستفادة كل شخص طبيعي أو معنوي تقدم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الريح للضريبة .

إنشاء جائزة وطنية في مجال حماية البيئة (36) .

إدراج التربية البيئة ضمن برامج التعليم :تنمية المساحات الخضراء ، في المراكز العمرانية الكبرى .

الفرع الثاني : أحكام جزائية:

تنوعت وتعددت هذه الأحكام الجزائية وتفاوتت في درجتها بحسب طبيعة الإعتداء الواقع على ما أقتضت حمايته بيئياً وسنكتفي هنا بإعطاء بعض الأمثلة عن هذه الأحكام .

التنوع البيولوجي:العقوبة بالحبس من (10)أيام إلى (3) أشهر وبغرامةمن 5 إلى 50 ألف دج أوبإحدى العقوبتين كل من تخلي دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوسين في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس[21] .[22]

العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو:

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) كل شخص سبب في تلوث جوى .

العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية .

إمكانية إيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العامة التي تستخدم في إرتكاب المخالفات الآتية :

الإضرار بالصحة العمومية ولأنشطة البيئية البحرية:

عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري .

إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها .

التقليل من القيمة الترفهية أو الجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتها الساحية .

على أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين

فقط ، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية ، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري .

يعاقب بالحبس لمدة أشهر وبغرامة قدرها خمسون (50) ألف دينار كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة أحكام هذا القانون[23] .

العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي :

يقصد بالإطار المعيشي الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفهية وكل مساحات ذات منفعة جامعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي ، ومن تم فإن كل ما يمس بهذا الإطار من خلال وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد إعذار، إشهاراً أو لافية أو لافتة قبلية قبلية في الأماكن أو أي إشهار في المساحات المحمية ومباني الإدارات العمومية وعلى الشجار يعاقب بغرامة قدرها مائة وخمسون ألف دينار وتحسب الغرامة بمثل عدد الإشهارات والأفتات القبلية موضوع المخالفة .

وحتى لا يقع أي تنازع بشأن مخالفات أحكام حماية البيئة طبقا لهذا القانون جاء في مادته الأخيرة أن كل مخالفة لأحكام هذا القانون والمنصوص المتخذة لتطبيقه تثبت بموجب محاضر لها قوة الإثبات

ترسل المحاضر المذكورة تحت طائلة البطلان في خمسة عشر (15) يوماً إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعنى بالأمر .

الخاتمة:

إن واقع البيئة يبقى غير مستقر في الجزائر رغم توفر الإطار القانوني والنظري، فالحكم الراشد ما زال غائبا في مجال حماية البيئة، وبالرغم من الفلسفة التي تبنى عليها التشريعات البيئية، فيلاحظ أنها أوكلت مهمة حماية البيئة إلى الإدارة بالدرجة الكبيرة لما لها من صلاحيات الضبط الإداري ، ثم بدرجة ثانية إلى القضاء إلا أن أحكام القرارت القضائية قليلة في الجزائر رغم حرص المشرع الجزائري على الصرامة في الأحكام الجزائية والعقوبات.

أما بالنسبة للحماية الجزائية، التي تهدف إلى الردع فقد وجدنا ان الجريمة كغيرها من الجرائم تحتاج إلى أركان كالركن الشرعي كالركن المادي والمعنوي، وإن كانت الجريمة البيئية تمتاز بضعف ركنها المعنوي، ذلك أن وقع السلوك الإجرامي وحدة يؤدي إلى المساس بالبيئة دون النظر إلى إرادة مرتكبها، وكما تطرقنا إلى كيفية المتابعة الجزائية التي أولاها المشرع الجزائري في التشريعات البيئية، إلا انه ونظرا إلى نقص القضاة وضعف الإدارة في هذا المجال وتعدد القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة تجعل من تطبيق هذه النصوص على مستوى القضاء في جرائم البيئة صعبة.

ومن بين المقترحات التي نود تقديمها في هذه الدراسة أهمها، أن تهتم الدولة من خلال مؤسساتها التي تعمل على الحفاظ وحماية البيئة، لا في استصدار التّشريعات ووضع القوانين واللّوائح فحسب، بل تتعدى إلى فعالية تطبيقها وتجسيدها على أرض الواقع بشكل صحيح ضمن السياسة العالمية للبيئة، مع احترام الأبعاد البيئية في المخططات الصناعية والعمرانية والعمل على تنمية الوعي البيئي لدى المجتمع، إلى جانب الاستفادة من خبرات وتجارب الدول في التصدي للمشاكل التي تلحق بالبيئة ومعالجتها بطريقة منظمة، وذلك بإشراك جميع الشرائح الاجتماعية لمختلف مستوياتها لتقييم النّتائج المحرزة وانتشار الأعمال المنجزة سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

---

1 الشيخ، سعيدي، آليات حماية **البيئة** في التشريع الجزائري، **مقال** منشور في مجلة القانون المغربي، العدد 16، 2010، 93.

2 محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث، دراسة تحليلية، جامعة الإسكندرية للنشر، 1995، ص 223.

3 يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص 12.

4 راغب ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 42.

5 مبارك زهراء: حماية البيئة البحرية من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أبي بكر بلقايد، ملحقة مغنية–قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2014–2015 ، ص 8.

6 عبد الرحمان حاتم، المسؤولية القانونية الناشئة عن الأضرار البيئية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أم درمان، السودان، 2015/2014، ص 122.

7 بوشارب منيرة، بن صخرية كريمة، المناطق الصناعية والبيئة العمران في الجزائر حالتي قسنطينة وسكيكدة، ملتقى البيئة بجامعة عين شمس، مصر، 2007 ، ص 403.

8 ابن المهيدي، رزق الله العربي، الجزاءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الاول كلية الحقوق والعلوم الإجتماعية، العدد 08، ص 118.

9 محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث، المرجع السابق، ص 226.0

10 محمد زيدان، محمد يعقوبي، الأثار البيئية لنشاط شركات البترول ومدى تحملها لمسؤولياتها تجاه البيئة، ملتقى دولي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة بشار .2012، ص 12.

11 نجم عبود نجم ، المسؤولية البيئية في منظمات الأعمال الحديثة ، كتاب، دار الورق للنشر والتوزيع،2012،ص 19.

12 عزوز كردون، البيئة في الجزائر التأثيرات على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية ، مخبر الدراسات والأبحاث حول البحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001 ، ص 4.

13 عبد الرحمان، حاتم علي، المرجع السابق، ص 152.

14 يحياوي، لخضر، المرجع السابق، 269.

15 الشيخ، سعيدي، المرجع السابق، ص 170

16 تتمثل مكونات البيئة في النباتات اليابسة البيئات المائية، الأرض، ومكونات الغلاف الحيوي.

17 لقمان، رداف، جهود الجزائر في مواجهة مشكلات البيئة، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 29، 2017، ص 74.

18 الشيخ، سعيدي، المرجع السابق، ص 175.

19 في هذا السياق راجع نص المادة 25 من القانون 03-10 السالف الذكر.

20 أحمد بلكحل، دور الجماعات النحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنسل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 200، 2001، ص 107.

21 ابن المهيدي، رزق الله العربي، المرجع السابق، ص 126.

22 لقمان رداف، المرجع السابق، ص 82.

23 جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري والزراعي، بكلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001، 145.

ISSN: 2335-1039 مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 69 - 87 المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020

تاريخ الإرسال: 2019/03/11 تاريخ القبول: 2019/06/11

الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري

Criminal protection to the natural environment in the Algerian legislation

د/ النحوي سليمان Nahoui sliman
simon.taha123@gmail.com
ط. د/ لحرش أيوب التومي Lahreche ayoub toumi
lahrecheayoubtoumi@gmail.com
جامعة عمار ثليجي بالأغواط Amar Thelidji University - Laghouat

الملخص:

يعتبر موضوع الحماية الجنائية للبيئة من المواضيع المستجدة في النظم القانونية والتي لاقت اهتماما كبيرا من طرف الفقهاء ورجال القانون.

لقد سمحت لنا هذه الدراسة من الوقوف على فعالية الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، سواء من الناحية الموضوعية بالتطرق لمفهوم الجريمة البيئية وتحديد أركانها وتقسيماتها والجزاءات المقررة لمرتكبها، وكذلك من الناحية الإجرائية حيث بينا كيفية معاينة الجرائم البيئية والأشخاص المعهود لهم بذلك وإجراءات المتابعة فيها، مع إيضاح بعض تطبيقات القضايا البيئية أمام القضاء الجزائي.

الكلمات المفتاحية: الحماية – الموضوعية – الإجرائية – الجريمة – البيئة.

Abstract:

The topic of criminal protection of the environment is one the emerging topics in the legal systems that received great attention from jurists and law men.

This study has allowed us to stand on the effectiveness of the criminal protection of the environment in Algerian constitution, either from the subjective side by addressing the concept of crime to the environment and Define its elements and subdivisions and the penalties stipulated for the perpetrators, also from the procedurally side we showed how to consult environmental crimes and the individuals entrusted to that and its follow-up actions, with

indicating some applications of the environmental cases in the criminal courts.

Key words: protection – subjectivity – procedural – crime – The environment.

مقدمة:

تعد مشكلة التلوث البيئي من أعقد المشكلات التي تواجه عالمنا حاضرا وتهدد وجوده مستقبلا، هذه المشكلات لم تعد وهما من وحي الخيال وإنما غدت واقعا أليما ملموسا يعاني منه كل كائن حي على وجه الأرض،[1] لاسيما بعد ما أحدثته التقنيات الحديثة والصناعات المتقدمة من أضرار داهمة بالبيئة الحية واستنزاف للموراد الطبيعية، حيث أصبحت البيئة حاليا تشهد تلوث خطير وتدهور جسيم يشمل كل صورها،[2] هذه الضواهر أثرت سلبا على البيئة وألحقت بها العطب والفساد بمعدلات غير مسبوقة، مما ينذر بمخاطر داهمة ليست على الأجيال القادمة فحسب، وإنما على الحياة في كوكب الأرض ككل، كل هذا وغيره دفع بالكثيرين الى القول والاجماع بأن الانسان هو سبب واساس مشكلة التلوث البيئي، حيث يعد جانيا ومجنيا عليه في نفس الوقت.

وفي ظل هذه الانتهاكات الصارخة للبيئة الطبيعية، خاصة وأنه لا يزال سائدا في معتقداتنا بأن اقتراف سلوك ماس بالبيئة لا يعد فعلا مجرما، الامر الذي دفع أغلب الدول ومن بينها الجزائر الى دق ناقوس الخطر باستحداث ترسانة قانونية من الناحية الموضوعية والاجرائية بقصد حماية البيئة ومنع الاعتداء عليها. [3]

إن ما يكشف عن اهمية المسألة البيئية وتشعبها هو اشتراك مجموعة من العلوم في تناول مظاهرها المختلفة، وأيضا كونها ظاهرة تتطلب تكاثف مجهودات وطنية ودولية، والى جانب ذلك فإن مواجه المشاكل البيئية وان كان يعتمد في غالب الأحيان على حلول تقنية وتكنولوجية،[4] الا أن جل الدول لجأت الى توظيف التقنية القانونية من أجل ايجاد الحلول المناسبة للمشاكل البيئية، ونقر على هذا المسلك في الجزائر التي بدورها سخرت القانون خدمة للبيئة، فأوجدت أشكال قانونية لحماية البيئة، فلم يكتفي المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب احكام القانون الاداري، ولا تلك الحماية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني، بل ذهب الى أبعد من ذلك وأقر الحماية الجنائية للبيئة،[5] من

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 69 - 87

خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة، واجراءات خاصة بمعاينة الجريمة البيئية، وبالتالي الإشكال الذي يطرح نفسه على بساط هذا الموضوع يتمثل في مدى نجاع وفعالية السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في اطار حمايته للبيئة الطبيعية ؟ والتي يمكن الإجابة عليها في إطار المباحث التالية:

المبحث الأول: الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية من الناحية الموضوعية.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية من الناحية الإجرائية.

المبحث الأول: الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية من الناحية الموضوعية:

نقصد بالحماية الموضوعية للبيئة، ان يتدخل القانون الجنائي بشكل مباشر وتلقائي بتجريم بعض الأفعال التي لا تشكل اعتداء على حق معين للأفراد أو الدولة، وانما تشكل اعتداء مباشرا على البيئة بعناصرها المختلفة بشكل لا يترك مجالا للشك سواء من ناحية المسؤولية الجنائية أو لتوافر جميع أركان الجريمة والجزاءات المقررة لها.

المطلب الاول: مفهوم الجريمة البيئية:

يتميز التشريع الجنائي البيئي بكونه ذو طابع وقائي وجزائي في نفس الوقت، وتتميز الجريمة البيئية بكونها تتفق مع باقي الجرائم في ضرورة توافر أركانها الثلاثة لقيامها.

الفرع الاول: تعريف الجريمة البيئية: قد لا يختلف تعريف الجريمة البيئية عن تعريف الجريمة بصفة عامة، ولكن الطابع التقني للجريمة البيئية قد يجعلها أكثر تعقيدا، وعلى غرار التشريعات الوضعية المقارنة لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف الجريمة البيئية واكتفى بتحديد أركانها فحسب، إلا ان الفقه عرفها بأنها " ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه القانون والمشرع بجزاء جنائي، والذي من شأنه أن يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة ارادية أو غير ارادية، مباشرة أو غير مباشرة، ويؤدي هذا التغير الى الاضرار بالكائنات الحية والمواد الحية أو الغير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"،[6] وعليه نجد بأن المسؤول الاول عن الجريمة البيئية هو الإنسان.

الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية: تتفق الجريمة البيئة مع باقي الجرائم في ضرورة توافر ثلاثة أركان لقيامها.

أولا/ الركن الشرعي للجريمة البيئية: إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء يكون هذا الأخير معرفا فيها بشكل واضح، وهذا اقرارا لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو" مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة "، الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة، بحيث يسهل مهمة القاضي الجزائي في استيعابه بسرعة لنوع الجريمة والعقوبة المقررة لها، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه.

إن اقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي، يجعل من مفهوم مبدأ الشرعية يعرف توسعا في هذا المجال، لاسيما عند وجود احتمال وقوع ضرر بيئي والذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي وهذا لقمع الإعتداء على البيئة من جهة، وعدم تمكين المجرم البيئي من الإفلات من العقاب من جهة اخرى.(7)

ثانيا/ الركن المادي للجريمة البيئية: إن الجريمة البيئية تتحق بكل نشاط مادي يأتيه الجاني، سواء اتخذ هذا النشاط صورة الفعل الإيجابي عن طريق اتيان فعل نهى عنه القانون، او عن طريق صورة الفعل السلبي أي عن طريق الإمتناع عن القيام بفعل امر به القانون، وعليه يعد الركن المادي من اهم أركان الجريمة البيئية التي تتميز بضعف ركنها المعنوي، فطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الأمتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة بحد ذاتها، أي جرائم بيئية بالامتناع، أو قد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة.(8)

1: الجرائم البيئية بالامتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية: تشكل النصوص التنظيمية الحيز الأكبر للتشريع البيئي وهي أداة فعالة لمواجهة الجنوح البيئي من خلال الأجهزة المكلفة بتطبيقها، وعليه فمخالفة هذه التنظيمات يشكل جرائم بيئية سواء شكلية بالامتناع او قد تنتج عن السلوك المخالف حيث يمتنع فيه إيجابيا عن تطبيق ذلك التنظيم، وتتمثل

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 69 - 87

الجرائم البيئية الشكلية في عدم احترام الالتزامات الادارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية، مثلا كالقيام بنشاط بيئي بغير ترخيص، وبغض النظر عن حدوث ضرر بيئي فهي عبارة عن جرائم شكلية لا يشترط فيها نتيجة معينة، وعليه فالهدف من تجريم هذا النوع من السلوك له أثر وقائي، بحيث يسمح بحماية البيئة قبل وقوع الضرر أو على الأقل التخفيف منه، أما الجرائم البيئية بالإمتناع تقع نتيجة السلوك السلبي من الجانح وتنصب على مخالفة التنظيم البيئي المعمول به، بغض النظر عن تحقق نتيجة.[9]

2: الجرائم البيئية بالنتيجة: خلافا لجرائم الامتناع لا تقع الجرائم البيئية بالنتيجة الا بوجود اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والمجال الخصب لهذا النوع من الإعتداء، مثلا كالاعتداء على الثروة الحيوانية والنباتية والثروة البحرية.

واخيرا وليس اخرا يشترط لقيام الجريمة البيئية وجود علاقة سببية بين السلوك الجانح والضرر البيئي، وعليه فإن توفرها امر ضروري لمتابعة الجانح عن افعاله.[10]

ثالثا/ الركن المعنوي للجريمة البيئية: يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة، والذي يتمثل في نية وارادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير اليه، مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية يستخلص ركنها المعنوي من السلوك المادي نفسه وتكتفي النيابة العامة باثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة ليترتب عن ذلك قيام مسؤولية المتهم من عدمها. [11]

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية: إن الإعتداء على البيئة قد يتم من طرف شخص طبيعي أي الانسان، وقد يتم من طرف شخص معنوي أي هيئة أو منشأة معينة مثلا مصنع أو باخرة ...الخ،[12] في هذه الحالة كيف تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عند اضراره بالبيئة ؟

نص المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون حماية البيئة،[13] على أنه " يخضع لأحكام هذا القانون المصالح والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمنازل وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يمتلكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 69 - 87

قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والانظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"، وعليه نجد بأن المشرع الجزائري أخضع المنشآت التي يستغلها شخص معنوي عمومي والتي قد ترتكب جرائم منصوص عليها في قانون حماية البيئة الى المساءلة الجنائية، وبالتالي شكلت هاته المادة الأساس القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري،[14] وعليه لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الأضرار البيئية، اشترط المشرع أن يرتكب احدى الجرائم البيئية المنصوص عليها في التشريع البيئي وهذا تجسيدا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، كما يجب ان ترتكب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن ارادة الشخص المعنوي، كذلك يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي، أي أن يستفيد هذا الأخير من النشاط الذي يقوم به الشخص الطبيعي، وعليه نجد بأن المشرع اشترط صراحة أن ترتكب الجريمة لحساب شخص معنوي وهو أمر منطقي إذ لا يسأل الشخص المعنوي اذا ارتكبت الجريمة لحساب الشخص الطبيعي، وبالتالي نجد بأن هذه المسؤولية مهمة جدا لأنها تتضمن جزاءات خاصة لا يمكن توقيعها الا على الشخص المعنوي، مثلا كسحب الترخيص.[15]

المطلب الثاني: تقسميات الجرائم البيئية والجزاءات المقررة لها:

تقسم الجرائم الماسة بالبيئة الى جنايات وجنح ومخالفات، بينما تقسم الجزاءات الى عقوبات وتدابير أمن.

الفرع الاول: تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة: بالرجوع الى قانون حماية البيئة،[16] نجد بأن المشرع الجزائري كرس الحماية الجنائية لكل مجال طبيعي، فمنع الاعتداء والمساس بالتنوع البيولوجي والبيئة الهوائية والمائية، وكذلك البيئة الأرضية والمحميات، الى جانب المساحات الغابية وذلك من خلال نصوص تشريعية تضمنت أحكاما جزائية تطبق بشأن المخالفين لها مع عدم خروجها عن المسلك المتبع ضمن قانون العقوبات،[17] والمجسد في نص المادة 25 منه.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 69 - 87

أولا/ الجنايات الماسة بالبيئة: لم يذكر المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم في قانون حماية البيئة، وانما ذكره في التشريعات التي لها علاقة بالبيئة مثلا: نصوص قانون العقوبات والقانون البحري، فنجد نص المادة 500 من القانون البحري والتي جاء فيها بانه: " تعتبر جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الاجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابع للفضاء الوطني "،[18] وكذا نص المادة 87 مكرر 5 من قانون العقوبات، والتي جرمت الاعتداء على المحيط وذلك بادخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القائها في المياه، الامر الذي يجعل صحة الانسان أوالحيوان او البيئة الطبيعية في خطر.

ثانيا/ الجنح الماسة بالبيئة: من خلال قراءتنا لنصوص قانون حماية البيئة الصادرة سنة 2003 وكذلك القوانين الاخرى التي تضمنت الحماية القانونية للبيئة، نلاحظ أن أغلب الجرائم الماسة بالبيئة مصنفة الى جنح ومخالفات،[19] ولحماية البيئة جرم المشرع الجزائري كل اعتداء يمس اي مجال من مجالات البيئة، فوضع حماية قانونية للتنوع البيولوجي للحفاظ على التوازن البيئي والثروة الحيوانية والنباتية وذلك بتجريم الرعي داخل الأماكن الغابية في المواد 26 و27 من قانون الغابات،[20] وكذلك جرم الحرث العشوائي حسب نص المادة 40 فقرة 2 من قانون حماية البيئة ومنع الصيد البحري، وكذلك وضع المشرع الجزائري حماية للبيئة الأرضية والهوائية والمائية وذلك بتجريم الاعتداء على الثروات السطحية والباطنية للأرض من خلال حماية الساحل وخاصة المادة 94 و102 من قانون حماية الساحل...الخ.

ثالثا/ المخالفات الماسة بالبيئة: المخالفات كثيرة في المجال البيئي، ولقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، بل أن اغلب الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام هذه النصوص تخص الجنح والمخالفات، فعلى سبيل المثال: نجد ان كل الجزاءات المقررة في القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات تعد مخالفات.[21]

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للجريمة البيئية: إن الجزاءات المقررة لمواجهة الجريمة المرتكبة في حق البيئة جاءت متماشية مع ما تضمنته نصوص قانون العقوبات، وهكذا أقرت النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبات كجزاء للجرائم المرتكبة، هذه العقوبات قد تكون أصلية او تبعية أو تكميلية او هما معا، والى جانب هذه العقوبات تضمنت قوانين حماية البيئة بعض التدابير الاحترازية او كما تسمى بتدابير الامن ذات الهدف الوقائي.[22]

أولا/ العقوبات المقررة لمواجهة الجريمة البيئية:

1: العقوبات الأصلية للجرائم البيئية: العقوبات الأصلية تنقسم الى أربعة انواع: الإعدام، السجن، الحبس، الغرامة، وتطبق هذه العقوبات بحسب الخطورة الاجرامية للجانح ونوع الجريمة البيئية المرتكبة.

الإعدام نص المشرع الجزائري على أنه: " يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للفضاء الوطني"، كذلك نجد بأن قانون العقوبات نص على عقوبة الإعدام وذلك عند الاعتداء على المحيط وادخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه، الامر الذي من شأنها ان يجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

أما عقوبة السجن فهي تأخذ صورتان السجن المؤبد والمؤقت، حيث نص المشرع في المادة 66 من قانون رقم 19/01 على انه: " يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى ثمانية سنوات وبغرامة من مليون دينار الى خمسة ملايين دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها "، وعليه تعتبر عقوبة السجن كعقوبة مقيدة للحرية من اهم العقوبات المجدية في حماية البيئة لصعوبتها على النفس أكثر من الغرامة.

أما عن عقوبة الحبس فإن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة أخضعها المشرع لعقوبة الحبس، وذلك لان معظم الجرائم البيئية هي مخالفات وجنح، مثلا قانون المياه 12/05 نجد بأنه ينص في المادة 169 منه على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود، كل من يعرقل

التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان المؤدي الى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ".

أما عقوبة الغرامة فتعد كذلك من انجع العقوبات لكون ان أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين يتاثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، الى جانب كون أن اغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف الى تحقيق مصلحة اقتصادية بل ان الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول لهذه المصلحة، وبالرجوع لنص المادة 79 منه والتي جاء فيها بأنه: " يعاقب بغرامة من 1000 الى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، ويعاقب بغرامة من 1000 الى 10000 دج عن كل هكتار، كل من قام بتعرية الأراضي في الاملاك الغابية الوطنية ".(23)

2: العقوبات التكميلية: هي عقوبات مكملة للعقوبات الأصلية ولها دور فعال في مواجهة الجنوح البيئي، ومن بين هذه العقوبات نجد: الحجز القانوني، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية، مصادرة الاموال، نشر الحكم هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، اما بالنسبة للشخص الاعتباري او المعنوي فقد نص المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على انه: يتم حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من مزاولة نشاط او عدة انشطة مهنية أو اجتماعية نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، سحب رخصة مزاولة المهنة.(24)

3: العقوبات التبعية: لتطبيق هذا النوع من العقوبات لابد من أن نكون أمام جناية بيئية، وكما هو معلوم في التشريعات البيئية ان أغلب الجرائم تؤخذ وصف الجنح والمخالفات، غير انه يمكن تطبيق هذا النوع من العقوبات على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر من قانون العقوبات، والمادة 66 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وازالتها.(25)

ثانيا/ التدابير الأمنية لمواجهة خطورة الجانح البيئي: الى جانب اسلوب الردع بالعقوبة، وجدت التدابير الاحترازية او كما يصطلح عليها بالأمنية، وتتجسد هذه التدابير الاحترازية أو الأمنية لمواجهة خطورة الجانح البيئي فيما يلي:

1: تجريده من الوسائل المادية التي سهلت عليه ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل.

2: اغلاق الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الاضرار بالبيئة.

3: سحب رخصة مزاولة المهنة.

4: تطبيق نظام اعادة الحالة الى ما كانت عليه من قبل.(26)

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية من الناحية الإجرائية:

إن وضع الحماية الجنائية حيز التنفيذ يتطلب من الناحية الإجرائية ليس فقط وجود الضرر وثبتوته من خلال تقديم شكوى أو معاينة على محضر او الابلاغ عنه، وانما قيام الجهة المكلفة قانونا باعمال المتابعة من جهة، ومن جهة أخرى بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، ذلك هو السبيل الوحيد لتطبيق القواعد القانونية التي أقرت الحماية الجنائية للبيئة.(27)

المطلب الاول: معاينة الجرائم البيئية:

حددت النصوص المتعلقة بحماية البيئة الأشخاص المؤهلين قانونا لمعاينة الجريمة المتعلقة بالبيئة، فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني والأمن وشرطة البلدية وشرطة المناجم ومفتشي الصيد البحري ومفتشي التجارة ومفتشي السياحة وحراس الشواطئ وحتى مفتشوا العمل، وبحسب نص المادة 111 من قانون حماية البيئة، يؤهل كل هؤلاء لمعاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة.

الفرع الاول: مفتشوا البيئة ومفتشوا التعمير: مفتشوا البيئة هم أول جهاز يكافح الجريمة البيئية، يحررون محاضر بموقع وظروف المعاينة والنص المجرم للفعل، ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 288/88 إجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم التي يباشرونها بعد آدائهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية.

تتمثل إختصاصات مفتشي البيئة في: السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة من جميع أشكال التلوث، مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة " كالمواد الكيمياوية والمشعة "، يوضع مفتشوا البيئة تحت وصاية وزير البيئة الذي بإمكانه هو أو الوالي المعني أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي، وبالرجوع لنص المادة 112 من قانون حماية البيئة تلزم المفتش البيئي بارسال محاضر المخالفات للوالي المختص إقليميا والى الجهة القضائية المختصة، خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة.

المحاضر التي يحررها مفتشوا البيئة تحوز الحجية إلى غاية اثبات العكس، وللاعتداد بهذه الحجية، يشترط في المحضر أن يكون صحيحا ومستوفيا لجميع الشروط المطلوبة، وأن يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة نفسه ويكون داخلا في دائرة اختصاصات، وألا يحرر فيه إلا ما قد تمت معاينته بالفعل، ولا يجوز أن يتعدى مفتش البيئة الصلاحيات الممنوحة له، وعليه فقد ألزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال 15 يوما من تاريخ اجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر الى المعني بالأمر وهذا تحت طائلة البطلان، وترسل كذلك نسخة من هذه المحاضر الى الوالي المختص اقليميا،(28) اما مفتشوا التعمير فهم اعوان يكلفهم القانون بقمع الإعتداء على البيئة المعمارية.

الفرع الثاني: ضباط واعوان الشرطة القضائية: ان مهمة معاينة الجرائم البيئية لا تقتصر على مفتشية البيئة فحسب، بل تتعدى الى أشخاص آخرين وهم الاعوان وضباط الشرطة القضائية الذين حددتهم المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية،(29) يعتبر اشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام من الاشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة، وعليه فقد صنف المشرع الجزائري هيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص العام الى صنفين، وهم ضباط الشرطة القضائية والاعوان، إن هذه الصفة محددة على سبيل الحصر بحسب مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية في كل من: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 69 - 87

الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين تكون لهم أقدمية ثلاث سنوات في سلك الدرك الوطني، مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الأقل، أما عن أعون الضبطية القضائية فقد أشار لهم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية، وهم موظفوا مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية، وعليه يؤهل كل هؤلاء الى البحث والتحري ومعاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة حسب النصوص المنظمة لهم،[30] ويخطرون وكيل الجمهورية بذلك، وهناك أيضا من لهم صفة الضبطية القضائية، وقد مكنهم المشرع من البحث عن مرتكب الجريمة البيئية، وهم سلك شرطة البلدية وأعوانهم، فهم يسهرون على مجال الأمن والنظافة والنظام العام داخل كل ولاية.

الفرع الثالث: شرطة المناجم وشرطة المياه: شرطة المناجم هم مهندسوا المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، يمكنهم زيارة المناجم ومراقبة مدى الإحترام والمحافظة على البيئة عند الإستغلال المنجمي، اما شرطة المياه فقد استحدثها المشرع في القانون المتعلق بالمياه، وهم يعتبرون أعوانا تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، ومهمتهم هي معاينة المخالفات المتعلقة بالتشريع الخاص بالمياه، كما يمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطية القضائية المختص اقليميا، كما لهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم في آداء مهماتهم.

الفرع الرابع: مفتشوا الصيد البحري وأعضاء الضبط الغابي: مفتشوا الصيد البحري وظيفتهم تتمثل في القيام بتحرير المحاضر بالمخالفات التي تمت معاينتها، ويقومون كذلك بحجز منتوجات وآلات الصيد المخالفة للقانون، اما أعضاء الضبط الغابي فبالرجوع لنص المادة 02 من قانون 20/91 المتضمن للنظام العام للغابات، يتكون أعضاء الضبط الغابي من رؤساء الأقسام والمهندسين والاعوان الفنيين المختصين بالغابات، يقوم هؤلاء بالبحث والتحري في الجرائم البيئية الخاضعة لقانون النظام العام للغابات. [31]

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 69 - 87

المطلب الثاني: متابعة الجرائم البيئية:

اناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية بالنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع، وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية، وبالتالي فقد اخذ المشرع الجزائري بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية، فيحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها، إلا أن أهم جهة خول المشرع لها أمر تحريك الدعوة العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 10/03 هي الجمعيات العامة،[32] الامر الذي من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية.

الفرع الاول: دور النيابة العامة في حماية البيئة: تعتبر النيابة العامة طرفا بارزا لمواجهة الجنوح البيئي، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح، وهذا باسم المجتمع الجزائري، بعد ان ترسل لها محاضر المعاينة من الاشخاص المؤهلين قانونا بذلك، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة، وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها، حتى ولو تم تحريكها من قبل جهات أخرى.

لا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل فعال الا بمراعاة المسائل الآتية:

تنسيق التعاون واحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث ومعاينة الجرائم البيئية باعتبارها صاحبة الاختصاص، لانه وفي كثير من الحالات تطرح بعض المسائل التقنية الخاصة بالبيئة، ونتيجة لعدم المام النيابة العامة بها تامر بحفظ الملف معتقدة عدم توافر الركن المادي للجريمة.

تأهيل أعضاء النيابة العامة، لاسيما في مجال الجنوح البيئي، عن طريق فتح دورات تكوين تهدف الى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال، والتي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.[33]

الفرع الثاني: التدخل القضائي للجمعيات البيئية: بالاضافة الى حق المشاركة وابداء الرأي وتقديم المشورة، تملك الجمعيات حق اللجوء الى القضاء باعتباره أحد الضمانات الأساسية لإحقاق رقابة فعالة على عمل الادارة وجبرها على الالتزام بالقواعد البيئية، يبرر

اللجوء الى هذه الطريقة، عندما لا تتمكن الجمعيات من تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية عن طريق المشاركة نتيجة لضعف أو عدم فعالية هذا الأسلوب، كذلك عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار، وبالرجوع للمادة 37 من القانون رقم 03/ 10 فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 من نفس القانون، وبتفويض من قبل شخصان على الأقل أن ترفع بإسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية، ويجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا، كما يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني امام أي جهة قضائية.

إن صفة التقاضي الممنوحة للجمعيات البيئية التي تعود الى أحكام القانون رقم 10/03، حيث جاءت بنصوص خاصة في السابق متضمنة لحق الجمعيات في التقاضي، نذكر منها على سبيل المثال قانون حماية التراث الثقافي، وقانون التهيئة والتعمير وبالتالي على الرغم من أن المشرع منح للجمعيات حرية واسعة في التقاضي، والدفاع عن المصالح الجماعية وحتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أو بالتفويض من شخصين، الا أن ذلك لم يتجلى على أرض الواقع باعتبار أن النزاعات المتعلقة بالبيئة، والتي تكون الجمعيات طرفا فيها لازالت محدودة، ويرجع السبب في ذلك الى عدم ازدهار هذه النزاعات ربما لحداثة التشريعات في مجال لجوء الجمعيات الى القضاء، وغياب تقاليد لدى الأشخاص سواء كانوا منتسبين أو لا في تفعيل الدور التنازعي للجمعيات البيئية.

كما يمكن ان تساهم الجمعيات في صنع القرار البيئي من خلال عضويتها في بعض الهيئات العمومية، خاصة تلك التي تصدر قراراتها بصفة تداولية، وفي هذه الحالة تتوقف فعالية الجمعية في أداء دورها في المشاركة على النسبة التمثيلية التي تحوزها مقارنة مع الادارة والمؤسسات اللاإقتصادية،(34) أي كل ما كانت عضويتها متساوية ومتقاربة مع باقي الفاعلين، كلما سمح لها بفرض مقترحاتها والتأثير في القرارات التي تصدرها الإدارة.

ISSN: 2335-1039
ص 69 - 87

الفرع الثالث: تطبيقات القضايا البيئية أمام القضاء الجزائي: إن القضاء الجزائي في الجزائر مثله مثل القضاء المدني والإداري، لا يعرف حجما كبيرا من القضايا المتعلقة بالبيئة، وهذا راجع لأسباب عديدة منها: عدم تخصص أعضاء النيابة العامة في المجال البيئي، كذلك تشعب وتناثر القوانين المتعلقة بالبيئة اي عدم تقنينها...الخ.

لكن هناك بعض الأمثلة في القضاء الجزائري منها ما يتعلق بسرقة الرمال من الشواطئ ورمي القاذورات في الشوراع، والضجيج وتصريف المياه القذرة...الخ، الا ان احصائيات رسمية اثبتت بان نسبة المنازعات البيئية المعروضة على القضاء الجزائي لا تحتل سوى نسبة 02 % من مجوموعة النزاعات الجزائية،[35] كما ان طبيعة الاحكام الجزائية الصادرة في مواد البيئة هي مجرد غرامات مالية في الغالب وليست أحكاما ردعية.

الخاتمة: في الاخير نخلص لمجموعة من النتائج منها:

– إن الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية حقيقة قائمة ومجسدة في التشريع الجزائري، إلا أن ما نريد الكشف عنه من خلال هذه الدراسة بالدرجة الأولى هو مدى فاعلية هذه الحماية في شكلها الحالي والى أي حد تتماشى مع الطبيعة الخاصة لبعض أشكال الاعتداءات الواقعة على المظاهر المختلفة للبيئة، التي لا تتوقف عند المظهر المادي، بل تتعداه لتتخذ في العديد من الأحيان مظهرا معنويا.

– إن الملاحظ بالنسبة لانتهاج سياسة تجريم الاعتداءات على المكونات البيئية في التشريع الجزائري، هو طابعها التقليدي سواء بالنسبة للجانب العقابي بحيث لم تتضمن النصوص العقابية في التشريعات البيئية الجزائرية مسلكا متميزا عن المسلك المتبع ضمن مدونة قانون العقوبات، اما بالنسبة للعقوبات المقررة، فإنها اتت هي الأخرى متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري من جزاءات، وهكذا أقرت جل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبتي الحبس أو الغرامة، أو الحبس والغرامة معا وهو مسلك تقليدي فالمشرع الجزائري لم يتبع سياسة جنائية حديثة.

– من الثابت ان الجهات القضائية الجزائية لا تنطق بعقوبة الحبس عندما يتعلق الأمر بالأفعال التي تشكل خرقا للتشريعات البيئية، وتكتفي بتوقيع عقوبة الغرامة.

التوصيات: بناء على كل ما سبق نقترح على المشرع الجزائري ما يلي:

– ضرورة التخلي عن المسار التقليدي الاعتيادي لحماية البيئة فيما يخص إجراءات المتابعة والتقاضي، وإخراج الجرائم البيئية من المحاكم الجنائية العادية حيث تزدحم القضايا والملفات ولا تنال قضايا المساس بالبيئة حقها من الاهتمام والتكفل وسط هذا الازدحام، واستحداث محاكم خاصة بالبيئة – لم لا – وأجهزة تحقيق ومتابعة خاصة بها تتفرغ لحماية البيئة من جميع صور المساس التي تطالها.

– تشديد العقوبات المسلطة على جرائم البيئة والتخلي عن العقوبات التقليدية التي هي في أغلب الأحيان مجرد غرامات مالية، واستحداث جزاءات تتماشى والطابع الخاص والمتميز لموضوع البيئة.

– إنشاء نظام قانوني موحد يشمل مواد ومواضيع البيئة وجمع كل القوانين والتشريعات البيئية المتفرقة في قانون واحد شامل وكامل حتى يسهل على رجل القانون " قاضي، وكيل جمهورية، رجل أمن " وكذلك على الباحث في مجال القانون البيئي مهمته.

– يجب تكثيف عمليات التوعية والتحسيس بخطورة المساس بالبيئة، تشمل هذه العمليات جميع افراد المجتمع على كل المستويات الصغير منهم قبل الكبير، وذلك من اجل تحفيز الوعي الجماعي والإحساس بالمسؤولية بغية الحفاظ على التراث البيئي المشترك، والذي لن يتم إلا بتربية النشأ على ذلك وجعله اولى الأولويات من أجل ترسيخ فكرة المحافظة على بيئتنا ووطننا، لان اطفال اليوم هم نساء ورجال الغد وهم ذخر الوطن ومستقبله، فإذا قمنا بتنشئتهم على الحفاظ على البيئة ونظافة المحيط، فإن ذلك سيعود بالخير الكثير على هذا الوطن الحبيب لا محالة.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الاكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، ع 15، 2016، ص 169.

(2) بن الصديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 05.

(3) عبد التواب معوض، جرائم التلوث، منشآت المعارف، مصر، 1986، ص 16.

(4) صابور صليحة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 14.

(5) الغوثي بن صلحة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، ع 3 ، سنة 1994، ص 722.

(6) ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئية دراسة مقارنة، دار الثقافة، 2008، ص 24.

(7) لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة متوري قسنطينة، 2012/2011، ص70.

(8) أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، 2005، ص 34.

(9) جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، مذكر لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006/2005، ص 142.

(10) لحمر نجوي، مرجع سابق، ص 82.

(11) جواد عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 146.

(12) محمد حسن الكندي، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 66.

(13) القانون رقم 10/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة، ج ر ع 43.

(14) القانون رقم 12/05، المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه، ج ر ع 60.

(15) بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، ص 146.

(16) القانون رقم 10/03، المؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق بحماية البيئة، ج ر ع 43.

(17) الامر رقم 66 /156 المؤرخ في 1996/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49، المؤرخة في 1966/06/11، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/16 المؤرخ في 2016/06/19، ج ر ع 37، المؤرخة في 2016/06/22.

(18) الامر رقم 80/76، المؤرخ في 26/10/1976 المعدل والمتتمم والمتضمن القانون البحري، ج ر ع 47.

(19) لحمر نجوى، مرجع سابق ، ص 86.

(20) الأمر رقم 12/84، المؤرخ في 23/06/1984، المتضمن لنظام العام للغابات، ج ر ع 26.

(21) جواد عبد اللاوي، مرجع سابق ، ص 152.

(22) نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، 1985، ص 183.

(23) الطاهر دلول، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامع باجي مختار، عنابة، 2007، ص 110.

(24) لحمر نجوى، مرجع سابق ، ص 91.

(25) الطاهر دلول، مرجع سابق ، ص 114.

(26) لحمر نجوى، مرجع سابق ، ص 92.

(27) أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص 7.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 69 - 87

(28) كرومي نور الدين، الوسائل القانونية لحمائية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة ، 2016/2015، ص 70.

(29) الامر رقم 66 /155، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 48، المعدل والمتمم بالامر رقم 07/17، المؤرخ في 2017/03/27.

(30) نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 126.

(31) الطاهر دلول، مرجع سابق، ص 128.

(32) كرومي نور الدين، مرجع سابق، ص 75.

(33) لحمر نجوى، مرجع سابق ، ص 86.

(34) كرومي نور الدين، مرجع سابق ، ص 77.

(35) P. Roselyne Nérac – Croisier, sauvegarde de l'environnement et droit pénal lhormattan, sciences criminelles aout 201 page 340.

ISSN: 2335-1039
مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 88 - 108
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020

تاريخ الإرسال:2019/04/28 تاريخ القبول: 2019/06/11

معوقات الحماية الفعلية للبيئة الطبيعية في إطار الهيئات الوطنية وآلية الحد منها

(Obstacles to the effective protection of the natural environment within the national bodies and the mechanism of reduction)

د. قتال جمال
Dr Guettal Djamal
Djamaltam03@gmail.com
ط.د عقباوي سلمى
akbaoui salema
salemsohan2017@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست
Tamanrasset University Center

الملخص:

إن استغلال موارد كوكبنا، وكذا الاعتداءات المتكررة على عناصر الطبيعة، دفعت ثمنه البيئة الطبيعية التي نتشارك فيها مع جميع الكائنات الحية، بشكل بات يهدد وجودنا ووجودها معاً، ما أضحى يستوجب إيجاد حلول من أجل حماية فعلية للبيئة الطبيعية، وتذليل جميع المعوقات والعقبات التي تحول دون ذلك.

الكلمات المفتاحية: البيئة الطبيعية، الحماية الفعلية، المعوقات.

Summary:

The exploitation of the resources of our planet as well as the repeated attacks on the elements of nature has been paid by the nature environment, which we share with all living things in a manner that threatens our and their existence together, which necessitates finding solutions for the effective protection of the natural environment and trying to overcome all the obstacles and hindrances that prevent it.

Key words: natural environment, the effective protection, obstacles.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 88 - 108

مقدمة:

إن وضعية البيئة في الجزائر لا تختلف عن باقي دول العالم، فبالإضافة إلى المشاكل المشتركة بينهم مثل الاحتباس الحراري، تعاني أيضا من مشكلات ذات طابع إقليمي أبرزها التلوث البيئي

حيث سعت الجزائر وكذا دول العالم إلى وضع مجموعة من القوانين واتخاذ العديد من الأساليب والتقنيات كلها تهدف إلى محاولة الحد من هذه المشاكل والسعي إلى القضاء عليها من جهة، وتوقعها وتفاديها والوقاية منها في المستقبل من جهة أخرى.

لكن في خضم تطبيق هذه الآليات تصطدم حماية البيئة بعدة معوقات وعقبات تحول دون تحقيق الحماية الفعلية والمطلوبة للبيئة الطبيعية.

وبالتالي تهدف هذه المداخلة إلى تسليط الضوء على معوقات الحماية الفعلية للبيئة الطبيعية ودور التشريعات الوطنية والدولية في محاولة إزالة هذه المعوقات للوصول إلى حماية فعلية ومحققة للبيئة الطبيعية، وكذا على الإجراءات المتخذة في سبيل ذلك، والتدابير اللازمة لتفعيل هذه الإجراءات.

مما سبق يمكن طرح التساؤلات التالية:

هل هناك حماية فعلية للبيئة الطبيعية؟ وكيف يتم التعامل مع معوقات هذه الحماية ونقلها من النظرية إلى التطبيق؟

ومن أجل الإجابة على ما سبق سوف تتم دراستنا من خلال معالجة الخطة التالية:

المبحث الأول: معوقات وعقبات حماية البيئة على الصعيدين الوطني و الدولي

المطلب الأول: عقبات حماية البيئة على الصعيد الوطني

المطلب الثاني: عقبات حماية البيئة على الصعيد الدولي

المبحث الثاني: التدابير المطبقة والحلول المقترحة لحماية فعلية للبيئة الطبيعية

المطلب الأول: التدابير والإجراءات المتخذة لحماية البيئة الطبيعية

المطلب الثاني: بعض الحلول المقترحة لحماية فعلية للبيئة الطبيعية

المبحث الأول: معوقات وعقبات حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي

لا أحد يمكنه إنكار الجهود التي بذلت والمحاولات التي تبذل الى حد كتابة هذه السطور في سبيل حماية البيئة الطبيعية سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي، لكن العقبات التي واجهت هذه الحماية كانت أقوى من أن تصمد أمامها حماية هشة فضحها الواقع المعاش، وبالتالي سنخصص هذا المبحث لحصر ودراسة هذه العقبات ذلك من خلال تقسيمه الى مطلبين، نتناول في الأول العقبات على المستوى الوطني، وفي المطلب الثاني على المستوى الدولي.

المطلب الأول: عقبات حماية البيئة على الصعيد الوطني

بما أن حماية البيئة تحمل في طياتها العديد من المجالات المتداخلة، فإن العقبات التي تواجهها تكون هي الأخرى متناثرة بين هذه المجالات نذكر منها:

أ/ المعوقات القانونية:

– لقد أصدرت الجزائر ترسانة من القوانين لحماية البيئة،إلا أن الجهات المختصة في تطبيق القانون لا تزال تعاني من التخبط في تفعيله ذلك بسبب النقص في الكوادر الوطنية المؤهلة وعدم وجود محاكم بيئية مختصة وقضاة بيئيين ممن لديهم دراية كافية بالطبيعة الخاصة للقوانين البيئية.

– إن أهم إشكالية تعاني منها التشريعات البيئية هي أن مفهوم الحماية القانونية للبيئة هو مفهوم واسع وفي تغير مستمر لان مجالات الحماية التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقا كون أن العالم والبيئة في تغير دائم.

بالإضافة إلى ذلك إن التشريعات البيئية تعاني من الازدواجية في النصوص والعقوبات، وإن قانون حماية البيئة يتسم بالازدواجية في قواعده مما يجعله ذا طابع إداري جزائي في نفس الوقت.

– إن المشرع الجزائري لم يشر إلى الحماية المدنية في القانون المدني ولا في القوانين الأخرى، ذلك ما أدى إلى وجود صعوبات كبرى في تحديد أساس المسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية وهل تقوم على الخطأ أم تتخذ من الضرر أساسا لها وتعتبره كافيا لها، كما تتميز هذه المسؤولية بخصوصية الأضرار التي تقوم من أجل

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 88 - 108

تعويضه، وبصعوبات تحديد صاحب الصفة في المطالبة بالتعويض عنه، وكذا خصوصية الجزاء الذي يتناسب مع تلك الأضرار [1].

–إن أهم الوسائل القانونية المعتمدة لحماية البيئة، هي وسائل مستمدة في القانون رقم 03/83 [2] المتعلق بحماية البيئة و معتمدة في القانون رقم 10/03 [3] وهي وسائل حديثة، وكل مخالفة لها تعرض صاحبها للجزاءات (الإدارية والمالية و أخرى جنائية)،لكن تتسم هذه الجزاءات للجرائم البيئية بالبساطة ، و يعود هذا ربما إلى نظرة المشرع الجنائي البيئي إلى طبيعة هذه الجرائم ، و إلى نوع المصلحة المحمية فيها نظرة عادية ، لذا كيف معظم جرائم البيئة على أنها جنح و مخالفات، الأمر الذي يستدعي معه أن يكون العقاب موافقا لمستوى هذا التكييف القانوني، وبالتالي نتج عن ذلك أن كافة قوانين البيئة لم تحقق الحماية المطلوبة للبيئة بالرغم من كثرتها لعدم وُجود تناسب بين العقوبة و الجرم المرتكب، و لجسامة الأضرار الناشئة عن جرائم البيئة [4].

ب/ المعوقات الإدارية:

– إن علاقة البيئة بالقانون الإداري علاقة وطيدة لاسيما فيما يخص الضبط الادراي والذي يستهدف حماية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، ولهذا فليس من المستغرب بالأمر أن تكون حماية البيئة أحد الأهداف السامية لحماية النظام العام ذاته أيا كانت مدلولاته، فحماية البيئة من التلوث ومكافحته تؤدي للمحافظة على الصحة العامة، وكذلك إن مكافحة الاعتداء على الهواء والماء والتربة والمكونات الجوية تؤدي للمحافظة على الأمن العام، والمحافظة على الصحة النفسية والسمعية المتضررتين من التلوث السمعي تؤدي للحفاظ على السكينة العامة، وهكذا تتحقق عناصر الضبط الإداري في المحافظة على البيئة [5]، لكن نلتمس من خلال تحليل النظام القانوني لحماية البيئة عدم وجود ادراة مركزية للبيئة ومحلية طيلة ثلاثة عقود من الزمن، وأن التناوب المستمر للبيئة وتقاذفها بين عدة وزارات أثر سلبيا في دورها الوقائي، ورغم استحداث وزارة خاصة بهذا المجال إلا أنها لازالت لم تستمد قوتها،

وذلك نظرا للمشاكل الكثيرة التي تتخبط فيها وعدم التنسيق التام مع وزارات أخرى لأن البيئة صارت تتداخل مع جل القطاعات الإدارية[6].

– كما أن من أهم المعوقات الإدارية التي تحول دون فعالية التشريعات البيئية هو تعدد وتنوع القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات العاملة في مجال حماية البيئة والمحافظة على الثروات الطبيعية في الجزائر

كما ينطبق ذلك أيضا على الاتفاقيات الدولية البيئية المصادق عليها، نتيجة اختلاف توجهاتها وتداخل الاختصاصات بين مجالس أو هيئات البيئة أو السلطات المختصة في الدولة والتي خولها قانون حماية البيئة تنفيذ تلك الاتفاقيات الدولية.

ج/العوائق السياسية والاقتصادية:

– بما أن الكائن البشري هو أناني بطبعه إذ يسعى دائما إلى تحقيق رفاهية وتحسين وسائل عيشه بأكبر قدر ممكن وبأقل التكاليف الممكنة متى استطاع إلى ذلك سبيلا، ودون أن يكلف نفسه عناء الالتفات إلى غيره من الكائنات الحية الأخرى أو حتى من بني جنسه فهذه النظرة إلى التنمية التي كانت محصورة فقط في تحقيق النمو الاقتصادي، عن طريق الرفع من مستوى الإنتاج، ولو كان ذلك على حساب بيئته وصحته.

ومن المؤكد أن هناك علاقة وثيقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية بل إن أحد عوامل تدهور البيئة يأتي من عمليات التنمية الاقتصادية[7]،وتكاد تشكل مشكلة سوء استخدام الموارد الطبيعية وما يترك من أثاره على البيئة واستنزاف للمقومات الأساسية فيها كبرى المشكلات التي يواجهها عالمنا المعاصر.

فقد عمل الإنسان منذ وجوده على استغلال موارد الأرض الطبيعية لبناء الحضارة، إلا أن وتيرة استغلاله لهذه الموارد قد تزايدت بصورة مذهلة خلال القرون الماضية حتى بلغت ذروتها، حتى أثرت على التجديد التلقائي وأخلت بالتوازن الطبيعي للحياة، وجعلت الأنشطة الإنمائية والاقتصادية التي لم تضع الاعتبارات البيئية في حساباتها تسهم في إلحاق الضرر بالبيئة و تعيق أي حماية مقررة للبيئة[8].

– أما العوائق السياسية تظهر إلى حد ما في عدم الأخذ بالمواصفات والنظم البيئية الدولية بسبب الخلافات السياسية والنظر إلى الدولة المرتكبة للجرائم البيئية بدلا من النظر الى الجريمة البيئية بحد ذاتها[9]، وفي المقابل الخضوع للاعتبارات السياسية من شانه أن يؤدي إلى التغيير المستمر للهياكل والاختصاصات المنوطة بحماية البيئة في الدولة وكذا إلى تبعيتها إلى الجهات الرسمية مما قد يؤثر سلبا على مخططات حماية البيئة.

د/ نقص الكوادر البشرية:

من المعوقات الأساسية التي تحول دون تطبيق القوانين البيئية و الاتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية في الجزائر وفي الدول العربية عموما، النقص البين في الكوادر الوطنية المتدربة في مجال تطبيق القانون البيئي على المستوى الوطني، ورغم أن معظم تشريعات البيئة تضع مسالة تنمية الكوادر البشرية من الأهداف الأساسية التي تسعى إليها الجزائر، رغم ذلك نرى أن الفجوة لا تزال واسعة يبن الجانب النظري والجانب العملي، مما يحول دون تطبيق القوانين والأنظمة البيئية القائمة رغم أهميتها في هذه المرحلة من التطور السريع في الخطط التنموية للحد من أثارها السلبية على البيئة والإنسان.

المطلب الثاني: عقبات حماية البيئة على الصعيد الدولي

مع الثورة الصناعية أمام الاحتياج المتزايد للثروات وضرورة استغلال المصادر الطبيعية و الارتفاع المتزايد في إعداد السكان واختلاف مستوى المعيشة، وما رافق التقدم العلمي من زيادة في الطاقة الإنتاجية في شتى المجالات وتسارع التكنولوجيا النووية وما رافقها من أثار مدمرة، وما جلبته الحروب من ويلات، فكان للأحداث والتغيرات الأثر الواضح في عمق المنظمات الدولية على المستووين الدولي والإقليمي، فبدأت تعد الاتفاقيات والمعاهدات بين الدول في هذا الصدد وحازت مواضيع البيئة على الاهتمام الدولي[10]، ونذكر من هذه الاتفاقيات:

–مؤتمر ستوكهولم 1972، والذي أعتبر حجر الأساس للتصدي لظاهرة التلوث، اتفاقية أوسلو الخاصة بمنع التلويث البحري الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن

وكذلك الطائرات، والاتفاقية الخاصة بحماية الطبيعة في القسم الجنوبي من المحيط الهادي عام 1976، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وفي التلويث الجوي جاءت اتفاقية اللجنة الاقتصادية الأوروبية للتلويث الجوي بعيد المدى العابر للحدود والتي كانت محصلة من محصلات اتفاقية هلنكسي في أوروبا عام 1975 كأثر لهطول الأمطار الحمضية في أوروبا، واتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون، ومؤتمر الأرض الذي عقد في ريوديجانيرو بالبرازيل عام 1992...إلخ، والعديد العديد من الاتفاقيات هذا التعدد والتنوع الذي هو في رأينا الشخصي كان إيجابي من ناحية أنه اظهر كمية الاهتمام الدولي الضخم بالبيئة وقضاياها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد من أبرز عقبات الحماية البيئية إذ أن تعدد الاتفاقيات المبالغ فيه أثر بشكل سلبي على الحماية المرجوة للبيئة ، حيث تسبب في نوع من التشتيت للدول والضياع بين هذه الاتفاقيات، والدليل على ذلك حالة الركود والسبات التي سادت أغلب الاتفاقيات، أما العقبة الأخرى فتتمثل في التعدد المقترن بالقواعد الدولية المتعلقة بالبيئة من حيث السريان، فهناك قواعد عالمية وإقليمية، ومن حيث أدوات التكوين، فثمة اتفاقيات دولية وقرارات ملزمة، وأخرى غير ملزمة كالتوصيات الاسترشادية، وبرامج العمل، وإعلانات المبادئ.

والجيد في هذه الاتفاقيات أنها جاءت بمجموعة من القوانين البيئية التي إن طبقت بالشكل المرجو فلن تشتكي البيئة بعد الآن، لكن كالعادة هناك عقبات تحول دون ذلك، وأبرز عقبة تواجه المجتمع الدولي في تفعيل القوانين البيئية وهي فكرة المسؤولية الجنائية للدولة كشخص معنوي والتي لم تبرز إلى الآن في المجتمع الدولي المعاصر، ويعود ذلك إلى مجموعة من الصعوبات التي تلاقي هذا النوع من المسؤولية والمتمثلة في:

– صعوبة توقيع الجزاء على الأشخاص المعنوية لتجردها من الإرادة التي تتميز بها الأشخاص الطبيعية.

– عدم قابليتها بطبيعتها لتوقيع الجزاء عليها إذ ليس لهذه الأشخاص كيانا ماديا يمكن حبسه في سجن أو إعدامه.

– إن قواعد القانون الدولي تفتقر إلى سلطة تنفيذية عليا على صعيد التنفيذ، والى سلطة قضائية ملزمة، على صعيد القضاء، إذ لا يزال القضاء الدولي اختياريا ولا وجود لسلطة عليا مختصة بفرض الجزاء على الدول التي تخالف قواعد هذا القانون[11].

– كما أن الأضرار البيئية تنجم عنها في الغالب أثار سلبية غير مباشرة، يصعب تحديد المسؤولية القانونية عنها، فالتلوث الإشعاعي الناجم عن الخلل في المفاعلات النووية أو استخدام الأسلحة النووية–مثلا– قد لا يؤثر على الإنسان والحيوان بشكل مباشر إذا كان على مسافة كافية من قلب الانفجار وإنما قد ينجم عن تناول هذا الكائن الحي للمياه الملوثة بهذه الإشعاعات، مما يلحق أثارا سلبية غير مباشرة بصحة متناولها، وبالتالي يمكن القول أن الأضرار البيئية هي ذات طبيعة متراخية لا تحدث دفعة واحدة، وإنما على فترات قد تمتد لسنوات عديدة، وأنها أضرار ذات أثار غير مباشرة، يترتب على ذلك أنه يصعب إثبات علاقة السببية بين التصرف المؤذي للبيئة وبين الأضرار الناجمة عن هذا التصرف، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تحديد المسؤولية الدولية عن تلك الأضرار[12].

وإن تحددت المسؤولية الدولية و تقرر اللجوء إلى القضاء الدولي فالعقبات تواصل الظهور أمام حماية البيئة حيث أن مصطلح القضاء الدولي لا يعني وجود جهاز قضائي أو محكمة دولية مختصة بالفصل في المنازعات البيئية حاليا، بل هو مصطلح يشمل كافة المحاكم والجهات القضائية الدولية التابعة للأمم المتحدة أو المنبثقة عن اتفاقيات ذات صلة بحماية إحدى العناصر البيئية، يضاف إليها مشروع المحكمة الدولية للبيئة الذي لم يرى النور إلى يومنا هذا، إذ أنه في عدة مناسبات وخلال العديد من المؤتمرات، تكررت الدعوات لإقامة قضاء دولي خاص بالمنازعات في القضايا البيئية[13]،ليحقق الدور المنوط به في مجالات التنمية الأساسية، وليساهم في حل مشاكل أشخاص القانون الدولي، وتسوية المنازعات الناشئة، والوقاية منها، من بين الجهات التي تم اللجوء إليها في السنوات الماضية لحل النزاعات البيئية نذكر:

- محكمة التحكيم الدائمة
- محكمة العدل الدولية
- المحاكم المنشأة بموجب اتفاقية قانون البحار:(وهي المحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار)
- المحكمة الجنائية الدولية

ونظرا لكون هذه المحاكم لم تعالج الكثير من القضايا منذ نشأتها، فقد أدى ذلك إلى تخوف من أن تكون عديمة الأثر في مواجهة حجم الجرائم البيئية التي تنتشر بشكل متزايد في الآونة الأخيرة، ولذلك لم يتم الاعتماد كلية على هذه المحاكم في معالجة هذا النوع من القضايا، واستمرت المحاولات والمطالبات في إنشاء قضاء مختص بحماية عناصر البيئة(14).

ومما قلل أيضا من اللجوء لهذا النوع من المحاكم كون أن الطبيعة الخاصة التي يتميز بها الضرر البيئي والصعوبة التي يتلقاها القضاء في مسألة إثباته وتقديره وتحديد مصدره، وتعيين قيمة التعويض المناسب له، وكلها عوامل تشكل عائقا أمام الطرف المتضرر، إلا في التشجع للإقدام أمام القضاء لرفع دعواه وضمان كسبها،إذ نجده يتردد في مخاصمة الطرف المخالف خوفا من التبعات السياسية، دون أن يتحقق له كسب على مستوى القضاء، ثانيا في تسهيل البث و الفصل، وهذه العوامل تتجمع لصالح الطرف الملوث والمنتهك للالتزام الدولي، مما يضيف عائقا ضد تحقيق الحماية البيئية قضائيا(15).

كما أن طول الفترة الزمنية التي تقضيها المنازعة الدولية البيئية أمام القضاء الدولي البيئي، يتعارض مع متطلبات حماية البيئة التي يفترض أن يتوفر في تسويتها عنصر السرعة، وهذا للأسف مزال مطلبا بعيد المنال.

- فضلا عن ذلك إقصاء أهم مكونات المجتمع الدولي للتقاضي أمام القضاء الدولي عموما والقضاء البيئي خصوصا، خاصة بعدما أثبتت هذه المكونات ممثلة في المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وحتى الأفراد حجم دورها و إسهامها في تحقيق أداء بارز في مجال حماية البيئة.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 88 - 108

– وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الجهود التي تبذل في حماية البيئة وصيانتها في إطار التشريعات و القوانين الوطنية لا يمكن أن تؤتي أكلها ما لم تقترن بجهود دولية، فالبيئة من المجالات التي يبدوا فيها الارتباط وثيقا إلى أقصى مدى بين القانون الداخلي و الدولي.

تأثير الإنسان في البيئة:

إن استغلال الإنسان للبيئة ازداد نتيجة ازدياد عدد بني البشر واتساع نطاق انتشارهم على سطح الأرض، وقد تمكن الإنسان من خلال عمله وتقدمه وتطور التكنولوجيا واستغلاله لما سخر الله له من موارد و مخلوقات أن يخل في عملية التوازن البيئي الذي فطرت عليه البيئة، ويغير من مكونات العناصر الطبيعية المكونة لها والتي تحيط به، فلوث الهواء و الماء والتربة واستنزف الموارد الطبيعية كالأشجار و المياه وبعض المعادن، وحول هدوء البيئة إلى صراخ وضجيج لا يطاق، ونجد أن علاقة الإنسان بالبيئة بدأت منذ نشأتها وبالأصح منذ نشأة الإنسان الأول والى زماننا الحاضر(16).

الصناعة والبيئة: إن الصناعة هي المتسبب الأول في التلوث و المشكلات البيئية، والحقيقة أن صعوبات الحياة الاقتصادية في الدول خاصة النامية، والسعي نحو التقدم أعمى أبصار هذه الدول عن حقيقة جريمة تلويث البيئة وما تجره من ويلات وقد اعتبرت الآثار السلبية للنشاط الصناعي على البيئة معضلات تتصل بتلوث الهواء و الماء والأرض، فالتوسع الصناعي جلب زيادة متسارعة في التلوث، فعلى سبيل المثال صناعة الاسمنت تعتبر المصدر الرئيسي لتلوث الهواء بأتربة الكالسيوم وانتشار أتربة الكبريتات و الكلور، كما تتسبب أفران هذه الصناعة في تلوث هواء المنطقة بالمواد القطرانية والمواد القابلة للاحتراق(17).

كما أن التطور التقني زاد الطين بلة فقد أحدث خللا بيئيا بسبب التفجيرات الذرية والنفايات النووية والصناعات الكيميائية على اختلافها قد أدت إلى تلوث كبير وشوهت الطبيعة وأصيب الإنسان في صحته وسلامته.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 88 - 108

الحرب والبيئة: تلعب الحروب دورا رئيسا في تضخيم حجم المأساة البيئية، وقد كشف الدكتور‹الكسندر كافكا› عضو الاكاديمية الروسية للعلوم أن الدول التي شاركت في الحرب العالمية الثانية ألقت ما يزيد عن ثلاث مائة (300) ألف طن من الذخائر للصدأ، وحدثت ثقوب فيها أدت إلى إطلاق كميات كبيرة من الغازات السامة تحت الماء وخلال فترة بسيطة جدا ستحمل التيارات البحرية القنابل الصدئة والغازات إلى باقي السواحل الاروبية، وتؤدي إلى تلويث المناطق الساحلية و إلحاق أضرار بيولوجية بعيدة المدى بالسكان ويمكن أن يصنف بعضها بأنه من الأمراض الوراثية التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء، والدليل على ذلك المأساة البيئية التي مازالت تعيشها كل من مدينتي هيروشيما ونكازاكي من جراء إلقاء القنابل الذرية عليها خلال الحرب العالمية الثانية، وينظر إلى التسلح باعتباره الخطر الرئيسي على الإنسان وعلى البيئة ويتحمل التسلح مسؤولية من 06–10% من تلويث الهواء عالميا ويتسبب في 13% من دمار طبقة الاوزون، وهناك مشكلة أكثر خطورة وهي التخلص من الأسلحة الكيميائية إما بإغراقها في البحر أو دفنها أو حرقها وهي خيارات أحلاها مر(18).

التزايد السكاني: إن النمو الانفجاري في السكان يمتد أثره إلى كل مكونات البيئة الطبيعية فقد تسبب التزايد السكاني السريع في إجهاد الأرض و الرعي الجائر وزيادة استهلاك المياه مما أدى إلى تفاقم مشكلة الجفاف وتصحر التربة والتي شجعت على الهجرة من الريف إلى المدن والتي أصبحت مكتظة بالسكان وتوسعت على حساب قطع الأشجار والأراضي الزراعية وأدى ذلك إلى عدم كفاية موارد الطاقة وزيادة تلوث الهواء والمياه وزيادة الضوضاء وتراكم النفايات، كما أنه يؤدي على عدم مقدرة الحكومات على توفير الرعاية الصحية و التعليم و الأمن الغذائي، فالانفجار السكاني من العوائق التي لا ينجو منها أي مجال من مجالات الحياة البشرية.

البيئة والعوامل الطبيعية:

إن جزء من العقبات التي تحول أمام الحماية الفعلية للبيئة تتحمل مسؤوليته الطبيعة وعواملها وما تحويه من ظواهر التي تتسبب في إخلال التوازن البيئي وحدوث

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 88 - 108

مشكلات بيئية كالجفاف مثلا والزلازل والحرائق التي تشب في الغابات نتيجة الحرارة الشديدة هذه العوامل التي لا دخل للإنسان فيها بشكل مباشر.

المبحث الثاني: التدابير المطبقة والحلول المقترحة لحماية فعلية للبيئة الطبيعية

لقد وضعت العوائق السابقة الجزائر و المجتمع الدولي أمام ضرورة العمل على إيجاد صيغ عملية و آليات قانونية من شانها الحد من تلك العقبات

المطلب الأول: التدابير والإجراءات المتخذة لحماية البيئة الطبيعية

في البداية نحاول ذكر التدابير والإجراءات **الوطنية**، والتي وإن كانت قليلة فهي تحسب لصالح الجزائر:

– محاولة الدولة الجزائرية بناء إستراتيجية تنموية تعمل على المزيد من الاعتبار للمعطيات البيئية في توطين المشاريع الصناعية بالدولة مستقبلا، أي وضع ضوابط لإنشاء المصانع أو تخصيص مناطق صناعية بعيدة عن العمران البشري(19).

في مجال التلوث المائي:

تتعلق الأعمال الجارية بإعادة تأهيل شبكات التمويل بالماء الصالح للشرب وشبكات التطهير، بإعادة تأهيل شبكات 10 مدن يفوق عدد سكانها 2 مليون نسمة، وتأهيل 24 محطة لتصفية وإعادة النظام التعريفي للماء، وتأسيس ضرائب خاصة بنوعية الماء، و الاقتصاد فيه ويقدر البرنامج الذي شرعت في تنفيذه وزارة الموارد البشرية و المتعلق بتجديد وتوسيع منشآت التموين بالماء بمبلغ 170 مليون دينار.

في مجال التلوث الجوي: وقد اتخذت عدة إجراءات أهمها اختيار أنواع الوقود تكون خالية وهي ومخلفاتها من الملوثات (بنزين خالي من الرصاص والتحول إلى مصادر جديدة للطاقة كالكهرباء أو الطاقة الشمسية)، وفي المدة الأخيرة خصصت مصانع الاسمنت استثمارات جديدة لتجديد أو إقامة تجهيزات مضادة للتلوث، فقد استثمرت سونا طراك 272 مليون دولار للتقليل من تلوث الغازات المحروقة، وتنفذ الجزائر برنامجا واسعا مخصصا لحماية الجو إعداد برنامج وطني لحماية طبقة الاوزون، وإنجاز حوالي 30 مشروع مخصصة لإزالة المواد التي تسهم في إضعاف طبقة الاوزون.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 88 - 108

في مجال تلوث البحر والمناطق الشاطئية:

قامت الدولة بشراء معدات كفيلة بمكافحة التلوث البترولي وتجهيزات ومواد المخابر، وإعادة تشغيل محطات تفريغ زيوت البواخر وتكوين الإطار المختصة وتنظيم المرور في الموانئ، كما أعدت الدولة مخطط للتهيئة الشاطئية.

في مجال الغابات وحماية السهوب:

العمل قائم لإعادة تهيئة ثلاثة 03 ملايين هكتار من السهوب وإعطاء الأولوية للأراضي المعنية بالانجراف، كما هناك عمل جبار تجدر الإشارة إليه هو عملية مكافحة الجراد الصحراوي حيث تم رش من 1400 هكتار من الأراضي الموبوءة بيرقات الجراد الصحراوي في سياق تجربة المبيدات البيولوجية.

في مجال التربية والتحسيس البيئي:

تم إدراج دروس حول البيئة في الطور التعليمي الأول، وطبع كتاب مدرسي لمقياس التربية البيئية للطور الثاني، كما نشرت الإذاعة والتلفزيون والصحافة المكتوبة مواضيع وبرامج إيكولوجية[20].

أما على المستوى **الدولي:** فكانت أول خطوة هي ما يسمى بمشروع المحكمة الدولية للبيئة، وقد طرحت الفكرة في مؤتمر ريوديجانيرو الذي أنعقد في 2-4 جوان 2012، حيث تم عرض فكرة إنشاء محكمة دولية قي بداية المؤتمر، إلا أن هذه الفكرة لم تتجسد وتم سحب المشروع في نهاية المؤتمر من جدول الأعمال والوثائق الختامية، وكان نقص الإرادة السياسية سببا في عدم خروج المشروع إلى النور آنذاك.

ولم تقتصر دعوات المطالبة بمحكمة بيئية على الهيئات والمنظمات وتوصيات المؤتمرات، بل إن هذا الموضوع أخذ حيزا في الآونة الأخيرة، وأصبح مطلب مختلف الفعاليات الاجتماعية والثقافية والسياسية في مختلف دول العالم، وكمثال عن هذه الأصوات المطالبة، التحالف الذي أنشأته منظمات دولية خاصة والمسمى(التحالف لإنشاء محكمة دولية بيئية)، حيث يهدف هذا التحالف لإنشاء محكمة بيئية تهتم بالأمور البيئية، وتعمل على تعزيز وتطوير القانون البيئي وتنفيذه على المستوى الدولي، ويركز هذا التحالف على المشاكل البيئية ذات الطابع العالمي و آثارها على

جميع الدول، ويأمل أن ينجح كما نجح التحالف المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية(21).

بالإضافة إلى هذه الخطوة الجبارة، اتخذ المجتمع الدولي **تدابير و إجراءات** أخرى في سبيل حماية البيئة نذكر منها:

– بالرغم من التطور الحاصل للمسؤولية المدنية في المجال البيئي، سواء فيما يتعلق بالأساس الذي تعتمد عليه أو من ناحية تحديد المسؤول عن الضرر،أو بالنسبة لحدود هذه المسؤولية، خاصة لما يتعلق الأمر بالمسؤولية البيئية الحديثة فهي محدودة بحدود قصوى لا تتجاوزها مهما كان قدر الضرر (لاسيما في الأضرار البيئية النووية)،إلا أن حماية المضرور و التأكيد على حقه في التعويض،أدى إلى خلق وسائل جديدة لتغطية المسؤولية، تمثلت في النظم الحديثة في التعويض وعلى رأسها التامين بأشكاله المختلفة،خاصة التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية و الذي بالرغم من الصعوبات الفنية والقانونية التي واجهته إلا أنه ساهم بقدر كبير في تحقيق الهدف المطلوب وهو ضمان المسؤولية المدنية والتي أصبح التأمين عليها إجباريا في جل النشاطات الخطيرة والغير خطيرة، وبجانب نظام التأمين فقد استحدثت آليات وتقنيات مكملة في أهدافها لقواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وتمثلت في صناديق التعويضات الخاصة بتغطية الأضرار الكارثية و المفاجئة والتي تعجز المسؤولية المدنية عن تعويضه، لكن يبقى على الدول ضرورة سن تشريعات تعزز دور هذه الصناديق خاصة في حالة عدم تحديد المسؤول، أو في حالة إعساره، أو عندما تتوفر حالات الإعفاء(22).

– أسهمت المنظمات والبرامج الدولية من خلال دعم المؤسسات الوطنية العالمية في التوعية البيئية بما يلزمها من خبرات وتمويل للعمل على الحد من التدهور البيئي و حماية التنوع الحيوي من مواد التي تسهم في ظاهرة تآكل طبقة الاوزون، فقد تم تمويل أكثر من ثلاثين مشروعا لمنظمات غير حكومية من قبل مشروع المرفق البيئي العالمي(G.E.F)كما تسهم منظمات عديدة كالأمم المتحدة واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ووكالة الولايات المتحدة للإنماء والوكالة الألمانية للتعاون

الفني وعيرها من المنظمات العالمية في الجهود الرامية إلى بث الوعي البيئي، والعمل على حماية البيئة والحد مما تتعرض له من كوارث وملوثات [23].

المطلب الثاني: بعض الحلول المقترحة لحماية فعلية للبيئة الفعلية

– بداية يجب تغيير الأساليب التقليدية في مواجهة المشاكل و الكوارث البيئية، ووضع إستراتيجية بيئية طويلة المدى للحفاظ على الثروات الوطنية وحمايتها من التلوث، كما ينبغي التنسيق بين الجهات المعنية في تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية للحد من الازدواجية في العمل والتداخل في الاختصاص بين الإدارات البيئية.

– بما أنه لا يوجد تقنين خاص بقواعد المسؤولية عن الأضرار البيئية، سواء في الأنظمة الوطنية أو القانون الدولي، مم يعني إعمال القواعد التقليدية المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية الخاصة، أو مما يستوجب تبني قواعد خاصة لهذه المسؤولية سواء فيما يتعلق باركان المسؤولية، شروط الحماية الدبلوماسية، طرق التعويض، الكيفية العامة لإصلاح الضرر وشروط قبول دعوى المسؤولية.

كل ذلك دعا إلى المناداة بضرورة تطوير قواعد المسؤولية لتتماشى والخصوصية البيئية، فإذا نظرنا مثلا‹ ندوة ستوكهولم› 1972 نجد أن سكرتيرها العام‹ موريس سترونغ›أكد في كلمته الافتتاحية بأنه: "علينا وضع قواعد جديدة للقانون الدولي الذي يتطلبه عصر البيئة، ووضع أساليب جديدة لتنظيم المنازعات الخاصة بالبيئة".

كما نبهت الندوة إلى ضرورة تطوير أحكام المسؤولية عن الأضرار في مجال البيئة، فنقرا في مبدئها 22: " يجب على الدول ان تتعاون لتطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية، وتعويض ضحايا التلوث، والأضرار البيئية الأخرى الناتجة عن الأنشطة التي تتم داخل ولاية هذه الدول، أو إشرافها والتي تلحق المناطق فيما وراء حدود تلك الولاية.[24]"

– نظرا لصعوبة تحديد مصدر واحد للتلوث البيئي أدخلت بعض النظم القانونية التدبير العلاجي العام من وجود المؤسسات المختلفة المشاركة في أي نشاط، أو دفع ضريبة كشكل من أشكال التعويض، كما قدمت مقترحات في هذا الشأن على الصعيد الدولي، ولكن القانون الدولي لم يتخذ بعد تدابير من هذا القبيل،إلا في

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 88 - 108

مجالات محددة جدا، كمجال الطاقة النووية وقد ورد في المبدأ 26 من الإعلان ستوكهولم: يجب أن يكفى الإنسان وبيئته الآثار المترتبة على الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى و يجب أن تسعى الدول جاهدة، في إطار الهيئات الدولية المختصة، إلى تحقيق اتفاق في أقرب الآجال بشأن إزالة الأسلحة وتدميرها الكامل" بالإضافة إلى معاهدة حظر تجارة الأسلحة النووية الموقعة في موسكو عام 1963[25].

– ومن الحلول التي يمكن اقتراحها والتشديد على ضرورة تفعيلها هو العمل لوضع البرامج الخاصة لتدريب الكوادر البشرية الوطنية المؤهلة للتعامل مع الكوارث البيئية وكيفية تطبيق التشريعات والأنظمة ذات العلاقة بحماية البيئة والمحافظة على الثروات الطبيعية، ولابد من إشراك المرأة العربية في حماية البيئة من خلال برامج خاصة للتوعية البيئية التي تتناول المحافظة على البيئة في المنزل، وفي تعاملها مع الموارد الطبيعية الحيوية مثل المياه ومصادر الطاقة، والتي لم تحظى بالاهتمام الكافي من المشرع العربي والسياسات البيئية في الدول العربية.

– كما يجب إنشاء مراكز علمية غير حكومية (نظام المشاركة في إدارة البيئة) على غرار ما تنص عليه المادة الثامنة من قانون حماية البيئة في لبنان 2002 من خلال وضع آليات استشارية على المستويين الوطني والمحلي تضم مواطنين وجمعيات من المعنيين بشؤون البيئة، وتتولى هذه المراكز تقييم البرامج و المشاريع والتنموية ذات الأبعاد البيئية الضارة بالإنسان، وعرض نتائج المردود البيئي على الجهات الرسمية في الدولة، بدلا من ترك تلك المهمة كليا للهيئات و اللجان الحكومية[26].

– يجب الاستفادة من خبرات الدول السابقة وخاصة الاتحاد الأوروبي، ودول جنوب شرق آسيا لمحاكاة تكنولوجيا البيئة، وإنشاء شبكة إنذار مبكر ومركز للكوارث البيئة والطبيعية وتوفير سبل مواجهتها و التخفيف من آثارها السلبية بقدر الإمكان مثل مشكلة التلوث البحري و تلوث الهواء وأثره على البيئة.

– لاشك أن وسائل الإعلام (إذاعة، تلفيزيون، صحافة) لها دور فعال وهام في تنمية وعي المواطنين للمحافظة على البيئة، وهذا الدور ليس جديدا بل كان موجودا من

قبل، إلا أن التطور الذي طرأ على المجتمع الدولي في العصر الحديث وجب مع زيادة الاهتمام وتسليط الضوء على قضايا البيئة، وخلق رأي عام متفاعل إيجابيا مع تلك القضايا، فالإعلام البيئي أحد المقومات الأساسية في الحفاظ على البيئة من خلال إيجاد الوعي البيئي و التخلي عن السلوكيات الضارة بها.

ويهدف الإعلام البيئي إلى تعزيز الاتجاهات البيئية الايجابية والتي تدفع المستهدفين إلى المشاركة بفعالية في حل المشكلات البيئية وعلاوة على تغيير السلوكيات الضارة بالبيئة عبر تسليط الضوء على جوانب ومظاهر الأضرار بالبيئة وإبداء كل الإجراءات والقرارات التي تؤثر سلبا على البيئة.

وتستطيع الصحافة عن طريق " صفحة البيئة" التي تخصصها بعض الجرائد اليومية أن توضح العديد من القضايا البيئية وكيفية التخفيف من حدتها وخطة الدولة للتغلب عليها ودور الفرد في ذلك.

كما يمكن من خلال الاحتفال بالأيام البيئية مثل يوم المياه العالمي، يوم البيئة العالمي، يوم الشجرة... وما يصاحبها من مؤتمرات اقتراح سلوك بيئي لحل المشكلات، ورفع وعي وإدراك المواطنين بقضايا البيئة.

– إن حماية البيئة و العناية بها مهمة ترتبط وثيق الارتباط بوعي الإنسان وثقافته البيئية وفي هذا المضمار للتربية البيئية دور كبير في خلق الوعي و الثقافة البيئية وبالتالي في حماية البيئة ورعايتها وتطويرها، كذلك أجمعت المؤتمرات و الاجتماعات على أن الوسيلة الرئيسية الفعالة لتنمية الوعي البيئي واكتساب القيم البيئية والسلوك البيئي السليم هو إدخال التربية ضمن برامج التعليم العام، كما أجمعت على أهمية توعية جميع أفراد الشعوب في جميع أفراد الشعوب في جميع الأعمار توعية بيئية مستمرة و إعادة النظر في المناهج بصورة عامة، وذلك ما يجب التشديد عليه والعمل على تطبيقه[27].

– يجب البحث في طاقات جديدة بديلة تكون أقل ضررا بالبيئة يحبذ أن تكون طبيعية كالطاقة الشمسية والتخلي عن الطاقات الضارة كالذرة والنفط.

– فرض البنك العالمي عند تقديم قروض بمدى التزام الدولة بالقضاء على الأضرار البيئية ومنح مساعدات مالية دولية للدول الفقيرة لتمكينها من القيام بمهامها البيئية.

– يجب تنظيم عن طريق المعاهدات كل ماله علاقة باسترجاع وتسيير النفايات الصناعية وتنظيم بيع المبيدات والمخصبات الفلاحية.

– فرض غرامات مالية معتبرة على مستغلي المشاريع المخلفة لأضرار بيئية لضمان وفرة مالية لتخصيصها لحالة وقوع الضرر البيئي.

– حث الدول على التوسيع في تجريم المخالفات البيئية و التشديد في العقوبات الجنائية في تشريعاتها الداخلية.

–وضع البعد البيئي للمخططات التنموية للدول و إخضاعها لرقابة الهيئات الدولية المنشئة لهذا الغرض.

الخاتمة:

إن أهم نتيجة توصلنا إليها خلال هذه الدراسة أن الخطر الذي وصلت إليه البيئة الطبيعية يستدعي الحزم والسرعة في حماية البيئة ومحاولة تذليل جميع الصعوبات التي تقف حائلا أمام الحماية الفعلية للبيئة الطبيعية وحائلا أيضا أمام تفعيل القوانين البيئية وتطبيقها عمليا على المستويين الوطني والدولي، ولن يتحقق ذلك إلا بتسليط الضوء على أهم محور في هذا المجال إلا وهو الإنسان وذلك من خلال إعادة تقييم العلاقة الإنسانية مع الطبيعة.

ومن أبرز **التوصيات** التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة:

– ضرورة الاهتمام بالجانب القانوني الداخلي والوطني وتعديله في مواطن الخلل والنقص وتغطية الثغرات الأساسية فيه تماشيا مع بيئة وتنمية مستدامة تعود بالنفع على الجميع.

– ضرورة التركيز على توسيع مجال دراسة البيئة باستخدام العلوم والتخصصات المختلفة والتضافر بين العلماء للبحث عن مداخل علمية جديدة للحد من المشاكل البيئية المهددة لكوكب الأرض

– ضرورة أن تكون مادة قانون البيئة متطلب كل جامعة ويدرس لكل الطلبة على اختلاف تخصصاتهم.

المراجع والهوامش المعتمدة:

(1) بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2016/2015، ص 04.

(2) القانون03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، (الجريدة الرسمية عدد6، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1983).

(3) قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار البيئة المستدامة (جريدة رسمية عدد43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003).

(4) بن يعيش أحمد، طالب علي الزهراء، الوسائل القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، المركز الجامعي امين العقال الحاج موسى أق أخموك، تمنراست، 2014/2013، ص 48.

(5) دربال محمد، محي الدين عبد المجيد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2014/2013،(ملخص مستخرج من موقع الجامعة).

(6) محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت2006،ص21.

(7) بالخير انتصار، الاطار المفاهيمي لحماية البيئة، كتاب اعمال ملتقى: اليات حماية البيئة، الجزائر العاصمة،2017/12/30،مركز الجيل للبحث العلمي، لبنان، طرابلس، ص 18.

(8) ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى،الاردن،2009،ص138.

(9) رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابو بكر القايد، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2016/2015.ص 316.
(10) ابتسام سعيد الملكاوي، نفس المرجع السابق،ص 116.
(11) كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، 2009،ص 9،10.
(12) كريمة عبد الرحيم الطائي، نفس المرجع السابق، ص 37.
(13) معاش سارة، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، كتاب اعمال ملتقى: اليات حماية البيئة، الجزائر العاصمة،2017/12/30،مركز الجيل للبحث العلمي، لبنان، طرابلس، ص 82.
(14)معاش سارة، نفس المرجع السابق، ص 88.
(15) بلفضل محمد. المسؤولية الدولية الناتجة عن الاضرار البيئية في الانظمة الوطنية و الاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2012/2011،ص 23.
(16) ابتسام سعيد الملكاوي، نفس المرجع السابق، ص16،17.
(17) علاء احمد علي، سبل حماية البيئة،www.mawdoo3.com.
(18)معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي-، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، ص63.
(19) سالم نصيرة، الفكر البيئي بمشاريع التنمية المحلية بالجنوب الجزائري (دراسة ميدانية بولاية بسكرة)، كتاب أعمال ملتقى: آليات حماية البيئة، الجزائر العاصمة،2017/12/30، مركز الجيل للبحث العلمي، لبنان، طرابلس، ص 51.
(20) بحث منشور على موقع جامعة بسكرة، تحت عنوان: مشكلات البيئة وسبل حمايتها، thesis.unv-biskra.dz .
(21)معاش سارة، مرجع سابق، ص 93.

(22)بوفلجة عبد الرحمان، نفس المرجع السابق،ص 309.

(23) ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق ص 130.

(24) منتدى ستار تايمز، القانون البيئي بين النظرية والتطبيق،www.startims.com.

(25)مؤتمر اقليمي حول: جرائم البيئة في الدول العربية 18/17 مارس 2008، بيروت- لبنان، ص27.

(26)محمد خالد جمال رستم، مرجع سابق، ص 138.

(27) ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 126.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 109 - 134

تاريخ الإرسال: 2019/04/24 تاريخ القبول:2019/06/11

التوجه نحو تقنية المعلومات الخضراء

The trend towards a Green IT

ط/د. أحمد خيدل E/D. Ahmed Khidel
khide11med@gmail.com
أ.د زهيرة كيسي Pr. Zahira KISSI
zahkis@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست Tamanrasset University Center

الملخص:

أصبحت تقنية المعلومات اليوم ضرورية للإنسان في مختلف جوانب الحياة، مما أدى إلى ارتفاع متزايد لكمية الأجهزة الالكترونية المستعملة في هذه التقنية، وكذلك ضرورة وجود بنية تحتية ضخمة تغطي جميع حاجيات سكان العالم المتزايدة من نقل للمعلومات وحفظها.

لكن هذه الزيادات المتسارعة والمطردة جعل المهتمين بالبيئة يتساءلون عن احتمالية أن يكون لتقنية المعلومات تأثير على البيئة وعلى الموارد الطبيعية، ولقد خلصوا من خلال دراساتهم المعمقة لهذه الفرضية أنه بالفعل توجد آثار سلبية لتقنية المعلومات على البيئة الطبيعية، ولذا أطلقوا انذارا لجميع الحكومات إلى ضرورة التوجه إلى تقنية المعلومات الخضراء.

من أجل ذلك، يناقش هذا المقال بعض الحلول القانونية التي اعتمدتها الدول بشأن تبني تقنية معلومات صديقة للبيئة (تقنية المعلومات الخضراء)، سواء على الصعيد الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية، أو على الصعيد الوطني من خلال التشريعات الوطنية.

الكلمات المفتاحية: تقنية المعلومات الخضراء، النفايات الإلكترونية، البيئة الطبيعية، الاحتباس الحراري، المواد السامة، الجهود الدولية، التشريعات الوطنية.

Abstract

The human life, today, is dependent upon the Information Technology (IT), that result an increasing number of electronic devices used in this technology, as well as the need for a huge

infrastructure to cover all the needs of the world's growing population of information transfer and preservation.
However, these rapid and steady increases have made environmentalists examine the potential for IT to have an impact on the environment and on natural resources. They have concluded through their in-depth studies of this hypothesis that there are negative impacts of IT on the natural environment, and therefore called on all governments to embrace a Green Information Technology.
For this purpose, this article discusses some of the legal solutions approved by states to adopt Green IT, both international level through international conventions and at national level through national legislations.
Key Words: Green IT; E-Waste; Natural environment; Global warming; Poisonous; International efforts; National legeslation.

مقدمة:

عرفت الحياة البشرية في هذا العصر تطورا تكنولوجيا مدهشا، نتج عنه ظهور تقنية المعلومات التي تشير إلى كل من تكنولوجيا الكمبيوتر والاتصالات وأساسهما المشترك المتمثل في التكنولوجيا الإلكترونية الدقيقة وكل تكنولوجيا البرمجيات التي من شأنها جمع المعلومات ومعالجتها و تخزينها ونشرها.

وتتضمن تقنية المعلومات أنظمة تعتمد بشكل أساسي على أجهزة الكمبيوتر وتقنيات الاتصال. وتشمل برامج مثل قواعد البيانات وبرامج تحرير الصور وما إلى ذلك، وأنظمة الاتصالات مثل الإنترنت والبريد الإلكتروني ومؤتمرات الفيديو وغيرها

لقد تغلغلت هذه التقنية في جميع مجالات الحياة الإنسانية، سواء على مستوى الفرد أو على مستوى الجماعة، فأصبح معظم الأفراد يمتلكون جهاز كمبيوتر خاص وهاتفا ذكيا خاصا و غيرها من الأجهزة الالكترونية، والتي ساهمت في تبادل كما من المعلومات هائلا خاصة مع استعمال الشبكة العنكبيوتية "الانترنت". بل إن الإحصائيات تشير إلى وجود أكثر من 2 مليار جهاز كمبيوتر في جميع أنحاء العالم و 48 مليار صفحة ويب مفهرسة من قبل حوالي 900000 خادم، وتتوقع أن يبلغ عدد الأجهزة المتصلة بالانترنت 50 مليار بحلول عام 2020.

إن انتشار تقنية المعلومات الواسع وما يستتبع ذلك من ارتفاع متزايد لكمية الأجهزة الالكترونية ذات الصلة، وكذلك ضرورة وجود بنية تحتية ضخمة تغطي جميع حاجيات سكان العالم المتزايدة من نقل للمعلومات وحفظها، جعل المهتمين بالبيئة يتساءلون عن احتمالية أن يكون لتقنية المعلومات تأثير على البيئة وعلى الموارد الطبيعية، ولقد خلصوا من خلال دراساتهم المعمقة لهذه الفرضية أنه بالفعل توجد آثار سلبية لتقنية المعلومات على البيئة الطبيعية، ولذا أطلقوا انذارا لجميع الحكومات إلى ضرورة التوجه إلى تقنية المعلومات الخضراء.

ومن خلال هذه المداخلة سنجيب عن تساؤلين رئيسسين هما:

ما هو المقصود بتقنية المعلومات الخضراء؟ وما هي الآليات القانونية المتخذة لدعم التوجه إلى التقنية الخضراء؟

وذلك من خلال مبحثين، الأول تحت عنوان مفهوم تقنية المعلومات الخضراء ويتضمن مطلبين يختص أولهما في تتبع التعريفات التي أطلقت على تقنية المعلومات الخضراء، وثانيهما في بيان الاثار البيئية لهذه التقنية، أما المبحث الثاني فيتناول الآليات القانونية المنتهجة من طرف الحكومات أو الدول لدعم التوجه إلى تقنية المعلومات الخضراء، ويتضمن هو الآخر مطلبين يخصصان على التوالي لبيان الآليات القانونية على المستوى الدولي ثم على المستوى الوطني، ونختم في الأخير بخاتمة نضمنها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم تقنية المعلومات الخضراء

بعد أن قام المهتمون بالبيئة بدراسة الآثار السلبية لانتشار تقنية المعلومات، دعوا مختلف الفاعلين إلى ضرورة تبني سياسة تقنية المعلومات الخضراء، فمن أجل الوقوف على مفهوم هذه التقنية يتعين التطرق لتعريفها أولا، ثم إلى الآثار البيئية السلبية لتقنية المعلومات التي وقف عليها الدارسون ثانيا.

المطلب الأول: تعريف تقنية المعلومات الخضراء

تعددت تعريفات تقنية المعلومات الخضراء كما تعددت المصطلحات التي تفيد نفس المعنى، حيث يطلق عليها أيضا تقنية المعلومات المستدامة أو الحوسبة الخضراء أو

تكنولوجيا المعلومات والاتصال الصديقة للبيئة، أما فيما يخص الاختلاف في تعريفها فيرجع أساسا إلى اختلاف في مفهوم كلمة " خضراء" بحسب الاهتمام الشخصي لكل مختص[1].

هذا، ولقد جمعت إحدى الدراسات 16 تعريفا لمصطلح تقنية المعلومات الخضراء، نتناول بعضا منها ونحيل من أجل تفاصيل أكثر إلى نفس الدراسة، والتي جاءت مقابل كل تعريف باسم المختص الذي أطلقه والمصطلح الذي اعتمده.

يقصد بتقنية المعلومات الخضراء التطبيق المنهجي للممارسات التي تمكن من تقليل التأثير البيئي لتقنية المعلومات، وتحسين الكفاءة والعمل على تخفيض الانبعاثات على مستوى الشركة بالاعتماد على الابتكارات التكنولوجية[2].

أو هي ممارسة تصميم وتصنيع واستخدام وتخلص لكل من أجهزة الكمبيوتر والخوادم والأنظمة الفرعية المرتبطة بها بكفاءة وفعالية مع الحد الأدنى أو بدون تأثير على البيئة، مع التركيز القوي على تحسين كفاءة الطاقة واستخدام المعدات من خلال خطوات مثل تصميم رقائق الطاقة الفعالة، والمحاكاة الافتراضية، والحد من استهلاك الطاقة في مركز البيانات، واستخدام الطاقة المتجددة لتشغيل مراكز البيانات، والحد من النفايات الإلكترونية. بينما يقصد بتقنية المعلومات من أجل اللون الأخضر أو من أجل الاستدامة هي استخدام نظم المعلومات لتعزيز الاستدامة في جميع مجالات الاقتصاد، مع التركيز على تكنولوجيا المعلومات كحل[3].

في حين آخر نجد تعريفات أخرى تميز بين أنظمة المعلومات الخضراء وتقنية المعلومات الخضراء جاعلة لكل واحدة منها غاية أو هدفا مختلفا عن الآخر.

حيث أن أنظمة المعلومات الخضراء تشير إلى استخدام النظم المعلوماتية لتحقيق الأهداف البيئية، بينما تركز تقنية المعلومات الخضراء على تقليل التأثيرات البيئية لإنتاج تكنولوجيا المعلومات واستخدامها. وبمعنى آخر تركز تقنية المعلومات الخضراء بشكل رئيسي على كفاءة استخدام الطاقة واستخدام المعدات أو الأجهزة، في حين تشير أنظمة المعلومات الخضراء إلى تصميم وتنفيذ النظم المعلوماتية التي تساهم في عمليات الإستدامة[4].

كما تعرف تقنية المعلومات الخضراء بأنها جهود استبعاد المواد السامة الكثيرة في أجهزة الحاسوب، والتعامل مع مشكلة النفايات الالكترونية الكبيرة، واستهلاك الأجهزة الرقمية للطاقة(5). أو بأنها تعبير عن الاهتمام الدولي بالوعي البيئي والذي يتحقق نتيجة لمشاركة السحابة لموارد الحوسبة بين عدد من المستخدمين مما يقلل من استهلاك الكثير من الطاقة وبالتالي الحد من تلوث البيئة وانبعاثات الغازات المتسببة في الاحتباس الحراري(6).

إن الملاحظ من التعريفين الأخيرين أنهما تطرقا إلى بيان التأثيرات التي يحدثها الانتشار الواسع لتقنية المعلومات على البيئة الطبيعية وهي أساسا مشكلة الطاقة التي تستهلكها الأجهزة الالكترونية في مرحلة استعمالها، ومشكلة النفايات الالكترونية التي تظهر في مرحلة نهاية حياة هذه الأجهزة، ولذا سنتطرق بتفصيل أكثر لهذه الآثار في المطلب الموالي، وعليه فإن مفهوم تقنية المعلومات الخضراء المأخوذ به في هذه المداخلة يتمثل في اعتبارها السبل التي من شأنها التقليل من الآثار السلبية لتقنية المعلومات على البيئة الطبيعية.

المطلب الثاني: الآثار السلبية لتقنية المعلومات على البيئة

إن الاستعمال الواسع جدا للأجهزة الالكترونية ذات الصلة بتقنية المعلومات يجعلها تستخدم كميات هائلة من الطاقة، هذه الطاقة التي هي في معظمها ناتجة عن حرق الوقود الأحفوري، الذي يستنزف الموارد غير المتجددة للأرض، ويطلق أيضا ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، ولذا يصل مجموع استهلاك الحواسيب في أنحاء العالم كله إلى 250 مليار دولار مما ينفق على الطاقة(7).

وفي تقرير مثير رعاه التحالف الوطني الامريكي للتنقيب عن الكهرباء النظيفة التابع للرابطة الوطنية للتعدين، وتم نشره في أوت 2013 ، قال مارك ميلز (الرئيس التنفيذي لشركة Digital Power): « فاستنادًا إلى انتشار المعلومات على مستوى العالم، تستهلك تقنية المعلومات و الاتصال في العالم حوالي 1500 كيلوواط من الكهرباء في السنة أي ما يعادل انتاج كل من اليابان وألمانيا من الكهرباء، ويقترب الرقم الآن من 10٪ من

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 109 - 134

توليد الكهرباء في العالم، وهو أكثر من 50 ٪ من الطاقة المستهلكة من الطيران العالمي.»[8].

إن الطلب المتزايد باستمرار على المعلومات كسلعة تحكم حياتنا جنبًا إلى جنب مع مفهوم "عدم الإغلاق أبدًا" و "الاتصال عند الطلب" يقودنا الى النظر في تخزين هذه البيانات وبالتالي النظر إلى مراكز البيانات، التي تضاعف استهلاكها للطاقة على مدى السنوات الأربع بين عامي 2007 و 2011؛ وحيث بلغت الزيادة ما نسبته 63 ٪ سنة 2012[9]. بينما تقدر نسبة انبعاث ثاني أكسيد الكربون الذي تتسبب فيه تقنية المعلومات 2٪ من الانبعاثات العالمية[10].

وفي إحصائيات أخرى تخص فرنسا، تستهلك تقنية المعلومات والاتصال نسبة 14٪ من استهلاك الكهرباء، وهو ما يقارب استهلاك سبعة مفاعلات نووية، بينما تولد 5٪ من انبعاثات الغازات المسببة في الاحتباس الحراري في فرنسا[11].

بيد أن الأمر لا يتوقف على استهلاك الطاقة والتي تتسبب في استنزاف موارد الأرض غير المتجددة من الوقود الأحفوري، والذي بدوره يتسبب في انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري وفي أضرار كبيرة جدا عند استخراجه أو تصنيعه، بل يتعداه إلى استنزاف موارد طبيعية أخرى.

حيث أن قطاع تقنية المعلومات والاتصال يمثل 30٪ من الطلب العالمي على خام الفضة، و 12٪ من الذهب و30٪ من النحاس، وما يصل إلى 80٪ من الروثنيوم أو الانديوم، مما أدى بالفعل إلى حدوث انقطاع في التموين ولو أنه كان مؤقتا، كما أن بعض الخامات، مثل الكولتان، يشار إليها بأصابع الاتهام أنها كانت مغذية للحروب في أفريقيا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)[12].

بالإضافة إلى ذلك تحتوي الأجهزة الالكترونية الكثير من المواد السامة مثل الرصاص والزرنيخ، والديوكسين والانتيمون ومركبات البروميد وعنصر السيلينيوم وعنصر الكاديوم ومعدن الكروم والكوبالت والزئبق[13].

إن المشكل الأكبر للمواد الداخلة في تصنيع المنتجات الالكترونية يظهر لما تنتهي حياتها الافتراضية، والتي هي في تناقص مستمر كما هو محسوس للجميع، فتتحول إلى ما

أصبح يصطلح عليه باسم النفايات الالكترونية، خاصة إذا تم التخلص منها بطريقة غير صحيحة حيث يمكن أن تكون مصادر رئيسية للسموم والمواد المسرطنة[14].

وفي هذا الصدد يقول جوزيف دي جانجي كبير المستشارين العلميين والتقنيين لدى الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات العضوية الثابتة (IPEN) :

يتطلب انتاج الالكترونيات استخداما مكثفا للمواد الكيميائية...يسبب ذلك أضرارا إلى العاملين والمجتمعات، ويعرض المستهلكين لمواد كيميائية سامة أثناء الاستخدام...تستمر الأضرار ويتسع مداها عندما تصبح الالكترونيات عبارة عن نفايات، أو عندما تعطى مكوناتها السامة حياة جديدة ضمن منتجات معاد تدويرها[15].

وقد أظهرت إحدى الدراسات أن إهمال النفايات الالكترونية في التربة يفضي إلى احتمالية امتصاص جذور النباتات والأشجار للعناصر والجسيمات الشاردة، ومن ثم التأثير على بنيتها وأنسجتها، مما من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالتنوع الإحيائي، ناهيك عن أن التأثير السلبي للجسيمات الشاردة له احتمالية كبيرة بإحداث خلل بدورة المياه في الطبيعة، بل والدورة المناخية بشكل عام[16].

في حين أشارت دراسة أخرى إلى ما يسمى " مأساة منطقة غوياو"، وهي منطقة من الصين كانت تعد من أنقى المناطق بيئيا، غير أنها ومنذ عام 1995 م أصبحت من أكبر مكبات النفايات الالكترونية في العالم، ونتيجة تعرض الأطفال والنساء العاملين في تفكيك هذه الأجهزة المتقادمة إلى أمراض كثيرة في مقدمتها السرطانات الصدرية والجلدية. بينما جاء في ورقة بحثية قدمت لمؤتمر بيئي أممي عقد في نيروبي أن الأبخرة السامة المتصاعدة من أكوام تجميع الأجهزة الالكترونية المتهالكة في ضواحي عاصمة ساحل العاج " أبيدجان" تسببت في أضرار بيئية جسيمة، وأصابت أكثر من 70 ألف شخص بأمراض مزمنة ومات المئات من جرائها[17].

ورغم أن انتاج العالم من المخلفات الالكترونية سنة 2016 قد بلغ 44.7 مليون طن متري وهو ما يعادل حوالي 4500 برج بحجم برج ايفيل، والذي يتوقع أن يبلغ 52.2 مليون طن متري بحلول 2021، إلا أنه تم توثيق فقط 8.9 مليون طن منها على أنها جمعت وأعيد تدويرها، أي ما يقابل 20% من مجموع المخلفات الالكترونية[18].

لكن تبقى الاحصائيات المتاحة عاجزة عن تتبع كمية المخلفات الالكترونية أو الالكترونيات المستعملة التي تشحن من المناطق الأكثر ثراء إلى المناطق الأفقر في العالم، غير أن دراسة حالة واحدة عن نيجيريا أظهرت أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كانت مصدر حوالي 77% من الأجهزة الكهربائية والالكترونية المستعملة التي استوردت من نيجيريا في الفترة 2016/2015[19].

غير أنه وللإنصاف تعد تقنية المعلومات جزء من الحل فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة وذلك من خلال:

- خفض الانبعاثات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذاته من خلال استعمال معدات وشبكات أكثر فعالية.
- خفض الانبعاثات وتحقيق كفاءة استخدام الطاقة في قطاعات أخرى، على سبيل المثال، الاستعاضة عن السفر وإحلال المواد الإلكترونية محل الأشياء المادية (الحد من استخدام المواد).
- مساعدة البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء في التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ باستعمال أنظمة تقوم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لرصد الأحوال الجوية والبيئية في العالم[20].

كما أن القيمة الاجمالية لجميع المواد الخام الموجودة في المخلفات الالكترونية تقدر بنحو 55 مليار أورو في سنة 2016، وهو ما يزيد عن الانتاج المحلي الإجمالي لغالبية بلدان العالم في نفس السنة، وبالتالي فهي توفر فرصة اقتصادية معتبرة إذا ما استغلت بالشكل الصحيح[21].

خلاصة لما تقدم تعد تقنية المعلومات ذات آثار ايجابية وسلبية للبيئة الطبيعية، وآثارها السلبية تظهر في جميع مراحل الحياة التي تمر بها الأجهزة المتعلقة بها، وبالتالي ومن أجل الحد من مخاطرها البيئية يتعين معالجة آثارها في كل مرحلة من هذه المراحل، ولما كان التشريع أحد الوسائل الضرورية لمجابهة المخاطر التي تهدد البيئة الطبيعية، فالسؤال المطروح هو كيف واجهت الدول أو الحكومات، من خلال ما تملكه من سلطة سن

القوانين، المخاطر التي تشكلها تقنية المعلومات على البيئة الطبيعية؟ أو ما هي الآليات القانونية اتي انتهجتها لدعم التوجه إلى تقنية المعلومات الخضراء؟

المبحث الثاني: الآليات القانونية الداعمة لتقنية لمعلومات الخضراء

إن مواجهة المخاطر البيئية لتقنية المعلومات وبالتالي الدفع نحو تقنية المعلومات الخضراء يقتضي من الدول العمل على فرض قوانين وتشريعات على مستووين، الأول على المستوى الدولي نظرا لكون تقنية المعلومات في حد ذاتها تعد تقنية عابرة للحدود لاعتمادها، في الغالب، على مختلف شبكات الاتصال، وأيضا لكون الاقتصاد العالمي اليوم أصبح يحكم بمبدأ التجارة الحرة، وتمتع فيه الشركات المتعددة الجنسية بمركز متميز. أما المستوى الثاني فيتمثل في المستوى الداخلي أو الوطني، وهو حيث تبسط الدولة سيادتها على الأشخاص المقيمين على إقليمها، ويناط بها مسألة تنظيم سلوكهم وحماية مقدرات البلاد بما في ذلك حماية البيئة الطبيعية.

المطلب الأول: الآليات القانونية الدولية

في الواقع، ورغم اهتمام دول العالم بالآثار السلبية لتقنية المعلومات، إلا أنها لم تصل إلى وضع اتفاقية أو معاهدة تعالج هذه المسألة بالتحديد، بل تمت معالجة جوانبها ضمن أهداف أو مشاكل بيئية أخرى، حيث يمكن ربط بعض الجهود الدولية في مجال المحافظة على البيئة الطبيعية بالتوجه نحو تقنية معلومات خضراء، وإن كانت ليست هي المقصودة في الأساس، وسنتطرق فيما يلي لبعض هذه الجهود التي تصلح لأن تكون دافعا نحو تقنية المعلومات الخضراء.

تجدر الإشارة في المقام الأول أن معالجة مسألة الآثار السلبية لتقنية المعلومات تتم، في الغالب، وفق ثلاثة محاور، وذلك بالإعتماد على مراحل دورة حياة المنتج أو الخدمة، وهي مرحلة الانتاج وتشمل تصميم الأجهزة الالكترونية واستخراج الخامات التي تدخل ضمن مكونات هذه الأجهزة وصناعة المنتج أو الجهاز، ثم مرحلة الاستعمال أو الاستهلاك وتتضمن استهلاك الطاقة الكهربائية من الأجهزة والخوادم المقدمة لخدمة الانترنت وأيضا البنى التحتية الضرورية في تقنية المعلومات، وأخيرا مرحلة نهاية حياة

المنتج ويتم النظر فيها إلى المخلفات أو النفايات الالكترونية وعملية تدويرها أو رسكلتها[22].

لقد اتخذ رؤساء الدول والحكومات والممثلين السامين المجتمعين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 25 إلى 27 سبتمبر 2015 قرارا تاريخيا، يتمثل في اعتماد خطة عمل من أجل تحقيق أهداف عالمية جديدة للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة (الاقتصادي والاجتماعي والبيئي)، وتمتد إلى غاية 2030، هذه الخطة التي لم يسبق لها مثيل من حيث النطاق والأهمية، حيث تحظى بقبول جميع البلدان وتسري على الجميع، مع مراعاة اختلاف الواقع المعيش في كل بلد واختلاف قدرات البلدان ومستويات تنميتها، ومع مراعاة السياسات والأولويات الوطنية، ترمي إلى تحقيق 17 هدفا أو غاية متكاملة وغير قابلة للتجزئة تحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة[23].

من بين هذه الأهداف نجد الهدف رقم 12 المعنون بـ" ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة" يصلح لأن يكون توجيها نحو تقنية المعلومات الخضراء، خاصة في مرحلتي الانتاج والاستهلاك[24].

ودائما تحت إطار الهدف 12 المتعلق بالاستهلاك والإنتاج المستدامان، شجعت جمعية الأمم المتحدة للبيئة، المنعقدة بنيروبي في الفترة مابين 23-27 ماي 2016 ، الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى الانتقال نحو أنماط استهلاك وإنتاج مستدامين والتعاون في بعض المجالات، نذكر منها:

- تعزيز نُهُج دورة الحياة، بما في ذلك كفاءة استخدام الموارد وإدارتها بطريقة مستدامة، إضافة إلى نهج قائمة على تصميمات غير مولدة للنفايات ومفهوم الإعادة الثلاثة (الخفض وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير)، ونهج أخرى ذات الصلة.
- تشجيع إدماج الاستدامة في كل مرحلة من مراحل دورة السلع والخدمات.
- تحسين توفر المعلومات التي تمكن المستهلكين والمستثمرين والشركات والحكومات من اتخاذ قرارات مستنيرة[25].

ومن ذلك نجد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المعتمدة عام 1992 والتي صادقت عليها 197 دولة والهادفة إلى منع التدخل البشري "الخطير" في النظام المناخي.

حيث اتفق فيها على أن يقوم جميع الأطراف على الصعيدين الوطني والإقليمي بالعمل والتعاون على تطوير وتطبيق ونشر، بما في ذلك نقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال في جميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحراجة وإدارة النفايات[26].

ويؤكد ذلك ما جاء في التقرير الذي أعد بدعم ورعاية مشتركة لكل من الاتحاد الدولي للاتصالات والمبادرة العالمية للاستدامة الالكترونية، حيث جاء فيه:

تدرك ضرورة تطوير منهجيات ملموسة ومشتركة إدراكا جيدا في إطار مكافحة تغير المناخ، بما في ذلك تحديد مقياس موحد لوصف استهلاك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للطاقة وتقديره بشكل موضوعي وشفاف في الحاضر والمستقبل على مدى دورات حياتها بالكامل[27].

في الواقع، لم تكن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ كافية للتصدي للتغير المناخي، ولهذا دخلت الدول في عدة محادثات لمناقشة وضع التزامات أكثر تفصيلا، فكان بروتوكول كيوتو الذي اعتُمد في عام 1997 ودخل حيّز النفاذ في عام 2005، أول تطبيق عملي وملزم للاتفاقية رسميا، وفرض البروتوكول على 37 بلدا من البلدان المتقدمة خفض الانبعاثات بمعدل عام يبلغ 5٪ مقارنة بعام 1990 في الفترة الممتدة من عام 2008 إلى 2012، ثم تلاه عدة مؤتمرات وصولا إلى مؤتمر باريس سنة 2015 حيث اعتمد فيه على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، والذي استوفى كافة الشروط ليصبح معاهدة دولية تقدم قواعد قانونية ملزمة لجميع الدول الأطراف بمجرد دخولها حيز النفاذ[28].

ويهدف اتفاق باريس بشأن تغير المناخ حسب المادة الثانية منه إلى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ بوسائل منها الابقاء على ارتفاع متوسط درجة

الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية(29).

يجدر الذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية والصين بعد أن كانتا من أشد المعارضين لبروتوكول كيوتو قررتا في النهاية التصديق على اتفاق باريس، وذلك في قمة مجموعة العشرين المنعقدة بمدينة هانغتشو الصينية في 2016/09/04، وجاء هذا القرار بعد طول انتظار وترقب من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الإطارية، كونهما أكبر منشأين للغازات الدفيئة في العالم، حيث تقدر انبعاثات الصين سنويا بـ 20.9٪ من الانبعاثات العالمية بينما تقدر تلك المتعلة بالولايات المتحد الامريكية بـ 17.89٪، وهو ما كان ليشكل عائقا في تنفيذ الاتفاق(30).

غير أن الولايات المتحدة الأمريكية أعلنت في جويلية 2017 عن نيتها الانسحاب من اتفاق باريس، ومع ذلك، ستظل هذه الدولة طرفا في الاتفاق، على الأقل حتى تاريخ نوفمبر 2020 وهو أول تاريخ يمكنها فيه، من الناحية القانونية، الانسحاب من الاتفاق، ورغم ذلك فإن العمل في مسألة المناخ له تأثير إيجابي حقيقي، حيث من بين الإنجازات الملموسة هو تمكن ما لا يقل عن 57 بلدا من خفض انبعاثات الغازات الدفيئة إلى المستويات المطلوبة للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري(31).

أما في ما يخص المرحلة الأخيرة من دورة حياة المنتجات الالكترونية، خاصة ما يتعلق بإدارة النفايات الالكترونية، فيمكن العمل من خلال إطار قانوني تمثله اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وتعود الاتفاقية إلى عام 1989 عندما تم فتحها للتوقيعات ودخلت حيز التنفيذ في 5 ماي 1992، على الرغم من أن أصول اتفاقية بازل لا علاقة لها بالنفايات الإلكترونية، إلا أنه في السنوات الأخيرة، بفضل التجارة المتزايدة في إعادة تدوير المكونات الإلكترونية، أصبحت النفايات الإلكترونية مكون كبير في اتفاقية بازل(32).

كما أنشأ مؤتمر الأطراف السادس، المنعقد سنة 2002 بجينيف، برنامج شراكة مع قطاع الأعمال والصناعة، وفي إطار هذا البرنامج ، تم بنجاح إطلاق شراكتين بين القطاعين

العام والخاص، بهدف وضع مبادئ توجيهية تقنية محددة لاستخدامها من قبل دوائر الصناعة والسلطات المختصة بإدارة الأجهزة الإلكترونية التي انتهى عمرها الافتراضي وإدارة النفايات الالكترونية، وبدء المشروعات الرائدة ذات الصلة على المستوى القطري، بما في ذلك في الشركات. وبين عامي 2003 و 2008 ، وضعت مبادرة شراكة الهواتف النقالة (MPPI) مبادئ توجيهية لكل مرحلة من مراحل إدارة الهواتف النقالة الهالكة، والتي يتم استخدامها في المرافق ذات الصلة. كما شهد عام 2008 بدء الشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية (PACE) في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، واستناداً إلى الخبرة المكتسبة من مبادرة شراكة الهواتف النقالة (MPPI)، تعمل الشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية (PACE) على زيادة الإدارة السليمة بيئياً للمعدات الحاسوبية المستعملة والهالكة(33).

طبقا لاتفاقية بازل يلتزم الأطراف بالعمل على التقليل إلى أدنى حد من نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، والعمل على أن يكون أي نقل عبر الحدود لهذه النفايات وفقا لإجراءات تحمي صحة الانسان والبيئة، والنقل عبر الحدود، حسب المادة الثانية الفقرة الثالثة من الاتفاقية، هو أي نقل لنفايات خطرة أو نفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى/أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة غير خاضعة للولاية القضائية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل(34).

علاوة على ذلك، يلتزم كل طرف في الاتفاقية أن يتخذ التدابير اللازمة من أجل ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى، ومن أجل ضمان خفض آثار التلوث على الصحة البشرية والبيئية إلى أدنى حد(35)، مع العلم أن الأطراف في الاتفاقية يعتبرون الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عملا إجراميا(36).

فضلا على ذلك، تتضمن اتفاقية بازل إجراء تفصيليا خاصا بالموافقة المُسبَقة عن علم مع اشتراطات صارمة تتعلّق بالنقل عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى .وتشكل الإجراءات صميم نظام التحكم في اتفاقية بازل وهي تستند إلى أربع مراحل أساسية هي

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 109 - 134

الإخطار، الموافقة وإصدار وثيقة النقل، النقل عبر الحدود، والتأكيد بشأن التخلّص من النفايات(37).

رغم هذا، وما تضمنته اتفاقية بازل من أحكام إلا أنها تبقى حسب العديد من الدول والمنظمات غير الحكومية والمهتمين بالبيئة غير كافية للقضاء على مشكلة النفيات الخطرة، ذلك أن هذه الاتفاقية لا تحظر تصدير أو نقل هذه النفايات، باستثناء حظر النقل إلى القطب الجنوبي طبقا للمادة 04 فقرة 06 من الاتفاقية، وإنما تتطلب فقط نظاما خاصا يعتمد على الإشعار والموافقة(38).

كما أنه ورغم هذا الحظر بحسب اتفاقية بازل فيما يخص استيراد أو تصدير النفايات بين أطراف الاتفاقية وغير الأطراف فيها، إلا أن هناك استثناء لهذه القاعدة، حيث إذا كانت النفايات خاضعة لمعاهدة أخرى غير اتفاقية بازل ، فقد يحدث النقل للطرف أو غير الطرف، وهذا أمر له أهمية خاصة بالنسبة للولايات المتحدة التي لم تصادق على اتفاقية بازل، حيث لها عدد من الاتفاقات المماثلة التي تسمح بنقل النفايات الخطرة إلى دول أطراف في اتفاقية بازل، وهذا ما حدث فعلا مع الصين، حيث كانت إلى وقت قريب أكبر مستورد للنفايات الإلكترونية من الولايات المتحدة الأمريكية(39)، ولازالت اليابان ودول من أوروبا تواصل تصديرها غير الشرعي للنفايات الإلكترونية(40).

وبالحديث عن أوروبا، نجد الإتحاد الأوروبي يقود مبادرة إقليمية معتبرة تدفع باتجاه تقنية المعلومات الخضراء، من خلال سنه لعدة توجيهات وتنظيمات تشجع دول الإتحاد نحو هذا التوجه وذلك باستهداف أربع مجالات، نختصرها في التالي(41):

- في مجال استهلاك الطاقة:

- التوجيه CE/32/2006 المتعلق بكفاءة الطاقة في الاستعمالات النهائية وخدمات الطاقة، ويهدف إلى جعل الاستعمال النهائي للطاقة أكثر اقتصادا وأكبر كفاءة، من خلال التأثير على سياسات الشراء العمومية، وتشجيع الدول على دعم المتعاملين الاقتصديين في مجال الطاقة والذين يعتمدون أساليب تحسن من كفاءة الطاقة.
- التنظيم CE/106/2008 الصادر في 2008/01/15 بشأن البرنامج الأوروبي للوسوم والمتعلق بكفاءة الطاقة في اللوازم المكتبية، ويهدف إلى حث الدول على

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 109 - 134

أن تفرض معايير بيئية ضمن قوانينها الخاصة بالصفقات العمومية التي تستهدف توريد اللوازم المكتبية.

- في مجال النفايات الالكترونية:

• التوجيه CE/96/2002 المتعلق بالنفايات الالكترونية والكهربائية ويرمز إليه اختصارا بـ "DEEE" ويهدف إلى دعم تدوير الأجهزة الالكترونية والكهربائية، ويفرض على مصنعي وموردي هذه الأجهزة تحمل تكاليف جمع ومعالجة النفايات الالكترونية والكهربائية.

• التوجيه CE/62/94 المتعلق بتقنيات التغليف ويهدف إلى الحد من تبذير الموارد في عمليات التغليف، وهو يطبق في مجال أجهزة تقنية المعلومات أو في المجالات الأخرى.

- في مجال سمية مواد التصنيع:

• التوجيه CE/95/2002 المتعلق بإزالة المواد الخطرة ويرمز إليه بـ "RoHS" ويهدف إلى حظر أوضبط نسب بعض المواد الخطرة في الأجهزة الالكترونية والكهربائية، سواء كانت مصنعة داخل الإتحاد أو موردة إليه.

- في مجال التصميم:

• التوجيه CE/32/2005 والمتعلق بوضع إطار من أجل تحديد متطلبات التصميم الإيكولوجي (تصميم بيئي) للمنتجات التي تستخدم الطاقة، ويرمز لهذا التوجيه بـ "EuP".

بهذه التوجيهات والتنظيمات، وأيضا بمصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية بازل بشأن المواد الخطرة، يكون الإتحاد الأوروبي قد رسم السياسات العامة في مجال تقنية المعلومات الخضراء، والتي ينبغي على الدول الأطراف في الإتحاد أن تسير وفقها، وبالتالي لا يبقى على حكومات هذه الدول إلا أن تكيف قوانينها الداخلية وفق هذه السياسات، وهو ما سنقف على مثال عنه في المطلب الموالي.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية   ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020   ص 109 - 134

المطلب الثاني: الآليات القانونية الوطنية

إن التوجه نحو تقنية المعلومات الخضراء وإن كان يمثل، اليوم، أحد الاهتمامات الدولية، حيث تمت مناقشة هذه المسألة من زاوية مكافحة الآثار البيئية السلبية لتقنية المعلومات في عدة محافل دولية، وارتأت الدول أن يتم محاولة حلها في إطار بعض الاتفاقيات الدولية، كما رأينا سالفا، إلا أن فاعلية هذه الاتفاقيات يبقى في الواقع مرتبطا بفاعلية القوانين والتشريعات الوطنية، ذلك أن الاتفاقيات الدولية وعملا بمبدأ احترام السيادة الوطينة، عادة ما تطلب ضمن بنودها أن تتبنى الدول الأطراف قوانين وتشريعات وطنية تتوافق وأحكامها.

ففي هذا الإطار وعملا بتوجيهات الإتحاد الأوروبي سعت فرنسا كغيرها من دول المنضمة للإتحاد إلى سن مجموعة من القوانين التي من شأنها الحد من المخاطر التي تشكلها تقنية المعلومات على صحة الإنسان أو على سلامة البيئة الطبيعية.

من ذلك المرسوم رقم 988/2013 الصادر في 2013/12/06 والمتعلق بالحد من استعمال بعض المواد الخطرة في الأجهزة الكهربائية والالكترونية، والذي جاء تماشيا مع التوجيه UE/65/2011 الصادر في 2011/06/08 والمعدل للتوجيه CE/95/2002، ويتضمن هذا المرسوم طبقا للمادة 03 منه على مجموعة من الواجبات تخص كل من المصنعين ومندوبيهم التجاريين والموزعين والموردين، تلزمهم باتباع اجراءات تهدف إلى حظر بعض المواد الخطرة أو اعتماد نسب معين من بعض هذه المواد في الاجهزة الالكترونية والكهربائية، وذلك تحت طائلة عقوبات جزائية تتمثل في الغرامات المالية المتدرجة بحسب خطورة الفعل المحظور[42].

كذلك المرسوم الرئاسي رقم 829/2005 المؤرخ في 2005/07/22 والمتعلق بمكونات الأجهزة الكهربائية والالكترونية و بالقضاء على المخلفات الناتجة عنها، حيث منع من أن تحتوي الأجهزة الكهربائية والالكترونية (كأجهزة الإعلام الآلي والإتصال بحسب الملحق بالمرسوم) الموجهة للسوق على بعض المواد الخطرة التي عددها ومنها الرصاص والزئبق والكاديوم[43]، وأن تكون هذه الأجهزة مصممة ومصنعة بشكل يسهل عملية تفكيكها وتثمينها (استرجاعها)[44].

ويستهدف هذا المرسوم، الذي يستقي أحكامه من التوجيه الأوروبي CE/96/2002 المعدل والمتمم، توسيع مسؤولية المنتجين عملا بمبدأ " المُلوِّث يدفع"، وذلك بجعل المنتِج أو المصنِّع يضمن تنظيم وتمويل عمليتي إزالة ومعالجة النفايات الالكترونية والكهربائية، ويمارس المنتجين هذه المسؤولية بالخيار بين طريقتين، إما عن طريق ندب الجماعات الإقليمية لعملية جمع النفايات أو االهيئات البيئية لعمليتي إزالتها ومعالجتها، وذلك في مقابل تعويضات مالية تدفع لهما، وإما عن طريق أن يضع كل منتج الترتيب الخاص به لجمع النفايات الالكترونية والكهربائية على أن يتم المصادقة على هذا الترتيب من طرف السلطات العمومية المختصة(45).

حيث تتمثل الهيئات البيئية في جمعيات لا تهدف للربح(46)، تتولى عملية تنظيم رفع وفرز وتدوير وإزالة الأجهزة الالكترونية والكهربائية المجمعة انتقائيا من طرف الجماعات الإقليمية أو الموزعين(47)، ذلك أن الموزعين ملزمين طبقا لقانون البيئة الفرنسي بقبول، وبدون مقابل مالي، أي جهاز مستعمل يرجعه الزبون بمناسبة شراءه لجهاز جديد من نفس النوع، ويسمى هذا الالتزام بـ "إعادة واحد مقابل واحد"، لكن إذا كان محل الموزع يفوق مساحة 200 م^2 فإن الموزع ملزم بالقبول المجاني لأي جهاز مستعمل بقياس أقل من 25 سم يعاد إليه من طرف الزبون(48).

لكن رغم هذه الواجبات المفروضة على المنتجين والموزعين، والمحمية بعقوبات جزائية تتمثل في الغرامة المتدرجة بحسب خطورة الفعل(49)، إلا أنه وبعد حوالي عشر سنوات من التطبيق، فإن أعلى نسبة تم تجميعها من النفايات الالكترونية والكهربائية بلغت 38% مما يكبح عملية التدوير الحقيقية لهذه النفايات(50)، وسبب ذلك يرجع خاصة لعدم احترام الموزعين، والذين يفترض أنهم يمثلون الهياكل الجوارية لتجميع النفايات، للالتزامات المفروضة عليهم قانونا(51).

في المقابل، فإن الدولة الجزائرية التي يعتبر التشريع الفرنسي أهم المصادر التاريخية لقوانينها، لم تتخذ في سبيل التوجه نحو تقنية المعلومات الخضراء تدابير خاصة، ذلك أنها لم تعالج مسألة الآثار البيئية السلبية لتقنية المعلومات سوى من خلال القوانين والتنظيمات التي تهدف لحماية البيئة عموما.

ففي مجال إستهلاك الطاقة، نجد القانون رقم 09/99 المؤرخ في 29 جويلية 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة[52]، ويهدف هذا القانون إلى تحديد شروط السياسة الوطنية للتحكم في الطاقة ووسائل تأطيرها ووضعها حيز التنفيذ[53]، وذلك عن طريق مجمل الإجراءات والنشاطات التطبيقية بغية ترشيد استخدام الطاقة وتطوير الطاقات المتجددة والحد من تأثير النظام الطاقوي على البيئة[54].

ويقصد بمفهوم الاستعمال الرشيد للطاقة وفق هذا القانون، الاستعمال الأحسن لاستهلاك الطاقة في مختلف مستويات الإنتاج وتحويل الطاقة والاستهلاك النهائي لها في قطاعات الصناعة والنقل والخدمات وكذا الاستهلاك العائلي[55]، أما الحد من تأثير النظام الطاقوي على البيئة فهو التقليص من انبعاثات الغازات المدفئة وغازات السيارات في المدن[56].

أما في ما يخص معالجة مشكلة النفايات الالكترونية، فيمكن الاعتماد على القوانين والمراسيم التنفيذية الصادرة بخصوص الحد من الآثار البيئية السلبية للنفايات بشكل عام، ونذكر منها مايلي:

أولا: القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12[57].

وهو القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والذي جاء استجابة لانضمام الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 158/98 المؤرخ في 16 ماي 1998 إلى اتفاقية "بازل" بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ويرتكز متعلق هذا القانون على عدة مبادئ تتمثل في الوقاية والتقليص من انتاج وضرر النفايات من المصدر، تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها، تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو رسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة، المعالجة البيئية العقلانية للنفايات، وأخيرا، إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذا التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها[58].

ويصنف هذا القانون النفايات إلى نفايات خاصة بما فيها النفايات الخطرة الخاصة، نفايات منزلية وما شابهها، نفايات هامدة، أما بخصوص النفايات الالكترونية فهي مصنفة مع النفايات الكهربائية ضمن فئتين، فئة النفايات الخاصة الخطرة تحت رمز 18.1.20،

وفئة النفايات الخاصة تحت رمز 19.1.20، وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 104/06 المؤرخ في 2006/02/28 والذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة[59]، وعبر المشرع في الملحق الثالث لهذا المرسوم على مقاييس خطورة النفايات الالكترونية والكهربائية الموضوعة تحت رمز 18.1.20 بأنها سامة وسامة بالنسبة للتكاثر وخطرة على البيئة.

حيث تتمثل النفايات الخاصة في كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى، والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها ومع النفايات الهامدة، أما النفايات الخاصة الخطرة فهي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة[60].

ثانيا: القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19[61].

وهو القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ويهدف بالخصوص إلى تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، وتدعيم الاعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[62].

ويرتكز هذا القانون على عدة مبادئ عددتها المادة 03 منه، ومن بينها مبدأ الملوث الدافع والذي بموجبه يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية، بيد أن المشرع لم يتطرق في هذا القانون لكيفية تطبيق هذا المبدأ رغم ما له من أهمية.

خاتمة

إن التوجه نحو تقنية المعلومات الخضراء أصبح ضرورة ملحة للدول خاصة تلك المتقدمة منها، وهذا نظرا لما أصبحت تشكله هذه التقنية من خطر على البيئة وعلى الإنسان على حد سواء، وعليه عمدت عدة دول لتبني آليات قانونية تسمح بمواجهة هذه المشكلة، وذلك على المستوى الدولي أو المحلي.

ومع هذا لم تبلغ هذه الدول الغاية في الدفع نحو تقنية المعلومات الخضراء، وإن كانت قطعت شوطا في ذلك، وترجع أهم أسباب الإخفاق إلى ضعف الإرادة السياسية لبعض الدول، إذ أن بعض الدول تقوض المجهودات الدولية الرامية لمعالجة هذه المسألة لما لا تكون طرفا في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أو أنها لا تحترم التزاماتها رغم أنها طرف في هذه الاتفاقيات.

كذلك تظهر الإرادة السياسية الضعيفة للدولة حين لا تعتمد على الأطر القانونية الكفيلة بتحقيق التزاماتها الدولية عندما يحال لها أمر ضبط تشريعاتها بما يتوافق وأحكام معاهدة ما هي طرف فيها، أو أنها تعتمد بالفعل قوانين وأنظمة إلا أنها تمتاز بالشمولية وعدم الكفاءة.

ففي الجزائر مثلا، لم نقف على أي إشارة تبين اهتمام الدولة الجزائرية بمسألة الدفع نحو تقنية المعلومات الخضراء، وحتى اعترافها بأن النفايات الالكترونية تمثل خطرا على الصحة والبيئة بقي بدون آليات واضحة لمعالجة هذه النفايات، رغم القيمة الاقتصادية التي يمكن أن تعود بها على الدولة في حالة معالجتها بطريقة تقنية سليمة.

أخيرا نلتمس من الدولة الجزائرية أن تلتفت إلى ضرورة تبني سياسات حقيقية تدفع بالمواطن أو المنتج أو الموزع أو مؤسسات الدولة إلى التوجه نحو تقنية المعلومات الخضراء، خاصة من خلال تحسيس وتوعية المواطنين والعمل على نشر المعلومة البيئية التي تهمهم، وتفعيل أكبر لدور المجتمع المدني فيما يخص القضايا البيئية، وتبني سياسة الشراء العمومي الصديق للبيئة، وكذا العمل على تقنين القانون البيئي ليسهل على جميع المخاطبين به الإطلاع على أحكامه.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) Toby J.V and Anthony T.V and Robert E, Green IT : Reduce Your Information System's Environmental Impact While Adding to the Bottom Line, The McGraw-Hill Companies, London, 2008, P03.
(2) Deng Q and Ji S, *"Organizational Green IT Adoption: Concept and Evidence"*, Sustainability, 7, 2015, P16739.
(3) Ibid, P16738.
(4) Ibid, P16738.
(5) توماس فيرنون ريد، الحياة الرقمية: الثقافة والسلطة والتغير الاجتماعي في عصر الإنترنت، ترجمة نشوى ماهر كرم الله، ط1، العبيكان للنشر، الرياض، 2017، ص355.
(6) نجلاء أحمد يس، الحوسبة السحابية للمكتبات: حلول وتطبيقات، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص32.
(7) سلسلة الحياة الخضراء، المنتجات المعمرة، ترجمة محمد عبد الكريم قعدان، العبيكان للنشر،الرياض، ص41.
(8) Dastbaz M and Pattinson C and Akhgar B, 2015, Green Information Technology: A Sustainable Approach, Morgan Kaufmann Publishers Inc. San Francisco, CA, USA, P07.
(9) Ibid, P14.
(10) Hayri Acar, *"Software devlopement methodology in a Green IT environment"*, thèse de doctorat specialité Informatique, Université Claude Bernard Lyon 1, 2017, P15.
(11) Flipo F et Deltour F et Dobré M, *"Les technologies de l'information à l'épreuve du développement durable"*, Natures Sciences Sociétés, n° 24, 2016, PP37-39.
(12) Ibid, P39.
(13) عُذاب طاهر الكيناني، كيمياء المواد الخطرة، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص18. وللاطلاع أكثر على مخاطر كثير من هذه المواد خاصة على صحة الانسان واستخداماتها الصناعية وطريقة تسربها في الطبيعة والنسب

المقبول تواجدها بها طبقا لهيئة حماية البيئة الامريكية انظر: محمد سعيد صالح الزميتي، المواد الخطرة في حياتنا، ج1، ط1، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، 2003.

(14) Toby J.V and Anthony T.V and Robert E, Op.Cit, P06.

(15) الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات العضوية الثابتة (IPEN)، نشرة إخبارية، كانون الثاني/يناير–تموز/يوليو 2018، اطلع عليه من خلال الرابط:
https://ipen.org/sites/default/files/documents/IPEN_Newsletter_Jan-July%202018_Arabic.pdf بتاريخ 2018/12/25.

(16) حسني عبد المعز عبد الحافظ، "النفايات الإلكترونية والتداعيات البيئية"، مجلة الأمن والحياة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 407، مارس 2016، ص43.

(17) نفس المرجع، ص44.

(18) بالدي س.ب وغراي ف وكوهر ر وستيغمان ب، "رصد المخلفات الالكترونية في العالم 2017"، تقرير أعد بدعم ورعاية مشتركة لكل من : جامعة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات والرابطة الدولية للمخلفات الصلبة، بون/جنيف/فيينا، ص ص 4–5. اطلع عليه من خلال الرابط:
https://collections.unu.edu/eserv/UNU:6341/GEM_2017-A.pdf بتاريخ 2018/12/25.

(19) نفس المرجع، ص07.

(20) كيث ديكرسون وآخرون،"استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال لمعالجة مسألة تغير المناخ"، تقرير أعد بدعم ورعاية مشتركة لكل من: الاتحاد الدولي للاتصالات والمبادرة العالمية للاستدامة الالكترونية، فبراير2011، ص02. اطلع عليه من خلال الرابط:
https://www.itu.int/dms_pub/itu.../T0b1100000A3301PDFA.pdf بتاريخ 2018/12/25.

(21) بالدي س.ب وغراي ف وكوهر ر وستيغمان ب، مرجع سابق، ص07.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 109 - 134

(22) Catto Lionel, Eco-TIC: *"La réduction des impacts environnementaux des technologie de l'information par le droit"*, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures et postdoctorales en vue de l'obtention du grade LL.M, Faculté de droit, Université Montréal, Aout 2016, PP10-11.

(23) القرار 1/70 المعنون بـ: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة 2030"، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015، رقم الوثيقة A/RES/70/1، ص03.

(24) نفس المرجع، ص ص30-31.

(25) القرار 8/2 المعنون بـ: "الاستهلاك والإنتاج المستدامان"، جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2016، رقم الوثيقة UNEP/EA.2/Res.8، ص03.

(26) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المعتمدة بتاريخ 1992/05/09، مؤتمر ريوديجانيرو. اطلع عليه بتاريخ 2018/12/26 من خلال الرابط: https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf

(27) كيث ديكرسون وآخرون، مرجع سابق، ص12.

(28) موج فهد علي،"قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015 (دراسة تحليلية)"، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص42 ومايليها.

(29) الأمم المتحدة، اتفاق باريس بشأن تغير المناخ المعتمدة بتاريخ 2015/12/12، مؤتمر باريس. اطلع عليه بتاريخ 2018/12/26 من خلال الرابط: https://unfccc.int/files/meetings/paris_nov_2015/application/pdf/paris_agreement_arabic_.pdf

(30) موج فهد علي، نفس المرجع، ص98.

(31) الأمم المتحدة، "مؤتمر الأمم المتحدة المصيري حول تغير المناخ:(COP24) ما المعضلة؟ وكل ما يجب أن تعلمه عنها"، أخبار الأمم المتحدة، 30 نوفمبر2018، اطلع عليه بتاريخ 2018/12/26 من خلال الرابط: https://news.un.org

(32) Toby J.V and Anthony T.V and Robert E, Op.Cit, P24.

(33) سكرتارية اتفاقية بازل، "التطور التاريخي لاتفاقية بازل"، أطلع عليه من خلال الرابط:
http://www.basel.int/TheConvention/Overview/Milestones/tabid/2270/Default.aspx بتاريخ 2018/12/26

(34) الأمم المتحدة، اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمدة بتاريخ 1989/03/22، مؤتمر بازل بسويسرا، اطلع عليه بتاريخ 2018/12/26 من خلال الرابط:
http://www.basel.int/TheConvention/Overview.../Default.aspx

(35) المادة 04 فقرة 02/أ و02/ج من اتفاقية بازل.

(36) المادة 04 فقرة 03 من اتفاقية بازل.

(37) المادة 06 من اتفاقية بازل.

(38) Toby J.V and Anthony T.V and Robert E, Op.Cit, P25.

(39) Ibid.

(40) Catto Lionel, Op.Cit, P115.

(41) Flipo F et Deltour F et Gossart C et autres, *"Technologies numériques et crise environnementale: Peut-on croire aux TIC vertes? "*, rapport de recherche, Projet Ecotic, novembre 2009, PP75-78.

(42) المرسوم التنفيذي رقم 2013/988 الصادر في 2013/12/06 والمتعلق بالحد من استعمال بعض المواد الخطرة في الأجهزة الكهربائية والالكترونية، اطلع عليه من خلال الرابط: https://www.legifrance.gouv.fr بتاريخ 2018/12/28.

(43) المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 829/2005 المؤرخ في 2005/07/22 والمتعلق بمكونات الأجهزة الكهربائية والالكترونية و بالقضاء على المخلفات الناتجة عنها، اطلع عليه من خلال الرابط: https://www.legifrance.gouv.fr بتاريخ 2018/12/28.

(44) المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 829/2005.

(45) Draetta L et Centemeri L, La régulation des Déchets d'Équipements Électriques et Électroniques (DEEE) en France et en Italie: traductions

ISSN: 2335-1039 مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 109 - 134 المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020

et trahisons du principe de responsabilité élargie des producteurs, De Boeck, Bruxelles, 2011, P12. Consulter sur site : https://www.researchgate.net/profile/Laura_Draetta/....pdf le 29/12/2018

(46) Bouder C et Charlier J.M et Leray Y et Mevel O, *"Enjeux et perspectives de la logistique des retours appliquée à la grande distribution : l'exemple des D3E"*,Cahier de recherche, n°05, Mars2007, P08.

(47) Draetta L et Centemeri, Ibid.

(48) Agence de l'Environnement et de la Maitrise de l'Entreprise (ADEME), France, "Equipements électrique et électronique", Rapport annuel 2013, Octobre 2014, P12.

(49) المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 829/2005.

(50) Union fédérale des consommateurs-Que choisir, Equipements électriques et électroniques: déchets trop encombrants pour la distribution, Etude, Janvier 2016, P01. Consulter sur site: https://www.actu-environnement.com/media/pdf/news-26139-deee-reprise-ufc-que-choisir.pdf le 29/12/2018.

(51) Ibid, PP10-12.

(52) القانون رقم 09/99 المؤرخ في 29 جويلية 1999 المتعلق بالتحكم في الطاقة، الجريدة الرسمية رقم51، الصادرة بتاريخ 01 أوت 1999، ص04.

(53) المادة 01 من المرسوم 09/99.

(54) المادة 02 من المرسوم 09/99، النسخة الفرنسية حيث أن النسخة العربية سقط منها خطأ جملة "وتطوير الطاقات".

(55) المادة 03 من المرسوم 09/99.

(56) المادة 05 من المرسوم 09/99.

(57) القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية رقم 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص09.

(58) المادة 02 من القانون 19/01.

(59) المرسوم التنفيذي رقم 104/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية رقم 13، الصادرة بتاريخ 05 مارس 2006، ص10.

(60) المادة 03 من القانون 19/01.

(61) القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، ص06.

(62) المادة 02 من القانون 10/03.

ISSN: 2335-1039
مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 135 - 154
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020

تاريخ الإرسال: 2019/06/30 تاريخ القبول:2019/07/09

دور الجزائر في دعم التوجه البيئي لمنظمات الأعمال

(The role of Algeria in supporting the environmental orientation of business organizations)

موراد محبوب Mourad mahboub
rayanmourad@yahoo.fr
جامعة بسكرة University of Biskra
قرقب مبارك KERKEB Mebarek
kerkeb1979@yahoo.fr
المركز الجامعي لتامنغست University Center Tamanrasset

الملخص:

تحاول هذه الدراسة التعرض لمفهوم البيئة وأهم التعديات التي تخلفها منظمات الأعمال على حياة الإنسان، حيث توضح الدراسة أهم الفوائد التي يمكن للمنظمات الحصول عليها في حالة تحقيقها لكفاءة بيئية تتوافق مع أهداف السياسة العامة للدولة، وقد أشارات هذه الدراسة إلى جهود الجزائر في مجال تشجيع المنظمات على الإلتزام بالمحافظة على البيئة، وذلك من خلال دعم عمليات إعادة تدوير النفايات وتطوير التكنولوجية الصديقة للبيئة، وتوعية أفراد المجتمع بأهمية المحافظة على البيئة، وتحقق الكفاءة في إستخدام الموارد.

الكلمات المفتاحية: التوجه البيئي، التعديات البيئية، إعادة تدوير النفايات، تكنولوجيا حماية البيئة.

Abstract:

This paper tackles the concept of environment and the most impotant aggressions caused by the business corporations to the human being life, and the major benefits resulted if this companies coordinate between the respect of environment and this study examined the efforts of Algeria in the field of corporations encouragement to respect the safeguard of environment, by the consolidation of the treatment of wastes and the development of pro-environment technologies and the sensibilization to the

importance of environment for the society, and necessity of qualification in the exploitation of resources.

key words : Environnement trend; environnement agressions; treatment of wastes ; protection environnement technologies.

مقدمة:

تعتبر حماية البيئة والمحافظة عليها مسؤولية عالمية، وقد برز ذلك بجلاء في جهود منظمة الأمم المتحدة والتي لعبت دورا هاما لترسيخ القواعد والمبادئ اللازمة نحو الاعتراف بحق الإنسان في العيش والتمتع ببيئة سليمة ونظيفة وخالية من التلوث، إلا النهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي في العالم كان لهما دور كبير في الاضرار بالبيئة وإستنزاف الموارد الطبيعية، وهذا ما أدى بالكثير من الدول ومن بينها الجزائر إلى إعادة النظر في سياساتها التنموية والتوجه نحو تشجيع المنظمات على الإلتزام بحماية البيئة، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذه الورقة البحثية من خلال المحاور التالية:

أولا: مفهوم البيئة.

ثانيا: مظاهر التعديات البيئية لمنظمات الأعمال على حياة الإنسان.

ثالثا: الجهود المبذولة من طرف الجزائر في مجال دعم التوجه البيئي.

رابعا: الفوائد التي تجنيها المنظمات من خلال الالتزام بالتوجه البيئي.

أولا: مفهوم البيئة.

يقصد بالبيئة كل مايحيط بالإنسان من ظواهر حية او غير حية وليس للإنسان أي دخل في وجودها وتتمثل هذه الظواهر أو العمليات البيئية في صورة التضاريس، المناخ، التربة، النبات والحيوان(1)

كما عرفت البئة بأنها "مجموعة العوامل والمكونات والظروف التي تتفاعل معها الكائنات الحية ضمن حيز معين وتؤثر فيها وتتأثر بها" (2)

والبيئة بمنظورها العالمي الشامل هي جميع العناصر التي تكون هذا الكوكب وهي التكوين الطبيعي للأرض وما تحتويه في باطنها أو على سطحها من معادن وصخور ومياه جوفية أو سطحية وما ينمو فيها أو بواسطتها من حياة بشرية وحيوانية ونباتية، ومن طبقات غازية تغلف الأرض من أجل حمايتها وصيانتها وجعلها قادرة على تجديد طاقتها

وحيويتها، فالكلام عن البيئة هو الكلام عن الحياة نفسها التي تتاثر بفعل الطبيعة من ناحية وبفعل الإنسان الذي يعيش على هذا الكوكب من استغلال للموارد وطرق الإفادة منه(3)

وعليه عندما نقول بيئة فإننا نقصد كل مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الإنسان ويؤثر فيه بشكل يكون العيش معه مريحا بكل أبعاده المختلفة فيكون هدف النظام البيئي هو تحسين نوعية الحياة لتحسين نوعية الفرد.

ثانيا: مظاهر التعديات البيئية لمنظمات الأعمال على حياة الإنسان.

الموارد البيئية نعم تفضل بها الله على عباده فأحاطها بسياج من الأحكام الشرعية والقيم الأخلاقية التي تمنع إهدارها أو تلويثها لذلك جعل الله ازدياد النعم مرتبط بحسن التعامل معها يقول تعالى: " ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض" (الأعراف– 96) وكذلك قوله (صلى الله عليه وسلم): "أكرموا بنات عمكم النخل"، وقوله (صلى الله عليه وسلم):" إذا قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل"، وعلى الرغم من أهمية هذا التوجيه الرباني في مجال حماية البيئة، إلا أن دور المنظمات في تحقيق الرفاه للإنسان من خلال تلبية احتياجاته ورغباته لا يخلو من أثار سلبية، حيث جلبت للإنسان في نفس الوقت الشقاء والتعاسة نتيجة تلويثها للبيئة، ومساهمتها في انتشار الكثير من الأمراض النفسية والاجتماعية، ويمكن أن نلمس هذه التأثيرات من خلال:

أ– **تلوث الماء:** يشكل الماء ثلثي جسم الإنسان و90% من دمه ومصدرا مهما لغذائه وعاملا رئيسيا في تلطيف درجة الحرارة ومن بين التعديات التي تمارسها منظمات الأعمال على هذا المورد نجد:

- ✓ ما تلقيه بعض المنظمات الصناعية من نفايات سامة في البحر.
- ✓ النفايات يتم دفنها داخل الأرض حيث يؤدي هطول الأمطار وارتفاع منسوب المياه الى تسرب بعض هذه المواد الى المياه العذبة.
- ✓ كما ان حالات التخلص من النفايات الكيميائية بإلقائها داخل المسطحات المائية يؤدي الى تلويث المياه الجوفية (4) ومن نتائج هذه التصرفات على حياة الإنسان انتشار

الأمراض المعدية كالإسهال والتيفوئيد وانتشار الطفيليات الناقلة لعدوى أمراض أخرى كالملاريا والبلهارسيا [5]

ب- تلوث الهواء: لقد أدت الثورة الصناعية الى تصعيد مشكلة الهواء خاصة في أوربا وبالتحديد في إنجلترا التي تعتبر قائد الثورة الصناعية.

ويعود تلوث الهواء إلى:

- ✓ الصناعات الكيميائية التي ينتج عنها سنويا ألاف الأطنان من الأحماض الأزوتية والفسفورية والكلور والكبريتات وذلك لإنتاج الأسمدة الكيميائية.
- ✓ صناعة تكرير البترول حيث تلوث هذه الصناعة الجو بالهيدروكربونات ومركبات الكبريت.
- ✓ الصناعات الغذائية وما تخلفه من فضلات تساهم في انبعاث الروائح الكريهة وفساد خصائص الهواء.

ومن بين الأمراض التي تنجر عن تلوث الهواء بالنسبة للإنسان الإصابات الرئوية المزمنة كالربو وتمدد الشعب الهوائية.

ج- التلوث الكيميائي للغذاء: يعد موضوع تلوث الغذاء من أهم الموضوعات المتداولة في عصرنا وذلك بسبب حدوث أنواع شتى من السلطان نتيجة تناول الإنسان لمواد غذائية ملوثة بالكيمياويات والمعادن الثقيلة والزئبق والرصاص، وتساهم في ذلك بعض المنظمات من خلال استخدام مكسبات الرائحة والألوان والنكهات للمنتجات الغذائية حيث أشارت الدراسات إلى أن هذه المواد تتسبب في الإصابة بالسلطان وقد يكون تلوث هذه المنتجات بسبب تعرضها إلى إشعاعات سامة أو لعدم توفر الظروف الملائمة لتخزينها[6]، كما تقوم بعض المنظمات المختصة في إنتاج أغذية الحيوانات بإضافة مضادات حيوية للأغذية لمعالجة أمراض الحيوانات وتسمينها بمعدل أسرع من معدلها الطبيعي حيث تبقى هذه المضادات بصفة دائمة في لحوم الحيوانات وتسبب أمراضا لجسم الإنسان عند استهلاكها[7].

د- التلوث الدوائي: من الملاحظ أن هناك العديد من شركات تصنيع الأدوية في الوقت الحاضر تشجع على استهلاك الأدوية وذلك من خلال إستراتيجية تسويقية تهدف إلى

زيادة الأرباح دون النظر إلى المخاطر التي تسببها هذه الأدوية للإنسان مثل المنومات والمنبهات والمسكنات [8] وهذا ما جعل الكثير من دعاة حماية البيئة يتهمون بعض مدراء التسويق بخلق رغبات غير ضرورية عن طريق استغلال شعور الناس بعدم الأمان والضعف [9].

هـ- التلوث التكنولوجي: المقصود بالتلوث التكنولوجي هو ما يصاحب التكنولوجيا الحديثة من أثار سلبية على بيئة الإنسان وتمتعه بحياة أفضل، وينبغي على المنظمات المنتجة للتكنولوجيا أن تتحمل المسؤولية إزائها وتأخذها بعين الاعتبار في ترويج منتجاتها، فهناك الكثير من الصناعات التي تطلق موجات كهرومغناطيسية بشكل مستمر على سطح الكرة الأرضية مثل أجهزة التلفزيون والهاتف المحمول والحاسبات الالكترونية وأجهزة المسح الذري ومولدات الكهرباء وغيرها حيث ينفرد التلوث المغناطيسي بقدرته الفائقة على اختراق جميع المواد تقريبا بما فيها جسم الإنسان ولهذا الاختراق أثر كبير على أنسجة المخ وجزيئات الجسم فهناك عدة تقارير حديثة أشارت إلى حدوث صداع من جراء استخدام الهواتف الخلوية بسبب حزم الميكروويف فيها وأنها حسب دراسة أخرى أجريت على الفئران تؤدي إلى الإصابة بالسلطان [10]

ثالثا: الجهود المبذولة من طرف الجزائر في مجال دعم التوجه البيئي.

من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها قامت الجزائر بإنشاء العديد من الهيئات ومنها إنشاء الهيئة الوطنية لحماية البيئة سنة 1975، كتابة الدولة للغابات 1984، ثم تعيين وزارة مكلفة بقضايا البيئة، وعدة لجان منها اللجنة الوطنية والمحلية لمكافحة الأمراض المتنقلة عبر الحيوان واللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه، وبظهور مفهوم التنمية المستدامة في قمة "ريو" 1992 ظهرت في الجزائر العديد من الأجهزة، مثل المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، والمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المركز الوطني للتكنولوجيا النظيفة، المحافظة السامية للسواحل [11]، بالإضافة إلى الوكالة الوطنية للنفايات والتي تقوم بجمع كل المعلومة المتعلقة بالنفايات وتتوفر على النظام الوطني لتسيير النفايات، وهو عبارة عن قاعدة معلومات يتم تجديدها بشكل مستمر، هذه المعلومات توجه إلى الأشخاص والمؤسسات المعنية بتسيير النفايات.

أما فيما يتعلق بالإجراءات التي إتخذتها الجزائر لحماية البيئة فقد مست العديد من المجالات، والتي من أهمها [12]:

أ- **في مجال التصحر:** قامت الجزائر بتخصيص مبالغ معتبرة للحد من رقعة التصحر حيث تخصص 800 مليون دولار سنويا لتنفيذ هذا المشروع، وقد تم إسترجاع مايقارب 3 ملايين هكتار ضمن 7 ملايين هكتار كانت مهددة منذ 1996 بفضل حملات معالجة الأراضي القاحلة عن طريق التشجير.

وفي هذا السياق وضعت الجزائر إجراءات صارمة للحد من التجاوزات على محيط الأراضي الزراعية حيث جاء المرسوم التنفيذي 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري الفلاحي الذي يمنع كل إستعمال غير فلاحي للأراضي المصنفة فلاحية[13].

ب- في مجال التلوث الجوي.

إتخذت الجزائر عدة إجراءات للتقليص من أخطاره أهمها:

1- تمويل عدة مشاريع للتزويد بمحطات مراقبة نوعية الهواء على مستوى العديد من نقاط القطر الجزائري.

2- إختيار أنواع من الوقود تكون خالية هي ومخلفاتها من الملوثات، والتحول إلى مصادر جديدة للطاقة كالكهرباء أو الطاقة الشمسية، حيث بدأت بتعميم استعمال غاز البترول المميع كغاز وقودي وإدخال البنزين الخالي من الرصاص.

3- إستثمرت سوناطراك 272 مليون دولار أمريكي للتقليل من تلوث الغازات المحروقة ولاحترام إلتزاماتها لاسيما الناتجة عن معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بالتغيرات المناخية وحماية طبقة الأوزون.

4- إضافة إلى ذلك فقد تبنت الدولة سياسة غلق المصانع المسببة للتلوث والضارة بصحة الإنسان كغلق وحدة زهانة بمعسكر أوت 2008 المفرزة للأميانت بعد غلق وحدة "مفتاح بالبليدة"، حيث تبين أن هذه المادة تتسبب في السرطان.

ج- **في مجال تلوث المياه:** حظيت مياه البحر بحماية في قانون البيئة لسنة 1983 وذلك من خلال مراعاة الاتفاقات الدولية الخاصة بمنع الصب والغمر لمختلف المواد التي من شأنها عرقلة الأنشطة البحرية سواء تعلق الأمر بالملاحة أو الصيد البحري، وفي

مجال مكافحة التلوث المائي داخل المدن سعت الجزائر إلى تنفيذ مشاريع تتعلق بتأهيل شبكات التموين بالماء الصالح للشرب وشبكات التطهير بإعادة تأهيل شبكات 10 مدن يفوق عدد سكانها 2 مليون نسمة، وإعادة تأهيل 24 محطة للتصفية، إضافة إلى ذلك تم توسيع التنازل عن الخدمة العمومية الخاصة بالماء لصالح القطاع الخاص مع تأسيس ضرائب خاصة بنوعية الماء والاقتصاد فيه.

د- في مجال تسيير النفايات الحضرية والصناعية.

إعتمدت الجزائر على خطة للتخلص من النفايات الخطيرة أصبحت قانونا سنة 2001، ترتكز أساسا على تقليص حجم المخزونات وخطر المنتوجات السامة وفرض غرامات على من يقومون بتلويث البيئة، وتشجيع القضاء على النفايات بإستخدام تكنولوجيا حديثة تتوافق مع المقاييس البيئية وتحمي صحة المواطنين.

وفي هذا السياق قامت الجزائر بإنشاء مديريات للبيئة على مستوى الولايات سنة 2003 تشرف على النشاطات الخاصة بالبيئة المحلية خاصة تلك المتعلقة بالتخلص من النفايات، وتهيئة المفرغات العمومية، والإشراف على مراكز الردم التقني(14).

ويقدّر مخزون الجزائر من النفايات المتراكمة كل عام بأكثر من ثلاثة ملايين طن، وشجعت هذه الكميات الكبيرة من النفايات على التوجه نحو إنشاء مؤسسات خاصة بإعادة التدوير، حيث وصل عدد المؤسسات الناشطة في مجال فرز وتدوير النفايات في الجزائر 25 ألف مؤسسة خلال سنة 2017، بينما يبلغ عدد المؤسسات التي تنشط في مجال الاقتصاد الأخضر 273 ألف مؤسسة، وتشير التوقعات إلى وصول عدد مناصب الشغل في النشاطات المتعلقة بالاقتصاد الأخضر في الجزائر إلى 1.4 مليون منصب شغل في سنة 2025، ومن المتوقع كذلك أن يرتفع حجم النفايات المنزلية المنتجة من 13 إلى 20 مليون طن سنوياً بغضون 2035، وتستهدف عملية تدوير النفايات إعادة استخدام المواد التالفة لإنتاج مواد جديدة، ولها فوائد اقتصادية وبيئية، ويتم اللجوء إلى عملية التدوير للتخلص من النفايات التي يؤدي تراكمها إلى تهديد صحة الإنسان وتهديد البيئة التي يعيش فيها (15).

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 135 - 154

وتتوفر الجزائر على مراكز ردم تقنية بمواصفات عالمية تحول دون تسجيل أي انعكاسات سلبية على البيئة، بحيث يتم رسكلتها وتثمينها بتقنيات تتيح إعادة استعمالها وتصنيعها[16].

وحسب مديرة التسيير المتكامل للنفايات، "فاطمة الزهراء بارصة" فإنّ إعادة تدوير النفايات في الجزائر سيسمح بتحقيق مكاسب كبيرة، مبرزة أنّ نشاط استرجاع مواد التغليف لوحده بإمكانه تحقيق ربح اقتصادي بحدود 38 مليار دينار، فضلا عن توفير ما لا يقل عن 7600 منصب شغل مباشر وغير مباشر.

ومن أجل تشجيع إعادة التدوير في الجزائر تدرس الحكومة توسيع إجراءات تعليق تصدير النفايات الحديدية والبطاريات المستعملة بما في ذلك تلك التي يتم تحويلها على شكل سبائك وحبيبات أو رقائق أو أعمدة وغيرها، ومنع تصدير نفايات الرصاص والنحاس.

وتجدر الإشارة أن الحكومة أقرت إجراءا سنة 2010، يقضي بتعليق تصدير النفايات الحديدية وغير الحديدية، حيث سعى المتعاملون والمصدرون إلى مراجعة القرار، معتبرين بأن ذلك يتسبب في خسائر للخزينة العمومية بأكثر من 700 مليون أورو سنويا، فضلا عن فقدان نشاط حوالي 40 ألف عامل ومتدخل، ويقدر مخزون النفايات الحديدية وغير الحديدية في الجزائر بأكثر من مليون 1.2 مليون طن.

ورغم الجدل القائم إلا أن قرار المنع ظل قائما، وعمدت الحكومة من خلال إتفاق شراكة مع مجموعات تركية لاسيما "توسيالي" إلى إسترجاع النفايات وتحويلها، فضلا عن استرجاع جزء آخر على مستوى مركب الحجار[17].

وتساعد عملية تدوير النفايات على تحقيق مجموعة من الإيجابيات بالنسبة للبيئة الإيكولوجية، ومن بين هذه الايجابيات نجد[18]:

1- الحد من التلوث: تنبع جميع أشكال التلوث من النفايات الصناعية التي تشمل العلب المعدنية والمواد الكيميائية، وإعادة تدوير هذه المواد يتيح استخدامها مرة أخرى بدلاً من التخلص منها بطرق خاطئة.

2- **حماية البيئة:** تلعب إعادة التدوير دورًا في حماية البيئة والحفاظ على توازنها، فعلى سبيل المثال يتم قطع مئات الأشجار يوميًا لإنتاج الأوراق، وبالتالي فإن إعادة تدوير الورق المصنوع من أشجار معينة سوف يحد من إزالة الغابات.

3- **الحد من الاحتباس الحراري:** من أجل التخلص من النفايات يتم حرق كميات هائلة من النفايات، مما ينتج عنه إنبعاث كمية كبيرة من الغازات الدفيئة مثل ثاني أكسيد الكربون والكبريت والنيتروجين، مما يؤدي إلى الاحتباس الحراري وتغير المناخ، وعلى العكس من ذلك تنطوي عملية إعادة التدوير على إنبعاث كمية ضئيلة من الغازات.

4- **الحفاظ على الموارد الطبيعية:** تستخدم عملية إعادة التدوير المواد القديمة وتحولها إلى منتجات جديدة، وبالتالي يقل الاعتماد على استخراج مواد خام من الطبيعة، مما يحافظ على الموارد الطبيعية.

5- **تقليل مكبات النفايات:** إعادة تدوير المواد القديمة والمستعملة يقلل مساحات مكبات النفايات، مما يحد من تلوث المياه والأراضي، لأن هذه المكبات تساهم في تدهور البيئة بشكل كبير.

6- **الاستخدام المستدام للموارد:** تضمن عملية إعادة التدوير الاستخدام المستدام للموارد الحالية، وتضمن حق الأجيال القادمة في الإستفادة من تلك الموارد.

7- **توفير فرص العمل:** تخلق عملية إعادة التدوير العديد من فرص العمل، لأن هذه العملية تطلب إنشاء العديد من مصانع إعادة التدوير، مما يعني سلسلة طويلة من عمليات جمع النفايات وتسليمها، حيث تحتاج هذه العمليات إلى أيدي عاملة.

8- **الحد من إستهلاك الطاقة:** تستخدم الكثير من الطاقة لمعالجة المواد الخام من أجل تصنيعها، وتلعب إعادة التدوير دورًا كبيرًا في الحد من إستهلاك الطاقة، كما تجعل عملية الإنتاج أقل تكلفة.

هـ- في مجال تطوير التكنولوجيا الصديقة للبيئة:

تعتبر تكنولوجيا النانو من بين أهم التكنولوجيات المعول عليها في حماية البيئة ومنع إستنزاف الموارد الطبيعية، ويمكن تعريف تقنية النانو تكنولوجي على أنّها محاولة فهم سلوك وخصائص المواد والتحكم فيها على مستوى الذرة والجزيء وذلك لإنتاج موادّ جديدة

أو أجهزة متطوّرة لخدمة مصالح الإنسان في مجالات مختلفة[19]، وتساعد تكنولوجيا النانو على تحقيق تطورات تنموية مذهلة في المحافظة على البيئة، ومن أهمها:

1- إزالة الملوثات: يزداد النشاط الكيميائي للمواد النانوية لوجود أعداد ضخمة من ذرات المادة على أوجه أسطحها الخارجية، حيث تعمل كمحفزات تتفاعل بقوة مع الغازات السامة، مما يرشحها لأن تؤدي الدور الأهم في الحد من التلوث البيئي، كما تعد خلايا الوقود أحد التطبيقات قليلة التكلفة للمحفزات النانوية، ومن أهم مصادر الطاقة الجديدة والنظيفة[20]، ففي مجال تنقية المياه الجوفية مثلا يتم ضخ خليط مكون من مسحوق حبيبات الحديد نانوي الأقطار ويتم خلطها بحبيبات مسامية من الرمل لتقوم بدور الوسط الحامل لها، وضخ هذا المخلوط في بئر تمتد إلى أسفل طبقة المياه الجوفية المراد معالجتها، ويطلق على هذه البئر العمودية المشحونة بالحبيبات مصطلح "حاجز التلوث أو حاجب التلوث Contamination Barrier"، وبمجرد دخول المياه الجوفية الملوثة إلى البئر وتخللها للمسام الرملية الحاضنة لحبيبات الحديد النانوية على طول سمك البئر تبدأ مركبات الملوثات في الالتقاء مع حبيبات الحديد، والتي تقوم بدورها بتكسير روابط تلك الجزيئات وتحويلها إلى مواد عضوية غير ضارة [21].

أما في مجال تلوث الهواء فنجد أن البلورات النانوية "للتيتنيا" TiO2 التي تقل أقطار حبيباتها عن 10 نانومترات تمثل مواد واعدة تستخدم للتخلص من أبخرة الزئبق التي تنطلق في الهواء نتيجة حرق الفحم بمحطات توليد الطاقة الكهربائية، وفي وجود أشعة الشمس فوق البنفسجية تقوم هذه البلورات النانوية بأكسدة أبخرة الزئبق وتحويلها إلى أكسدة الزئبق (في حالته الصلبة) والذي لا يمثل خطورة على صحة الإنسان، وفي هذا السياق فتحت إحدى الشركات اليابانية المجال لحبيبات "التيتنيا" النانوية كي توظف كمحفزات ضوئية فعالة تستخدم للتخلص من أكاسيد النيتروجين السامة NOx وإزالتها من الهواء، وذلك عن طريق تكسيرها واختزالها إلى مركبات صديقة للبيئة.

كما أتاحت تكنولوجيا النانو إمكانية تحديد مستويات تلوث الهواء ومتابعته لحظيا عن طريق أجهزة قياس صغيرة الحجم، حيث يمكن ربطها لا سلكيا بنظام المعلومات الجغرافية لتحديد مناطق التلوث، وقد تم استخدام هذه الأجهزة في رصد وتعقب حرائق الغابات التي

اندلعت في كاليفورنيا الأمريكية عام 2007 بعدما عجزت الطائرات عن التحليق فوق الغابات المحترقة[22].

2- الإقتصاد في الطاقة: تعتبر الطاقة من بين التحديات التي تواجه البشرية في المرحلة الراهنة، وأغلب هذه الطاقة يتم الحصول عليها من حرق الوقود الأحفوري(فحم، نفط، غاز)، والتي تنتج مشاكل كبيرة للبيئة، ولمواجهة هذا التحديات وضمان إمدادات الطاقة على المدى البعيد تحاول علوم وتقنيات النانو تطوير مصادر الطاقة الحالية بكفاءة عالية ودون الاضرار بالبيئة وذلك عن طريق استخدام المواد النانونية ذات القوة الكبيرة والأوزان الخفيفة في وسائل المواصلات لتقليل استهلاك الوقود، وإستخدام الجزيئات النانونية لثاني أكسيد "التيتانيوم" في الخلايا الشمسية بدل الخلايا السيلكونية ذات التكلفة مرتفعة، كما يمكن لتقنية النانو أن تساعد على تحسين كفاءة البطاريات القابلة للشحن، وأن تحل محل الوقود الأحفوري في توليد الهيدروجين من الماء[23].

وفي سعيها لمواكبة التطورات التي تحدث في مجال النانو تكنولوجي عملت الجزائر على بناء محطة تكنولوجية لتصنيع الشرائح والأنظمة الالكترونية في إطار النانو تكنولوجي، حيث كلف إنشاءها 22 مليون دولار أمريكي وأنجزت بالتعاون مع الألمان وبتجهيزات وتكنولوجيات أمريكية، تقع المحطة في بابا حسن بالعاصمة، ويعمل بها أكثر من 25 باحث جزائري، وهي مدعمة بمرافق أخرى لتأمين أي تسرب للمواد السامة، على غرار مستشفى ومدرج لهبوط الطائرات المروحية ووحدة لتدخل الحماية المدنية، ويتولى تسيير المحطة مجمع يتكون من عدة وزارات[24].

وفي مجال البحث العلمي نجد أن تخصص علوم وتقنيات النانو يتركز في الأقسام العلمية بالجامعات، ومراكز تطوير الطاقة المتجددة مثل مختبر علوم المادة بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، والأقسام المختلفة بكليات الكيمياء والفيزياء، حيث يبلغ عدد الأبحاث المنشورة في مجال تقنيات النانو 1612 بحثا من إجمالي 48858 بحثا بحسب مؤشر scopus، ويبين الجدول الموالي تفصيل الجامعات الأكثر إنتاج لأبحاث النانو، حيث تنشر جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين 223 بحثا من إجمالي 7448 بحثا في مختلف التخصصات[25].

جدول رقم (01): الجامعات الجزائرية الأكثر إنتاجا لأبحاث النانو.

سم الجامعة	عدد أبحاث النانو	عدد الأبحاث الكلية	اسم الجامعة	عدد أبحاث النانو	عدد الأبحاث الكلية
جامعة سعد دحلب، البليدة	61	1627	جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس	161	2737
جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية	123	1928	جامعة باجي مختار عنابة	141	3721
جامعة السانية، وهران	52	2202	جامعة فرحات عباس، سطيف	142	2827
جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان	69	2505	جامعة منتوري، قسنطينة	154	4624
جامعة محمد بوضياف للتكنولوجيا، وهران	98	2348	جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، الجزائر.	223	7448
الإجمالي العام				1224	31964

المصدر: عبد الهادي بشير قشيوط وأخرون، دراسة تشخيصية لمسح الإمكانيات في مجال علوم وتقنيات النانو في الوطن العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2017، ص76.

من خلال مقارنة هذه الأرقام بدول عربية أخرى نجد أن الجزائر تحتل ترتيبا لا بأس به في مجال البحث العلمي الخاص بتكنولوجيا النانو، حيث تتفوق عليها كل من الجامعات السعودية بـ 8108 بحث، والجامعات المصرية فقد بلغت أبحاثها 7560 بحث، والجامعات التونسية بـ 1323، بينما الدول الأخرى تأتي بعد الجزائر من حيث

الترتيب ومنها الأردن بـ 568 بحث، قطر بـ 745 بحث، العراق بـ 659، المغرب بـ 767 بحث، عمان بـ 265 بحث، الكويت بـ 1110 بحث، البحرين بـ 170 بحث، سوريا بـ 65 بحث، ليبيا بـ 83 بحث(26).

لكن تبقى جودة الأبحاث المنجزة مقارنة بعددها مرتبطا بالنتائج الفعلية لها على أرض الواقع، ومدى قدرتها على تحقيق التنمية، ويمكن للجزائر إستغلال إمكانيتها في مجال النانو تكنولوجي في عدة مجالات وذلك بالإستعانة بمنظومة البحث العلمي في الجزائر والمتكونة من جامعات ومدارس وطنية، بالإضافة المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي التابع للحكومة، والصندوق الوطني لتمويل البحث العلمي والتطور التكنولوجي الذي تشرف عليه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

و- في مجال التربية البيئية: إن الوعي بثقافة بيئية نابع من السياسة البيئية الناجحة، حيث تربط النظام الايكولوجي بالنظام التعليمي، وفي الجزائر تم إدراج دروس حول البيئة في الطور التعليمي الأول وطبع كتاب مدرسي لمقياس التربية البيئية للطور الثاني، كما أسست برامج إذاعية وتلفزيونية حول البيئة، كما أنشأت الجزائر عدة مؤسسات كالمعهد الوطني لمهن البيئة، المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المركز الوطني للتكنولوجيات التطبيقية لمكافحة بروز التلوث الصناعي بمختلف مصادره.

رابعا: الفوائد التي تجنيها المنظمات من خلال الالتزام بالتوجه البيئي.

إن التطورات السريعة في بيئة الاعمال وما سببته من ضغوط جعلت المنظمات تعيد النظر في تنظيماتها وممارساتها وخططها وسياساتها تماشيا متطلبات حماية البيئة، حيث أصبح بالإمكان تحقيق فوائد إقتصادية تتعلق بنظام السوق ونظرية رأس المال الأجتماعي، وحدود التكلفة والتكيف مع السياسة العامة، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

أ- الإستجابة لألية السوق: يعد طلب السوق على السلع المسؤولة بيئيا أو مقاطعة السلع الضارة سببا رئيسيا لزيادة الوعي البيئي لدى المنتجين لذا تستجيب المنظمات عن طريق الاهتمام بالجوانب البيئية المتعلقة بتصميم المنتوج وانتاجه وتغليفه وتوزيعه والتصرف به، حيث تشير البحوث العالمية الى اكثر من 80% من الزبائن يستخدمون معيارا بيئيا ضمن سلوكهم الشرائي مما يدعم فكرة ان السلع المتفقة مع البيئة أصبحت

مؤشرا أساسيا لسلوك الشراء، وهذا ما أكده منتوج لـ 99 شركة في الولايات المتحدة الامريكية وجد ان 50% منها أوضحت ان طلب الزبائن والميزة التنافسية وراء حصولها على شهادة ISO14001 (27)

ب- **تخفيض التكلفة** : يمكن للمنظمة البيئية **أن** تحقق الوفر في الخامات و السلع الوسيطة والطاقة أثناء عملها على تقليل حجم التلوث، فالمعروف أن هذه المواد تلعب دوراً مهماً في تحديد تكلفة المنتج ولذلك فإن تطبيق أي برنامج للإقتصاد في استخدام الموارد سوف يحقق أرباحا و يساعد على تخفيض الاسعار.

ج- **التكيف مع متطلبات السياسة العامة:** إن معظم السياسات التي تؤثر على المنظمات هي نتيجة القرارات والانشطة الحكومية التي تعمل على تقديم خدمات تعم فائدتها على جميع قطاعات المجتمع، فالحكومة تقدم الحوافز الايجابية والسلبية للمنظمات بهدف حفزها للإستجابة الى القيم الاجتماعية عندما لاتستجيب بشكل مرضي من خلال نظام السوق، وبالتالي فالمنظمة الأكثر تنافسية هي تلك التي تسارع الى تشكيل مزايا تنافسية تتوافق مع الحوافز الايجابية وتتجنب التأثيرات السلبية للسياسة العامة وفي هذا السياق فإن تميز المنظمة بكفاءة بيئية يجعلها تتمتع بميزة تنافسية تستمدها من العوامل التالية(28):

1- **تفادي الضرائب البيئية:** وهي عبارة عن رسوم تفرض على المدخلات أو المخرجات التي يكون لها نتائج سلبية على البيئة والهدف الاساسي من فرض هذه الضرائب هو تحقيق تغييرات في أنماط استخدامات الموارد المختلفة بطريقة تخفض من تأثيراتها، وهذه التغييرات تظهر في شكل إجراءات ترشيدية في إستهلاك المواد الضارة إما بتقليلها او إحلالها بمواد أخرى أقل ضررا منها.

2- **الإستفادة من منح تطوير المنتج البيئي** : عادة ما تقدم هذه المنح لتشجيع البحث العلمي في التصدي للمشاكل التي تعترض لها البيئة وتتسبب في تدهورها أو تلوثها وإيجاد الحلول الناجعة لحل هذه المشاكل او ايجاد تقنيات سليمة بيئيا لتحل محل التقنية المضرة للبيئة حيث توجه هذه المنح للمنظمات لحثها على انتاج منتجات صديقة للبيئة او استبدال تقنياتها باخرى جديدة تكون اكثر ملائمة للبيئة وفي كلتا الحالتين سواء كان

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 135 - 154

الدعم موجه للمنظمة بشكل مباشر أو لجهات متخصصة تبحث في تطوير المنتج البيئي فان ذلك يصب في مصلحة المنظمة ذات التوجه البيئي.

3- الحصول على قروض ميسرة: وهي قروض تتميز بأنها أكثر يسرا من حيث شروطها كانخفاض سعر الفائدة عليها أو طول فترة استرجاعها وهي توجه خصيصا لإصلاح البيئة والمحافظة عليها وحمايتها وبالتالي تصب هذه القروض في مصلحة المنظمة المتميزة بيئيا.

4- التمتع بحوافز ضريبية: وهي نوعان منها ما يتعلق بتخصيص الحكومة لمبالغ معينة في شكل كوبونات تخصم عند استحقاق الضريبة على المنظمات وذلك نتيجة لقيامها بأنشطة اقتصادية للحفاظ على البيئة أو نتيجة لتقليلها من إنتاج بعض المنتجات ذات الأثار الضارة بالبيئة أو تغييرها بأخرى صديقة للبيئة أما النوع الثاني فيظهر في شكل تخفيظات جمركية على المعدات والأجهزة والمواد المستخدمة في إنتاج المنتوج البيئي أو تلك المتعلقة بمكافحة التلوث في المنظمات.

5- الاستفادة من شهادات التميز البيئي: تقدم بعض الدول جوائز سنوية للمتميزين بيئيا وترفقها بشهادات تكريمية ومبالغ مالية حيث يساهم هذا الدعم في تعزيز ولاء الزبائن للمنظمة انطلاقا من مباركة الدولة وتثمينها لجهود هذا النوع من المنظمات، وعلى سبيل المثال خصصت الجزائر الجائزة الوطنية للبيئة لسنة 2008 والتي تعنى بالمؤسسات الوطنية العامة أو الخاصة التي بذلت مجهودات معتبرة في ميدان إزالة التلوث الصناعي وتطوير الإنتاج الأنظف.

د- تدعيم راس المال الاجتماعي للمنظمة: تركز نظرية رأس المال الاجتماعي على الواجب عمله بدل الواجب تملكه وهي الى حد ما تعبر عن نقائص النظام الرأسمالي الذي يستهدف تعظيم الربح بغض النظر عن الكيفية المتبعة في ذلك ويلخص لنا فوكوياما هذا المعنى بقوله "راس المال الاجتماعى هو القدرات الناتجة عن الثقة لدى المجتمع او لدى جزء منه والثقة تنتج داخل مجموعة تشترك في قيم الحق والشرف والشراكة" ماجعل الغرب يعود ليربط نظرية راس المال الاجتماعي بقيم الحداثة ومابعد الحداثة أي ادراج العلاقات الاجتماعية ضمن العلاقة الاقتصادية وتحتل قيم المساواة

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020
ص 135 - 154

والعدالة والسلوك مكانة هامة في نظرية رأس المال الإجتماعي وهي كما نرى قيم غير اقتصادية لكن من شأنها تحفيز السوق [29] ونفس الشيء يمكن اسقاطه على المنظمة البيئية التي يمكن ان تحقق ميزة تنافسية إنطلاقا من دمج أهدافها مع توجهات أطراف المجتمع الأخرى التي تسعى إلى المحافظة على بيئة الانسان وتحقيق حياة افضل وبذلك تتحقق ميزة تنافسية من خلال المرونة والتكيف مع متطلبات البيئة الخارجية والحصول على دعم منظمات المجتمع المدني وتعزيز انتماء الزبائن للمنظمة بدل أن يتم لفظها الى خارج العملية الاقتصادية تماما، ومن أبرز الأطراف ذات المصلحة بالبيئة والتي يمكن أن تؤثر بالسلب أو الايجاب على المنظمات نجد:

1 – **النقابات العمالية:** تعمل النقابات العمالية على حماية العمال من الأثار السلبية للعديد من المواد الضارة داخل بيئة العمل لذلك تركز في مطالبها على برامج صحية موجهة لتخفيض نسبة تعرض العاملين للمواد الخطرة.

2– **جمعيات حماية المستهلك:** تهتم هذه الجمعيات بالأنشطة التي تصمم بغرض حماية المستهلك من الممارسات التي تنتهك حقوقه في السوق وتنبع هذه الانشطة من تحركات واسعة يدعمها المستهلكون انفسهم وعدد من المؤسسات الخاصة والحكومية بغرض إحترام حقوق المستهلك وعلى راسها حمايته من السلع الخطرة التي قد تسبب له اصابات أو تسممات أو أمراض مزمنة[30].

3– **جمعيات ومؤسسات حماية البيئة:** ومنها برنامج الامم المتحدة لحماية البيئة وجمعية التشريعيين الدوليين لبيئة متوازنة (جلوب) ومقرها واشنطن وهي مفتوحة لاشتراك النواب المنتخبين في الدول الديمقراطية تتكون من اكثر من 1200 عضو في أكثر من مئة دولة تهدف إلى توعية رجال البرلمان لمشاكل البيئة[31]. 4- **نشطاء القوانين البيئية:** يعمل هؤلاء على دفع الدول إلى إصدار قوانين وطنية لحماية البيئة ويحفزونها على الإنخراط في الإتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية ويسهرون على إلتزامها بتفعيل بنود هذه الإتفاقيات وبالتالي يعتبر نشطاء القوانين البيئية الداعم الأول للمنظمات التي تتصف بالكفاءة البيئية في إدارة أنشطتها الإنتاجية مما يكسبها قدرة أكبر على التميز مقارنة مع منافسيها.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 135 - 154

5- المؤسسات الدينية: وتلعب دورا هاما في توعية الناس من خلال ابراز مظاهر الجور على البيئة الطبيعية والاستخدام السلبي لمواردها بشكل يتنافى مع تعاليم الخالق، وبالتالي قد تكون داعم لحوافز الشراء لدى المستهلك أو معرقلة لها.

خاتمة:

من خلال ما تم تناوله في هذه الدراسة يمكن القول بأن المحافظة على البيئة لم تعد مطلبا لهيئات المجتمع المدني الناشطة في مجال البيئة وحماية المستهلكين بل أصبحت مطلبا للعديد من الدول والحكومات، وكذلك عنصرا حاسما ومهما في تحقيق المزايا التنافسية للمنظمات، حيث تدعم موقف المنظمة أمام المجتمع من خلال التزامها بالمسؤولية اتجاه كل ما تقوم به من انشطة وحرصها على تحقيق حياة افضل للمستهلكين وتوفير المناخ الملائم للمختلف الجهات المهتمة بحماية البيئة من أجل دعمها والمحافظة على بقائها كعنصر مؤثر يحتاجه المجتمع للمساهمة في حلقة الأخذ والعطاء، أما على المستوى الدولي فان عولمة النشاط الاقتصادي والاتفاقيات الدولية التي تحكم إنتقال المنتجات عبر الحدود، أصبحت تفسح مجالا لبقاء المنظمات المتميزة بيئيا وتجعلها تتمتع بقدرة أكبر على الدخول للأسواق.

ومن بين التوصيات التي تقترحها هذه الدراسة:

- ✓ الأخذ بعين الاعتبار متطلبات وشروط حماية البيئة عند اقامة صناعات جديدة
- ✓ توفير المنظمات للكفاءات التقنية والخبرات الفنية اللازمة لتطبيق نظام الادارة البيئية.
- ✓ التنسيق بين المنظمات والأجهزة الحكومية المختصة للإطلاع على القوانين والفرص المتعلقة بالمنتجات الصديقة للبيئة.
- ✓ تعاون المنظمات مع الهيئات والجهات ذات العلاقة بإقتراح مواصفات وطنية ودولية لملوثات البيئة.
- ✓ إنشاء المنظمات لغرف عمليات تتلقي البلاغات حول التأثيرات السلبية للمنتوج ومتابعة وإستقبال المعلومات الدقيقة عنها وحشد الامكانات اللازمة لمواجهتها.
- ✓ التعاون بين المنظمات ومراكز البحث العلمي على تطوير وتحسين خصائص المنتجات بحيث لا تضر بالبيئة.

- ✓ إتخاذ الإجراءات الوقائية السليمة عند تعبئة المنتجات وتجنب تلوثها.

قائمة المصادر والمراجع:

(1) سيد محمدين، **حقوق الانسان واستراتيجيات حماية البيئة**، الوكالة العربية للصحافة والنشر، القاهرة، 2006، ص 23.

(2) وائل ابراهيم، **البيئة حمايتها وصيانتها**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص5.

(3) كامل محمد المغربي، **الادارة والبيئة والسياسة العامة**، الدار العلمية الدولية، عمان، 2001، ص131.

(4) وائل إبراهيم، **البيئة حمايتها وصيانتها**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الاردن، 2009، ص76.

(5) سيد محمدين، مرجع سابق، ص465.

(6) المرجع السابق، ص 161.

(7) المرجع السابق، ص 162.

(8) المرجع السابق، ص 162.

(9) كلود فوسلر، **إدارة البيئة من أجل جودة الحياة**، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، 2000، ص36.

(10) وائل ابراهيم، مرجع سابق، ص188.

(11) حمايدي **عبد المالك، البيئة في الجزائر- الوضعية وجهود الحماية-**، مجلة أفاق للعلوم، جامعة الجلفة، مارس 2017، ص 198.

(12) لعمى أحمد، شنيني عبد الرحيم، **حماية بين متطلبات التنمية الإقتصادية والإنفاق البيئي**- تجاذب أو تنافر- الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، 22 و23 نوفمبر مارس 2011، ص 563-565.

(13) حمايدي عبد المالك، مرجع سابق، ص 197.

(14) المرجع نفسه، ص 200.

(15) الجزائر تستنجد بالأجانب لإعادة تدوير نفاياتها، على الموقع: https://www.noonpost.org/content/19816، أطلع عليه يوم: 2017/10/25.

(16) تثمين النفايات سيخلق قيمة مضافة أكيدة للجزائر، على الموقع: http://www.essalamonline.com/ara/permalink/13851.html ، أطلع عليه يوم: 2017/10/25.

(17) قانون مالية 2017: تعليق كلي لتصدير بقايا الرصاص والبطاريات المستعملة، على الموقع:
http://www.eco-algeria.com/content، أطلع عليه يوم: 2017/10/25.

(18) مزايا وعيوب إعادة التدوير، على الموقع: https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/493092 ، أطلع عليه يوم : 2017/12/20.

(19) مرفت رشاد أحمد محمد، أيمن جابر حسونة، **التطبيقات البيئية الخضراء لتكنولوجيا النانو في المستقبل**، المؤتمر الدولي السابع للاتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة، جامعة عين شمس، مصر، 19-20 نوفمبر 2017، ص 5.

(20) فتحي فرج، مرجع سابق.

(21) علي يوسف، **النانو تكنولوجي وتطبيقاته في المستقبل**، المركز الوطني للمتميزين، سوريا، 2015، ص21.

(22) مرفت رشاد، أحمد محمد، أيمن جابر حسونة، مرجع سابق، ص 22.

(23)مرفت رشاد، أحمد محمد، المرجع نفسه، ص 19.

(24) لماذا لا تستثمر الجزائر في النانو تتكنولوجي، على الموقع: https://army-tech.net/forum/index.php?threads/.13097/، أطلع عليه يوم 2018/02/20.

(25) عبد الهادي بشير قشيوط وأخرون، دراسة تشخيصية لمسح الإمكانيات في مجال علوم وتقنيات النانو في الوطن العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2017، ص76.

(26) عبد الهادي بشير قشيوط وأخرون، المرجع نفسه، ص76–140.

(27)عبد الوهاب لعزاوي، أنظمة إدارة الجودة والبيئة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 194

(28)سيد محمدين، مرجع سابق ص ص260 ،261

(29)بشير مصطفى، الزكاة من منظور إسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، دار الكتاب اللبناني، 1996، ص6 .

(30) كامل محمد المغربي، مرجع سابق، 253.

(31) سامية بلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005 ، ص332.

ISSN: 2335-1039
مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020
ص 155 - 174

تاريخ الإرسال: 2019/04/24 تاريخ القبول:2019/06/11

حماية البيئة بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية

Protect the environment between international covenants and Islamic law

كريمة محروق karima mahrouk
karimanet79@yahoo.fr
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1 Montoya University of Constantine 1

الملخص:

تقوم فكرة حماية البيئة في الإسلام على أساس عقدي، فقد اعتبرت الحفاظ على البيئة ورعايتها من القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى، وجعلت هذه الرعاية جزءاً من العقيدة، وبهذا تضيف الشريعة إلى البعد القانوني والتشريعي بعداً آخر وهو البعد التعبدي، مما يدفع المسلم على سرعة الامتثال لهذه الأحكام.

ومما لاشك فيه أن الجهود التي تبذل في مجال حماية البيئة، وصيانتها في إطار التشريعات والقوانين الوطنية لا يمكن أن تؤتي ثمارها، وذلك ما لم تقترن بجهود أخرى على مستوى الصعيد الدولي، وذلك لأن البيئة من المجالات، التي نجد فيها ارتباطاً وثيقاً إلى أقصى مدى، بين القانون الوطني والقانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة ، المواثيق الدولية ، الشريعة الإسلامية

Abstract:

The idea of protecting the environment in Islam on a contractual basis is considered to be the preservation of the environment and its care from the proximity to which it draws closer to Allaah. This care has become part of the creed, and thus the law adds to the legal and legislative dimension another dimension which is the worshiping dimension. Compliance with these provisions.

There is no doubt that the efforts made in the field of environmental protection and maintenance within the framework of national legislation and laws can not bear fruit unless they are combined with other efforts at the international level, because the

environment is one of the most closely related areas, Between national law and international law

key words Protect ، environment ، international covenants ،Islamic law

المقدمة:

يجب على المؤلف أن يلتزم بالتوجيهات والإرشادات الموجودة في هذه الوثيقة عند كتابة المقالة، لا يغير حجم الخط أو المسافة بين الاسطر لزيادة أو إدخال مزيد من النصوص.

تقوم فكرة حماية البيئة في الإسلام على أساس عقدي، فقد اعتبرت الحفاظ على البيئة ورعايتها من القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى، وجعلت هذه الرعاية جزءاً من العقيدة، وبهذا تضيف الشريعة إلى البعد القانوني والتشريعي بعداً آخر وهو البعد التعبدي، مما يدفع المسلم على سرعة الامتثال لهذه الأحكام.

ومما لاشك فيه أن الجهود التي تبذل في مجال حماية البيئة، وصيانتها في إطار التشريعات والقوانين الوطنية لا يمكن أن تؤتي ثمارها، وذلك ما لم تقترن بجهود أخرى على مستوى الصعيد الدولي، وذلك لأن البيئة من المجالات، التي نجد فيها ارتباطاً وثيقاً إلى أقصى مدى، بين القانون الوطني والقانون الدولي.

إن المحافظة على البيئة وصيانتها مسئولية المجتمع الدولي بأسره، وإن حدوث أي خلل في البيئة في أي مكان من دول العالم تنعكس آثاره السلبية على الجميع دون تفرقة، مثلما حدث في حرب العراق والكويت أوائل التسعينيات حيث تلوثت مياه الخليج بالبترول، وأيضًا ما حدث من تسرب إشعاعي من مفاعل تشيرنوبل عام 1986 في أوكرانيا، حيث تأثر المجتمع الدولي من كل ذلك.

لقد أدركت دول العالم أن الأخطار البيئية التي تهدد العالم ليست خاصة بدولة دون الأخرى، وإنما يجب أن تتعاون الدول مع بعضها من أجل التصدي للأخطار البيئية، ولذلك بدأت المبادرات الوطنية بسن تشريعات وقوانين داخلية في كل دولة من أجل حماية البيئة، وجديرٌ بالذكر أن الجهود الرامية إلى حماية البيئة على الصعيد الداخلي، وفي إطار التشريعات الوطنية لايمكن أن تؤتي ثمارها بمفردها مالم تقترن بجهود أخرى مكملة لها على الصعيد الدولي.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية هذا البحث حول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

من ما هو موقف الشريعة الإسلامية من قضية حماية البيئة؟ما هو منهجها للوصول إلى حماية البيئة ورعايتها؟ما هي الآليات الدولية في حماية البيئة؟

أولا: حماية البيئة في المواثيق الدولية

إن الإنسان جزء لا يتجزأ من هذه البيئة لكن الميزة التي تميزه عن باقي عناصرها ومكوناتها انه يعي دوره الفاعل فيها، هذا الدور الذي يتوضح من خلال ممارسته اليومية لمظاهر حياته، وبفعل قدراته الجبارة أصبح مهيمنا على البيئة المحيطة به، وساعده في ذلك تزايده السريع وتطوره العلمي والتكنولوجي، وسعيه الحثيث لتلبية حاجاته.

إن التأثير المتزايد لأخطار التلوث على البيئة، واعترافا بالحاجة الملحة لتطوير القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها. جعل مشكلات حماية البيئة تفرض نفسها بقوة على الساحة الدولية كي تجد لها مكانا في القانون الدولي. أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجاله،

- اتفاقية لندن 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط.
- اتفاقية باريس 1960 بشأن التجارب الذرية.
- اتفاقية 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث. لقد عالجت هذه الاتفاقية القواعد المنظمة للإجراءات الضرورية لحماية الشواطئ في حالة وقوع أضرار ناشئة عن كوارث نفطية في أعالي البحار.
- اتفاقية بروكسيل 1970 بشأن صيد وحماية الطيور.
- اتفاقية باريس 1972 المبرمة في إطار منظمة اليونسكو بشأن حماية التراث الطبيعي والثقافي.
- اتفاقية أسلو 1972 بشأن منع التلوث البحري من خلال إلقاء النفايات من الطائرات والسفن.
- الإعلان العالمي للبيئة في استوكهولم 1972 وهو اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة"[1]

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 155 - 174

- اتفاقية واشنطن 1977 في إطار منظمة العمل الدولي بشأن حماية العمال من الأخطار الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء وما شابه ذلك .
- الميثاق العالمي للطبيعة 1980.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون.
- الاتفاقية الدولية المبرمة سنة 1986 بشأن المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث نووي [2].
- الإعلان الصادر عن قمة الأرض بريودي جانيرو 1992.
- اتفاقية مكافحة التصحر 1994[3].
- – بروتوكول كيوطو 16 مارس 1998 الذي يلزم الدول المتقدمة بالحد من الأنشطة الاقتصادية [4].
- على المستوى الإقليمي : أهم الاتفاقيات .
- " الاتفاقية الإفريقية لحفظ الموارد الطبيعية 1968.
- مبادئ سنتي 1974 بشأن حماية البيئة لبحر البلطيق.
- اتفاقية جدة 1982 بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن "[5] .

أما فيما يتعلق بالآليات الدولية لحماية هذا القانون ، نجد في هذا الخصوص، أنه بعد مؤتمر استوكهولم 1972 الذي حضره ممثلون عن جميع أعضاء الأمم المتحدة ، " تم إنشاء جهاز دولي تابع للأمم المتحدة .يعنى هذا الجهاز بشؤون البيئة حيث أطلق عليه " برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE" [6]. فهو يسهم في تقديم المساعدات اللازمة في نشر المعارف البيئية . كما قامت بعض المنظمات الدولية المتخصصة بتوفير آليات خاصة بقضايا البيئة كمنظمات اليونسكو للأغذية والزراعة، منظمة العمل الدولية....

وأخيرا يمكن القول، أنه ورغم النمو المزدوج للقانون الدولي البيئي على المستوى الكمي والنوعي، مازال يعاني من صعوبات في التطبيق . فهو في الغالب يأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول..

ثانيا دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة

لقد اعتمد المنهج الإسلامي في حماية البيئة والمحافظة عليها على الركائز التالية7 :

- التشجير والتخضير ،العمارة والتثمير،النظافة والتطهير،المحافظة على الموارد. الحفاظ على الإنسان،الإحسان إلى البيئة ،المحافظة على البيئة من الإتلاف،حفظ التوازن الطبيعي.سيتم التطرق إلى كل ركيزة على حدة:

1-**التشجير والتخضير**: هي من أهم الركائز المعتمدة في المحافظة على البيئة ، ومما يجدر ذكره في هذا الصدد،أن الاهتمام باستزراع النباتات لم يكن وليد العصر ، ولا من محدثات الزمن ،بل دعا إليه الدين الإسلامي منذ أربعة عشر قرنا، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرغب أصحابه ويدعوهم إلى الزرع والتشجير8.

- ويظهر هذا جليا في القرآن الكريم في معرض امتنان الله على خلقه بما سخر لهم من أسباب الزرع والغرس والتشجير والخضرة فيقول سبحانه:"وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضرا تخرج منه حبا متواكبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلك لآيات لقوم يومنون"9 . وفي سورة أخرى يقول تعالى :" هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ، ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون"10 .

وكما توجد في القرآن آيات تحث على الزراعة والغرس، توجد أحاديث نبوية تؤكد نفس الأمر : عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها " 11 . فالمراد من هذا الحديث هو الحث على الغرس إلى آخر رمق في حياة الإنسان .

كما يدل أيضا على الطبيعة المنتجة والخبرة للإنسان المسلم فهو بفطرته عامل معطاء للحياة، كالنبع الفياض، لا ينصب ولا ينقطع، حتى إنه ليظل يعطي ويعطي إلى آخر لحظة في حياته رغم أنه لن يأكل من ثمر غرسه . فالعمل هنا يؤدى لذات العمل لأنه ضرب من العبادة والقيام بحق الخلافة لله في الأرض إلى آخر نفس12 .

ولقد بين العلم الحديث: أن التشجير له فوائد أخرى غير ما عرفه الناس قديما من الثمار والظل وتخفيف الحرارة وغيرها ، مثل : المساعدة في حفظ التوازن البيئي ، وامتصاص الضوضاء ومقاومة الآثار الضارة للتصنيع على البيئة أو التخفيف منها على الأقل .

لقد رغبت السنة النبوية في الغرس والتشجير وفلاحة الأرض، وجعلت ثواب ذلك أجرا عظيما فاعتبرت هذا العمل صدقة ينميها الله عز وجل لصاحبها إلى يوم القيامة مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم :"ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ،إلا كان له به صدقة"13 .ومن مستلزمات الزراعة حفر الأنهار والقنوات، فشق الأنهار من الأعمال التي يلحق ثوابها المؤمن بعد موته." فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما علمه ونشره ، وولدا صالحا تركه ، ومصحفا ورثه ، أو مسجدا بناه، أو بيتا لا بن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته."14

2-العمارة والتثمير:

- ومن المقومات الأساسية للمحافظة على البيئة في نظر الإسلام: ما حث عليه التوجيه الإسلامي وقام عليه التشريع الإسلامي من عمارة الأرض و إحياء مواتها، وتمييز مواردها وثرواتها.

ولقد اتفقت شرائع الأنبياء ورسالات السماء على عمارة الأرض وإصلاحها وحظر الإفساد فيها . فالإسلام نهى عن الإفساد في الأرض مصداقا لقوله سبحانه: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا "15. وهذا الإفساد يشمل الإفساد المادي ، بتخريب العامر وإماتة الأحياء، وتلويث الطاهرات ، وتبديد الطاقات واستنزاف الموارد في غير حاجة ولا مصلحة وتعطيل المنافع . كما يشمل أيضا الإفساد المعنوي كمعصية الله تعالى ، ومخالفة أمره والكفر بنعمته ، والتمرد على شريعته والاعتداء على حرماته ومحاربة الفضائل وترويج الرذائل 16 .

وما جاءت به شريعة الإسلام من عمارة الأرض:إحياء الموات. وإحياء الموات هو تعبير إسلامي مقتبس من الحديث النبوي: " من أحيا أرضا ميتة فهي له "17 . والأرض الميتة

هي الأرض البور ، التي لا زراعة فيها و لا بناء ، سماها الرسول صلى الله عليه وسلم ميتة للإشارة أن الأماكن والأراضي تموت وتحيى، كما يحيى الإنسان ويموت18

وموت الأرض إنما يكون بتركها بوارا، لا ينبت فيها نبات ولا يغرس فيها شجر، ولا يقوم فيها بناء ولا عمران . وحياة الأرض بإجراء الماء فيها، وإنبات الزرع، وغرس الشجر وإقامة أسباب السكن والمعيشة. قال سبحانه في كتابه المحفوظ: " وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون".19

ومما سبق يمكن القول أن زراعة الأراضي واستصلاحها يعد من أفضل الأعمال حث عليها الإسلام، ورغب فيها، ووعد فاعليها بأفضل الثواب. فالرسول صلى الله عليه وسلم قرر ملكية الأرض لمن أحياها، تشجيعا على الإحياء. ولا ريب أن حب التملك دافع فطري قوي في الإنسان، فإذا وجد أن كل ما يحييه ويعمره من الأرض يملكه، دفعه ذلك إلى تحريك الهمة.قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق "20 .

ولا يخفى فضل إحياء الأرض في زيادة الإنتاج الزراعي والحيواني فضلا عن دوره في المحافظة على التربة و منع تفككها و تعرضها للتصحر.[21]

3-النظافة والتطهير :

اهتم الإسلام بالنظافة اهتماما خاصا وحث على الطهارة ،فموقفه هذا لا نظير له في أي دين من الأديان ، فالنظافة فيه عبادة بل فريضة من فرائضه . وبهذا تكون النظافة والطهارة اندرجت تحت أحكام العقيدة .

وقد امتدت هذه النظافة إلى البيئة حيث من واجب الإنسان أن يعيش في بيئة نظيفة طاهرة فمن أول مباحث العبادات في الإسلام الصلاة ،ومن أهم واجباتها الطهارة .

ويدخل في هذا الإطار نظافة مصادر الماء : فالماء نعمة كريمة وسبيل عملي لحياة الإنسان والحيوان والنبات ،وإفساده يؤدي إلى مخاطر كبيرة تهدد جميع عناصر البيئة22

قال تعالى في كتابه العزيز: "وجعلنا من الماء كل شيء حي "23 .

لقد أولى الله تعالى اهتماما بالنظافة والطهارة ، ويظهر هذا جليا في قوله سبحانه:"إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين "24 .

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الطهور شرط الإيمان "25. أي نصفه وقد اهتم عليه الصلاة والسلام بنظافة الأمكنة أيضا ." فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ،فماتت ،فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنها ، فقالوا: ماتت،فقال :أفلا كنتم آذنتموني، دلوني على قبرها ،فأتى قبرها فصلى عليها"26. لقد استحقت هذه المرأة هذه المكانة نتيجة قيامها بتنظيف المسجد . فالنبي صلى الله عليه وسلم يضرب المثل للصحابة ،لذلك حرص على إزالة الأذى والقذر بنفسه ، حتى يعلمهم العناية بالنظافة عامة بالمساجد خاصة لأنها ملتقى المسلمين ومظهر حضارتهم، ووجه دينهم، وعلى الأخص جهة القبلة.27

4-المحافظة على الموارد :

هو موضوع مهم يبحثه الاقتصاديون ،كما يبحثه علماء البيئة، فهو دعامة من الدعائم المهمة في الحفاظ على البيئة وصلاحها ونمائها وبركتها28 .

فالمحافظة على الموارد تكون بالحفاظ عليها من التلف والخراب أو الإسراف أو التلوث أو غير ذلك . ويقول الحق سبحانه في كتابه العزيز : "كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين " 29. ويقول أيضا سبحانه :"ولا تطيعوا أمر المسرفين ،الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون "30.

فالموارد هي هبات الله في الطبيعة التي يمكن أن تتحول إلى ثروة: الغلاف الجوي الغازي بعناصره المختلفة ،الغلاف المائي ،الغطاء النباتي الطبيعي في صوره المختلفة. وبمعنى آخر هي الموارد الزراعية (المناخ ،التربة) والموارد النباتية في صورة الغابات والحشائش ، الموارد البحرية ،الموارد التعدينية في صخور الأرض ومعادنها المختلفة ....

لذلك وجب على الإنسان أن ينهج الترشيد في استخدام واستهلاك هذه الموارد حسب الحاجة إليها بشكل منظم ومخطط،إذ إن هناك ثروات وموارد غير متجددة تنفذ بالاستهلاك .

إن الإسراف في استنزاف الموارد واستهلاكها بشكل عشوائي يمثل نوعا من الأنانية؛إذ إنه يؤدي إلى حرمان الآخرين من هذه المواد . وإضافة على ذلك، فالإسراف إهدار لنعم الله عز وجل .

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 155 - 174

وتحفل السنة النبوية بالعديد من النصوص التي تحث على حماية الموارد وصيانتها:
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه "31 .
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :اتقوا الملاعن الثلاث :البراز في الموارد ،وقارعة الطريق والظل "32.
إن ممارسة هذه السلوكيات وغيرها يتسبب في إفساد الموارد وتلويثها . فالتبول والبراز يجعل البيئة خصبة لتكاثر الميكروبات والفيروسات التي تساعد على انتشارها الأوبئة .والإسراف في استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات، يؤدي إلى تدهورنوعية مياه الأنهار والبحيرات وبالتالي تلويث غذاء الإنسان والحيوان والنبات.

5-الإحسان إلى البيئة :

الإسلام يربي الفرد على التعامل مع كل ما حوله بإحسان كما في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إن الله كتب الإحسان على كل شيء"33. ومعنى أنه كتبه أي فرضه 34.
فالإحسان هو الإحكام والإتقان وفي حديث جبريل الشهير الإحسان :أن تعبد الله كما تراه ،فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، وهو يفسر معنى الإحسان في العبادة 35.
)1(ومعناه الثاني : هو الإشفاق والحنان والإكرام .قال تعالى :"وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين "36
المعنيان مطلوبان في التعامل مع البيئة ،فيجب على الإنسان أن يعاملها بإحكام وإتقان لا بإهمال وغفلة وإضاعة . كما يجب أن تعامل برفق وإشفاق وحنان كما في الحديث: " إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله"37.
ويتجلى هذا الرفق مع كل عناصر البيئة ،فيشمل الإنسان والحيوان والنبات والجماد ويدخل في هذا الإطار :

- الإحسان بالإنسان: عن المستنير بن الأخضر قال : حدثني معاوية بن قرة قال :كنت مع معقل المزني، فأماط أذى عن الطريق ، فرأيت شيئا فبادرته ،فقال: ما حملك على ما صنعت يا ابن أخي ؟ قال رأيتك تصنع شيئا فصنعته فقال : أحسنت يا ابن

أخي! سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من أماط أذى عن طريق المسلمين كتبت له حسنة ،ومن تقبلت له حسنة دخل الجنة "38.

ويدل هذا الحديث أن إماطة الأذى عن الطرقات يكسب الثواب والأجر. كما أن رسول الله جعلها شعبة من شعب الإيمان .

- الإحسان بالحيوان :من أروع ما جاء به الإسلام في عصر ما كان يعتبر لهذه الحيوانات قيمة أو حقا ،وأن في الإحسان إليها أجر . عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا –أو دجاجة – يترامونها . فلما رأوا ابن عمر تفرقوا:فقال ابن عمر: من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ،إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا "39.

لقد جاءت الأحاديث النبوية تحرض على الرحمة بالحيوان وترهب من القسوة عليه وإضاعته وإهماله منذرة بوعيد شديد لمن اقترف شيئا من هذه السلوكات ،عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :"عذبت امراة في هرة،سجنتها حتى ماتت ،فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها، ولا سقتها ،إذ حبستها ولاهي تركتها تأكل من حشاش الأرض "40.كما تنبأ بجزيل المتوبة عند الله لمن أحسن إلى هذه المخلوقات.

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :بينما رجل بطريق اشتد عليه العطش ،فوجد بئرا فنزل فيها ،فشرب ثم خرج . فإذا كلب يلهث،يأكل الثرى من العطش ،فقال الرجل :لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ،فسقى الكلب ،فشكر الله له فغفر له ،قالوا :يارسول الله ،وإن لنا في البهائم لأجرا ؟فقال: في كل ذات كبد رطبة أجرا "41.

6- المحافظة على البيئة من الإتلاف:

يقاوم الإسلام بشدة كل عمل يفسد البيئة ويتلف عناصرها ويعتبر ذلك عملا محرما يعاقب الله عليه، ومنكرا يجب النهي عنه ، وتغييره باليد أو باللسان أو بالقلب وذلك أضعف الإيمان 42.

وهناك أنواع من الإتلاف بدوافع مختلفة كلها محرم شرعا:

- الإتلاف بدافع القسوة : وخير مثال ما جاء في حديث المرأة التي حبست الهرة حتى ماتت جوعا .فاستحقت النار لقسوة قلبها وخلوه من الرحمة.

- الإتلاف بدافع الغضب :غالبا ما يؤدي الغضب بصاحبه إلى سلوكيات غير شرعية وهو محرم لا سيما إذا أدى إلى إبادة عنصر من عناصر البيئة (كنوع من الحيوان،أو النبات) .فقد أوصانا النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الغضب والاتصاف بالحلم والصبر.

- الإتلاف بدافع العبث : هو من الإتلاف المحذور شرعا ومعناه :ألا يكون له هدف يحقق له المنفعة معتبرة من وراء هذا الإتلاف المعتمد ،وأفضل ما نستشهد به ما أقره خير البرية في الذي يعبث بأرواح المخلوقات بأنه ملعون.

- الإتلاف بلا ضرورة ولا حاجة :وهو قريب من الإتلاف العبثي:وهو إتلاف لعناصر البيئة بلا ضرورة تلجئ إلى ذلك ولا حاجة معتبرة تدفع إليه، إنما هو الجهل والظلم والإفساد في الأرض[43].

- قال رسول الله صلى اله عليه وسلم :" من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار "44. والسدر شجر يقاوم الحر وينتفع الناس بثماره . وهذا الحديث يدل على تأكيد المحافظة على البيئة بكل عناصرها.

–الإتلاف بسبب الإهمال :وهذا النوع محرم أيضا لأن التقصير والإهمال في حق البيئة يؤدي إلى أخطار جمة . إذن لا يجب إهمال الحيوان حتى يموت ، أو إهلاك الزرع حتى تأكله الآفات ،والأطعمة حتى يتلفها العفن ، إهمال الآلات حتى يأكلها الصدأ ،إضاءة الأنوار نهارا حتى تستهلك الطاقة وغيرها من السلوكات السيئة في حق هذه البيئة.

– الإتلاف في الحرب :من روائع هذه الشريعة الإسلامية عدم جوازها للإتلاف والفساد لعناصر البيئة حتى في حالة الحرب ،التي يخرج فيها الناس عن المعتاد.

جاء في وصايا أبا بكر لقواده في الحرب هذه الوصية الواضحة الحاسمة:

" فقد قال يحي بن سعيد : حدثت أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام ،فخرج يشيع يزيد بن أبي سفيان فقال : إني أوصيك بعشر لا تقتل صبيا ،ولا امرأة ،ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرا مثمرا ،ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ، ولا تغرقن نخلا ،ولا تحرقنه ، ولا تغلل ولا تجبن"45.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 155 - 174

- **حفظ التوازن الطبيعي :**

لقد خلق الله تعالى هذا الكون بحساب وقدر مصداقا لقوله تعالى :"وخلق كل شيء فقدره تقديرا "46. قال سبحانه :" الشمس والقمر بحسبان ،والنجم والشجر يسجدان،والسماء رفعها ووضع الميزان،ألا تطغوا في الميزان ،وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان 47."

فالمطلوب من الإنسان العدل والاعتدال في معاملته مع البيئة وعناصرها، ويدخل في هذا الإطار المحافظة على التنوع الحيوي الذي يوفر القاعدة الأساسية للحياة على الأرض. كما أن الحياة الفطرية تعد المصدر الرئيسي لتزويد الإنسان بالغذاء والمواد الخام اللازمة لصناعة ملابسه ،وتتيح له المجال لممارسة هواياته في الصيد أو الترويح عن النفس.

ولعل ما هو أهم من ذلك أن لكثير من الأنواع الحية دورا أساسيا في استقرار المناخ وحماية موارد المياه والتربة. كما أن كثرة الأنواع الحية توفر مخزونا للمعلومات عن السمات الوراثية التي ترشد إلى اختيار محاصيل جديدة وتساعد على تحسين الأنواع الموجودة حاليا.

ثالثا: البيئة بين التصور الإسلامي والمواثيق الدولية.

ان الإسلام قد عنى عناية كبيرة بالبيئة ، ووضع للإنسان القواعد والأسس السليمة التي تكفل حسن استغلال البيئة والمحافظة عليها.اعتمد المنهج الإسلامي على الترهيب تارة والترغيب تارة أخرى .

كما ربط الحفاظ على البيئة ومكوناتها بالضروريات الخمس ،إضافة على أن كل العلوم التي انبثقت كأصول الفقه وعلم شروح الحديث النبوي تعرض جوانب هامة من رعاية البيئة.

إن الإسلام يربط بين البيئة وبين البعد التوحيدي والمنظومة الأخلاقية. فالنظام البيئي ليس مجرد مكونات مرصودة وعناصر محسوبة ،وإنما لا بد من وصل بينها وبين النفس البشرية ليتأتى تزكيتها وتطهيرها 48 .

كما أن التعاليم والأحكام الإسلامية في رعاية البيئة وإصلاحها ليست مجرد أفكار فلسفية ،حبر على ورق، كما يقال ،بل هي أوامر إلهية وتوجيهات ربانية يجب على المسلمين تفاديها بمقتضى إسلامهم وبحكم إيمانهم49

[50]أما القوانين الوضعية فهي وإن واتاها التحكم في الجوارح وترويضها، فلا سلطان لها البتة على الجوانح التي يرعاها الدين وتزكيها التقوى 51. يقول عز وجل في كتابه: " قد أفلح من زكاها ،وقد خاب من دساها "52.

لقد كان الإسلام سباقا إلى عدة حلول تسهم في الحفاظ على البيئة ومكوناتها،منها : نظام المحميات الذي لم يعرفه العالم المعاصر إلا في القرن التاسع عشر حيث أعلنت حكومة واشنطن عن تأسيس محمية طبيعية سنة1864م،و انعقد أول مؤتمر دولي للمحميات في الولايات المتحدة سنة 1964 م .فالإسلام زف إلى الكون إنشاء محميتين لا نظير لهما في تاريخ البشرية وهما : المحمية المكية والمحمية المدنية .فهذه هي الدعوة التي تبناها الإسلام منذ أربعة عشر قرنا.

يتميز المنهج الإسلامي بخطاه المدروسة والعملية وحتمية تنفيذه. بينما المواثيق الدولية هي توصيات تضرب عرض الحائط من طرف الدول المهيمنة وتطبق فقط في حق الدول الضعيفة.

لقد عرف العرب نوعا من الغلو في جوانب الرفق بالحيوان حيث أن 80 مليون كلب يربى في المنازل ،إضافة إلى إعطائه حق الإرث ،كما الكلاب في بعض الدول يصل مصروفها اليومي إلى ما يصرف عن عائلته بأكملها في بلدان العالم الثالث. فهذا يعتبر تغييرا لفطرة الله التي فطر الناس عليها فلا يمكن أبدا أن يتساوى الإنسان مع الحيوان ، فهذا فيه نوع من التزايد والمغالاة.

-المسؤولية الناشئة في مجال حماية البيئة في الشريعة الإسلامية

يُقصد بالمسؤولية الناشئة في مجال حماية البيئة في الشريعة الإسلامية هي المؤاخذة وتحمل نتائج الأفعال الضارة التي تتعلق بالبيئة المتمثلة بالاعتداء عليها أو على أحد مكوناتها، وهي أحد صور منهج الشريعة العقابي للمعتدين على البيئة، ومصطلح المسؤولية مصطلح قانوني يعبِّر عنه الفقهاء بالضمان أو التعويض المالي، ومعناه: "ردُّ

مثل التالف إذا كان مثلياً، أو قيمته إذا كان لا مثل له أو هو: تغريم الإنسان وإلزامه بتعويض الغير مما أصابه من ضرر، فالضمان هو التعويض المالي الذي يلتزم به كل شخص سبَّب ضرراً للغير، فكل من أتلف مالاً للغير، كإحراق الزرع أو قطع الشجر، أو تلويث الماء، يجب عليه تعويض المتضرر مما أصابه من تلف في ماله، إما بردِّ مثله إن كان مثلياً، أو قيمته، وعلَّة الضمان في هذه الحال هي الضرر؛ لأنَّ الضرر مطلقاً يوجب التعويض، ولا يشترط في الفاعل الذي أحدثه القصد أو العمد أو الإدراك أو التمييز، فمبنى الضمان هو جبر الضرر وترميم آثاره، لا عقوبة زجر، بل هو بدل مال لا عقوبة أفعال.

ومن خلال تتبع النصوص المتعلقة بالبيئة وتحريم الاعتداء عليها بإفسادها، نرى كيف عالج الإسلام هذه المشكلة بالتوجيه والإرشاد تارة، والمكافأة تارة أخرى، ثم العقوبة في نهاية الأمر، وعليه فهناك مسؤولية تقع على من يُلحق الضرر بالبيئة أو يتسبب في تلويثها بما يحقق ضرراً للآخرين، وقد شرعت الشريعة عقوبات أخرى مترتبة على التسبب في تلويث البيئة أو إلحاق الضرر بها أو بأحد مكوناتها سوى عقوبة الضمان أو التعويض المالي؛ كالعقوبات البدنية: مثل التوبيخ والإنذار والضرب والحبس، حيث يوقعها الحاكم على كل من يرتكب مخالفة، أو عملاً يُلحق الضرر بأيٍّ من الموارد البيئية؛ كقطع الأشجار، أو غيرها، وكذلك الشأن في تلويث الهواء بدخان المصانع، وما تؤدي إليه من الأضرار الجسيمة التي تفوق المصلحة الحاصلة منها، فللدولة عندئذ إيقاع العقوبة التعزيرية الرادعة مالية كانت أم بدنية، أم إغلاق المصنع وإيقافه عن العمل، حسب ما يراه الجهاز القضائي المختص في الدولة، فمن حقِّ الدولة منع استخدام المواد والأدوات الملوثة للبيئة، وكذلك منع الأيدي العاملة التي تقدم خدماتها ملوثة غير نظيفة، وكذا منع مداخن الأفران والمصانع في الأماكن السكنية التي تلوث البيئة وتضر بالسكان، ومنع الذبح في الطرقات، وكذلك يترتب عليها مسؤولية التخلص من النفايات الطبية والصلبة بطريقة صحية تضمن سلامة البيئة وعدم تلوثها، وكذا تشكيل جهة تراقب كل ما يتعلق بالبيئة والحفاظ عليها، ومحاسبة المخالفين، كما سبق ذكره.

وينبغي التنبيه على أنَّ تقدير العقوبة وتقريرها بخصوص الاعتداء على البيئة يُحدَّد بحسب نوع الجناية، وحال الجاني، وعظم الجريمة، وذلك رعاية للمصالح، على أنه يشترط في تطبيق هذه العقوبات التعزيرية، التدرج في العقوبة من الأخف إلى الأشد، تحقيقاً للردع والتأديب، فلا يجوز المعاقبة بالعقوبة الأشد متى كانت الأخف رادعة وكافية للتأديب، ومحققة للمقصد؛ لأن المقصود الأعظم هو حماية البيئة وليس إيقاع العقوبة.

خاتمة:

أولتْ الشريعة الإسلامية البيئة اهتمامها وعنايتها، وذلك من خلال منظومة متكاملة من التوجيهات والتشريعات والمبادئ بهدف حماية البيئة بكافة أشكالها ومكوناتها، ووضعت من الضوابط ما يمنع من الاعتداء عليها أو إهدارها أو استنزاف مواردها.كما كرست المواثيق الدولية هذه الحماية في العديد من المناسبات.

أهم النتائج المتوصل اليها:

ضرورة نشر التوعية المجتمعية بأهمية المحافظة على البيئة وحرمة الاعتداء عليها وتلويثها.

طرح الجوائز التحفيزية لمن يقوم بمساهمات أو أعمال مبتكرة تساعد وتساهم في تحسين البيئة وتحقيق جمالها.

الاهتمام بفقه البيئة في دراسات الفقه الإسلامي بكليات الشريعة والقانون في الجامعات العربية والإسلامية.

التعاون مع المجتمع الدولي بمختلف الصور في سبيل حماية البيئة ومنع تلويثها، والانضمام للعهود والاتفاقيات الدولية المنعقدة لحماية البيئة ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ضرورة إفراد دراسات مستقبلية تهتم بوضع آليات عملية لتطبيق الرؤية الشرعية في حماية البيئة بشكل واقعي وعملي وملموس.

قائمة المصادر والمراجع

1. الوجيز في قانون البيئة للدكتور عبد المجيد السملالي الطبعة الأولى سنة 2006، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

2. جريدة المنعطف ضمن سلسلة من سبع حلقات ما بين 19و 28 فبراير 1998م.
3. المحافظة على البيئة من منظور إسلامي للدكتور قطب الريسوني الطبعة الأولى 1429 م 2008 م دار ابن حزم.
4. مجلة عالم الفكر، العدد 3 المجلد 32 سنة 2004 مطابع دار السياسة، مقالة: التربية البيئية ومأزق الجنس البشري ليعقوب أحمد الشراح.
5. رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى 1421هـ- 2001 م دار الشروق، القاهرة.
6. الموطأ للإمام مالك الطبعة الثالثة، سنة 1416هـ/ 1996م مطبعة فضالة المغرب.
7. الأدب المفرد للبخاري تحقيق: سمير بن أمين الزهيري 1419 هـ/1998م مكتبة النشر والتوزيع الرياض.
8. صحيح البخاري الطبعة الأولى سنة 1419 هـ 1998 م دار الكتب العلمية بيروت.
9. سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد القزويني تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف الطبعة الأولى 1418 هـ 1998م دار الجيل بيروت.
10. رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة للدكتور شحاتة، الطبعة الأولى 1421هـ 2001م دار الشروق القاهرة.
11. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية 1972م دار إحياء التراث العربي بيروت .
12. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس الطبعة الأولى 1388هـ/ 1969م دار الحديث حمص سوريا .
13. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني سنة 1415هـ /1995 م مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .
14. مسند أحمد بن حنبل دار صادر بيروت .
15. موقع الإلكتروني ماهية البيئة / knol.google.com/k/judge_dr.osama مقالة ماهية البيئة للمستشار الدكتور أسامة عبد العزيز.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 155 - 174

16. الموقع park على الشبكة العنكبوتية ، سلسلة أوراق غير دورية: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، مقالة التشريعات البيئية للمستشار محمد عبد العزيز الجندي تاريخ النشر يناير 2000.

17. الموقع الإلكتروني ongla ayoune2010.heber gratuit.com إسم المقالة: التنمية والبيئة والمعادلة الصعبة، القانون المغربي رقم 11.03 المتعلق بحماية البيئة واستصلاح البيئة المادة :3

18. الموقع الإلكتروني www.cmes_maroc.com

المركز المغربي للدراسات الإستراتيجية: مقالة :القواعد الدولية لحماية البيئة للأستاذة الباحثة حياة زلماط بتاريخ 2004-11-24 .

19. أنظر الموقع الإلكتروني quran.maktoob.com/vb/quran21595

البيئة ومنهج الإسلام / منتديات صوت القرآن الحكيم.

20. أنظر الموقع الإلكتروني www.islamset.com/arabic/aenv/eip.htmel

البيئة من منظور إسلامي تقديم الأستاذ الدكتور سالم مرزوق الطحيح من كلمات السمو الشيخ جابر أحمد الصياح في دعوته المخلصة لحماية البيئة.

الهوامش والمراجع المعتمدة

---

1 انظر الموقع على الشبكة العنكبوتية .www. Cmes-mroc.com مقالة القواعد الدولية لحماية البيئة لحياة زلماط

2 انظر نفس الموقع السابق

3 - عبد المجيد السملالي . الوجيز في قانون البيئة ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع،2006 الطبعة الأولى، ص:44

4 - - انظر الموقع على الشبكة العنكبوتية www.cmes-maroc.com .

5 - نفس الموقع السابق

6 - نفس الموقع السابق

7 - يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام ، دار الشروق، مصر ، الطبعة الأولى ، 2001،ص57

8 – انظر الموقع الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية: set.com/ www.islam arabic/aenv/eip.htmel

صالح وهبي، البيئة من منظور إسلامي،2004ط1، ص 22.

9 – سورة الأنعام الآية :99.

10 – سورة النحل الآيتان 10–11

11 – رواه البخاري في الأدب المفرد باب اصطناع المال :رقم الحديث: 479 (1 / 242)

12 للقرضاوي، مرجع سابق، ص:58–59–61–63.

13 . رواه البخاري كتاب الحرث والزراعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل رقم الحديث :2320 (2 /76)

14 – سنن بن ماجة لمحمد بن يزيد القزويني باب ثواب معلم الناس الخير رقم الحديث 242 (1/227).

15 – سورة الأعراف الآية :56.

16 – نفس المصدر السابق،ص:69–70

17 – رواه البخاري في صحيحه كتاب الحرث والمزارعة باب : من أحيا أرضا مواتا (80/2)

18 – القرضاوي، نفس المرجع، ص :71.

19 – سورة يس:الآية 33.

20 – رواه البخاري في صحيحه :كتاب الحرث والمزارعة ،باب من أحيا أرضا مواتا رقم الحديث: 2335 (81/2)

21 – القرضاوي، مرجع سابق،ص:72–80

22 – عبد الله شحاتة،رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة ، دار الشروق،ص :64.

23 – سورة الأنبياء الآية : 30

24 – البقرة الآية: 222.

25 . رواه مسلم كتاب الطهارة باب فضل الوضوء رقم الحديث 223 (203/1)

26 – رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذروالعيدان رقم الحديث :458 .(117/1)

27 – القرضاوي، مرجع سابق، ص:80.

28 –-نفس المصدر السابق ص: 83-84.

29 سورة البقرة الآية: 60.

30 – سورة الشعراء الآيتان: 151-152

31 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء باب: البول في الماء الدائم رقم الحديث :239 (65/1)

32 – رواه أبو داود في سننه. كتاب الطهارة باب: المواضيع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها رقم الحديث 26 (28/1)

33 – رواه مسلم كتاب الصيد والذبائح.باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة رقم الحديث:1955. (1548/3)

34 – القرضاوي، مرجع سابق، ص:120.

35 – نفس المصدرونفس الصفحة

36 – سورة النساء .الآية 36.

37 – رواه البخاري في صحيحه كتاب استتابة المرتدين باب إذا اعرض الذمي...رقم الحديث 2927.(315/4)

38 – رواه البخاري في الأدب المفرد باب البغي رقم الحديث 593. (306/1)

39 – رواه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد،باب النحر والدبح رقم الحديث :5515 (481/3)

40 – رواه البخاري في صحيحه،كتاب أحاديث الأنبياء الحديث رقم:3462 (411/2)

41 – رواه البخاري في صحيحه كتاب المظالم باب الآبار على الطرقات إذا لم يتأذى بها رقم الحديث 2466 ص.423

42 – للقرضاوي، مرجع سابق، ص: 143–144
43 – للقرضاوي، مرجع سابق، ص:146
44 – رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب ،باب قطع السدرة ،رقم الحديث 5239 (404/5)
45 – رواه الإمام مالك في الموطأ :كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم الحديث: 60
46 – سورة الفرقان الآية 2.
47 – سورة الرحمان الآيات:5–6–7–8–9.
48 – قطب الريسوني، المحافظة على البيئة من منظور إسلامي ، دار ابن حزم ، لبنان، 2008، ص :121.
49 – للقرضاوي، مرجع سابق، ص:243.
50
51 – قطب الريسوني ، مرجع نفسه،ص:124.
52 – سورة الشمس . الآيتان 9–10

ISSN: 2335-1039
مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 175 - 239
المجلد:09 العدد: 02 السنة 2020

تاريخ الإرسال:2019/12/29 تاريخ القبول:2020/01/07

دور منظمات المجتمع المدني في رعاية البيئة

The role of civil society organizations in the care of the environment

د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين

DR- Hesham Abdel-Sayed El-Safi Mohamed Badr Eddin

Helsafy_2012@yahoo.com

جامعة حلوان Helwan University

الملخص:

ظهر في العقود الأخيرة اهتماما بالغا بقضايا البيئة ومشكلاتها باعتبارها تمس جميع البشر بغض النظر عن مكان معيشتهم ومستوى معيشتهم وظروف الحياة ، ومن هنا ظهر تكاتف كامل بين مختلف الدول وبين مختلف قطاعات كل دولة في مكافحة مشكلات البيئة ومن هذه القطاعات التي يمكن أن تلعب دورا فعالا في حماية البيئة وترقيتها ورعايتها منظمات المجتمع المدني.

الكلمات المفتاحية: البيئة – تلوث البيئة – حماية البيئة–رعاية البيئة – المجتمع المدني.

Abstract:

In recent decades, there has been a great interest in environmental issues and problems as affecting all human beings regardless of their place of living, standard of living and living conditions. Hence, there is a full solidarity between different countries and between different sectors of each country in combating environmental problems and from these sectors which can play an active role in Environmental protection, promotion and sponsorship of civil society organizations.

Key words:

Environment - Environmental Pollution - Environmental Protection - Environmental Care - Civil Society.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 02 السنة 2020 ص 175 - 239

مقدمة:

تعد البيئة من أهم نعم الله التي لا تعد ولا تحصي، اختص الله الإنسان بحمايتها والمحافظة عليها، كما أعطاه حق الاستفادة بثرواتها حتى تستمر الحياة على الكرة الأرضية؛ إلا أن الإنسان قد تجاوز هذا الحق والمنحة الإلهية وقام بالتعدي عليها وعمد إلى تلويثها بتلويث كافة العناصر المكونة لها من بيئة برية، وبيئة بحرية، وبيئة نهرية، وبيئة جوية، ونظرًا لأن البيئة التي خلقها الله تعالي للإنسان ليحي فيها تعد تراثًا مشتركًا للإنسانية جميعا مما يجعل من حمايتها والمحافظة عليها أبعادا عالمية خصوصا مع المدنية المعاصرة وحضارة الصناعات التقنية التي تسببت في تلويث البيئة في كل مكان في العالم وفي كل عناصر البيئة ومن هواء، وماء، وبحار، وأرض، وبالتالي أضحت حماية البيئة بكافة مكوناتها وعناصرها ضد أخطار التلوث الذي صار يهدد بالذهاب بكل أنواع الحياة فيها، وبأن يهلك الحرث والضرع، ويقضي علي الأخضر واليابس، هي في حقيقتها حماية لحق الإنسان في الحياة، وحقه في التنمية فلا وجود لهما دونما تحقيق أكبر قدر من حماية بيئة الإنسان من أي مكونات أو ملوثات تنال منها أو تؤثر فيها.

أهمية البحث: يعد حق الحياة في بيئة نظيفة سليمة من الحقوق المشتركة بين الإنسانية جميعًا مما يجعل من حمايتها قضية ذات أبعاد عالمية، وقد تنبهت دول العالم لذلك فمنذ سبعينات القرن الماضي وتنظم الأمم المتحدة المؤتمرات بشكل منتظم وتصدر مواثيق واتفاقيات عمل مشترك بين دول العالم لحماية البيئة ، وكان من نتيجة مساعيها نجاحها في صياغة وإقرار عدد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون عام1985، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود1989، الاتفاقية الإطارية بشأن المناخ 1992، وغير ذلك من القرارات والاتفاقيات التي تقر جميعها حق الإنسان في بيئة سليمة، كما أن أغلب دول العالم قامت بإصدار تشريعات لحماية عناصر البيئة، كما أن بعضها الزم الدولة بحماية البيئة بنصوص دستورية لا تحمل اللبس ولا التأويل، وعلي الرغم من كل تلك الجهود الحمائية للبيئة علي المستوى الدولي، والإقليمي، والمحلي إلا أن البيئة المحيطة بالإنسان لازالت في انتقاص دائم مفتقره للحماية الحقيقة، ولعل ذلك يرجع لكون أن الذي يقوم بمحاولة حماية البيئة

علي مختلف الأصعدة والمستويات هم ممثلي السلطة في دول العالم، وليس الإنسان البسيط الذي له الحق في بيئة نظيفة والذي يساهم بالإيجاب أو بالسلب في انتقاص ذلك الحق إما لجهله بفكرة حماية البيئة وأهميتها له ولأولاده، أو لعلمه وسلبيته في مواجهة انتهاكات البيئة المحيطة به، فوجود قانون يجرم انتهاك عناصر البيئة ليس هو الحصن الذي يمكن أن يضرب بسياج حامى للبيئة طالما أن الإنسان المخاطب بالقانون والمعنى بتنفيذه ليس علي قناعة بأهمية حماية البيئة، فقد يحترم ذلك الإنسان القانون في العلن خشية الوقوع تحت طائلته ويخالفه وينتهكه في السر، ولذلك كان لا بد من التفكير في جهة غير السلطة الموجودة في الدول تكون قريبة من هذا الإنسان تقنعه وتساعده في حماية بيئته يسمع لها وينصت بل ويساهم معها في ذلك، وهو ما نراه يتوافر في منظمات المجتمع المدني التي ظهرت في ثمانينات القرن الماضي كعنصر فاعل في مجال حقوق الإنسان والتي ظهر دورها في حماية الحقوق المدنية والسياسية لحقوق الإنسان، ثم ظهر دورها في تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الآونة الأخيرة من خلال اهتمامها بالحق في التنمية، والحق في الصحة، والحق في البيئة.

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في غياب الوعي الحكومي بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه منظمات المجتمع المدني في حمل بعض أعباء الحكومة والتخفيف عن كاهلها، واسهامها في زيادة وعى المواطنين بالحقوق والحريات المختلفة وكيفية الحفاظ عليها، مما يجعل هناك دائما تربص بتلك المنظمات ووضعها بصفة مستمرة موضع الشك والريبة، كما أن المواطنين أنفسهم يجهلون الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المنظمات في تحقيق حياة أفضل لهم بصفة عامة وفى حماية البيئة بصفة خاصة.

خطة البحث: سنحاول في هذا البحث تناول دور منظمات المجتمع المدني في توفير حماية غير رسمية للبيئة، وآلياتها ووسائلها في ذلك، متعرضين لواقع تلك المنظمات في حماية البيئة والمأمول منها، وذلك في مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة.

المبحث الثاني: منظمات المجتمع المدني ورعاية البيئة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة

تمهيد وتقسيم:

خلق الله تعالي الأرض وبارك فيها وقدر فيها أقواتها وجعلها صالحة لحياة الإنسان وغيره من الكائنات الكثيرة التي تشاركه الحياة، إلا أن الله جل في علاه جعل مواردها محدودة مما يهددها بالنفاذ، وجعل مواردها ليست كلها علي نفس الدرجة من الأهمية لكل الناس، كما جعل هناك موارد تجدد تلقائيا وهى الموارد ذات الأهمية الكبرى في حياة الإنسان، مثل الماء والهواء والتربة، وموارد أقل أهمية لا تتجدد تلقائيا مثل الذهب والحديد التي تحتاج عند استخدامها لترشيد في الاستخدام وإلا ستنضب وتفنى، ونظرا لأن تصرفات الإنسان مع ما منحه الله له من موارد بيئية لازمة لحياته كان فيه اعتداء كبير علي هذه الموارد بصورة عمدية أو غير عمدية مما أدى لتهديد للكوكب كله بالفناء، ومن هنا ظهر الاجتماع الإنساني لكوكب الأرض علي ضرورة حماية ذلك الكوكب، وسنقسم هذا المبحث إلي مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: ماهية البيئة.

المطلب الثاني: التلوث البيئي.

المطلب الأول: ماهية البيئة

يعتبر موضوع البيئة من أهم الموضوعات التي طرحت في الآونة الأخيرة بشكل كبير ومتواتر في مختلف المؤتمرات والأبحاث القانونية باعتبار أن البيئة لا تعرف الحدود الجغرافية ولا الحدود السياسية، وأنها ليست ملكا لأحد أو لجيل من الأجيال البشرية دون غيره من الأجيال، وسنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول: مفهوم البيئة.

الفرع الثاني: أنواع البيئة وعناصرها.

الفرع الثالث: الفقه القانوني والحق الإنساني في البيئة.

الفرع الأول: مفهوم البيئة

المفهوم اللغوي للبيئة: جميع معاجم اللغة تكاد تجزم أن البيئة تعبر عن المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي، فجاء بها بوأتك بيتا: اتخذت لك بيتا، وقيل تبوأه

أصلحه وهيأه وتبوأ نزل وأقام، وتبوأت منزلا أي نزلته والبيئة والباءة والمباءة: المنزل، وتبوأ فلان منزلاً أي اتخذه، وبوأته منزلا أي جعلته ذا منزل([1])، وما يؤكد علي ذلك المعنى اللغوي للبيئة ما ورد التعبير عنه في عدد من المواضع في القرآن والسنة النبوية منها قوله تعالي "وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لاَّ تُشْرِكْ بي شَيْئاً وَطَهِّرْ بيتي للطائفين والقائمين وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ"([2])، ، وقوله تعالي " وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ"([3])،وقوله تعالي" وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ "([4]) ، وكل هذه الآيات وغيرها يدل أن البيئة في الإسلام يقصد بها المكان والمنزل، كما ان قول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ منكُم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"، يدل علي أنه من استطاع تهيئة البيئة المناسبة لزواج فليتزوج، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" " من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار" أي مكانه من النار".

ويؤكد الباحثون أن المعنى اللغوي لكلمة بيئة يكاد يكون واحد في مختلف اللغات فهو ينصرف إلي الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحى بوجه عام، كما ينصرف إلي الظروف التي تحيط بذلك الوسط أيا كانت طبيعتها ظروف طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية، والتي تؤثر علي حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره، وذلك تأسيسا علي أن المصطلحات الأجنبية خاصة الإنجليزية التي استخدمت للتعبير عن البيئة Environment تشر إلي المحيط الذي يحيط بالكائن الحى، ومجموعة العوامل التي تؤثر علي نمو وتطور الكائن الحى، أما مصطلح Habitat يطلق علي الاستيطان أو المكان الطبيعي للكائن الحى، كما يطلق مصطلح Ecology علي فرع من فروع علم الحياة والذي يعبر عن العلاقات بين الكائنات الحية وبيئتها([5]).

المفهوم الفقهي للبيئة: يتداخل مفهوم البيئة في كل العلوم الإنسانية من اجتماع وجغرافيا واقتصاد وغير ذلك فقد بات دارجا الحديث عن البيئة الاجتماعية والبيئة الجغرافية والبيئة التسويقية بعد أن كان الحديث مقصورا بداية على البيئة المعمارية ([6]). تعرف البيئة بأنها:" مجموع الظروف والعوامل الفزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد الإنسان،

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 02 السنة 2020 ص 175 - 239

والكائنات الحية الأخرى، على البقاء ودوام الحياة"([7])، كما عرفها البعض بأنها:" الوسط أو المجال الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان طبيعيا كالوسط الجغرافي أو المكاني أو الاحيائي أو كان وسطا اجتماعيا كالوسط الاجتماعي والسياسي والثقافي والفكري المحيط بالإنسان فهي تعنى كل ما يحيط بالإنسان يتأثر ويؤثر فيه" ([8])، وعرفها البعض بأنها:" المحيط الذي يعيش فيه الأحياء مؤلف من الأرض وغلافها الجوي وما عليها وما في باطنها"([9])، كما وعرفها البعض بأنها: " مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية"([10])، وعرفها جانب أخر بأنها:" الوسط الذي يولد فيه الإنسان وينشأ ويعيش فيه حتى نهاية عمره وتشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وكل ما يؤثر علي الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر"([11])، كما عرفها بأنها:" مجموعة العوامل الفزيائية، والكيميائية ، والعوامل الاجتماعية القابلة لأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر، في لحظة معينة، وبطريقة حالة أو مؤجلة، علي الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية"([12])، وعرف برنامج الأمم المتحدة البيئة بأنها: " مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل اشباع الحاجات الإنسانية"([13])، كما أن هناك جانب من الفقه يري أن البيئة تعرف بأنها" مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاور في توازن وتؤثر علي الإنسان والكائنات الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"([14]).

المفهوم القانوني للبيئة: هناك بعض التشريعات جاءت خالية من تعريف محدد وواضح للبيئة فعرف البيئة ببعض عناصرها على سبيل المثال، مثل التشريع الفرنسي الذي جاء تعريفة للبيئة في القانون الصادر بتاريخ 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة، في المادة (1) منه بأن:" البيئة مجموعة من العناصر هي: الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، ثروات المناجم، والمظاهر الطبيعية المختلفة، كلها تشكل تراث الامة المشترك"، وهو ما دفع بالفقهاء الفرنسيين في تفسيرهم لهذا النص بالقول بأن الإنسان قد تلقي فوق هذه الارض ميراثا طبيعيا يتحصل في الماء والهواء والأرض والحيوان والنبات في اشكاله الطبيعية، وهو ما يطلق البيئة البدائية، ومن ثم فإن هذه العناصر تدخل بالضرورة في أي تعريف للبيئة، بيد أن الإنسان في سعيه الدائب قد

أضاف إلي هذا الميراث، ومن ثم فإن بيئة الإنسان تنطوي علي نوعين من العناصر عناصر أولهما: العناصر الطبيعية، وثانيهما: العناصر المنشأة أو المضافة تلك التي نجمت عن نشاطه([15])، ولم يخرج المشرع المصري في تعريفه للبيئة عن مضمون التعريفات الفقهية السابقة فقد عرفها في المادة (1/1) من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 بأنها:" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"، وتعرف البيئة في المادة (4) من القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم 10/03 بتاريخ 2003/7/19 بأنها:"تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"([16])، كما عرفها القانون التونسي في (2) من القانون90 لسنة 1989 بأنها:" العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية البحيرات السائبة والسبخات ما يشابه ذلك وكذلك المساحات الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراب الوطني".

الفرع الثاني: أنواع البيئة وعناصرها

تتكون البيئة عموما من عنصرين رئيسين يتفاعلان معا تأثيرا وتأثرا عنصر طبيعي، وعنصر صناعي العنصر الطبيعي قوامه ما أوجده الله في الطبيعة من موارد وثروات تشكل في مجملها المقومات اللازمة للحياة لاستمرارها من ماء وهواء وبحار وغابات وأراضي وخلافه وهذه العناصر هي من خلق الله تعالي ولم تتدخل إرادة الإنسان في صنعها، أما العنصر الصناعي فقوامه مجموعة الأشياء التي استحدثها الإنسان وانشائها عبر الزمن من نظم وأدوات وانشاءات ومعدات وخلافه، وسخرها للسيطرة علي مكونات العنصر الطبيعي والتأثير فيها للاستفادة منها في سد حاجات وتلبية متطلبات المتزايدة يوما بعد يوم، ومن هنا يتضح لنا أن مكونات البيئة متعددة ومتنوعة كما انها تختلف بحسب نظرة المشرع لها ومن ثم فإنه من الممكن أن نكون بصدد عنصر بيئي لم يحظ بالحماية القانونية في نظام قانوني معين في حين أن هذا العنصر قد يحميه مشرع آخر

لأهميته وهو ما يفسر لنا تباين النظم القانونية بصدد حماية عناصر البيئة والناشئ عن التباين في درجة تطور الأمم وتقدمها([17]).

أنواع البيئة: مما سبق يتضح أن البيئة تتكون من نوعين رئيسيين هما ([18]):

النوع الأول: البيئة الطبيعية: وهي تلك البيئة التي من صنع الله تعالى، وتشمل كل ما بثه الله تعالي في الكون وتشكل ذلك الوسط الطبيعي الذي توجد فيه الحياة وتسير علي نهجها الفطري ويمكنها من الاستمرار دون تدخل من جانب الإنسان، وتشمل الجبال والأودية والبحار والأنهار وأشعة الشمس والهواء، وكذلك الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات.

النوع الثاني: البيئة المشيدة: وهى التي أجراها الله علي يد الإنسان، فصارت من صنعه، وتشمل كل ما أقامه من منشآت في البيئة الطبيعية من مبان ومصانع وطرق وحدائق، وعلاقات ونظم اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وغيرها، ويتميز هذا التعريف بأنه يجمع بين المفاهيم الدينية واللغوية للبيئة حيث يركز علي فكرة الوسط أو المحيط أو المنزل المهيأ بالعناصر الضرورية التي تجعله صالحا للحياة، ومن ناحية أخرى يركز علي دور الإنسان وتفاعله مع البيئة أو المحيط الذي يعيش فيه، سواء بخصوص تأثير البيئة عليه، باعتماده علي رصيد الموارد الطبيعية لتحقيق حياته وتقدمه، أم بخصوص تأثيره علي البيئة وتدخله في التوازن الطبيعي لأنظمتها وما أحدثه ذلك من انعكاسات سلبية عليها، باستنزاف مواردها أو تلويثها وإفساده لعناصرها، كما تطرق ذلك الرأي الفقهي ليؤكد أن تعريفه يفرق بين فكرة البيئة وفكرة الطبيعة فهذه الأخيرة تشمل كل مظاهر الوجود المادي المحيط بالإنسان والذي لا دخل لإرادة الإنسان فيه والتي تسير علي سنن فطرية بقدرة الله تعالي، أما البيئة فيميزها العنصر الاصطناعي أو الحضري الذي أوجدته الأنشطة الإنسانية، والذي يتحكم فيه الإنسان بطريق مباشر، ويكون تحت إدارته.

عناصر البيئة: من التقسيم السابق يتضح أن البيئة تتكون من عدة عناصر تتمثل في الآتي ([19]):

1- البيئة الهوائية: وهي تتكون من المحيط الهوائي في الكون والتي تتكون من خليط من الغازات.

2- البيئة المائية: وهي تشمل كل المياه الموجودة في الكون أيا كان شكل هذه المياه سواء كانت انهار أو بحيرات أو قنوات صغيرة أو بخار أو محيطات، وسواء كانت عذبة أو مالحة وما تحتويه من كائنات دقيقة وغير دقيقة، وتساهم هذه البيئة في تغذية الإنسان والحيوان بصورة مباشرة او بصورة غير مباشرة.

3- البيئة الأرضية أو البرية: وهي التي تتكون من الأرض اليابسة بما تشمله من جبال وهضاب ومرتفعات وسهول وأودية ومنخفضات وبراكين، وما يقيمه الإنسان من منشآت مختلفة عليها سواء لسكنه أو لممارسة أنشطته على اختلاف أنواعها، وهذا النوع من البيئة من اهم أنواع البيئة للإنسان فحياته كلها مرتبطة بهذه البيئة منذ بدايتها حتى نهايتها.

4- البيئة البيولوجية: وهي تشمل الانسان (الفرد) واسرته ومجتمعه والكائنات الحية المحيطة به.

5- البيئة الاجتماعية: وهي الإطار الذي يحدد علاقة الإنسان مع غيره من الناس فهذه البيئة هي التي تنظم علاقة الأفراد بين بعضهم البعض داخل جماعتهم، أو بين جماعات متباينة أو متشابه معهم حضاريا، في بيئات متباعدة وتؤلف أنماط تلك العلاقات فيما يعرف بالنظم الاجتماعية التي استحدثها الإنسان خلال رحلة حياته الطويلة فيما يعرف باسم" البيئة الحضارية".

الفرع الثالث: الفقه القانوني والحق الإنساني في البيئة

بالرغم من أن الفكر القانوني في المجتمع الدولي والداخلي يسلم بميلاد حق من الحقوق الإنسان، يسمى الحق في البيئة، فلقد تباينت الاتجاهات في هذا الخصوص ([20]):

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 02 السنة 2020 ص 175 - 239

أولاً: الاتجاه المنكر لوجود الحق في البيئة: مقتضي ذلك الاتجاه هو انكار وجود حق ذاتي للإنسان في العيش في بيئة سليمة، ومتوازنة فهو ليس ملازما للوضع الإنساني، ويستند في رأيه للآتي:

1- الحق في البيئة حق غير محدد المضمون، وغير واضح المعالم، سواء من ناحية محله أو من ناحية صاحبه، وهذا يلقي ظلالاً من الشك حول تحقيقه وحمايته من خلال الأدوات والمؤسسات القانونية المعهودة في النظم الداخلية والنظام القانوني الدولي، فمن ناحية مضمونه هل هو حماية الإنسان ذاته بتأمين وسط طبيعي صالح للحياة الإنسانية الكريمة، على نحو يحفظ صحة الإنسان ويحقق تقدمه وتنمية شخصيته؟، أم هو صيانة للبيئة ومواردها بتحسينها وتنمية مواردها، ودفع أخطار التلوث والاستنزاف عنها، بما يستتبع في النهاية حماية الإنسان نفسه؟، ومن ناحية صاحبه هل هو الفرد الإنساني أم المجتمع ككل بالنظر إلي فكرة وحدة البيئة واعتبارها كلا لا يتجزأ، وإذا كان صاحبه الإنسان فهل يكون له مكنة الالتجاء إلي المنظمات الدولية والإقليمية لحماية حقه؟ وإذا كان صاحبه هو المجتمع فمن الممثل القانوني الذي سيتحدث عنه؟، وينتهي هذا الرأي أن ما يقال عن حق الإنسان في البيئة هو حق هلامي زائف، وإعماله معقد، ويثير وضع المصالح الخاصة بجوار المصالح العامة ([21]).

2- فكرة الحق في البيئة ذاتها تتعارض مع تعاليم الفن القانوني، فالأدق الحديث عن المصلحة في البيئة وليس الحق في البيئة، ومن المعلوم أن المصلحة هي عنصر في الحق وليست هي الحق ذاته، وهى لا تعتبر كذلك إلا إذا ساندها القانون وأسبغ عليه حمايتها، فالذي يملك رفع المصالح إلي حقوق هو القانون، والذي يؤكد ذلك أن حق الإنسان في البيئة لم يذكر صراحة في الاعمال الدولية الأساسية المنظمة لحقوق الإنسان فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليقرر في المادة (3) منه علي أن" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، وكذا الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي نصت في المادة (5) منها علي أن" كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه"، وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نص في المادة (1/12) علي أن " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة

الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"، وبالطبع نتيجة صمت هذه الأعمال القانونية عن التصريح بحق الإنسان في البيئة فلم يكن أمام المنادين بحق الإنسان في بيئة سليمة متوازنة إلا اللجوء إلي طرق التفسير الموسع لنصوص تلك الأعمال باعتبار أن الحق في الحياة وسلامة جسده يتعرض لأبلغ الأخطار إذا لم يجد الهواء النقي الذي يستنشقه، والماء النظيف الذي يشربه، والتربة الصالحة التي تنبت له الحبوب والثمار، وأن التعدي علي بيئة الهواء والمياه والتربة وتلويثها يعد تهديدا وخرقا لذلك الحق؛ وحتى لو تم إقرار التفسير الواسع لذلك الحق فالإعلانات والعهود والمواثيق لا تتمتع إلا بقيمة أدبية، وتفتقد الطابع القانوني الملزم، وبالتالي يكون من العسير اعتبارها منشئة لحق الانسان في البيئة يقابله وواجب والتزام قانوني، فمثل ذلك الحق لازال في دور التكوين([22]).

ثانيًا: الاتجاه المؤيد لوجود حق الإنسان في البيئة: هذا الاتجاه يدافع عن وجود حق للإنسان في بيئة متوازنة سليمة وهو حق متميز عن حقوق الإنسان التقليدية بصرف النظر عن مدى استقلاليته أو تكامله مع تلك الحقوق وتتمثل أوجه الرد على ما سبق أن ساقه أنصار الاتجاه السابق في الآتي:

أ- لا يصح الاحتجاج بعدم وضوح مضمون الحق في البيئة لأن المضمون تحدده الاعتبارات التي كانت سبب وجوده، وهي تدهور عناصر الوسط الطبيعي بنحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر، ويعوق الاستخدام المشروع لموارد البيئة، فالمقصد من ذلك الحق هو توفير وسط ملائم يساعد الإنسان على العيش بكرامة، وعلى تنمية شخصيته وكرامته، كما أن الحق في البيئة حق وليد بالنظر إلى حداثة ظهور البحوث التي تحدثت عن مشكلات حماية البيئة وهذه الحداثة سبب عدم الوضوح([23]).

ب- الاعتماد على عدم ذكر الإعلانات والعهود والمواثيق الدولية لهذا الحق بشكل صريح فهذا لحداثة الحق في البيئة فنجد أن كل الاتفاقيات الحديثة نصت علي ذلك الحق مثل وكذا الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982 بالنص في المادة (1) منه علي أن" للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية، وعلي الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة"،

والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عندما نص في المادة (24) منه على أن" لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"، كما نص إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في المادة (17/أ) علي أن " لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلي المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق."، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (37) منه على أن" الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها".

ج- الاهتمام العالمي بحماية البيئة من خلال تنظيم المؤتمرات الدولية لبحث مشكلة تلوث البيئة فعلي المستوى الدولي عقدت منظمة الأمم المتحدة أول مؤتمر للبيئة تحت رعايتها في ستوكهولم حول الإنسان والبيئة تحت شعار" أرض واحدة فقط" عام 1972، وقد ، وقد انبثقت عن ذلك المؤتمر اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي عقدت اجتماعها بعد عشر سنوات عام 1982 لإطلاق وثيقة العمل السياسي المشترك بين حكومات دول العالم للحيلولة دون تزايد الخراب البيئي ووضع الأسس العلمية لصيانة المستقبل المشترك للشعوب، ثم جاء مؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية الذي اشتهر بمؤتمر قمة الأرض عام 1992 والذي بدأ بالوقوف دقيقتين صمتا احتراما لمتاعب الكوكب المريض، ثم ألقي أمين الأمم المتحدة في ذلك الوقت الدكتور بطرس غالي كلمة افتتاح المؤتمر مؤكدا فيها" أن الأرض مريضة بالتخلف والتقدم معا، وأن الدول الأغنى تتحمل النصيب الأكبر من مسئولية تلويث الأرض وأن الجميع معنيون، أهل الشمال الغنى، وأهل الجنوب الفقير، لأن الأرض بيتهم المشترك ، وأضاف أن التنمية لا يجب ألا تتم علي حساب البيئة، وأن انقاذ الأرض من أجل الأجيال المقبلة يستلزم جهدا دوليا موحدا وتعاونا عالميا منسقا بين جميع أبناء الجنس البشري"، وقد ناقش المؤتمر عدد من مشروعات الاتفاقيات الدولية وقعت أكثر من 150 دولة علي اتفاقيتين منهم وهما **الأولي:** اتفاقية مناخ الأرض

وتتناول التغييرات المناخية وسخونة الأرض، و**الثانية:** اتفاقية التنوع الحيوي التي تهدف إلي حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض، وأصدر المؤتمر في ختام أعماله " إعلان ريو" والذي تبنته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والذي تضمن "27" مبدأ عمل يجب الاستناد إليها في إدارة الكرة الأرضية باعتبارها " دار الإنسانية" لتكريس نوع من التنسيق الدولي لمواجهة مشكلات التلوث، ونقل الاهتمام بها من المختبرات العلمية إلى أروقة السياسة الدولية. وقد انتهى هذا المؤتمر إلى ضرورة توجيه وتهذيب التنمية باتجاه خدمة البشرية في الحاضر والمستقبل، أي عدم ترك شئون إداراتها بيد زمرة يحكمها تحالفات اقتصادية تهدف إلى الربح السريع، حتى ولو كان ذلك على حساب دمار البيئة والإنسان، ومن أهم هذه المبادئ المبدأ (2) الذي يوجب علي الدول أن" تضمن ألا تخلق أنشطتها اضرار بيئية لدول أخرى"، والمبدأ (8) الذي " يفرض علي الدول أن تتخلي عن وسائل الإنتاج والاستهلاك التي تتعارض تحقيق نمو دائم ورفع مستوى معيشة جميع الشعوب"، والمبدأ (25) والذي يقضي بأن" السلام والتنمية وحماية البيئة هي مسائل متداخلة يعتمد بعضها علي بعض "، وهكذا حتى بدأت منظمة الأمم المتحدة مشروع الألفية الجديدة. لتحديد الرؤية المستقبلية لدول العالم، بمشاركة العلماء ورجال الأعمال والمخططين وواضعي السياسات بالمنظمات الدولية والحكومات والشركات والمنظمات غير الحكومية وكذلك الجامعات، وذلك لتوفير معطيات الإطار الفكري والبحثي لكيفية تحسين الوضع البشرى، ومنها دراسات الأمن البيئي التي تسعى لتقييم القضايا البيئية الدولية، من أجل تحديد الأسباب وتحليل الأحداث وتوثيق النتائج التي قد تؤدى في المستقبل إلى ضرورة إدخال تعديلات على المعاهدات والاتفاقيات والسياسات البيئية الدولية، وفي أواخر يونيو عام (1977) انتهى مؤتمر قمة الأرض باعتراف رئيس المؤتمر بأن ليس لدى الحكومات الإرادة السياسية لحل مشكلات البيئة المعقدة التي يواجهونها، وعلي الرغم من ذلك داومت الأمم المتحدة على إصدار تقريرها السنوي (منذ عام 1997) تحت عنوان "دولة المستقبل"، لعرض الأفكار والاتجاهات والسيناريوهات على كافة المستويات العالمية والإقليمية والوطنية([24]).

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 02 السنة 2020 ص 175 - 239

ح-تنبه الكثير من دول العالم لخطورة التلوث البيئي وخطورة الاستمرار في التعدي عليها فتبنت بعضها وضع نصوص دستورية تتعلق بالبيئة وبعضها أصدر قوانين خاصة بالبيئة، وبعضها جمع بين الحمايتين الدستورية والقانونية، فمثلا في فرنسا أصدر المشرع الفرنسي الميثاق البيئي عام 2004 ضمن موارد الدستور الفرنسي الصادر 1958/10/4 تحت عنوان" الحق في البيئة والواجب البيئي" والذي نص في مادته (1) على أن" لكل شخص الحق في العيش في بيئة متوازنة وصحية"، وتنص مادته (7) علي أن" لكل شخص الحق وفقا للشروط والحدود التي يحددها القانون، في الحصول علي المعلومات المتعلقة بالبيئة، التي في حوزة السلطات العامة المشاركة في وضع القدرات العامة التي تؤثر علي البيئة"، وتنص المادة (8) علي أن" البيئة تراث مشترك للبشر يجب أن يكون الحفاظ علي البيئة علي قدر الحفاظ علي المصالح الأساسية الأخرى للأمة"، وتنص المادة (9) منه علي أن" يجب البحث والابتكار لتقديم الدعم وتعزيز الحفاظ علي البيئة"([25]).

المطلب الثاني: ماهية التلوث البيئي

أزمة تلوث البيئة تجسد مشكلة إنسانية خطيرة ولا شك أنها أصبحت من القضايا الهامة التي شغلت الفقهاء والعلماء بداية من وضع مفهوم لهذا التلوث، والعناصر الأساسية للتلوث، ومفهوم رعاية البيئة، وهو ما سنتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم التلوث البيئي.

الفرع الثاني: عناصر التلوث البيئي.

الفرع الثالث: المفاهيم القانونية المرتبطة بمكافحة التلوث البيئي.

الفرع الأول: مفهوم التلوث البيئي

يختلف مفهوم التلوث البيئي من الناحيتين الفقهية والتشريعية عن مفهومه في ضوء الاتفاقات الدولية، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

المفهوم اللغوي لتلوث البيئة: لوث يتلوث، تلوثا، فهو متلوث، تلوث الثوب: لوث: تلطخ، توسخ "طعام مكشوف معرض للتلوث"، تلوث الماء، تلوث الهواء ونحوه: خالطته مواد غريبة ضارة "تلوث الهواء بعوادم السيارات"، تلوثت الطبيعة: وضعت فيها أوساخ

وقاذورات، ولوث الماء أي كدره ونحوها تلوث: "مفرد"، وجمعه تلوثات، أفاد الدنس والفساد والنجس ([26])، كما أنه يصد به خلط الشيء بما هو خارج عنه حيث يقال لوث الشيء خلطه به ولوث الماء كدره، وتلوث الماء والهواء أو نحوه: أي خالطته مواد غريبة ضارة، فإن كلمة تلوث أسم منه فعل يلوث وهو يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء ويخلطها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة أو أجنبية عنها فيكدرها ويغير من طبيعتها ويضرها بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها([27]).

المفهوم الفقهي لتلوث البيئة: هناك عدد من التعريفات التي تناولت تلوث البيئة فعرفه البعض بأنه:" دخول أشياء غريبة على تركيبة العناصر البيئية بأنواعها وأوضاعها الفطرية التي وجدت عليها متوازنة، وهذا الإدخال للمكونات الغريبة يتسبب في إفساد عناصر البيئة ويعطلها عن أداء وظيفتها أو يقلل من كفاءة تلك الوظيفة"([28])، وعرفه جانب أخر بأنه:" إفساد مباشر للخصائص العضوية الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأى جزء من البيئة مثلا بتفريغ، أو إطلاق أو إيداع نفايات من شائنها التأثير علي الاستعمال المفيد للبيئة"([29])، وعرف كذلك بأنه:" وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها أو في مكانها أو في زمانها بها من شانه الأضرار بالكائنات الحية أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته"([30]).

المفهوم القانوني لتلوث البيئة: تناول عدد من التشريعات تعريف التلوث البيئي عرفه القانون الفرنسي رقم 91 لسنة 1983 في المادة(3) منه بأنه:" إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية"([31])، وعرفه القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 في المادة (7/1) بأنه:" أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلي الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر علي ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"، وقد عرفه مؤتمر استكهولم المنعقد عام 1972 بأنه:" يوجد تلوث حينما تُدخل الأنشطة الإنسانية بصورة متزايدة وحتمية مواد أو طاقات في البيئة، وحين تُعرض تلك المواد أو الطاقات صحة الإنسان أو رفاهيته أو ثرواته الطبيعية للخطر أو حينما تعرضها بشكل مباشر أو غير مباشر للخطر فهي تلوث"، وقد عرفته مجموعة المبادئ والقواعد المتعلقة بحماية البيئة ضد التلوث عبر

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 02 السنة 2020 ص 175 - 239

الحدود والتي قام بإعدادها مركز الدراسات والبحوث القانونية بأكاديمية القانون الدولي في لاهاي –هولاندا خلال الفترة من 19 أغسطس حتى 13 سبتمبر عام 1985 بأنه:" إدخال الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مواد، أو طاقة في البيئة، لها أثر ضار من شأنه أن يعرض الإنسان للخطر، أو يتسبب في إتلاف الثروات الطبيعية، أو يضر بالقيم الجمالية أو الاستعمالات الأخرى المشروعة للبيئة"([32]).

الفرع الثاني: عناصر التلوث البيئي

يعد التلوث عنصرا أساسيا في اختلال التوازن البيئي، وهناك علاقة بين التلوث والبيئة فكلما زاد التلوث زادت الأضرار الواقعة على البيئة فتهدد الإنسان والكائنات الحية وغير الحية الأخرى، أن تلوث البيئة يقوم على عدد من العناصر التي بتوافرها يمكن القول بحدوث تلوث بيئي يقع تحت طائلة القانون، وتتمثل تلك العناصر في الآتي:

العنصر الأول: حدوث تغيير بالبيئة أو الوسط الطبيعي أو الحيوي: سواء كان هذا التغيير في الوسط المائي، أو البري، أو الجوي تبدأ معالمه بحدوث اختلال بالتوازن الفطري أو الطبيعي القائم بين عناصر ومكونات البيئة باختفاء بعضها أو قلة حجمها أو نسبتها بالمقارنة بالبعض الأخر وبحالتها الأولي، أو بالتأثير على نوعية أو خواص تلك العناصر ([33])؛ والتغيير قد يكون **تغييرا في الكيف:** مثل زيادة نسبة غاز الكربون في أجواء المدن بصورة واضحة من جراء التقدم الصناعي فهذا ما هو إلا تغييرا كيفيا طرأ علي مادة الكربون فحولها إلي الحالة الغازية الضارة، وقد يكون **تغييرا في الكم:** مثل أن زيادة كمية ثاني أوكسيد الكربون أو نقص الأوكسجين في الجو بمقدار معين يعتبر تلوثا ضارا بالإنسان والكثير من الكائنات الحية، فاجتثاث المزروعات والغابات والمساحات الخضراء كان سببا في تغيير الكمي في مكونات الهواء، وقد يكون **التغيير في المكان:** فنقل بعض المواد الموجودة بالطبيعة من مكانها لمكان أخر يؤدي لألحاق الضرر بالإنسان والكائنات الحية الأخرى مثل نقل النفط المستخرج من باطن الأرض أو قيعان البحار عبر البحار أو الأنهار يؤدي لتلوث تلك المياه وجلب الأذى لمختلف الكائنات التي تعيش فيها، كما قد يكون **التغيير في الزمان:** قد يحدث التلوث نتيجة تغيير زمان تواجد بعض المواد أو الطاقات في البيئة فوجود المياه في الأراضي الزراعية في غير

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 02 السنة 2020 ص 175 - 239

أوقات الري يعد تلوثا ضارا بمزروعاتها، وبث الطاقة الحرارية في فصل الصيف حيث ترتفع درجة الحرارة طبيعيا ولا تحتاج الكائنات الحية منها إلي المزيد يمثل تلوثا ضارا بها، قد يكون مفيدا أو ضروريا إذا ما حدث في الشتاء البارد([34]).

العنصر الثاني: انتساب هذا التغيير إلى عمل الإنسان: سواء كان فعلًا مباشر أو غير مباشر وذلك بإفراغه مثلًا لنفايات والمخلفات الضارة أو السامة بالبيئة وعليه فإن التغيير البيئي نتيجة القضاء والقدر كالزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف أي الكوارث الطبيعية بصفة عامة لا محل لها عند تعريف التلوث فالتنظيم القانوني لا يخاطب إلا الإنسان ولا سلطان له على أفعال الطبيعة.

العنصر الثالث: الحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة: تغيير البيئة أيا كان مصدره لا يسترعي الاهتمام إذا لم يكن له نتائج عكسية وسلبية علي النظم الإيكولوجية تتمثل في القضاء علي بعض المكونات والعناصر الطبيعية للبيئة، واللازمة لحياة الإنسان وسائر الكائنات الأخرى، فالعبرة إذا بنتيجة التغيير الناشئ عن عمل الإنسان فيلزم أن يكون تغييرا ضارا أو مؤذيا بالبيئة ينعكس هذا الضرر علي الإنسان والكائنات الحية، وغير الحية([35])، وبالتالي لا يعد تلوثا للبيئة مقاومة الكائنات الضارة أو الخطيرة كالحشرات التي تتلف المحاصيل وتقلل من الإنتاج، والكائنات الدقيقة التي تسبب الأمراض وتهلك الإنسان والحيوان، وذلك لأنها مع الإنسان في حالة حرب، والأمر بشأنها يتعلق بمسألة حياة أو موت، والإنسان بمقاومتها إنما يدافع عن وجوده وصحته، إلا أنه يجب ألا يسرف أو يتعجل في القضاء علي الكائنات الضارة فبعضها ضار من ناحية نافع من ناحية أخرى، وقد يكون نفعها أكبر من ضررها، وقد تلعب دورا هاما في إقامة التوازن البيئي الذي يجب الحفاظ عليه([36]).

الفرع الثالث: المفاهيم القانونية المرتبطة بمكافحة التلوث البيئي

هناك عدد من المصطلحات القانونية والعلمية التي تستعمل بغرض التعبير عن حماية البيئة، فمثلا انتشرت كلمة المحافظة على البيئة كمصطلح قانوني ليوضح ما ينبغي عمله نحو البيئة، ثم ظهر مصطلح حماية البيئة، ثم مصطلح رعاية البيئة نتيجة

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 02 السنة 2020 ص 175 - 239

للتطور الحادث في الفكر القانوني حول قضايا البيئة وأهمية رعايتها، وسنحاول أن نوضح المفهوم والمغزى من كل مصطلح في الآتي:

مفهوم المحافظة على البيئة من التلوث: كلمة محافظة تعنى المواظبة علب الشيء وأول ما ظهر هذا المصطلح ظهر في إعلان استوكهولم بشأن حماية البيئة عام 1972 حيث اعتمد الإعلان علي الحفاظ على كل ما يرتبط بالبيئة بمفهومها الضيق أي المرتبط بالطبيعة من ماء وهواء وجماد وما هو موجود عليها من حيوان ونبات، وذلك لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة ([37]).

مفهوم حماية البيئة من التلوث: نتيجة أن فكرة الحفاظ على البيئة من التلوث كمصطلح قانوني لم تأت بثمارها بل تفاقمت المشاكل البيئية مما دعي المجتمع الدولي للتفكير في مصطلح أخر يمكن من خلاله درء مفاسد التلوث البيئي خصوصا وأن البيئة لا تعرف حدود جغرافية ولا قانونية ولا سياسية، فحماية البيئة يأتي بالحفاظ على التوازن بين التقدم الاقتصادي (التنمية)، والتوازن البيئي من خلال حماية الموارد الطبيعية للبيئة من النضوب ([38])، أي أن تراعي التنمية الاقتصادية تلبية الحاجات المشروعة للناس في حاضرهم من دون الإخلال بقدرة النظم البيئية على العطاء الموصول لتلبية حاجات الأجيال المستقبلية ([39])، وهو ما يتطلب من جميع دول العالم سواء في الشمال أو الجنوب بتغيير أسلوب الحياة في الإنتاج والاستهلاك والمساهمة بصفة جماعية لتفادي حدوث ضرر بالغ بالبيئة ([40])، باعتبار أن بيئة الإنسان من الناحية الجغرافية والطبيعية تكون وحدة واحدة لا تتجزأ والعناصر التي تتكون منها كالهواء، والماء ، والبحار، والمحيطات ، والحياة النباتية، والحيوانية، يرتبط بعضها ببعض، وتصيب أماكن تبعد ألاف الكيلومترات عن مصدر حدوثها، فتلوث الهواء في دولة معينة، ينتقل إلي الدول المجاورة، بل ثبت أنه يعبر حدود الدول، والقارات، وما يقال عن تلوث الهواء في دولة معينة يصدق علي مياه الأنهار والمحيطات يضاف إلي ذلك أن عناصر البيئة الطبيعية تتفاعل فيما بينها ويؤثر كل عنصر فيها في باقي العناصر الأخرى([41]).

مفهوم رعاية البيئة من التلوث: بعد انتشار مصطلح حماية البيئة كمصطلح قانوني ظهر في الآونة الأخيرة مصطلح رعاية البيئة باعتبار أن مصطلح الرعاية اعمق وأكبر أثرا من مصطلح الحماية فكما يقال " رعاية الطفل"، أو " رعاية الأسرة" أو رعاية " الأمومة" يقال "رعاية البيئة" ذلك أن "كلمة الحماية "تقتضي المحافظة علي البيئة من جهة العدم والسلب أي يعنى المحافظة علي البيئة من كل ما يفسدها أو يضر بها ويلوثها؛ أما كلمة "رعاية" فهي تقتضي المحافظة علي البيئة من جهة الوجود ومن جهة العدم ، فالحماية من جهة الوجود تعنى الاهتمام والرعاية بكل ما يرقي البيئة ويصلحها وينميها ويصل بها إلي الغاية المرجوة، بينما الحماية من جهة العدم فتعنى حماية البيئة من كل ما يعود بالضرر والتلوث والفساد([42]).

المبحث الثاني: منظمات المجتمع المدني ورعاية البيئة

تمهيد وتقسيم:

لا يخفي على أحد الأهمية التي تكتسبها هيئات المجتمع المدني من جمعيات ومنظمات غير حكومية في الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان بصفة عامة والتي منها الحق في البيئة والتنمية المستدامة والمشاركة في عملية سن القوانين وصنع القرارات التي تتعلق بحماية البيئة، وسنحاول في هذا المبحث توضيح دور المجتمع المدني في المساعدة في الوصول لبيئة نظيفة، وسنقسمه للآتي:

المطلب الأول: ماهية منظمات المجتمع المدني.

المطلب الثاني: الجمعيات الأهلية ورعاية البيئة.

المطلب الثالث: الأحزاب السياسية ورعاية البيئة.

المطلب الأول: ماهية منظمات المجتمع المدني

شهدت العقود القليلة الماضية اهتماما عالميا ومحليا بدور المجتمع المدني في قضايا حماية البيئة، ونشر الوعي البيئي، ولعل سعي المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث ونشر الوعي البيئي من أهم الجهود التي تبذلها هذه المنظمات في هذا الشأن، فمنذ مؤتمر استوكهولم عام 1972م، قامت المنظمات غير الحكومية بدور لا غنى عنه في تحديد المخاطر وتقييم الآثار البيئية، واتخاذ الإجراءات لمعالجتها، كما

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 02 السنة 2020 ص 175 - 239

قامت برصد الاهتمام العام والسياسي بالقضايا البيئية والإنمائية، ويمكن تصنيف المجتمع المدني العامل في مجال حماية البيئة إلى نوعين من المنظمات الأولى: منظمات ذات اهتمام كامل بالبيئة، والثانية: منظمات ذات اهتمام غير مباشر بالبيئة، و**النوع الأول:** يمكن اعتبارها منظمات بيئية بامتياز لأن هدفها الأول والمباشر هو التوعية بأهمية الحفاظ على البيئة من خلال البرامج والأنشطة والاشغال والاعمال الميدانية التي تقوم بها، على أن بعضها يقوم بنشاط بيئي من زاوية محددة كزاوية البحث العلمي في مجال البيئة وهي تهدف إلى تدعيم البحث والدراسات في القانون البيئي، فكلها جميعا تدخل في دائرة منظمات المجتمع المدني البيئية ذات التوجه البيئي العام أو المحدد في مجال خاص بالبيئة، **النوع الثاني:** المنظمات الثقافية والتنموية التي تحدد من بين أهدافها تدعيم العمل البيئي، فعلاوة على انشغالاتها التنموية والاجتماعية والثقافية لها كذلك اهتمامات بيئية، وتبعا لذلك يمكن القول بأن الإطار القانوني للمنظمات المدنية بوجه عام يحدد كيفية تأسيس المنظمات والشروط المتعلقة بمزاولة نشاطها([43])، وسنتناول هذا المطلب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التأصيل التاريخي لنشأة منظمات المجتمع المدني.

الفرع الثاني: مفهوم منظمات المجتمع المدني.

الفرع الثالث: أركان وخصائص منظمات المجتمع المدني.

الفرع الأول: التأصيل التاريخي لنشأة منظمات المجتمع المدني

من الصعب تحديد تاريخ ظهور المجتمع المدني فهذه التسمية قديمة ومرت بعدة تطورات ارتبطت بعملية التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والتطور الفكر الفلسفي، ومن المرجح أنها تعود إلى اليونان حيث ارسطو نظر إلى المجتمع أو الدول كمجتمعات تكمن المواطنين من المشاركة في الحكم وخلق النظم والآليات التي تعمل على تطبيق ذلك ([44])، وظهر في القرنين السابع عشر والثامن عشر دراسات لعدد من المفكرين الغربيين الذين نتمون لعدد من البلدان الأوربية وفي أزمنة مختلفة هي التي أسست لفكرة المجتمع المدني من الناحية السياسية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية وذلك بالحديث عن وظيفة المجتمع المدني وعلاقته بالدولة ودورها([45])، ومع انهيار نظم

الحكم الشمولية في أواخر الثمانينات في شرق أوروبا وبعض دول العالم الثالث وتزايد الاتجاه نحو الديمقراطية برزت الدعوة إلى المجتمع المدني كمصطلح جديد في كثير من تلك الدول، والذي لم يكن متداولا من قبل في الخطاب العام أو يحظ باهتمام الباحثين وقد تمت دراسة وتحليل المصطلح من قبل المثقفين واختلفت المواقف والآراء في هذا الشأن، وكان هناك كثير من المؤيدين ينطلقون من تأييدهم من أن التطور الديمقراطي للمجتمعات المختلفة وتحديثها يتطلب قيام تنظيمات غير حكومية تمارس نشاطا يكمل دور الدولة ويساعد على إشاعة قيم المبادرة والجماعية والاعتماد على النفس ما يهيئ فرصا أفضل لتتجاوز هذه المجتمعات مرحلة الاعتماد على الدولة في كل شيء، ويطلق مصطلح "المنظمات غير الحكومية" على قطاع عريض من المنظمات أو المؤسسات الأهلية والطوعية والتي لا تستهدف الربح وتعمل طوعية في مجالات خدمية إنسانية واجتماعية، أو تنموية أو تربوية، وتزايد عدد هذه المنظمات في الآونة الأخيرة بصورة غطت جميع مناحي الحياة ويمكن تصنيفها كالتالي: الجمعيات الخيرية والتعاونية، وهي الأقدم تاريخيا ومتأثرة بالبنية التقليدية للمجتمعات المختلفة، المنظمات الجماهيرية (جماعات المصالح) مثل المنظمات النسائية والنقابات العمالية والمهنية، المنظمات التنموية، وغيرها، وشاع مصطلح (منظمات المجتمع المدني) في تسعينيات القرن العشرين خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق كي تكون سلطة خامسة خارج الحكم في الدول الحديثة، وهي عبارة عن شبكات غير حكومية تتشكل من أفراد المجتمع المدني لتحقيق أهداف ترسم مسبقاً لتنمية المجتمع ورفع مستوى معيشة الشعب، وكذلك تعمل على رفع الحيف الذي يطال بعض الشرائح والفئات من المجتمع وضمان حقوق الإنسان، ومن أهم الأدوات لتحقيق ذلك ما يعرف بالتشبيك، وبالرغم من حداثة فكرة التشبيك على منظمات المجتمع المدني وانتشارها ببطء إلا أنه يمثل نقطة ضوء في تمكين منظمات المجتمع المدني غير الحكومية من تأدية دورها في تفعيل المشاركة الشعبية في صنع واتخاذ القرارات التنموية كما تمثل فرصة لبناء القدرات المؤسسية لتلك الجمعيات والمنظمات وتمكينها من فنون إدارة العمل المدني كما أنه يوفر مناخ التنسيق بين جهود الدعوة وزيادة وعي المجتمع ومشاركته في حل مختلف القضايا العامة، البيئية والتنموية، أن مفهوم المجتمع المدني

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 02 السنة 2020 ص 175 - 239

الآن لا يتعدى فقط نطاق الجماعة السياسية التي تتكون من كافة التنظيمات غير الحكومية" Non–governmental organizations " ، ولكنه يتعدى أيضا مستوى الدولة إلى مستوى النظام العالمي، حيث برز مع بداية العقد الأخير من القرن العشرين مفهوم المجتمع المدني العالم."Global civil society" ([46]).

الفرع الثاني: مفهوم منظمات المجتمع المدني

يعد مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الحديثة نسبيا، من أكثر المفاهيم الخلافية بين الفلاسفة والمفكرين، وقد برز بصورة واضحة على الساحة السياسية والاجتماعية منتصف ثمانينيات القرن الماضي، وهي الفترة التي شكلت إعادة اكتشاف لمفهوم المجتمع المدني على اعتبار أن جذوره التاريخية والفلسفية تعود إلى أبعد من ذلك التاريخ بكثير.

نشأت مصطلح المجتمع المدني: ظهر مصطلح المجتمع المدني Society Civil في قاموس البشرية قديما عند الرومان، ثم اختفى ليعود بعد ذلك الى الظهور في القرنين السابع عشر والثامن عشر ويعتقد بأن جون لوك هو أول من استخدمه بعد الثورة الإنجليزية عام 1688 في رسالته المشهورة باسم رسالة التسامح 1689 ثم عكف على دراسة هذا المصطلح عدد من الفلاسفة وعلماء الاجتماع والسياسيين أمثال هوبز، ورسو، وهيجيل، وغيرهم، وتعبر كلمة مدنى Civil على عدة معان فهي تستخدم للتفرقة بين عدد من المصطلحات مثل وصف الشعوب" عبارة الشعوب البدائية / المتوحشة في مقابل الشعوب المتحضرة"، وتحديد معنى للإجرام " قانون مدنى في مقابل القانون الجنائي"، ومعنى الانتماء إلي الجيش" مدنى مقابل عسكري"، ومعنى الانتماء إلي الدين" التعاليم الدينية في مقابل القوانين الوضعية" المدنية""، وبهذا يعبر مصطلح منظمات المجتمع المدني في الفكر الأوربي عن بناء اجتماعي متحضر لا سلطة فيه للعسكر ولا الكنيسة؛ أما ظهور المصطلح في الفكر العربي جاء من خلال ترجمة بعض أعمال الفلاسفة الغربيين؛ إلا أن الفكر العربي رفض المصطلح بشكله الأوربي للأسباب التاريخية والسياسية فابتكر المفكرين العرب عدد من المصطلحات التي تعبر عن المجتمع المدني منها المجتمع الأهلي، وهو المصطلح الأكثر استخداما في الأدبيات العربية، ومصطلح القطاع الثالث، والقطاع المستقل، والمنظمات التطوعية والمنظمات غير الحكومية، وكل

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 02 السنة 2020 ص 175 - 239

هذه المسميات تشير إلي شيئا واحد ألا وهو وجود مؤسسات غير حكومية غير ارثيه " أي أن العضوية فيها لا تتوافر عبر العائلة أو القبيلة أو الطائفة أو المذهب أو الدين"([47]).

تعريف المجتمع المدني: تعددت التعاريف التي تناولت المجتمع المدني حسب الزاوية التي ينظر لها كل معرف فمنها من عرفها بأنها: "مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للصراع وقبول التنوع والاختلاف"([48]).

كما عرف البعض المجتمع المدني بأنه: " المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستقلة عن سلطة الدولة وهدفها تحقيق أغراض متعددة كالمشاركة في صنع القرار السياسي عبر الأحزاب السياسية، والدفاع عن مصالح العمل النقابي، والمساهمة في العمل الاجتماعي والتنمية إلى جانب نشر الوعي الثقافي" ([49])، كما عرفُ بأنه:" المنظمات التي يؤسسها الأفراد علي أسس طواعية بصورة مستقلة عن الدولة، لتؤدي أدوار اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية ... الخ تمارس عملها بصورة ديمقراطية وتشغل هذه المنظمات الفراغ الواقع بين الدولة والأفراد([50])، وعرف كذلك بأنه:" منطقة ارتباط وعمل مستقلة عن الدولة والسوق يستطيع الأفراد من خلالها تنظيم ومتابعة أهدافهم العامة بالنسبة لهم منفردين ومجتمعين"، كما عرف بأنه:" عالم الحياة التنظيمية المفتوحة والتطوعية ذاتية التوليد ويتمتع جزئيا على الأقل باكتفاء ذاتي وباستقلالية عن الدولة، وملزم بالقانون أو بمجموعة من الأصول المشتركة" ([51])، كما عرفت الأمم المتحدة المجتمع المدني بأنه:" منظمات لها رؤية محددة تهتم بتقديم خدماتها للجماعات والأفراد وتحسين أوضاع الفئات التي تتجاوزها التوجيهات الإنمائية كما يتحدد عملها في ميادين المشاريع الإنمائية والطوارئ وإعادة التأهيل وكذلك تهتم بثقافة المجتمع والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"([52]).

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن المجتمع المدني يتجلى ويظهر في ذلك الحيز الذي يتشكل من جملة منظمات يغلب عليها الطابع الحداثي، فهي منظمات تطوعية لا ربحية، مستقلة نسبيا عن الدولة والمنظمين لها من أفراد أو أشخاص معنوية

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 02 السنة 2020 ص 175 - 239

يكون وفق خياراتهم الشخصية، لا تفرضه انتماءاتهم الدينية ولا القبلية، مشكلين هيكل تنظيمي يسعى إلى تحقيق مصالح وأهداف ينشدونها، ويعملون على تحقيقها في ظل قيم ومبادئ ديمقراطية، وهذه الأهداف إما أن تكون خاصة بهم أو في صالح المجتمع ككل ([53]).

الفرع الثالث: أركان وخصائص منظمات المجتمع المدني

يمكن التوقف على جملة من الأركان والخصائص التي تتميز بها منظمات المجتمع المدني عن غيرها من المنظمات المدنية، والتي يمكن استخدامها لضبط مكوناته ومنظماته ومدى التطور الذي تتسم به منظمات المجتمع المدني في بلد ما.

أركان منظمات المجتمع المدني: من التعريفات السابقة يمكن استخلاص عدد من أركان منظمات المجتمع المدني والتي منها الآتي ([54]):

1- الركن التطوعي: القائم على الحد الأدنى من التطوع، وأساسه الإرادة الحرة للأفراد في الانضمام لمنظمات المجتمع المدني، وهو معيار تتميز به منظمات المجتمع المدني عن المؤسسات التقليدية الأهلية، التي لا اختيار للفرد للانضمام إليها والانسحاب منها، فهي تنظيمات غير رسمية تهتم بتقديم خدمات مباشرة أو غير مباشرة لإشباع احتياجات المجتمع وتحقيق الرفاهية الاجتماعية للمواطنين، فهي ترسخ لفكرة العمل التطوعي من ناحية أنها تقوم على الجهود التطوعية لجماعة من الأفراد المهتمين بالخدمة العامة يتولون تنظيمها وإدارتها في إطار النظام العام أو القوانين والتشريعات التي تنظم العمل الاجتماعي التطوعي.

2- الركن التنظيمي: منظمات المجتمع المدني التي يشكلها الأفراد فيما بينهم وفقا لنظام معين يتم الاتفاق حوله: كالجمعيات، النقابات، المنظمات...إلخ، هي بنى ومؤسسات منظمة، فهي هيكل تنظيمي ذا شخصية معنوية تخضع للقانون وتعمل وفقه، فهي تنشأ مستقلة عن الدولة من خلال المبادرات الأهلية والاعتماد على التمويل الذاتي والتمتع بالاستقلال الإداري الذي يعطيها حرية التحرك والمبادرة وفقا لما تقرره من أولويات عملها، فضلا عن تعدد أنشطتها، وتتمتع بسلطات واسعة في اختيار موظفيها وفقا لما

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 02 السنة 2020 ص 175 - 239

تحدده القوانين ولها أن تستعين بخبراء وفنيين، وتدار من خلال مجلس إدارة" مجلس أمناء.

3- الركن المادي " الربح": منظمات المجتمع المدني لم تنشأ من أجل تحقيق الربح سواء بصورة مباشر أو غير مباشر؛ إلا أنه من حقها تلقي الهبات والتبرعات من قبل الأفراد والشركات، كما تتلقي دعما حكوميا يأخذ أشكال مختلفة كالإعفاءات الضريبية والرسوم.

4- الركن القيمي: تمارس عملها في إطار السياسية الاجتماعية العامة للدولة بعيدا عن التقلبات السياسية والصراعات الطائفية، وتلتزم في ممارسة نشاطها بالغرض الذي أسست من أجله، وتخضع نتيجة ذلك لرقابة أجهزة الدولة ([55]).

خصائص المجتمع المدني: منظمات المجتمع المدني تتسم بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأخرى. وتتمثل هذه الخصائص في الآتي ([56]):

1-القدرة على التكيف: ويقصد بذلك قدرة منظمات المجتمع المدني على التكيف مع التطورات البيئية التي تعمل من خلالها، فكلما كانت منظمة ما قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية وقدرة على أداء دورها فالمنظمات التي تفتقد القدرة على التكيف تتضاءل أهميتها بل وقد يتجمد دورها وتنتهي، وهناك عدد من المؤشرات التي تدل على مدى نجاح منظمات المجتمع المدني في التكييف والاستمرارية نها الآتي: التكيف الزمني: ويقصد به قدرة المنظمة على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن.

التكيف الجيلي: ويقصد به قدرة المنظمة على الاستمرار مع تعاقب الأجيال.

التكيف الوظيفي: ويقصد به قدرة المنظمة على إجراء تعديلات على أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة بما يبعدها على أن تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة.

2-الاستقلالية: يجب أن تسير منظمات المجتمع المدني ذاتيا، ويشعر أعضائها بهذا الاستقلال ويسعون إليه، فقدرة منظمات المجتمع المدني على أن يكون لها دور فعال مرتبط بشكل واضح بمدى استقلاليتها عن سلطة الدولة وهيمنتها " استقلالية مالية، واستقلالية تنظيمية وإدارية".

3-التنظيم والانتشار: يقصد بذلك تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل منظمة المجتمع المدني؛ بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية ووجود مستويات متعددة ومتتابعة من الإدارة داخلها، إضافة إلى الانتشار الجغرافي على أوسع نطاق ممكن، فهذا التعدد والتنوع يزيد من ثبات المنظمة ويساعد على تحقيق أهدافها.

4-التجانس: يقصد به عدم وجود صراعات داخل منظمة المجتمع المدني، وبينها وبين غيرها من المنظمات تؤثر في ممار ستها لنشاطها. غير أن الملاحظ على الحياة السياسية أنها مبنية على الاختلاف، ومنه فسمة التجانس هنا مردها إلى قدرة منظمات المجتمع المدني على التوافق وحل الصراعات بالطرق السلمية سواء داخل منظمات المجتمع المدني أو خارجها.

المطلب الثاني: الجمعيات الأهلية ورعاية البيئة

مؤسسات المجتمع المدني وعلى رأسها الجمعيات الأهلية تعتمد في أساس نشأتها على مبدأ الطوعية وخدمة الصالح العام، وبالتبعية كانت البيئة إحدى أهم المجالات التي تَنشُط فيها الجمعيات الأهلية، سواء بالانفراد بموضوعات البيئة، أو بارتباط هذه الأخيرة مع موضوعات أخرى وثيقة الصلة بها كالاستهلاك والصحة وغيرهما، ليبدأ بذلك الدور الفاعل للجمعيات الأهلية في إطار قانوني وتنظيمي، وسنقسم هذا المطلب للآتي:

الفرع الأول: دور الجمعيات الأهلية في رعاية البيئة.

الفرع الثاني: واقع جمعيات حماية البيئة والمأمول منها.

الفرع الأول: دور الجمعيات الأهلية في رعاية البيئة

انطلاقاً من مبدأ المشاركة في إدارة القضايا العامة، والتزام الدول بالمبادئ والقواعد والأسس الدولية المنظمة لحقوق وحريات الأفراد وخاصة الحق في حرية إنشاء الجمعيات المدنية سواء على المستوى المحلي أو الوطني، فإنَّ أغلب دول العالم في قوانينها الوطنية تُقر هذا الحق كركيزة أساسية لبناء المجتمع الديموقراطي، وحرصاً منها على أهمية هذا الحق، فإنَّها تكرسهُ في إطار أسمى قواعد الإلزام القانوني ألا وهي القواعد الدستورية، ولقد سارت بعض الدول العربية على هذا النهج بالنص على هذا الحق في دساتيرها ([57])، اختار محبي البيئة والمدافعين عنها من الأفراد التكتل في صورة جمعيات تكون مهمتها

الدفاع عن البيئة، والتي تزداد يوما بعد ويتصاعد دورها في حماية البيئة من خلال كشف المتسببين في تلويث البيئة من الهيئات والأفراد، ومتابعتهم من أجل الوصول إلى إدانتهم، وممارسة الضغوط عليهم ومحاصرتهم

الدور الذي يمكن أن تلعبه جمعيات المجتمع المدني في حماية البيئة: تشارك جمعيات المجتمع المدني الدولة في المحافظة على البيئة وحمايتها وذلك من خلال عدة أدوار تقوم بها، بل وقد يفوق تأثيرها الدولة في بعضها، وتتمثل وسائل عمل جمعيات حماية البيئة في الآتي:

أولًا: جمع المعلومات: أن مواجهة المشاكل تقتضي الالمام بجوانبها على نحو عملي صحيح، والبيئة كذلك تقتضي حمايتها الوقوف على المعلومات المتعلقة بالمشروعات التي تهدد البيئة، ويقتضي الأمر أن يكون بإمكان هذه الجمعيات الاطلاع على تلك البيانات لدى الجهات الإدارية المختصة وأن يكون بإمكانها أيضا عرض ما يتوافر لديها من معلومات – تحصل عليها من الأفراد–على الجهات الإدارية المختصة، وهو ما يقتضي بالضرورة تدخل المشرع لتنظيم العلاقة بين الجمعيات التي تدافع عن البيئة وبين الإدارة حتى لا يقف مبدأ سرية المستندات الإدارية حائلا دون حصول الجمعيات علي المعلومات اللازمة لأداء مهامها ([58]).

ثانيًا: التوعية البيئية للمواطنين: يعد دور الجمعيات البيئية في القيام بعمل التوعية البيئية للمواطنين من الأدوار الرئيسية لها في حماية البيئة خصوصًا مع حداثة موضوعات حماية البيئة واعتبار البعض أن حماية البيئة من الموضوعات الكمالية، مع ظهور مفاهيم جديدة تتعلق بالبيئة ودمجها في السياسات الاقتصادية للدولة والأفراد منها مفهوم التنمية المستدامة من خلال اتباع آليات الإنتاج النظيف([59])، وأن المعرفة والتثقيف البيئي سيحول دون توريث الجهل أو عدم الوعى البيئي من جيل إلي جيل، فالأسرة التي لا تعي أهمية وضرورة الحفاظ علي البيئة، سينتقل جهلها ويسري في أبنائها الذين سيورثونه لأبنائهم، وبالتالي نكون أمام أجيال متتالية جاهلة غير واهية بأهمية المحافظة علي عناصر البيئة([60])، فالواقع أن دور الأفراد في حماية البيئة يرتبط بصورة كبيرة بمدى نمو الرأي العام في كل دولة، فيزداد بصورة كبيرة في الدول المتقدمة، التي

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 02 السنة 2020 ص 175 - 239

تكون فيها مساحة الرأي العام كبيرة ومتاحة وتلقي اهتماما كبيرا من جانب الحكومات والأجهزة الإدارية ذلك علي عكس الحال في الدول النامية أو ما يسمى بدول العالم الثالث، فنجد أن اهتمام الأفراد بحماية البيئة يقل أو ينعدم في هذه الدول حتى وإن وجد في حدود معينة فإنه لا يلقي إلا القليل من الاهتمام من الحكومات والأجهزة الإدارية([61])؛ وتتمثل أهداف التوعية و التربية البيئية واساسيتها ومكوناتها في منح فرصة اكتساب المعرفة والقيم والمهارات الضرورية لحماية الطبيعة وتحسين وضعها لأفراد المجتمع وزادة وتنمية الوعى البيئي بكل المشكلات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية ذات التأثير البيئي وخلق وترسيخ أنماط سلوكية إيجابية تجاه البيئة كالمحافظة على الأشجار ([62]).

ثالثًا: تنظيم المسابقات البيئية: تعد المسابقات البيئية من أهم الآليات الإجرائية التحفيزية الهامة التي تثير وتشجع أفراد المجتمع على حماية البيئة، من خلال تعزيز روح المنافسة بينهم في حماية البيئة، كما تفيد في نشر وإعلان الجهود المبذولة من الدولة والمجتمع المدني تجاه حماية البيئة، مما يساعد في النهاية على بناء فرد ومجتمع قادر علي معالجة قضايا البيئة، وهناك نجاح متزايد لنتائج تلك المسابقات على مستوى العالم، مع تزايد مستمر في الاقبال عليها ([63]).

رابعًا: الدور الاستشاري للجمعيات البيئية: يمكن أن تلعب الجمعيات البيئية دورًا استشاريًا للسلطة التنفيذية، وللسلطة التشريعية للدولة في المسائل المتعلقة بحماية البيئة، من خلال تقدمها باقتراحات مباشرة ودراسات عن رؤيتها لما يمكن إصداره من قرارات وقوانين لحماية البيئة من خلال نقل الواقع العملي لمن بيده وضع القرار اللازم لحماية البيئة ([64])، وقد تكون مشاركتها في بعض أعمال اللجان التي تتولى إعداد التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، بل أن القانون في بعض الدول يلزم الهيئات المختصة سواء كانت مركزية أو محلية بعدم اتخاذ قرار في مجموعة من المسائل المتعلقة بالبيئة إلا بعد أخذ رأى الجمعيات "الأكثر تمثيلًا لجمعيات حماية البيئة" ذلك بغرض تأكيد ديمقراطية هذه القرارات([65]).

خامسًا: التقاضي دفاعا عن البيئة: في حالة إذا فشلت تلك الجمعيات في تحقيق حماية للبيئة في مناسبات معينة تم فيها انتهاك للبيئة، يجوز لها أن تلجأ إلي القضاء دفاعا عن

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 02 السنة 2020 ص 175 - 239

المصالح الجماعية التي تسعى لحمايتها، فاللجوء للقضاء يعد أحد النتائج الأساسية لأعمال تلك الجمعيات في مجال اليقظة والمراقبة المستمرة للأضرار البيئية وحرصها علي احترام القواعد البيئية لدي الجميع، وتأتى هذه الخطوة من جانب جمعيات حماية البيئة كرد فعل لفشل المساعي الأخرى لمنع افساد البيئة والمدخل القضائي قد يكون وقائي بمنع الفعل الضار بالبيئة قبل حدوثه، وقد يكون غير ذلك وذلك بمنع الاستمرار في ذلك الفعل بعد حدوثه ومعاقبة المتسببين فيه والزامهم بالتعويض المادي عن الأضرار الناتجة عن فعلهم ضد البيئة، وقد اعترف الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عام 1982 في المادة (23) منه بهذا الحق فنص علي أن" ... ويجب اتاحة وسائل الأنصاف أمام جميع الأشخاص إذا لحق ببيئتهم ضرراً أو تدهور"، كما نص إعلان ريو جانيرو عن البيئة والتنمية الصادر عام 1992 في المبدأ العاشر منه علي أن"...تهيأ فرص الوصول بفاعلية إلي الإجراءات القضائية والإدارية.."([66])، والقانون الفرنسي قد أعطى جمعيات البيئة الحق في اللجوء للقضاء الإدارية للطعن علي أعمال الإدارة وقراراتها التي تمثل انتهاكا للبيئة كما تستطيع أن تدعى أمام القضاء الجنائي([67])، ولقد طور القانون الفرنسي المسمى بقانون بارنى le Barnier ليعطي للجمعيات البيئية الحق في الادعاء مدنيا أمام القضاء المدني من أجل اصلاح الضرر الناتج عن ارتكاب جرائم مرتبطة بقانون البيئة، قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 قد أخذ به في المادة (103) منه بالنص علي أن:" لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون"، ونص القانون الجزائري رقم 90- 31 الخاص بالجمعيات الأهلية والصادر في 1990/12/4 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (53) عام 1990 في المادة(1/16) منه علي أن:" تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية و الاهلية المدنية بمجرد تأسيسها 7طبقا للمادة من هذا القانون و يمكنها حينئذ أن تقوم بما يأتي - : أن تمثل أمام القضاء و تمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية و تلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية".

وقد حاول الفقه التغلب على فكرة الضرر المقررة بالقوانين المدنية والتي تحدد تحصر التعويض عن الضرر في أن يكون الضرر شخصيا ومباشرا وأن يصيب مصلحة

مشروعة يحميها القانون، مما يعنى أن الضرر البيئي لن يمكن تعويضه فهو ضرر مختلف عن ذلك الضرر المتعارف عليه في القانون المدني ([68])، فالضرر البيئي ضرر غير شخصي فهو يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين وإنما مستعمل من قبل الجميع دون استثناء وعليه فلسنا بصدد المساس بمصلحة شخصية، والضرر البيئي ضرر غير مباشر فهو لا يصيب الإنسان أو الأموال مباشرة وإنما يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء، وهو ما كان يعيق القضاء في الحكم بالتعويض عن الأضرار البيئية باعتبار أنها اضرار غير مرئية ويصعب إن لم يكن مستحيلا تقديرها، وانتهى الفقه إلي اعتبار الضرر البيئي نوع خاص وجديد من الضرر حيث أنه ضرر يمس الأوساط الطبيعية سواء ما يتعلق منها بالأوساط المستقبلية فمثلا في حالة اتلاف فصيلة حيوانية أو نباتية فإن الضرر له طبيعية مزدوجة تكمن في اتلاف هذه الفصيلة بحد ذاتها من جهة ومن جهة أخرى فيه تهديد للتنوع البيولوجي باعتباره يساهم في انقراض مثل هذا النوع([69]).

وقد ضرب الفقه مثلًا على الدور الذي يمكن أن تلعبه الجمعيات الأهلية في حماية البيئة عن طريق التقاضي في أنه لو صياد هاوى عابر لنهر تعرض للتلوث لا يستطيع بلا شك أن يبرهن أمام القضاء عن مصلحته في إقامة دعواه، بينما لو أقيمت الدعوى من جمعية صيادين تستطيع أن تثبت الأضرار التي لحقت بالصيادين نتيجة تدهور الثروة السمكية بالنهر بسبب التلوث الذي تعرض له النهر([70])، وهو ما نرى أن وهو ما نرى له صدى في تطبيقات قضائية مصرية منها القضية التي اقامتها جمعية أصدقاء البيئة بالإسكندرية وقضي فيها لصالحها ضد رئيس مجلس الوزراء ومحافظ الإسكندرية ورئيس الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ، ورئس جهاز شئون البيئة، ورئيس حي شرق الإسكندرية بوقف تنفيذ وإلغاء قرار محافظ الإسكندرية بالترخيص بإقامة أندية للشرطة والمعلمين والقوات المسلحة داخل حرم البحر بالمنطقة الواقعة بشاطئ رشدي ومصطفي كامل بالإسكندرية، لمخالفتها لتشريعات البيئة، وما يمكن أن تؤدي إليه من تأثير بيئي ضار([71]).

ويمكن حصر الغرض من حق التقاضي في الشئون البيئية في الآتي (72):

1- ضمان حصول المضرور على التعويض المناسب.

2- معالجة كل الممارسات البيئية، التي تهدد استقرار الموارد الطبيعية، وسلامة البيئة الصحية، وتهيئة الحياة الآمنة للفرد والمجتمع.

3- تشجيع القيام بدراسة التأثيرات البيئية عند وضع المشاريع والإنشاءات التي يمكن أن يكون لها انعكاسات سلبية على البيئة.

4- العمل على تدعيم المشاركة الشعبية، وخاصة عند التخطيط لإقامة المشروعات المؤثرة على البيئة.

5- نشر الوعي البيئي على المستوى الجماهيري لإشراك كل الطاقات في حماية البيئة من كل الأخطار التي تهددها باعتبار ذلك شكل من أشكال الرقابة.

الفرع الثاني: واقع جمعيات حماية البيئة والمأمول منها

على الرغم من كثرة الجمعيات الأهلية العاملة في مجال حماية البيئة والتي من بين أهدافها المحافظة على البيئة ومكافحة التلوث البيئي إلا أن الواقع الذي نعيشه يعكس الصورة كاملة أن هذه الجمعيات حتى الآن لم تؤدى المطلوب منها بل لازال تأثيرها محدود، وسنحاول أن نوضح الأسباب التي أدت بجمعيات حماية البيئة إلى هذه النتيجة الغير مرجوة وكيف لها أن تطور من نفسها وأدائها لتحقق المطلوب منها.

أسباب عدم قيام الجمعيات الأهلية بدورها في حماية البيئة: تعاني جمعيات حماية البيئة من بعض القصور عند قيامها بوظيفتها وينحصر جانب من هذا القصور في بعض منه في خصوصية النظام القانوني الذي يحكم عمل هذه الجمعيات، وكذا فيما يتعلق بمدى مساعدة شركاء المجتمع الأخرين من سلطة إدارية ومواطنين في إنجاح دورها وأخيرا من خلال مستوى الأداء والتنظيم الذي تتمتع وتتصف به هذه الجمعيات وسنحاول استعراض تلك الأسباب في الآتي (73):

1- تمركز نشاط الجمعيات الأهلية العاملة في مجال حماية البيئة في المدن الكبرى ومحافظاتها الرئيسية في الدولة دون أن يشمل جميع مدن ومحافظات الدولة.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 02 السنة 2020 ص 175 - 239

2- انحصار عضوية الجمعيات الأهلية العاملة في مجال حماية البيئة على عدد محدود وضئيل من سكان الوطن دون أن تسعي تلك المنظمات إلى جذب أكبر عدد من السكان لعضويتها وبصفة خاصة المهتمين والباحثين في مجال حماية البيئة للاستفادة من خبراتهم وتجاربهم، وهو ما يفسر عدم امتداد عملها وتأثرها على العمق الجماهيري، مع ضعف قاعدتها الشعبية وضعف تجدرها في النسيج الاجتماعي مما يجعلها تقترب من التجمعات النخبوية.

3- انعدام التنسيق الفعال بين الجمعيات الأهلية العاملة في مجال حماية البيئة مع ضعف عملية التواصل بين بعضهم البعض من جهة، وبينهم وبين الأجهزة الإدارية الحكومية المعنية بحماية من جهة أخري، خصوصا أن موضوعات حماية البيئة متعددة ومتشعبة، كما أن عدم التنسيق يؤدى إلى العفوية والارتجال في حماية البيئة مما يؤدى إلى اهدار الطاقات وضياع الجهود المبذولة لحماية البيئة([74]).

4- قلة الجمعيات الأهلية المتخصصة في مجال حماية البيئة.

5- هيمنة العمل التطوعي على الجمعيات الأهلية العاملة في مجال حماية البيئة مما يؤدي لغياب المهنية التي تتمثل في قيام المؤهلين علميا في تنظيم عمل تلك المنظمات والإشراف عليه.

6- غياب التخطيط والرؤية المستقبلية عند أغلب الجمعيات الأهلية العاملة في مجال حماية البيئة مما يجعلها تعمل دون برامج مخطط لها مسبقا لتحقيق أهداف معينة خلال فترة زمنية محددة، وهو ما يجعل العمل الذي تقوم به يرتكز على العشوائية، ورد الفعل للظروف والأحداث التي تمر بالمجتمع.

7- افتقار الجمعيات الأهلية العاملة في مجال حماية البيئة للوسائل المالية والتقنية حتى تستمر بفاعلية.

8- تمارس أغلب الجمعيات الأهلية العاملة في مجال حماية البيئة عملها تحت شعار المحافظة على البيئة بشكل نظري بحت مفتقرة للرؤية الحالية الخاصة بحماية البيئة بجوانبها الاقتصادية والاجتماعية أي أن تمارس عملها تحت شعار" التنمية المستدامة".

9- صعوبة المشاركة مع الجهات المختصة في الدولة في وضع الرؤية اللازمة لحماية البيئة مع صعوبة الحصول على المعلومات الخاصة بالبيئة وحجم التلوث البيئي ومسبباته من الأجهزة التنفيذية بالدولة([75]).

وسائل تفعيل دور جمعيات حماية البيئة: على الرغم من أن جمعيات حماية البيئة لم تقم ولم تقدم حتى الأن المأمول منها إلا أنه يمكن لها أن تتفادى السلبيات التي أظهرها الواقع العملي وأن تحاول الوصول لدورها الحقيقي المطلوب منها في حماية البيئة وذلك من خلال أتباعها الآتي ([76]):

1- قيام القائمين على جمعيات حماية البيئة بالتواصل الحقيقي فيما بينهم من أجل تبادل الخبرات والمعلومات والتجارب المعلوماتية والبيئية وطنيا ودوليا. بل والتكتل فيما بينها لتكوين كيانات كبيرة تمكنها فعليا من التأثير الإيجابي الحقيقي في حماية البيئة.

2- قيام جمعيات حماية البيئة بالاهتمام بجذب عنصر المتخصصين في مجال البيئة والاستعانة بهم لتقديم حلول علمية لها يمكن تطبيقها لحل مختلف الإشكاليات البيئية.

3- ترتكز فاعلية جمعيات حماية البيئة على القدرة على التخطيط المحكم والتنظيم والانضباط وهو ما نراه في المنظمات المشابه لها في دول العالم المتقدم التي بلغت مستوى من التنظيم والكفاءة جعل جانب من الفقه ينعتها بمسمى " هيئات شبه عامة".

4- على الدول وسلطاتها المختلفة أن تكون أكثر تقبلا لمشاركة جمعيات حماية البيئة في عملية تطوير سياساتها في المحافظة على البيئة وذلك بإشراكها في صنع القرار، وأن تمكنها من تعزيز قدراتها عن طريق الدعم المالي من خلال الإعفاءات من الضرائب والرسوم المختلفة مع توجيه نسبة من حصيلة الضرائب والرسوم والتعويضات المحصلة من المخالفات الخاصة بقوانين البيئة لصالح تلك المنظمات ، مع توفير الدعم التقني لها عن طريق تدريب أعضائها لتوفير التكوين والتأهيل المناسب لهم في مجال حماية البيئة، كما تمكنها من الاطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بالبيئة.

5- منح جمعيات حماية البيئة الحق في اللجوء للقضاء المحلي والدولي لمنع الانتهاكات التي تقع على البيئة مع حقها في الحصول على تعويض عن تلك الانتهاكات

وذلك بنصوص قانونية صريحة، مع مساعدة الدولة لها في ذلك بكافة الوسائل المتاحة لديها من وسائل دبلوماسية وقانونية وتقنية حالة وجود نزاع دولي، ومن وسائل قانونية ومعلوماتية وتقنية حال وجود نزاع محلي.

المطلب الثالث: الأحزاب السياسية ورعاية البيئة

تشير بعض الدراسات الميدانية والواقع المعاصر إلى أن معظم الأحزاب السياسية بعيدة عن قطاعات كبيرة من المواطنين، وأن هناك عزوفًا جماهيريًا واضحًا عن الانضمام لأنشطة الأحزاب السياسية بوجه عام، ما يعني غياب قطاعات كبيرة من الشعب عن المشاركة في أنشطة الأحزاب، وهذا يستلزم جهودًا ودراسات مكثفة من هذه الأحزاب لدراسة أسباب إحجام قطاعات كبيرة من المواطنين عن الانضمام والمشاركة في الأنشطة الحزبية في العالم العربي، كما يقتضي البحث عن وسائل وقضايا مناسبة لجذب المواطنين للأنشطة الحزبية، وأعتقد أن مشكلات وقضايا البيئة تهم وتمس كل مواطن؛ سواء في الريف أو الصحراء أو الحضر وتعتبر وسيلة رئيسية لجذب المواطنين، وتدعيم الثقة بين المواطن والحزب؛ لأن المواطن العربي بوجه عام يعاني من مشكلات البيئة بمختلف صورها، والأحزاب بما لديها من اتصالات وتأثير على الجهات التنفيذية وخبرات وخبراء في المشاركة الشعبية وقيادة العمل الاجتماعي لحل مشكلات الجماهير، ومن ثم فالأحزاب هي من أهم الجهات القادرة على قيادة الجماهير في مجال حماية البيئة بوجه خاص؛ لأن المصلحة هنا مشتركة بين الأحزاب والجماهير والمسئولين والجهات التنفيذية، فالبيئة تجمع كل الأطراف ويستفيد الجميع من هذه الجهود، ولذلك نجحت أحزاب الخضر في الغرب بوجه عام. ونخلص مما سبق بأن حماية البيئة في حاجة لجهود الأحزاب السياسية وهذه الأحزاب في حاجة أشد لتبني قضايا البيئة، وهي قضية كل مواطن وأنه كلما اعتمدت الأحزاب على قضايا البيئة ونجحت فيها زادت شعبيتها وقاعدتها الجماهيرية، ويستفيد المواطن والحزب والوطن ويقل التلوث ويزداد الجمال ويختفي القبح ([77])، وسنقسم هذا المطلب للآتي:

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 02 السنة 2020 ص 175 - 239

الفرع الأول: تاريخ نشأة أحزاب رعاية البيئة.

الفرع الثاني: أهداف الأحزاب البيئية ودورها في رعاية البيئة.

الفرع الأول: تاريخ نشأت أحزاب رعاية البيئة

تنقسم منظمات المجتمع المدني المهتمة بشئون البيئة إلى جمعيات بيئية أنشئت في بدايتها بقصد الدفاع عن المصالح المشتركة لأعضائها في الحفاظ على البيئة، إلا أنه في ثمانينات القرن الماضي شعر المدافعين أن حصر نشاطهم في الجمعيات لا يكفي، وأن تحقيق أهدافهم يقتضي منهم ممارسة الضغط السياسي، والمشاركة في الحياة السياسية فبدأت آروبا في حركة تكوين الأحزاب البيئية ([78])، وأحزاب الخضر أو الأحزاب إيكولوجية أو الأحزاب البيئة وتسمى بالفرنسية، Partis verts : هي أحزاب سياسية ومنظمات تهتم بالطبيعة وتدعو لنهج سياسة من أجل الحفاظ على البيئة، إذا ما حاولنا رصد موقع الأحزاب الخضراء على التصنيف الأيديولوجي التقليدي (يمين، يمين وسط، يسار وسط، يسار)، سنجدها تقع في خانة يسار الوسط؛ إلا أن هناك العديد من الأحزاب اليمينية التي تتبنى بعض سياسات الأحزاب الخضراء، إما من باب الاقتناع بهذه الأفكار، أو من باب محاولة جذب المزيد من المؤيدين للحزب بسياسات تبدو عصرية ومثالية، وسنحاول تناول هذه الأحزاب من حيث النشأة في العالم.

تاريخ نشأت الأحزاب الخضراء في دول العالم الغربي: تعد الأحزاب السياسية من منظمات المجتمع المدني فهي تنشأ بعيدة عن الدولة وتنشأ وتمارس عملها من خلال العمل التطوعي غير الهادف للربح، وهو ما دفع بعض الأحزاب السياسية إلى إدراك أن حماية البيئة في حاجة لجهودها باعتبارها قضية تمس كل مواطن، بل وأنه كلما اعتمدت الأحزاب السياسية على قضايا البيئة ونجحت فيها زادت شعبيتها وقاعدتها الجماهيرية. ويعود ذلك إلي نهاية ستينات القرن الماضي ، ومع موجة التحول إلى الديمقراطية التي ضربت العالم عمومًا، ودول أوروبا الشرقية على وجه الخصوص، برزت عدة جماعات ضغط تتبنى أفكارًا وأهدافًا تختلف عن الأفكار التي تسود التقسيم التقليدي للجماعات والأحزاب السياسية بين اليمين واليسار، فهذه الأفكار لم تتناول بالأساس الملكية الخاصة أو دور الدولة في السوق أو حتى نظام الحكم، بل تركزت حول قضايا جديدة نسبيًا مثل

حقوق ووضعية «المهمشين» مثل المرأة والأقليات، إضافة إلى قضية الأرض والقضايا البيئية فيما عرف ضمنًا بالسياسات الخضراء، ومعارضة انتشار السلاح النووي وسباق التسلح بين المعسكرين الشرقي والغربي، والتي تجسدت في الخروج إلي الشارع والتظاهر سعيا إلي استقطاب الرأي العام لمناصرة قضايا البيئة، وتعد جماعة «كوبتروس» الهولندية هي أولى الجماعات التي تتبنى «الأفكار الخضراء»، تمكنت الجماعة من الحصول على 5 مقاعد من إجمالي 45 مقعدًا بالمجلس المحلي الخاص بمدينة أمستردام، إلى جانب مقعدين في المجالس المحلية لمدن هوج، لويردن، الكمار وليدن بانتخابات عام 1970، لكن هذه الجماعة كانت أقرب إلى "جماعة ضغط" منها إلى "حزب سياسي"؛ أما على الصعيد الحزبي، فيعتبر حزب تسمانيا المتحد بأستراليا هو أول الأحزاب الخضراء بالمعنى الدقيق لكلمة حزب، وتأسس الحزب في 23 مارس 1972، وحصل على 3.9% من إجمالي أصوات الناخبين بأستراليا في أول انتخابات يخوضها، وحزب القيم Values Party في نيوزيلاندا عام 1972، ثم تأسس حزب الخضر السويدي عام 1981 والذي تأسس عقب إثارة موضوع استخدام الطاقة النووي للأغراض السلمية، حيث حاول الخضر تقليص هذا الاستخدام وجعله في الحد الأدنى؛ لما له من تأثير وأضرار سلبية على البيئة، حاز الحزب على 6.9% من إجمالي الأصوات في الانتخابات التشريعية العامة عام 2014 بإجمالي 25 مقعدًا، كما حل ثانيًا على الصعيد الوطني في انتخابات البرلمان الأوروبي بإجمالي 4 مقاعد؛ وقد نشأ حزب الخضر النمساوي في عام 1982 والذي يعد من أنجح أحزاب الخضر في أوروبا وأسبقهم للوصول لمقاعد السلطة، حيث نال في أول انتخابات يخوضها 4.82% من إجمالي الأصوات، ثم ارتفعت تلك النسبة إلى ما يقارب 10% في الانتخابات التي تليها، كما أن مرشح الحزب لرئاسة النمسا فان دير بيلين كسب الانتخابات الرئاسية أمام مرشح حزب الحرية اليميني المتطرف نوربرت هوفر" إلا أن المحكمة العليا أصدرت قرارها بإعادة الانتخابات" ([79])، ثم في ألمانيا نشأة حركة تحت مسمي الحركة الخضراء عام 1980 مكونه من مجموعات من أنصار المحافظة علي البيئة ومناهضة الأسلحة النووية في ألمانيا ، وتهدف هذه الحركة إلي حماية الطبيعة والتنسيق بينها وبين الحياة البشرية، ثم نتج عن هذه الحركة ومجموعة

ضغط مهتمة بشئون البيئة تسمي نفسها التحالف 90 حزب الخضر الألماني عام 1993، والذي ساهم في الحكومة الائتلافية مع الديمقراطيين الاجتماعية من 1998 إلى 2002، والتي واجهتهم مشكلة الحرب في كوسفو والتي أدت إلى استقالة عدد من أعضاء الحزب احتجاجًا على مشاركة القوات الألمانية في الحرب، لكنهم تمكنوا من تحقيق نجاح تمثل في تبني الحكومة لخطة لتقليل الاعتماد على الطاقة النووية، وشاركوا أيضًا في الحكومة الائتلافية من 2002 إلى 2005. حاز الحزب على 63 مقعدًا في البرلمان الألماني (البوندستاج) في 2013، كما حاز على 11 مقعدًا في انتخابات البرلمان الأوروبي عام 2014([80])، وقد تلت المانيا في تأسيس حزب مماثل في اليابان التي تم تأسيس حزب الخضر فيها عام 1983، ثم توال نشأت أحزاب تحمل ذات الاسم وذات الفكر والنهج في دول العالم المختلفة أي أنه اعتبارا من ثمانينات القرن الماضي أصبح للبيئة أحزاب تدافع عنها وقد ازدادت أهمية هذه الأحزاب إلي الحد الذي مكنهم من عقد أول مؤتمر لهم ضم كل أحزاب الخضر في العالم بباريس في الفترة من 7–9 إبريل عام 1989 والذي اشترك فيه سبعة عشر حزب يمثلون خمسة عشر دولة هي بلجيكا، اسبانيا، فرنسا، المملكة المتحدة، إيطالي، ايرلندا، لوكسمبرج، هولندا، البرتغال، المانيا، النمسا، سويسرا، الاتحاد السوفيتي، بولندا، الولايات المتحدة، كندا([81])، وقد وصل عدد نواب 32 حزب تحمل اسم حزب الخضر في أوربا إلي 56 نائب في برلمان الاتحاد الأوربي وقد أعلنت تلك الأحزاب في روما انشائها لحزب الخضر القاري الموحد([82]).

تاريخ نشأت الأحزاب الخضراء في دول العالم العربي: نشأت عدد من أحزاب الخضر في الوطن العربي على غرار أحزاب الخضر في آروبا فمثلا في مصر تم السعي لأنشأ حزب للخضر يهتم بالبيئة بداية من عام 1988، وذلك عقب حادث مفاعل تشرنوبيل، وقد تم تأسيسه فعليا كأول حزب من نوعه في الشرق الأوسط عام 1990 بموجب حكم قضائي بعدما رفضت لجنة الأحزاب تأسيسه ثلاثة مرات، وبدأ بعضوية ثلاثة آلاف شخص وتولي رئاسته عند تأسيسه د. حسن رجب عالم البرديات الشهير وشعار الحزب(الله – الإنسان – البيئة) والذي تقوم فلسفته على الدفاع عن حق الإنسان المصري في حياة خالية من التلوث، وذلك من خلال تأمين النظام البيئي المصري، وضمان تطوره ونموه

متناسقا مستقرا في إطار علاقاته المباشرة وغير المباشرة مع تنظيم البيئة العالمية، والعمل علي حماية عناصر البيئة المصرية سليمة نقية منتجة صالحة لحياة الإنسان المصري وأجياله القادمة، وذلك من خلال إدخال البعد البيئي ضمن خطط الدولة([83])، وقد تم تأسيس حزب الخضر الفلسطيني في 1995/8/10، ويشمل البرنامج السياسي للحزب الوصول إلى بيئة نقية كريمة تلائم الإنسان والوصول إلى مجتمع حضاري مدني، نشر الرقعة الخضراء في كافة ربوع الوطن مكافحة التلوث بأشكاله، حماية الطبيعة والمحافظة على البيئة البرية والبحرية والجوية، مكافحة التلوث على اختلاف أنواعه مهما كانت مصادره بكافة الطرق والوسائل الحضارية الممكنة والمتبعة دولياً، المحافظة على مصادر المياه وترشيد استغلالها وحمايتها من التلوث، ورعاية الشباب وتفعيلهم نحو الانتماء للوطن والاهتمام بالبيئة والنشاطات الرياضية والثقافية والاجتماعية والتنمية المختلفة، نشر اللون الأخضر والمحافظة على الرقعة الزراعية والمحميات الطبيعية، وتنمية الشعور لدى أفراد المجتمع بأهمية البيئة والطبيعة للإنسان وضرورة المحافظة عليها، والاهتمام بالسياحة والآثار والمحافظة عليها، والمحافظة على الشواطئ والثروات الطبيعية من التلوث، ومحاربة تصدير النفايات الضارة والإشعاعية والتصنيع المدمر لدول العالم الثالث، ومناشدة شعوب وحكومات العالم الصناعي التخلي عن برامجها لنووية والعسكرية وأسلحة الدمار الشامل، وإيقاف التجارب النووية، وإيجاد البدائل ووسائل أخرى للطاقة([84])، وفي العراق تأسس حزب الخضر العراقي في فبراير عام 2003 على يد الطبيب والإعلامي المعروف الدكتور أكرم الحمداني وكان يضم بداية تأسيسه مجموعة من الشباب العراقي المثقف الذي يجمعهم حلما واحدا وهو ان يشاهدوا وطنهم العراق وقد عاد كما صوروه في الملاحم والروايات التاريخية عن الحضارات التي عاشت على ارضه من حيث كونه ارض الرافدين المعطاءة الذي تنتشر على ضفاف نهريه الخالدين مساحات خضراء من الخير والعطاء والجنان التي وضعته في مصاف عجائب الدنيا، وكان من أبرز الأهداف التي يسعى الحزب لتحقيقها هي انقاذ نهرى دجلة والفرات بعدما انخفضت حصة العراق المائية منهما لمستوى متدني مما تسبب بكوارث في الثروات المائية والزراعية في العراق و زحف التصحّر وانحسار المساحات الخضراء ([85])، وفي

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 02 السنة 2020 ص 175 - 239

السودان تأسس حزب الخضر السوداني في 2011/10/20 وجاء في بيان تأسيسه أنه أسس نتيجة لإهمال الدولة السودانية في التنمية الحقيقية لإنسان وأرض السودان ، الأمر الذي استدعى إلى قيامه ككيان سياسي يهتم بالأرض والإنسان معا سعيا لتحقيق التنمية المستدامة التي تضمن تنمية الإنسان وبيئته معا، وذلك من خلالسن قوانين تخدم البيئة بمحاربة التلوث و دعم المجال البيئي؛ إلا أن هذا الحزب ليس حزبا بيئيا صرفا بل من ضمن مبادئه وأهدافه الاهتمام بالبيئة([86])، كما تأسس حزب الخضر للتقدم بتونس في 3/3/ 2006، وهناك الحزب الجزائري الأخضر للتنمية والذي أسس في 25 فبراير عام 2012 باعتباره حزب يعارض من يسيء للوطن والطبيعة والبيئة ويشكر ويقف إلى جانب كل من يخدم الجزائر الخضراء([87])، وحزب الخضر اللبناني الذي تأسس في 20 /2008/8 واضعا عدد من المبادئ الحاكمة لعمله منها أن الإنسان جزء لا يتجزأ من الطبيعة وأن مصيرهما على هذا الكوكب مشترك. ويدعم الحزب التطور البشري ان يحسن استخدام الموارد الطبيعة المحدودة وأن لا يخلّ بترابط الأنظمة الطبيعية بحيث يمكن معها للأجيال القادمة التمتع ببيئة سليمة وبالإرث الذي خلّفه الأجداد، وأن التنمية المستدامة تكون بالتركيز على تحسين نوعية الحياة البشرية من خلال استخدام عقلانيّ ومتبصّر للموارد البيئية، و أن التنمية والتطور الفعلي يكمنان في وعي الناس وفي توسيع خياراتهم الفعلية، وليس حصرياً عبر التطور الاقتصادي والتكنولوجي، فالموارد المتوفرة على هذا الكوكب محدودة، وبالتالي فإن الاستهلاك الاقتصادي بلا حدود يضرّ بالحياة على هذه الأرض، لذا يجب ترشيد استخدام الموارد واستعمال الطاقات البديلة، كما انه يدعو إلي الحياة والسلام العالمي، بأرض مسالمة وبعالم منزوع منه سلاح الدمار الشامل. وبالحد من حيازة الأسلحة وسوء استخدامها، وهو يرفض كل أنواع العنف والإرهاب والحروب، وكل أنواع الهيمنة والتسلط والتسلح من أية جهة أتت وعلى أي جهة مورست، ويغَلّب لغة الحوار والتفاوض ويعمل لحل المشاكل والنزاعات بالوسائل السليمة (88).

الفرع الثاني: أهداف الأحزاب البيئية ودورها في رعاية البيئة

تتبنى كل الأحزاب السياسية في الدول المختلفة مسألة البيئة وحمايتها؛ إلا أنها تكون هي المسألة الرئيسية عند بعض الأحزاب وعند البعض الأخر مسألة ثانوية فعلى

سبيل المثال لو أخذنا دولة عربية كتونس الشقيقة كمثال تطبيقي على ذلك نجد أنه بعد ثورة يناير 2011 استهدفت الأحزاب المختلفة المسألة البيئية فمثلا حزب حركة نداء تونس تناول في برنامجه جانب بيئي والذي تركز في تنمية منظومة إدارة النفايات الصلبة، وتعميم معالجة مياه الصرف الصحيّ، ومياه الصرف الصناعي والخاصّة بالأنشطة السياحيّة في المناطق الحضرية، فضلا عن تشجيع الدراسات ووضع البرامج الهادفة إلى إزالة التلوث من المدن الصناعية، مع إعطاء الأولويّة للمناطق الأكثر تلوثا مثل خليج قابس وقفصة والحوض المنجمي، و منطقة صفاقس والقصرين وبنزرت وتونس الكبرى، ووضع حزب آفاق تونس في حساباته التدخل في مجال إدارة النفايات، عن طريق تنفيذ إصلاحات للتقليل من النفايات وتحسين استراتيجيات جمعها ونقلها وتدويرها ومعالجتها. بالإضافة إلى بعث مصبّات جديدة مراقبة خصوصا في تونس الكبرى مع بحث إمكانية إنتاج الطاقة في سياق معالجة النفايات؛ بينما التيّار الديمقراطي وحزب المبادرة فقد تناولا المسألة البيئيّة ومشكلة التلوّث الصناعي من زاوية انعكاساتها الدائمة على المحيط، ثم اقترح حزب المبادرة مشاركة جماعيّة تشمل جميع الأطراف كالأحزاب والجمعيات والإدارات والبلديات والمؤسّسات التعليمية والثقافية، لإعداد برنامج وطني للحد من التلوث الصناعي، وكذلك التخطيط لنشر السلوك البيئي على المستوى الوطني لضمان نظافة المحيط، أمّا في مجال التصرّف في النفايات المنزليّة والنفايات المتشابهة، فاقترح التيار الديمقراطي تشجيع تطوير مراكز المعالجة وإعادة التدوير المحلية، ثم حركة النهضة والجبهة الشعبية شدّدتا على أهمية التنظيم اللامركزي للبلديات والحاجة إلى تدعيم قدراتها لتكون قادرة على القيام بمهامها بالشكل المطلوب، وتنفيذ خطط العمل والتدخّل على أكمل وجه([89]).

أهداف الأحزاب البيئية أحزاب الخضر: تنطلق السياسات الخاصة بالأحزاب الخضراء من نقطة اختلاف رئيسية مع الأيديولوجيات التقليدية، حيث تعتبر أن الارض والأجناس المتنوعة من الحياة هي المحور والأساس، بينما ينصب اهتمام الأيديولوجيات التقليدية على "الإنسان"، وهو ما أسماه منظرو هذه الأحزاب "عجرفة المذهب الإنساني"، حيث يهتم الفكر الأخضر بدعم السياسات المحافظة على البيئة، نبذ العنف، ودعم العدالة

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 02 السنة 2020 ص 175 - 239

الاجتماعية، وتقع فكرة حماية البيئة، وأزمة المناخ في قلب برامج الأحزاب الخضراء على مستوى العالم ويشمل ذلك كل ما يؤثر على حياة المواطنين من الطعام الذي يأكلونه، والهواء الذي يستنشقونه، واستخدام الطاقة، حيث تسعى هذه الأحزاب إلى تغيير النمط الإنتاجي بشكل عام، وتحجيم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لما لها من آثار سلبية على البيئة، كما تسعى إلى تغليظ الضرائب المفروضة على الصناعات الملوثة للبيئة والمنتجة للكربون، ودعم عملية البحث العلمي للتقليل من هذه الآثار وتبني سياسات الطاقة النظيفة والمتجددة؛ إلى جانب اهتمام هذه الأحزاب بالبيئة وسياسات الطاقة، فإن لدعم الأقليات مكانًا ليس بالهيّن في خطابها السياسي، كما تبنّت العديد من هذه الأحزاب أفكار الجماعات النسوية ووضعتها على برامجها وسعت لدعمها، ثم يأتي خطاب العدالة الاجتماعية ليبرز ويبرّر وضع هذه الأحزاب على قائمة اليسار، كما تتميز الأحزاب الخضراء ببنية تنظيمية مختلفة عن تلك المعتادة في الأحزاب السياسية؛ فغالبية الأحزاب الخضراء ليس لها رئيس حزب بالمعنى التقليدي، يغني عن ذلك المتحدث الرسمي للحزب، أما عملية صنع القرار فتقع بالأساس في أيدي الهيئة العليا للحزب الأخضر ([90]).

كما تدعم أحزاب الخضر مقاربة شاملة للعدالة، مع الاعتراف بأن العدالة البيئية والعدالة الاجتماعية والعدالة الاقتصادية تعتمد على بعضها البعض وتدعمها. نعتقد أنه لا ينبغي تسمم أي شخص – بما في ذلك الأشخاص ذوو اللون والفقراء – أو التعرُّض لمستويات ضارة من المواد الكيميائية السامة ولا ينبغي أن يتحمل أي مجموعة من الناس حصة غير متناسبة من التلوث الناجم عن المصادر أو السياسات الصناعية والحكومية والتجارية في جميع أنحاء الولايات المتحدة، يعاني الفقراء والأشخاص الملونون بشكل غير متناسب من المخاطر البيئية في مكان العمل وفي المنزل وفي مجتمعاتهم، العدالة البيئية هي ملتقى للنشاط البيئي وحركة الحقوق المدنية يستند هذا إلى معتقدين أساسيين: أن لكل الناس الحق في العيش والعمل والتعلم واللعب في بيئات آمنة وصحية؛ وأن للناس الحق في التأثير على القرارات التي تؤثر على جودة البيئة في مجتمعاتهم، تعاني المناطق ذات الدخل المنخفض والأقليات بشكل غير متناسب يعاني المواطنون والأقليات

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 02 السنة 2020 ص 175 - 239

من ذوي الدخل المنخفض بشكل غير متناسب من المخاطر البيئية في مكان العمل وفي المنزل وفي مجتمعاتهم. لذلك ، يدعو حزب الخضر إلى، تكريس جهود أكبر لإنفاذ الجرائم البيئية وملاحقتها قضائياً، تمويل وحدات الجريمة البيئية للمحامين في المقاطعات التي تعاني من مشاكل تلوث كبيرة، فرض حظر على تحديد موقع مرافق كيميائية أو نفايات سامة جديدة في تلك المقاطعات التي بها أعلى نسبة تعرض للمواد الخطرة، عدم إجبار العمال على الاختيار بين وظيفة خطرة أو أي وظيفة على الإطلاق، منع المجتمعات ذات الدخل المنخفض أو الأقليات من إكراه الوكالات الحكومية أو الشركات الحكومية على تحديد مواقع المواد الخطرة ، أو قبول الممارسات الخطرة بيئياً من أجل خلق فرص عمل، تسبق تحديد موقع المواد أو الممارسات الخطرة بجلسات الاستماع العامة ، التي تتم بلغة أفراد المجتمع الذين سيتأثرون بشكل مباشر، الجنس البشري ليس له الحق في استغلال الحيوانات نحن نرفض الاعتقاد بأن جنسنا هو مركز الخلق ، وأن أشكال الحياة الأخرى موجودة فقط لاستخدامنا والتمتع بها. جنسنا ليس له الحق في استغلال وإحداث العنف على مخلوقات أخرى لمجرد أن لدينا الرغبة والقوة للقيام بذلك. يدعم حزب الخضر المعاملة الإنسانية للحيوانات من خلال السياسات التالية إعادة توجيه الأموال بعيدًا عن التجارب على الحيوانات وإجراء البحوث الطبية الحيوية باستخدام الإجراءات غير الحيوانية مثل الأبحاث السريرية والوبائية وثقافة الخلية. التخلص التدريجي من استخدام الحيوانات لاختبار المنتجات الاستهلاكية.قم بتخصيص علامات واضحة للمنتجات لمعرفة ما إذا كانت قد تم اختبارها على الحيوانات أم لا ، وإذا كانت تحتوي على أي منتجات حيوانية أو منتجات فرعية.وضع حد لإساءة معاملة الحيوانات ، بما في ذلك حيوانات المزرعة ، وتعزيز إنفاذنا للقوانين الحالية.حظر منشآت التربية التجارية واسعة النطاق ، مثل "مصانع الجرو" ، بسبب المعاناة الهائلة ، والاكتظاظ السكاني ، وسوء الحالة الصحية التي تنتجها هذه المنشآت، يعيش المجتمع المستدام ضمن حدود موارد الكوكب يجب أن تحافظ المجتمعات البشرية على توازن بيئي وأن تعيش ضمن حدود الموارد البيئية لكوكبنا. نحن ندعم مجتمعًا مستدامًا يستخدم الموارد بطريقة تستفيد منها أجيال المستقبل ولا تعاني من ممارسات جيلنا. تحقيقا لهذه الغاية

يجب أن يكون لدينا الممارسات الزراعية التي تغذي التربة؛ الانتقال إلى الاقتصاد في استهلاك الطاقة؛ والعيش بطرق تحترم سلامة النظم الطبيعية، يجب أن يكون الدافع وراء أفعالنا وسياساتنا أهداف طويلة الأجل. نسعى إلى حماية الموارد الطبيعية القيمة، والتخلص بأمان من "النفايات" التي نخلقها أو "صنعها"، مع تطوير اقتصاديات مستدامة لا تعتمد على التوسع المستمر للبقاء على قيد الحياة. يجب علينا موازنة الدافع لتحقيق أرباح قصيرة الأجل من خلال التأكيد على أن التنمية الاقتصادية والتكنولوجيات الجديدة والسياسات المالية مسؤولة أمام الأجيال القادمة التي سترث نتائج أعمالنا، هدفنا العام ليس مجرد البقاء على قيد الحياة، ولكن لمشاركة حياة تستحق العيش حقًا. نحن نؤمن بأن نوعية حياتنا الفردية تثريها نوعية كل حياتنا. نحن نشجع الجميع على رؤية الكرامة والقيمة الجوهرية في كل الحياة، وأخذ الوقت الكافي لفهم وتقدير أنفسهم ومجتمعهم والجمال الرائع لهذا العالم([91]).

دور أحزاب الخضر في حماية البيئة: لتوضيح الدور الذي يمكن أن تلعبه الأحزاب الخضراء نضرب مثلا حدث منذ عهد قريب وهو إجبار رئيس وزراء النرويج علي تقديم استقالته في العاشر من مارس عام 2000 علي خلفية ما أثاره نواب الحزب في البرلمان النرويجي حول تفاقم قضايا البيئة في النرويج دون وضع حلول حقيقية قابلة للتطبيق علي أرض الواقع، ولابد هنا أن نؤكد أن انتشار أحزاب الخضر علي مستوى العالم ذات الخلفية البيئية يجعلها جزء من الخريطة السياسية للدول تضيف منظورا جديدا إلي قواعد اللعبة السياسية بإدخالها ما يسمي بالسياسة التجريبية التي تقوم علي المزج بين النظرية العلمية والتطبيق العملي بحيث يتأثر كل منهما بالأخر في تصحيح مساره و منطلقاته، كما أضافت ما يسمى "بالأدبيات الخضراء" إلي قواعد السياسة الجديدة في زمن العولمة([92])، بل ما نراه من موقف حزب الخضر اللبناني الذي هدد، الجهات اللبنانية المختصة باللجوء الى محكمة الجنايات الدولية في حالة تقاعسها عن "اتخاذ الاجراءات القانونية الجازمة والواضحة فيما يخص الانتهاكات والتعديات والجرائم البيئية الحاصلة، والتقدم الى هيئة التفتيش القضائي للتحرك لاتخاذ التدابير المناسبة فيما ينظر أمامها من قضايا تتعلق بانتهاك البيئة مطروحة عليها وهو ما سيضر بسمعة لبنان الدولية([93]).

الخاتمة

أضحت حماية البيئة بكافة مكوناتها وعناصرها ضد أخطار التلوث الذي صار يهدد بالذهاب بكل أنواع الحياة فيها قضية ذات أبعاد عالمية، وقد تنبهت دول العالم لذلك منذ سبعينات القرن الماضي فصارت تنظم المؤتمرات وتوقع الاتفاقيات وتصدر القوانين بهدف واحد وهو الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث باعتبارها تراثا إنسانيا مشتركا، وتوصلنا في نهاية **بحثنا لعدة نتائج:**

أولًا: إن مواجهة المشاكل البيئية ومعالجتها والعمل على الحد منها لا يتم دون تظافر الجهود وتكاملها فهذه المواجهة لا تكمن في عمل فرد واحد أو طرف واحد أو أجهزة الدولة الرسمية دون الاجهزة غير الحكومية، بل تكمن في وضع خارطة طريق يساهم فيها الجميع سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو على المستوى المحلى.

ثانيًا: تقر الحكومات في انحاء العالم بالدور الفعال الذي يعلبه المجتمع المدني في رعاية البيئة، فالمجتمع المدني يشكل قطاعا ثالث إلى جانب قطاعات الدولة المختلفة، وزيادة مشاركة المجتمع المدني في المساهمة في حل مشكلات البيئة لن تؤدى فقط إلى زيادة انخراط المواطنين فحسب ولكنها ستؤدى أيضا إلى تحقيق الأهداف الانمائية وتحقيق مفهوم رعاية البيئة.

ثالثًا: من الضروري توثيق التعاون بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني بشأن تحقيق متطلبات اصلاح البيئة التشريعية ، ويمكن للمنظمات المدنية أن تساهم في ذلك من خلال العمل على زيادة الوعى بأسباب تلوث البيئة وظروف حمايتها وصولا إلى مفهوم رعايتها ورفع كفاءتها.

رابعًا: اثبت المجتمع المدني تحولا جذريا في مجال نشاطه الكلاسيكي إلى الإلمام بقضايا أكثر معاصرة وأكثر جدة، ويبرز لنا موضوع البيئة ليلقي بضلاله على القضايا الأبرز التي تشغل الرأي العام حيث يظهر لنا جليا العلاقة المتينة بين المجتمع المدني بمختلف أركانه ومقوماته وبين متطلبات البيئة من حماية وتنمية مستدامة، حيث أضحت القضية الأولى في صميم نضال المجتمع المدني، فهي المحيط الأنسب والحيوي له فبات من الضروري السعي وبكل قوة من اجل حماية هذا المحيط وموارده من الاستنزاف والتدهور.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 02 السنة 2020 ص 175 - 239

خامسًا: بالرغم من هدا الدور الرئيسي الذي يلعبه المجتمع المدني من خلال مؤسساته إلا أن الكثير من العقبات والعوائق تقف حائلا في طريقه وتجعل من مهمته في حماية البيئة محدودة وغير فعالة في الكثير من الأحيان حيث تذهب مجهودات المجتمع المدني هباءًا منثورا، وتضحى تضحياته في مهب الريح إذا ما نظرنا إلى واقع الأمر، فكثيرا ما يكون نقص الثقافة البيئية أو عدم استنكار المجتمع للأفعال المضرة بالبيئة، من خلال السلوكيات المتخلفة واللامسئولة من بعض أفراد المجتمع تجعل من نضال المجتمع المدني لا قيمة له؛ إضافة إلي القوانين ذات الخلفية الديكتاتورية، والتي تحول دون أن يكون للمجتمع المدني حرية في التعبير والمناقشة العلنية والحرة لقضايا البيئة، بل وفي بعض الأحيان يكون أحد نشاطات الوقاية البيئية عرضة لتهمة جنائية تودي بصاحبها إلى المحاكم.

وانتهينا لعدد من التوصيات التي يمكن من خلالها أن تساعد في أن تؤتى منظمات المجتمع المدني دورها المنوط بها في حماية البيئة:

أولًا: علي الدول أن تكون أكثر تقبلا لمشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية تطوير سياساتها في المحافظة على البيئة وذلك بإشراكها في صنع القرار، وأن تمكنها من تعزيز قدراتها عن طريق الدعم المالي من خلال الإعفاءات من الضرائب والرسوم المختلفة مع توجيه نسبة من حصيلة الضرائب والرسوم والتعويضات المحصلة من المخالفات الخاصة بقوانين البيئة لصالح تلك المنظمات ، مع توفير الدعم التقني لها عن طريق تدريب أعضائها لتوفير التكوين والتأهيل المناسب لهم في مجال حماية البيئة، كما تمكنها من الاطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بالبيئة.

ثانيًا: تمكين منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية البيئة بالتواصل الحقيقي فيما بينهم من أجل تبادل الخبرات والمعلومات والتجارب المعلوماتية والبيئية وطنيا ودوليا، بل والتكتل فيما بينها لتكوين كيانات كبيرة تمكنها فعليا من التأثير الإيجابي الحقيقي في حماية البيئة.

ثالثًا: قيام منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية البيئة بالاهتمام بجذب عنصر المتخصصين في مجال البيئة والاستعانة بهم لتقديم حلول علمية لها يمكن

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 02 السنة 2020 ص 175 - 239

تطبيقها لحل مختلف الإشكاليات البيئية، كما سيساعدها ذلك في القدرة على التخطيط المحكم وتحديد أهدافها التي ترغب في تحقيقها حماية للبيئة خلال مدة زمنية معينة.

رابعًا: منح منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية البيئة الحق في اللجوء للقضاء المحلي والدولي لمنع الانتهاكات التي تقع على البيئة مع حقها في الحصول على تعويض عن تلك الانتهاكات وذلك بنصوص قانونية صريحة، مع مساعدة الدولة لها في ذلك بكافة الوسائل المتاحة لديها من وسائل دبلوماسية وقانونية وتقنية حالة وجود نزاع دولي، ومن وسائل قانونية ومعلوماتية وتقنية حال وجود نزاع محلي.

خامسًا: على الأحزاب السياسية وبصفة خاصة الأحزاب المتخصصة في البيئة الاهتمام بقضايا البيئة باعتبار أن قضايا البيئة تمس كل قضايا المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتصب فيها.

وفي النهاية لا يخالجني شك في أن هذه الدراسة المتواضعة قد اعتورها بعض الأخطاء، وعذري إني بشر، يصيب ويخطأ، فالكمال لله وحده سبحانه، والخطأ والقصور هما من سمات الإنسان مهما أبدع وأتقن وجد واجتهد، وغاية ما ينشده كل باحث في عمله، هو تجويد هذا العمل، ومحاولة إتقانه فحسب، فإن كنت قد قاربت ما أنشده أو شارفت عليه فهذا فضل من الله ونعمه، وإن كانت الأخرى فعذري كما قلت أنني بشر الخطأ سماته، والعجز ديدنه، وما نشدت إلا الاتقان، وما ابتغيت إلا الصواب وما أردت إلا الإصلاح ما استطعت، وأخيرا أحمد الله تعالي الذي هيأ لي من الأسباب التي مكنتني من إتمام هذا العمل. وفي الختام أذكر قول الإمام الشافعي عندما قال:

كلما أدبني الدهر أراني نقص عقلي وإذا ما ازددت علماً زادني علماً بجهلي

الهوامش والمراجع المعتمدة

---

(1) راجع أ. **محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري:** لسان العرب، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، 1970، ص39، أ. **محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي:** مختار الصحاح، الدار النموذجية، بيروت، لبنان، 1990، ص68.

(2) الآية:26 سورة الحج.

(3) الآية: 87 سورة يونس.

(4) الآية: 56 سورة يوسف.

(5) **د. هشام بشير، د. علاء الضاوي سبيطه:** حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2013، ص16، وما بعدها.

(6) **د. محمد حسام محمود لطفي:** الحماية القانونية للبيئة المصرية دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية النافذة، دار النهضة العربية، 2001، ص7.

(7) **د. أحمد عبد الكريم سلامة:** قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، دون تاريخ، ص7.

(8) **د. عبد الفتاح مراد:** شرح تشريعات البيئة، الهيئة القومية العامة لدار الكتاب والوثائق، 1996، ص79.

(9) **د. مؤيد نصيف جاسم:** رعاية البيئة في الإسلام مسئوليات الدولة الشرعية، مجلة جامعة تكريت للعلوم، العراق، مجلد رقم (19)، العدد (4)، إبريل 2012، ص259.

(10) راجع:

Michel Prieur droit de l’environnement 4eme édition. 2001. Dalloz. P, 20.

« Il subsiste deux sens diférents dans la langue actuelle du mot environnement : celui qui est issu des sciences de la nature et applique aux sociétés humaines l’approche écologique, il s’agit alors de cet ensemble de donnés et d’équilibre de forces concurrentes qui conditionnent la vie d’un groupe biologique, celui qui se rattache au vocabulaire des architectes et urbanistes et sert à qualifier la zone de contact entre un espace bâti et le milieu ambiant naturel ou artificiel »

(11) أ. **وناسة جدي**: الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2008/2007، ص11.

(12) راجع:

Ph.DAGET.M.GODRON.P.DAVID& J.RISO: Vocabulaire d'écologie,Paris Hachette,2eéd,1979 , p.98.

(13) راجع:

M.K Tolba:"Deelopvper sans de truire,pour un environment vecu",Ed.Franceaise,1984,p.37.

(14) **د. أحمد عبد الكريم سلامة**، مرجع سابق، ص69، 70.

(15) **د. هشام بشير، د. علاء الضاوي سبيطه**، مرجع سابق، ص22، 23.

جاءت مقدمة الدستور الفرنسي قاطعة في اعتبار حماية البيئة واجب على كل شخص بقولها:

(….Le peuple français proclame solennement son attachement aux droits de l'homme et aux principes de la souveraineté nationale… ainsi qu'aux droits et devoirs défins dans la charte de l'environnement de 2004).

وجاء في ميثاق البيئة الفرنسي ليؤكد هذا البعد واعتبار حماية البيئة وتحسينها واجب على كل شخص بقولها:

(toute personne a le devoir de prendre part à la préservation et l'amélioration de l'environnement).

راجع د. امبارك علواني: المسئولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2017، ص21.

(16) الجريدة الرسمية، عدد43، بتاريخ 2003/7/2.

ISSN: 2335-1039
مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 175 - 239
المجلد:09 العدد: 02 السنة 2020

(17) **د. رمضان محمد بطيخ:** القانون وحماية البيئة، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر دور التشريعات والقانون في حماية البيئة العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، مايو 2005، ص319، 320.

(18) **د. أحمد عبد الكريم سلامة**، مرجع سابق، ص69، 70، **د. محمد صلاح عبد المنعم حسين:** الحماية الجنائية للبيئة الأرضية من خطر المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2016، ص18.

(19) **د. سلامة عبد التواب عبد الحليم:** حماية البيئة في قانون العمل، دار النهضة العربية، 2009، ص18، وما بعدها، أ. **عبد الكريم مشان:** دور نظام الإدارة البيئة في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مصنع الاسمنت عين الكبيرة SCAECK، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التيسير، جامعة فرحات عباس نصيف، الجزائر، ص5، 6، **د. محمد صلاح عبد المنعم حسين**، مرجع سابق، ص18، 19، **د. امبارك علواني**، مرجع سابق، ص22، 23.

(20) راجع في أراء المؤيدين والمعارضين تفصيليا **د. أحمد عبد الكريم سلامة**، مرجع سابق، ص89، وما بعدها.

(21) راجع:

R.PELLOUX: Vrais et faux droits de l'homme,problems et de classification,Revue de droit public, 1981,p.p 53:60; P.W.Birine& A.E.boyle: international law and the environment,clarendon press oxford,1992,p.188.

(22) راجع:

VAN LIER (I.H.): Acid Rain and international law, Toronto, CANADA, sijthoff&Noordhoff, 1981, p.134; MUNRO& LAMMERS: Environmental protection and sustainable development, London, 1986, p39 est.

(23) راجع:

ERIK SUY:Innovatin in international law – making processes, in Macdonold, johnson& Marris: The international law and policy of human welfare.sijthoff&Noordhoff.1978,p.192; VAN LIER

(I.H.): Acid Rain and international law, Toronto, CANADA, sijthoff&Noordhoff, 1981,op.cit. p.97.

(**24**) راجع **د. ماجد راغب الحلو**: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، 2002، ص18، وما بعدها، **د. حمدي هاشم**: الأمن البيئي العالمي والدمار الشامل للحروب، مقال منشور على شبكة الإنترنت على موقع:
http://www.feedo.net/Environment/EnvironmentalProblems/EnvironmentalSecurity.htm

(25) راجع:
Chare deLénvironnement de 2004,Le Constitution du 4,October 1958,Loi Constitutionnell no2005-205 du ler mars,2005,JORF.du2,mars,2005.

، وراجع في ذلك **د. حسن محمد محمد عمار**: المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات الطبية، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، 2014، ص29، وما بعدها.

(26) **المعجم الوجيز**، مجمع اللغة العربية، مطبعة الاميرية، ص470.

(27) **ابن منظور**: لسان العرب المحيط، المجلد الخامس، دار الجبل، دار لسان العرب، بيروت، 1988، ص408، 409.

ويطلق على التلوث في اللغة الإنجليزية POLLUTION، وهو افساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الاشعاعية لأى جزء من البيئة مثل التفريغ أو الأطلاق أو إيداع نفايات أو أية مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد للشيء، أو كان من شأنها أن تحمل ضررا متوقعا أو محتملا بالصحة العامة أو سلامة الإنسان والحيوان وكافة الموارد الحية، كما تضمن تعريف التلوث في اللغة الإنجليزية من الفعل يلوث POLLUTE، وهو جعل الوسط المحيط غير نقي أو غير نظيف.

أما مفهوم التلوث باللغة الفرنسية POLLUTION يقصد به تدنيس أو تلوث الهواء أو التربة أو مياه الأنهار بالملوثات الصناعية والفعل POLLUTE بمعنى يلطخ أو يدنس. راجع في ذلك **د. جمال عباس أحمد عثمان**: حماية البيئة التلوث بحث

مقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المملكة العربية السعودية، المجلد الأول العدد الثالث، أكتوبر، 2012، ص198.

(28) **د. حسن محمد محمد عمار**، مرجع سابق، ص18.

(29) راجع:

Michel Prieur droit de l'environnement 6eme édition. 2011. Dalloz,op.cit.p.19.

(30) **د. جمال عباس أحمد عثمان**، مرجع سابق، ص199.

(31) **د. حسن محمد محمد عمار**، مرجع سابق، ص18.

(32) **د. حسن محمد محمد عمار**، مرجع سابق، ص18، 19.

(33) **د. أحمد عبد الكريم سلامة**، مرجع سابق، ص81، 82.

(34) **د. ماجد راغب الحلو**: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، 2002، ص42، 43.

(35) **د. أحمد عبد الكريم سلامة**، مرجع سابق، ص82.

(36) **د. ماجد راغب الحلو**، مرجع سابق، ص44.

(37) **د. امبارك علواني**، مرجع سابق، ص92، 93.

(38) **د. بدر عبد المحسن عزوز**: حق الإنسان في بيئة نظيفة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2009، ص512، وما بعدها.

(39) راجع:

Ricardo Petrela," Le Développement Durable: Défi du XXIe Siècle", Confluences Internationales, Institut Nationale d'Etude de Stratégie Globale, Alger 2/ 2008. p.54.

(40) راجع:

Sylvie Deraime, Economie et Environnement ,Bruxelles, Edition le Monde, 1993, P.121.

(41) **د. حسن محمد محمد عمار**، مرجع سابق، ص24.

(42) **د. مؤيد نصيف جاسم**، مرجع سابق، ص260، **د. امبارك علواني**، مرجع سابق، 95.

(43) **د. إبراهيم كومغار:** جمعيات المجتمع المدني وحماية البيئة في القانون المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، عدد152، ديسمبر 2015، ص55، وما بعدها.

(44) **د. أماني قنديل:** تطور المجتمع المدني في مصر، مجلة عالم الفكر الثقافية، الصادرة عن وكالة الانباء الكويتية " كونا"، العدد الثالث، الصادر في 1999/2/9، ص99، 100.

(45) راجع في تفاصيل ذلك **د. ليلي عبد الوهاب:** منظمات المجتمع المدني، كلية الآداب، جامعة بنها، دون تاريخ، ص11، وما بعدها.

(46) راجع:

Grugel,J.Romancing civil society: Europeen NGOSin latin America.Journal of interamerican studies and world affairs,2000,pp87-107.

نشأة منظمات المجتمع المدني في مصر: عرفت مصر العمل التطوعي منذ تاريخ طويل ناتج عن تراث تراكمي يعتمد على مفهوم "الخير"، وتضم شبكة الجمعيات الأهلية في مصر أكثر من 16.800 ألف جمعية تمارس أنشطة متباينة في التعليم والثقافة والأعمال الخيرية والخدمية وغيرها من مناحي الحياة. تُعد الجمعيات الأهلية شريك هام لا يمكن إغفاله في طريق التنمية والتقدم، لذا فقد أفسحت الدولة مجال كبير لظهورها، كما قدمت لها كل سبل الدعم المادي والحماية القانونية المتاحة لتباشر عملها بكل حرية.تلعب الجمعيات الأهلية دور وسيط بين الفرد والدولة فهي كفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد عن طريق نشر المعرفة والوعي وثقافة الديمقراطية، وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لمزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي. وتعود بدايات ظهور المنظمات الأهلية في مصر إلى القرن التاسع عشر، حيث نشأت أول جمعية أهلية في مصر عام 1821 باسم الجمعية اليونانية بالإسكندرية. وبعدها توالي تأسيس الجمعيات. فهناك جمعيات ذات طابع ثقافي مثل جمعية مصر للبحث في تاريخ

الحضارة المصرية عام 1859، وجمعية المعارف عام 1868 والجمعية الجغرافية عام 1875، وهناك جمعيات ذات طابع ديني مثل الجمعية الخيرية الإسلامية عام 1878 وجمعية المساعي الخيرية القبطية عام 1881. وازدهرت الجمعيات الأهلية في مصر وزاد عددها مع اعتراف دستور 1923 في مادته رقم (30) بحق المصريين في التجمع وتكوين جمعيات، حيث زاد عددها من 159 جمعية في الفترة ما بين عامي 1900 حتى 1924 إلى 633 جمعية في الفترة ما بين 1925 حتى 1944، ومنذ منتصف السبعينيات بدأت حركة انتعاش جديدة في المجتمع المدني عموماً والجمعيات الأهلية خصوصاً، حيث بلغ عددها حالياً ما يقارب 16.800 ألف جمعية وتضم نحو 3 ملايين عضواً تعمل في مختلف المجالات الاجتماعية. راجع موقع الهيئة العامة للاستعلامات المصرية على شبكة الإنترنت:
http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=2482

(47) راجع د. **ليلي عبد الوهاب:** منظمات المجتمع المدني، كلية الآداب، جامعة بنها، دون تاريخ، ص7، وما بعدها.

(48) أ. **محمد حفاف:** دور المجتمع المدني الجزائري في توسيع خيارات التنمية الإنسانية مطلع الألفية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة(1)، 2017، ص16.

(49) **د. إسماعيل مهيوبي**، أ. **أمينة بوعفان:** فعالية المنظمات غير الحكومية بالمجتمع المدني وتأثيرها على التنمية الاجتماعية، مجلة الحكمة، العدد 32، 2014، مؤسسة الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص246.

(50) **د. بدر فيصل بندر الدويش:** دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية والسياسية في دولة الكويت دراسة اجتماعية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، 2010، ص7.

(51) أ. **محمد حفاف**، مرجع سابق، ص16، 17.

(52) **د. إسماعيل مهيوبي**، أ. **أمينة بوعفان**، مرجع سابق، ص247.

(53) أ. **محمد حفاف**، مرجع سابق، ص17.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 02 السنة 2020 ص 175 - 239

(54) **د. بدر فيصل بندر الدويش**، مرجع سابق، ص1، وما بعدها، **د. إسماعيل مهيوبي**، أ. **أمينة بوعفان** مرجع سابق، ص252، وما بعدها.

(55) **وهو ما يتضح من القرارات التي قد تتخذها الدولة بحل منظمات المجتمع المدني فعلى سبيل المثال صدر حكم المحكمة الإدارية العليا** المصرية بتأييد قرار حل مجلس إدارة المركز العام لجمعيات الشبان المسلمين بمصر عندما خالف الغرض الذي أنشئت من أجله الجمعية فقضت بأن" ولما كان البادي من ظاهر الأوراق أنه بتاريخ 2006/10/2 أعدت الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة التضامن الاجتماعي مذكرة للعرض على الوزير تضمنت ورود شكاوى لها في شأن مخالفات منسوب ارتكابها من مجلس إدارة المركز العام لجمعيات الشبان المسلمين منها : عدم قيام المركز العام بتحقيق أغراضه التي قيد عليها وقيامه بتأجير صالة المصارعة وتحويلها إلى صالة للسلع المعمرة .قيام السيد / أحمد الفضالي باستغلال مقر المركز في تنظيم مؤتمر حزبي تحت عنوان " رؤية الأحزاب تجاه التعديلات الدستورية المقترحة ". ومن ثم خلصت المحكمة إلى أن مجلس إدارة جمعية المركز العام لجمعيات الشبان المسلمين برئاسة المدعى الأول وأمانة المدعى الثاني حسب الظاهر من الأوراق قد مارس نشاطاً سياسياً والإسهام في الحملة الانتخابية لتأييد مرشح الحزب الوطني الديمقراطي لرئاسة الجمهورية التي تم إجراؤها في شهر سبتمبر 2005. كذلك فإن انصراف الجمعية عن نشاطها الرئيسي والتصرف في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها يغدو معه القرار الطعين رقم 56 لسنة 2007 "قرار عزل مجلس الإدارة" وبحسب الظاهر من الأوراق قد صدر مطابقاً للقانون" راجع أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 6740 لسنة 54 ق. عليا، رقم 7305 لسنة 54 ق. إدارية عليا، رقم 11648 لسنة 54 ق. إدارية عليا، والطعن رقم 5825 لسنة 55 ق. عليا، والطعن رقم 5951 لسنة 55 ق. إدارية عليا، جلسة السبت الموافق 2010/5/22.

(56) راجع أ. **محمد حفاف**، مرجع سابق، ص18، 19.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 02 السنة 2020 ص 175 - 239

(57) فقد سارت بعض الدول العربية على هذا النهج بالنص على هذا الحق في دساتيرها، ومن ذلك ما نصَّ عليه الدستور المصري الحالي في المادة (75) منه علي أن:" للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار.وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي.ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون"، وما نص عليه الدستور الجزائري الحالي الصادر بالقانون رقم 16 – 01 الصادر بتاريخ 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لدستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .في إطار المادة (48)نص على أن :" حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمون للمواطن "، ونص كذلك في مادته (54) منه على أنّ:" إنشاء الجمعيات حقٌ مضمون وبذلك تعمل الدولة على تشجيع ازدهار الحركة الجمعويّة"، وكذلك هو الحال في دستور المملكة المغربية الصادر من الظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2011، المتضمن تنفيذ نص دستور المملكة المغربية، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 30 يوليو2011 .حيثُ نص على هذا الحق في الفصل الثاني عشر منه على أن:" تُؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون .لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي .تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون .يجب أن يكون تنظيم

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 02 السنة 2020 ص 175 - 239

الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية"، وكذلك الدستور اللبناني الصادر بتاريخ 23 مايو 1926 نص في المادة الثالثة عشر(13) حيثُ نصت على أنَّ:" حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات مكفولة ضمن دائرة القانون".

لم يضع المشرع المصري لجمعيات حماية البيئة نظاما قانونيا خاصا بها فهي تخضع لقانون الجمعيات الأهلية رقم 48 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية والقانون 48 لسنة 2002 ألغى بموجب المادة السابعة من مواد إصداره كل القوانين المنظمة للجمعيات والمؤسسات الأهلية السابقة له والتي جاء نصها كالآتي" يلغي قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم 32 لسنة 1964، وقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم 153 لسنة 1999، كما يلغي كل نص يخالف أحكام القانون المرافق"، واللذان لم يرد بهما نص صريح يتعلق أن من بين نشاط الجمعيات الأهلية حماية البيئة؛ وعلي الرغم من ذلك تكونت عدد من جمعيات حماية البيئة في مصر بداية من الجمعية الجغرافية التي تعد أقدم الجمعيات البيئية في الوطن العربي والتي تأسست عام 1875، وجمعية محبي الأشجار التي أقيمت عام 1973، وجمعية المحافظة علي جمال الطبيعة والتي تأسست عام 1978، والجمعية القومية لحماية البيئة والتي أنشئت عام 1985، وجمعية مصر الخضراء، وجمعية الحفاظ علي الثروات الطبيعية والحياة البرية النادرة، والجمعية المصرية لعلم الطيور، الجمعية المصرية لعلوم السميات، وجمعية أصدقاء البيئة بالإسكندرية التي تأسست عام 1990، والجمعية المصرية للتشريعات الصحية والبيئية، والجمعية المصرية لطب المجتمع، والجمعية المصرية لطب المناطق الحارة، الجمعية العامة لمكافحة البلهارسيا، الجمعية المصرية للعلوم الطبية الأساسية، الجمعية الصحية المصرية، والجمعية الطبية المصرية، وغيرهم من الجمعيات التي هدفها الرئيسي أو من بين أهدافها حماية البيئة، **د. محمد حسين عبد القوى**، مرجع سابق، ص 406، **د. ماجد راغب الحلو**، مرجع سابق، ص15.

أما في الجزائر مثلا فبدأت نشأت الجمعيات الأهلية بداية من صدور القانون الفرنسي الخاص بالجمعيات الأهلية في عام 1901 وبدأ اهتمام مواطني الجزائر بهذه الجمعيات يظهر في ثلاثينات ذلك القرن، ثم تراجع دورها بعد قيام الثورة والانتقال للمركزية في كل شيء ثم عادة للظهور مرة أخرى بداية من عام 1987 عندما صدر قانون ينظم انشاء الجمعيات الأهلية لكن جعلها تحت الرقابة المشددة من قبل الدولة، ثم مع التحول للتعددية وصدور التعديل الدستوري عام 1996 الذي نص علي حق المواطنين في انشاء الجمعيات الأهلية في المادة (43) وهو ما كان مواكبا للقانون رقم (90–31) الصادر عام 1990 والذي احدث تحول جذري في انشاء الجمعيات الأهلية وحرية انشائها وعدم اخضاعها لرقابة الدولة ، **راجع أ. إسماعيل سعدى، أ. محمد أمين بدوي:** دور جمعيات حماية البيئة في نشر معالم التربية البيئية دراسة ميدانية لجمعية كنزة بايت لعزيز – البويرة، رسالة ماجستير، قسم الاجتماع، جامعة أكلى محند اولحاج البويرة، 2014–2015، ص53 وما بعدها.

(58) **د. محمد حسين عبد القوى**، مرجع سابق، ص404، 405، **راجع أ. إسماعيل سعدى، أ. محمد أمين بدوي**، مرجع سابق، ص59.

وذلك في إطار أن بعض الدساتير العربية تنص على حرية تداول المعلومات ومنها الدستور المصري الحالي ا الذي نص في المادة(59) منه على أن: " المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمتنها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون".

(59) **د. إبراهيم كومغار**، مرجع سابق، ص58.

(60) **د. بدر عبد المحسن عزوز**، مرجع سابق، ص512.

(61) **د. عيد محمد مناحي المنخوخ العازمي**: الحماية الإدارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 2008، ص103.

وهو ما ظهر في توصيات مؤتمر استوكهولم المنعقد في السويد عام 1976 والذي انتهى للاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تلعبه التربية والتعليم البيئي في حماية البيئة وصيانتها والحفاظ عليها، حيث أقر المؤتمر أن التشريعات البيئية لا تكفي وحدها لصيانة البيئة والمحافظة عليها من التدهور البيئي بأشكاله المختلفة بل لا بد من إيجاد وعى بيئي لدى سكان العالم جميعا لحماية البيئة والمحافظة عليها وهو ما ظهر بشكل جلى في توصية المؤتمر رقم (96) بدعوة منظمة اليونسكو ووكالات الأمم المتحدة الأخرى لاتخاذ التدابير اللازمة لوضع برنامج جامع لعدة فروع علمية للتربية البيئية ؛ على أن يكون موجها لكل الأفراد والمجتمعات البشرية لإدارة شئون البيئة والمحافظة عليها وصيانة مواردها وذلك في حدود الإمكانات المتاحة لهم. **راجع أ. إسماعيل سعدى، أ. محمد أمين بدوي**، مرجع سابق، ص43، 44.

(62). **راجع أ. إسماعيل سعدى، أ. محمد أمين بدوي**، مرجع سابق، ص46.

(63) **د. بدر عبد المحسن عزوز**، مرجع سابق، ص526، 527.

(64) **د. محمد حسين عبد القوى**، مرجع سابق، ص405.

(65) **د. عيد محمد مناحي المنخوخ العازمي**، مرجع سابق، ص105، **راجع أ. إسماعيل سعدى، أ. محمد أمين بدوي**، مرجع سابق، ص59.

(66) **د. بدر عبد المحسن عزوز**، مرجع سابق، ص529.

(67) يتوافر لتوجيه الاتهام الجنائي للمسئولين عن مخالفة قوانين البيئة جنائيا طبقا لما هو مستقر عليه في أحكام محكمة النقض المصرية القصد الاحتمالي والذي عرفته في قضائها بأنه" نظرية القصد الاحتمالي والتي تفترض انصراف نية الجاني إلى ارتكاب فعل معين ولكنه أفضى إلى نتيجة أشد جسامة كان في استطاعته أو يجب عليه أن يتوقعها فإنه يتعين لمساءلته عن النتيجة الأخيرة أخذا بقصده الاحتمالي أن

يتوافر لديه القصد الجنائي في الجريمة الأولى فإن لم يتوافر هذا القصد فلا يسأل عن الأخيرة إلا على أساس المسئولية الخطيئة". راجع حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 56615 لسنة 73 ق بجلسة 19 / 3 / 2006.

(68) نشأة عدد من النظريات الفقهية الخاصة بتعويض الأضرار البيئية: منها **نظرية التعويض علي أساس المسئولية الخطئية:** والتي تدول حول" كل من سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، فالضرر الذي يبعث على المطالبة بالتعويض ينبغي أن يكون قد سببه خطأ فالمسئولية المدنية تناط بالخطأ"، وهذه النظرية لا تتناسب ولا تتمشي مع التطور العلمي والتكنولوجي المعاصر، وما صاحبه من نشوء أضرار دون وقوع خطأ بالمعنى الفني المعروف فقد تتخذ الدول أو صاحب المشروع أو الأفراد الملوثين للبيئة الحيطة اللازمة لمنع وجود الخطأ أو الإهمال ومع ذلك يلحق الضرر، كما أن هذه النظرية تقوم علي الاعتبار الشخصي للجاني والبحث داخل إرادته ومدى تعمده لحدوث الخطأ البيئي الذي سبب الضرر أم حدث نتيجة إهمال وهى مسألة نفسية يصعب إثباتها مما يحرم الكثيرين من الحصول علي التعويض حال فشلهم في اثبات الخطأ، رغم أصابتهم بالضرر، ومن هنا ظهرت نظرية أخرى فهيه وهي **نظرية المسئولية عن العمل غير المشروع** : وتقوم تلك النظرية علي أن كل من خالف التزام قانونيا يسأل عن الضرر الحادث منه، إلا أن هذه النظرية يخرج من نطاق تطبيقها الحالات التي يترتب عليها الإضرار بالبيئة من جراء ممارسة أنشطة مشروعة خصوصا الأنشطة الخطيرة التي تلازم وسائل العلم والتكنولوجيا الحديثة، ثم ظهرت نظرية فقهية ثالثة وهى **نظرية التعويض علي أساس التعسف في استخدام الحق:** والتي تقوم علي أن لكل حق وظيفة اجتماعية يؤديها، وغرضا يمنح من أجله، فإذا استعمل الشخص حقه خارج إطار الوظيفة الاجتماعية المحددة قانونا، أو في غير الغرض المخصص له عد متعسفا في استعمال حقه، وترتبت في ذمته المسئولية والتعويض عن الضرر الذي يصيبه، ويضرب الفقه مثلا لذلك استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من قبل الدول كحق لا يجب أن

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 02 السنة 2020 ص 175 - 239

يقود للإضرار بمصالح الدول الأخرى وعلي نحو لا يتناسب البته مع ما يعود علي الدول المستخدمة للطاقة النووية في الأغراض السلمية من نفع أو فائدة ، فيعد ذلك من قبل الأخيرة عملا غير مشروع وتعسفا في استخدام الحق يستوجب تعويضها عن الأضرار المترتبة عن ذلك، وفي النهاية استقر الفقه علي أن يكون تعويض الضرر البيئي علي أساس **نظرية المسئولية البيئية المطلقة:** والتي تقوم علي أن كل من يستغل مشروعا أو منشأة صاحب استغلالها مخاطر بيئية استثنائية فعليه أن يتحمل ما يصيب الغير من ضرر حتى ولو لم يتوافر أي خطأ يمكن اسناده إليه، فالعبرة هنا بحدوث الضرر وأثبات العلاقة بين الضرر والنشاط الذي أحدثه، راجع في تفاصيل هذه النظريات الفقهية **د. أحمد عبد الكريم سلامة:** قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطبوعات جامعة الملك سعود، الطبعة الأولي، 1997، ص452، وما بعدها.

(69) أ. **فوزية دباخ:** دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد(2) يونيو 2013، ص84، وما بعدها.

(70) راجع قريب من هذا المعنى **د. محمد حسين عبد القوى**، مرجع سابق، ص405، 406، **د. عيد محمد مناحي المنخوخ العازمي**، مرجع سابق، ص105، د. **إبراهيم كومغار**، مرجع سابق، ص62.

(71) راجع الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في الطعن رقم 1694 لسنة 55ق جلسة 2001/6/14.

وذلك استنادا إلي ما قضت به واستقرت عليه المحكمة الإدارية العليا من تفسيرها لشرط المصلحة التي تستلزم اللجوء إلي القضاء عندما قضت بأن" ومن المستقر عليه إنه في طلبات الإلغاء التي تتعلق بمشروعية القرارات الإدارية وباعتبار أنها تثير منازعة عينية يتسع مفهوم المصلحة المشترطة في دعوى الإلغاء عنه في الدعاوى القضائية الأخرى بحيث لا تتقيد المصلحة حرفياً في دعوى الإلغاء بحق أو مركز قانوني ذاتي أو شخصي لرافع دعوى الإلغاء ، فضلاً عن أن مجلس الدولة

الفرنسي قد تخفف في شروط المصلحة في دعوى الإلغاء ، إذ يستوى في قضائه أن يقع المساس بمصلحة رافع دعوى الإلغاء في تاريخ رفعها أو في تاريخ لاحق ، ومهما كانت الدرجة التي يكون عليها هذا المساس بالمصلحة مؤكداً ومباشراً طالما قدرت المحكمة كفاية هذه الدرجة " suffisament directe et certaine (حكم " المجلس في قضيـــة ABISSET " بجلسة 1958/2/14 مجموعة أحكام ليبون عن السنة ص 98) وهو ما فسره الفقه بأن ما يلزم توافره في المصلحة في دعوى الإلغاء – طبقاً لهذه الصيغة القضائية هو فقط ألا يكون المساس بمصلحة رافع دعوى الإلغاء غير مباشر أو غير محقق بشكل مبالغ فيه " LA LESION DE L'INTERET NE SOIT NI EXAGEREMENT INDIRECTE NI EXQGEREMENT INCERTAINE EXAGEREMENT INCERTAINE

(قانون القضاء الإداري – رنيه شابي الطبعة السادسة سنة 1996 مونت كرستين رقم 441 ب ص 393).المصلحة في دعوى الإلغاء قد أوجبتها الطبيعة الخاصة لهذه الدعوى كما فرضه هدفها الأسمى الذى استنت من أجله هذه الوسيلة القضائية لتكون ضمانة لمبدأ المشروعية الذى يرتكز عليه بناء الدول المتحضرة ، والذى يعد البيئة التحتية التي يؤسس عليها بناء الحقوق والحريات العامة المكفولة دستورياً ودولياً، الأمر الذى لا يجوز معه تطبيق أحكام المادة (3) من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم 81 لسنة 1996 في النزاع الماثل وعلى النحو الذى طلبته الجهة الإدارية في صحيفة طعنها الأول وسندا لدفعها بانتفاء مصلحة رافع الدعوى والمتدخلين إلى جانبه ، لما يمثله ذلك من تعارض مع طبيعة المنازعة في دعوى الإلغاء يفقد النص شرط انطباقه الذى أكدته دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها سالف الإشارة إليه – المتدخلون جميعاً – سواء من قضى بقبول تدخله أو رُفض في الحكم المطعون فيه – هم من مواطني جمهورية مصر العربية، وهم من المخاطبين بالمادة (25) من الدستور التي تكفل " لكل مواطن نصيب في الناتج القومي " وقد أوضحوا في صحف طلبات التدخل وجوه مصالحهم المتعلقة

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 02 السنة 2020 ص 175 - 239

بتنمية واستغلال وتعظيم عوائد الغاز الطبيعي المصري باعتباره من الثروات الطبيعية للبلاد وأحد روافد الناتج القومي وذلك في ضوء ما تضمنه القرار المطعون فيه، الأمر الذى تتوافر معه للمتدخلين جميعاً صفة ومصلحة في التدخل" راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 5546 و6013 لسنة 55 ق. إدارية عليا جلسة 2010/2/27.

(72) **د. بدر عبد المحسن عزوز**، مرجع سابق، ص530.

(73) **د. إسماعيل مهيوبي، أ. أمينة بوعفان**، مرجع سابق، ص559، د. **إبراهيم كومغار**، مرجع سابق، ص63، 64.

(74) ويقصد بالتخطيط البيئي أنه" مجموعة الإجراءات الوقائية أو العلاجية المرتبطة بزمن محدد والخاصة بتناول عنصرا محددا من عناصرها أو جميعها"، ويقصد بالتخطيط البيئي الشامل (الاستراتيجي – المركزي) هو توحيد الرؤيا حول السياسات البيئية المطلوبة للحلول المقترحة والخاصة بمشاكلها المختلفة، والذي يجب أن يتصف بالمرونة والابتكار، ويتضمن بشكل موسع علي جميع المبادئ العامة والخاصة بفن التخطيط، جامعا لجميع الآليات التي تؤمن تحقيق أهدافه القريبة والمتوسطة والبعيدة بملائمة ومواءمة متسقة، أما التخطيط البيئي المحلي فهو ما يستعين بالخطوط العريضة والتوجيهات العامة المستسقاة من التخطيط البيئي الشامل (الاستراتيجي – المركزي) مضافا إليها كل ما يخص المكان والزمان، والتي تتصف بالنظام المرن لممارسة الصلاحيات البيئية المحلية من الناحية النظرية والعملية إيجابا لأنه يستند إلي القدرة علي الاجتهاد والإبداع والتأقلم لمواجهة المشاكل المستجدة. راجع **د. بدر عبد المحسن عزوز**، مرجع سابق، ص518.

كما عرفت المحكمة الإدارية العليا التخطيط الشامل في حكم لها بأن:" المقصود بالتخطيط العام الشامل للمدينة أو القرية هو رسم الخطوط العريضة التي توجه عمليات التنمية العمرانية موضحة الاستعمالات الرئيسية للأراضي من سكنية وتجارية وصناعية وخدمات ونقل وغيرها مع الحفاظ على النواحي الجمالية بهدف

توفير بيئة سكنية صحية آمنة تؤدى وظيفتها على الوجه الأكمل مع توفيرها مساحات كافية وفى مواقع مناسبة للاستعمالات الأخرى وشبكة من الطرق مريحة ذات كفاءة عالية وشبكة رئيسية للمرافق العامة تغطى الوحدة المحلية بالمستوى المناسب – يتعامل التخطيط مع كل العناصر الطبيعية الواقعة في نطاق الوحدة المحلية ككل وليس جزءا منها وذلك في إطار التخطيط الإقليمي للإقليم الذى تقع فيه ويقوم على أساس من الدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية" راجع الحكم في الطعن رقم 1073 لسنة 32 ق. إدارية عليا جلسة 31/ 5/ 1992.

(75) **راجع أ. إسماعيل سعدى**، أ. **محمد أمين بدوي**، مرجع سابق، ص65، 66.

(76) راجع قريب من ذلك **د. إبراهيم كومغار**، مرجع سابق، ص64، 65.

(77) راجع مقال **د. حاتم عبد المنعم أحمد**: دور الأحزاب السياسية في حماية البيئة (9) منشور بتاريخ 2018/11/3 على موقع الجريدة الإلكتروني على شبكة الإنترنت:
http://gate.ahram.org.eg/News/2050594.aspx

(78) **د. محمد حسين عبد القوى**، مرجع سابق، ص396، وما بعدها.

(79) أ. **أحمد الهاشمي**: الخضر قادمون: صعود الحركات البيئية في آروبا، مقالة منشورة على موقع جريدة إضاءات الإلكتروني، بتاريخ 2016/7/28 متاح على الرابط الإلكتروني:
https://www.ida2at.com/the-greens-are-coming-the-rise-of-the-environmental-movement/

(80) أ. **عبد الحافظ حسنى عبد المعز عبده**: الخضر استحقاق البيئة وطموحات السياسة، مجلة الدبلوماسي" معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية"، العدد 67، يونيو 2013، ص55.

وقد وصف بعض الكتاب نجاح حزب الخضر في أول انتخابات خاضها ودخوله البرلمان الألماني البوند ستاج بأنه" سار موكب مهيب من البشر يضم الممرضة والموظف والجنرال المتقاعد وعامل البناء والمدرس والطبيب وفنى الكمبيوتر وثلاث مهندسين، مخترقين شارع بون عاصمة المانيا الغربية في ذلك الحين يتقدمهم رمز الكرة

الأرضية وغصن ذابل أحضروه من الغابة السوداء حيث قتله التلوث وظل هذا الموكب يسير حتى وصل البرلمان واتخذ المشاركون فيه مقاعدهم وسط البرلمان بين الحزب الديمقراطي المسيحي، والحزب الاشتراكي الديمقراطي بوصفهم منتخبين عن أول حزب بيئي في العالم"

(81) **د. محمد حسين عبد القوى**، مرجع سابق، ص397، وما بعدها.

(82) أ. **عبد الحافظ حسنى عبد المعز عبده**، مرجع سابق، ص55.

(83) **د. ماجد راغب الحلو**، مرجع سابق، ص15، 16.

(84) راجع موقع الإلكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا" على شبكة الإنترنت:

http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3560

(85) راجع موقع الإلكتروني للحزب على شبكة الإنترنت:

http://iraqigreens.net/?page_id=2

(86) راجع موقع الإلكتروني للحزب على شبكة الإنترنت:

https://sudaneseonline.com/board/259/msg/1356392355.html

(87) راجع مقال تحت عنوان: الحزب الأخضر للتنمية يعتبر برنامجه الأكثر واقعية، منشور يوم السبت الموافق 2012/1/27 على موقع جريدة جزايرس الإلكتروني:

https://www.djazairess.com/essalam/7609

(88) راجع موقع الإلكتروني للحزب على شبكة الإنترنت:

http://greenpartylebanon.org/

(89) أ. **نور الهدى شعبان:** المسالة البيئية وبرامج الأحزاب الفائزة في الانتخابات، مقال منشور بتاريخ 4/11/ 2014على شبكة الإنترنت على موقع:

https://nawaat.org/portail/2014/11/06

(90) أ. **أحمد الهاشمي:** الخضر قادمون: صعود الحركات البيئية في آروبا، مقالة منشورة على بجريدة إضاءات الإلكتروني، بتاريخ 2016/7/28، متاح على موقع الجريدة على شبكة الإنترنت:

https://www.ida2at.com/the-greens-are-coming-the-rise-of-the-environmental-movement/

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 02 السنة 2020 ص 175 - 239

، أ. **شوقي الرئيس:** زعيمة الخضر في آروبا: هدفنا أبعد من مجرد الاهتمام بالبيئة، مقال منشور بجريدة الشرق الأوسط، العدد 14804، بتاريخ 2019/6/10، متاح على موقع الجريدة على شبكة الإنترنت:
https://aawsat.com/home/article/1760286

فمثلا يقوم حزب الخضر المصري طبقا لنظامه الأساسي على أن" تأمين النظام البيئي، وتحقيق توازن حذر بين التطور الحضاري وبين المقومات والخصائص الطبيعية. لمشاركة الشعبية في المحافظة على البيئة من خلال الحركات القومية والجمعيات بناء الإنسان المصري السليم صحياً واجتماعياً، الأهلية والمنظمات الغير حكومية، اعتبار الشريعة .تعميق جذور الانتماء للوطن والعمل على تحقيق الصالح العام الاسلامية مصدر للتشريع، التأكيد على حرية الممارسة السياسية وحق تشكيل الحريات الاجتماعية مكفولة الانسان المصري، وضع خطة الأحزاب السياسية، للتنمية الاقتصادية والبيئية لإعادة تنظيم الاقتصاد المصري". ويرأس الحزب حاليا السيد محمد رفعت أحمد حسن الذي انتخبه المؤتمر العام للحزب في 13 ديسمبر 2014، راجع موقع الهيئة العامة للاستعلامات المصرية على شبكة الانترنت:
http://www.sis.gov.eg/Story/255?lang=ar

(91) راجع:
https://www.greenparty.org.uk

(92) أ. **عبد الحافظ حسنى عبد المعز عبده**، مرجع سابق، ص56، 57.

(93) راجع موقع جريدة النهار اللبنانية علي شبكة الإنترنت العدد الصادر في 2017/5/29 :
https://newspaper.annahar.com/article/59155

ISSN: 2335-1039 مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 240 -254 المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020

تاريخ الإرسال:2019/05/28 تاريخ القبول:2019/06/24

اهتمام الأمم المتحدة بالبيئة

The united nation interesting about the environment

مصطفى كراوة Kraoua Mustapha
Kraouamustapha@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست Tamenrasset University center

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على إهتمامات الأمم المتحدة بالبيئة، حيث أنه من المعلوم جرى إستخدام مصطلح البيئة لأول مرّة في مؤتمر الأمم المتحدة الذي إنعقد في إستوكهولم سنة 1972 بدلاً من مصطلح الوسط البشري، و قد قرّرت المنظمة عقد يوم عالمي للبيئة عام 1968، و كان ذلك عبارةً عن شهادة ميلاد القانون الدولي للبيئة.

وقد طرحت الورقة البحثية إشكالية تتمحور حول ماهية و مفهوم و ظهور القانون الدولي للبيئة، و كيف كانت كل مراحله و محطاته، ثم عن دور المؤتمرات و المنظمات الدولية في التنمية المستدامة، و عن المجهودات التي قامت و تقوم بها الأمم المتحدة في مجال البيئة الطبيعية، و هل هي كافية أم لا، و قد توصلت في الأخير إلى جملة من النتائج المتعلقة بكل الإنجازات و المشاريع العالمية الهامة في مجال البيئة، و كذا إخفاقات الأمم المتحدة و أسبابها و التحديات التي تواجه المنظمة و كيف يمكن مجابهتها.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة، البيئة، القانون الدولي.

Abstract:

This paper aimed to shed light on the united nations concerns toward the environment, as it known that the environment was used as a concept for the first time in the united nation conference which was took in place on 1972 instead of the human environment concept, This was preceded by approval the environment world day on 1968.

The paper also posed problematic which was centered about the environmental international law emergence, also the role of the international conferences, organizations toward the sustainable development, and the United Nations efforts about the environment issues, the paper found that there are several international significant achievements and projects at the field of environment
Key words: united nations , environment, international law

مقدمة:

إن المتأمل اليوم في صرح المجتمع الدولي يلاحظ مدى التنظيم والتطور الذي لأصبح يطبع الحياة الدولة في كثير من مجالاتها لاسيما السياسية والاقتصادية والاجتماعية والانسانية، وبالرغم من هذا الوضع لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أية إشارة مباشرة إلى البيئة وحمايتها من الاستنزاف والإهدار والتلاعب، حيث لم تكن تلك القضايا مطروحة أو مثارة على الصعيد الدولي آنذاك.

وانطلاقا من المسؤولية الأخلاقية والموضوعية، وما هو متوقع من دور تقوم به الامم المتحدة ازاء مخاطر البيئة، قررت عقد يوم عالمي للبيئة عام 1968، إذ أنه من المعلوم جرى استخدام مصطلح البيئة لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة الذي انعقد في استكهولم 1972 بدلا من مصطلح الوسط البشري الذي استخدم في مرحلة الاعداد لهذا المؤتمر.

فكانت شهادة ميلاد القانون الدولي للبيئة، والذي لا يركز على البيئة الطبيعية وعناصرها، بل يشمل أيضا البيئة البشرية مثل الأوضاع الصحية او الاجتماعية او غيرها، الأمر الذي يسمح بالاستنتاج أن الهدف الأساسي هو الانسان بصفته أرقى الكائنات الحية، والذي يحتم التطرق لأوضاعه الصحية والاجتماعية والثقافية والعوامل الأخرى التي يحتاجها في حياته.

ويمثل القانون الدولي للبيئة كاختصاص قائم بذاته ضمن القانون الدولي تحولا حقيقيا في تفعيل حماية البيئة على مستوى المعمورة .

ومنذ ذلك الحين بدأ القانون الدولي للبيئة، يحدد أسسه القانونية في الاتفاقيات الدولية الواجب ابرامها للحفاظ على البيئة، ومن خلال القرارات في المنظمات الاقليمية

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 240 -254

الدولية، والمؤتمرات الدولية، والتشريعات الوطنية، التي وصلت إلى دسترة القواعد القانونية البيئية في كافة الدساتير الوطنية.

ومن هنا تطور مفهوم الأمم المتحدة للبيئة من خلال المؤتمرات الدولية والأعمال الدولية، والاعلانات والقرارات الدولية، وأصبح موضوع البيئة موضوع الساعة وعلى اهتمام دولي واسع، وبرزت تيارات جديدة رأت أن إدماج الجانب الاقتصادي للبيئة في المقاربات التنمية الاقتصادية المستدامة، بصفتها تنمية ملائمة بأبعادها البيئية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتجارية وحاولت إدماج قضية البيئة في كافة مناحي الحياة.

ويمثل القانون الدولي للبيئة، مجموعة القواعد والمبادئ التي تنظم نشاط الدول في مجال الحد والتقليل من الأضرار البيئية المختلفة التي تنتج من مصادر مختلفة، وتمتد آثارها خارج الحدود الدولية.

ففي اعلان نيروبي 1982 في البند 6 أكد على أهمية دور القانون الدولي البيئي بهدف إيجاد الحلول للمشاكل البيئية التي تتجاوز الحدود القومية خاصة وأن نظام المسؤولية الدولية الخاص بحماية البيئة، يقوم على فكرة جوهرية مفادها أن البيئة ومشاكلها لم تعد أمرا داخليا بل أضحت تجسيدا حيا لمفهوم التراث المشترك للانسانية، فكانت النتيجة أن الدول لم تعد حرة في إقليمها، من حيث إجراء التجارب العسكرية التي تنطوي على استعمال أسلحة قد تكون مضرة لدول الجوار الإقليمي، بل إن البيئة أدمجت في مفهوم التنمية، وفي عقود الأمم المتحدة للتنمية.

ولهذا الغرض فإننا سنتطرق للموضوع في المبحثين الرئيسيين التاليين:

المبحث الأول: ظهور القانون الدولي للبيئة

المبحث الثاني: دور المؤتمرات والمنظمات الدولية في التنمية المستدامة.

المبحث الأول: ظهور القانون الدولي للبيئة.

أدت مشاكل البيئة خلال النصف الثاني من القرن العشرين إلى تكاثر الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، وتطور القانون الدولي لحماية البيئة باتجاهين: من ناحية كرست القوانين الثنائية التزام الدول بعدم الاضرار بالبيئة خارج أقاليمها وبالتعاون والاعلام المتبادل حول التلوث وخطره، أولى تصريح استكهولم الخاص بالتلوث العابر للحدود

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 240 -254

عناية بالغة لهذه القوانين الثنائية، وشيئا فشيئا تكاملت الممارسات الثنائية التقليدية مع الترتيبات المتعددة الأطراف، ومن ناحية أخرى دعمت ابتداء من السبعينات المقاربة المتعددة الأطراف.

وتطورت هذه المقاربة بشكل هام لمواجهة المشاكل القطاعية لحماية البيئة اذ كانت تأثيراتها واضحة على المستوى المحلي، وحماية البحار والمياه القارية والغلاف الجوي والحفاظ على النباتات والحيوانات المتوحشة، وتزايدت الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول البيئة.

وسجل الوعي بضرورة إقامة قوانين خاصة بالمواد التي تضر بالبيئة عبر مراحل وجودها، حيث تعتبر لحظة إضافية في تطور القانون الدولي للبيئة، وقد تطرقت الاتفاقات الدولية إلى تلويث البحار والمحيطات، والموارد البحرية، والمياه القارية والغلاف الجوي، والتنوع البيولوجي، وحماية التربة والمناظر الطبيعية والأنظمة البيئية المهددة والمواد الكيمياوية والنفايات والأخطار الصناعية والنووية.

المطلب الأول: أعمال الأمم المتحدة في مجال البيئة

بعد تفاقم الملوثات الدولية وبروزها كخطر يمس كافة أشكال الحياة على هذه الأرض ارتفعت أصوات المصلحين لوضع حل لهذ التدهور الذي لحق بالبيئة، وبالنظر إلى وحدة البيئة الدولية، وطبيعة الملوثات المتحركة العابرة للحدود، أخذ المجتمع الدولي يتنادى لبحث الأمر واتخاذ التدابير المناسبة قبل فوات الأوان.

وكانت البداية الحقيقية لاهتمام العالم بالبيئة في مؤتمر الأمم المتحدة الدولي عام 1972 المنعقد في استكهولم بلسويد الذي ناقش الأخطار المحدقة بالبيئة والذي تمخض عنه عدة مبادئ واعلانات وقرارات.[(1)]

ثم صدرت عدة اتفاقيات واعلانات وبروتوكولات ومجموعة من المبادئ والتوصيات في سبيل حماية البيئة وانشاء العديد من الأجهزة الفنية المختلفة لهذا الغرض.

إعلان ستوكهولم

في 05 جوان 1972 صدر عن مؤتمر استكهولم الاعلان الدولي الأول حول البيئة الانسانية الذي يعتبر بمثابة العمل التقني الأول في مجال القانون الدولي، لكونه

يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة في مجال حماية البيئة ، بل هناك من يرى فيه بمثابة أحد مصادر القانون الدولي للبيئة على الرغم من صفته غير الإلزامية.

ومن أهم مبادئه:

- للانسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية في ظل بيئة تتيح له العيش في كرامة ورفاهية ، وله واجب صريح في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية.
- وكان بداية الميلاد الحقيقي لاهتمام العالم بالبيئة إذ انتقل الى الخطوات العملية وناقش الأخطار المحدقة بالبيئة الانسانية والذي تمخض عنه 26 مبدأ و 109 توصية كانت ولا تزال الأساس والسند التي انطلقت منه كافة البحوث والوانين والتدابير لحماية البيئة، ثم توالت المؤتمرات والاتفاقيات سواء على المستوى الدولي في الأمم المتحدة أو على مستوى الدول، وفي كافة شؤون وجوانب الحماية البيئية، كحماية البحار والمياه العذبة، ومصادر المياه أو الهواء أو التربة الى غير ذلك من الملوثات المختلفة.[2]
- جرى التأكيد على دور كل دولة على حدى والتزامها بتوفير بيئة نظيفة، وحث المؤتمر الدول على اتخاذ التدابير الداخلية الازمة لمنع تلوث البيئة الطبيعية والتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية وخاصة المتخصصة منها وفي نهاية المؤتمر أصدر أول وثيقة دولية عن مبادئ العلاقات بين الدول بصدد ادارة القضايا البيئية والتعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من استنزاف واهدار.
- اصدار خطة للعمل الدولي تضمنت 109 وصايا تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية للتعاون في اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة المشكلات البيئية.[3]
- المساهمة في تطوير وتدوين قانون دولي بيئي على المستوى الوطني والاقليمي، وتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية لقضايا البيئة خاصة في الأنهار والمحيطات، وحث المنظم الدولي لإدخال قانون البيئة ضمن انشطتها وتطوير القانون الدولي للبيئة بواسطة المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية الإقليمية.[4]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة

مع تطور التراث المشترك للإنسانية التي طرحها القانون الدولي للبحار لم تعد مشاكل البيئة قضايا وهموم وطنية تتكفل الدول والحكومات بحلها فحسب بل أصبحت الشغل الشاغل للمجموعات الاقليمية والدولية.

فالبحار والمحيطات تشغل الجزء الأكبر من مساحة الكرة الأرضية حيث تغطي ما يزيد على ثلثي هذه المساحة، ولهذا فإن سلامة كوكب الأرض وقابليته للحياة يتوقف على صلاح البحار وسلامة بيئتها من حيث كونها أدوات فنية للمواصلات، ومستودعا غنيا للغذاء والمواد اللازمة للتنمية.(5)

قد تتنوع مصادر الانتهاك، غير أنه يمكن حصرها في المصادر التالية: التلوث الناشئ عن مصادر في البر كالتصريف من المنشآت الساحلية، التلوث عن طريق الإغراق، التلوث من السفن، التلوث من الجو أو من خلاله.

وقد اكتسبت العناية بالبيئة البحرية أهمية خاصة منذ إدراك المدى الذي يمكن أن تتطور إليه مشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات، ومدى ما يمكن أن تؤدي إليه من آثار مدمرة على الثروات الحية وعلى صحة الإنسان ورفاهيته، حيث كشفت الدراسات الحديثة المخاطر الهائلة المترتبة على تلويث البيئة البحرية وأوضحت النتائج المفجعة التي تؤدي إليها وضررها المباشر على الإنسان والبيئة كما ساهمت الحوادث البحرية المؤسفة في تعدد وإبراز خطورة هذه الظاهرة وآثارها السلبية الحادة، كاختفاء الطيور البحرية وموت المحار البحري الصالح للأكل وهذا انعكس على المكونات الأخرى للبيئة.

ويتعرض البحر كذلك لملوثات بحرية صناعية سامة تتمثل في الزيوت الطبيعية والرصاص والزئبق والفسفور إلى درجة يمكن اعتبار البحر بمثابة بحر ميت أوة مشرف على الموت.(6)

ومع استمرار الاهتمام بالبيئة نادى المجتمع الدولي باتخاذ التدابير السريعة لحماية البيئة، وتأكيدا لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المصدق عليه في استكهولم وسعيا وراء تحقيق توسيعه ، تعلن ندوة الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية مايلي:

1- يحتل الانسان مركز الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ولهم الحق في حياة سليمة ومنتجة في انسجام مع الطبيعة.

2- الاحتراز في عدم اليقين حول الانعكاسات البيئية والصحية لأسلوب الانتاج الذي يملي الحذر وعدم اهمال أخطار الخسائر المحتملة ، لكن هل يجب مع اسلوب انتاجي قبل اثبات الضرر الناجم عنه تطبيق هذا المبدأ بمحاولة الحد من انعكاساته المحتملة؟ فبين الاحتراز المطلق والحذر البسيط أصبحت الانعكاسات العملية لمبدأ الإحتراز على جدال شديد.

إن تدعيم هذه المبادئ العامة التي جرى عليها في مدينة (ريودي جانيرو) له وزن أكبر مما يمكن أن نتصوره فبشكل خاص أدرج مبدأ الإحتراز منذ بداية العشرية، في غالبية المعاهدات، أكانت تعني قضايا البيئة أم كانت ذات طابع عام.

على سبيل المثال أدرج هذا المبدأ ضمن معاهدة ماستريخت حول الاتحاد الأوروبي لسنة 1992، وضمن المعاهدتين الموقعتين في إطار ندوة ريودي جانيرو حول المتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي، وبالمقابل غاب هذا المبدأ في التنظيم الاقتصادي الدولي في معاهدة مراكش سنة 1994 التي أسست المنظمة العالمية للتجارة.(7)

وكذلك الأمر بالنسبة لتطور المناخ فقد صدر أول تقرير يؤكد أن تغير المناخ مؤكد علميا، وعقد لهذا الغرض مؤتمرا علميا هو المؤتمر العالمي حول المناخ فتمخض عن معاهدة تحدد إطار المفاوضات بين 137 دولة والمجموعة الأوروبية، وفي عام 1992 تم توقيع اتفاقية اطار المعاهدة حول التغيرات المناخية من طرف 154 دولة خلال ندوة ريودي جانيرو المؤتمر الأول للأطراف الموقعة في بيكين حول تنفيذ الالتزامات الصادرة في مؤتمر ريودي جانيرو، وتؤكد مسؤولية الدول المصنعة.

وفي عام 1996 عقد المؤتمر الثاني للأطراف الموقعة بجنيف وشارك في صياغة التقرير الثاني 2000 عالم يؤكد أن هناك مجموعة من المؤشرات تشير إلى التأثير المحسوس للإنسان على المناخ العالمي.

وفي عام 1997 عقد المؤتمر الثالث للأطراف الموقعة في طوكيو وفيه تبنى معاهدة في 6 نقاط تضع تنظيما لطرح الغازات ذات الاحتباس الحراري على المستوى الدولي.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 240 -254

وفي عام 1998 عقد المؤتمر الرابع للأطراف الموقعة في بيونس آيرس تأجل التوقيع على المسائل الهامة لحلها خلال المفاوضات اللاحقة، التي حددت في برنامج العمل.(8)

الفرع الثالث: بروتوكول كيوتو حول تغير المناخ

من بين الدورات المختلفة للمفاوضات اللاحقة لتوقيع اتفاقية التغيير المناخي، فإن ندوة كيوتو تمثل منعطفا هاما فيما يخص حماية دولية للبيئة، وقد شارك في هذه الندوة أكثر من 1000 مشارك من مختلف الآفاق حيث تبنى الأعضاء الأطراف إتفاقية كيوتو التي صدقت عليها أكثر من 60 دولة في نوفمبر 1998.

وأول ما تقضي به هو الحد من نشر الغازات، اذ تضمنت الاتفاقية لأول مرة أهدافا كمية صارمة للحد من نشر الغازات المتباين حسب الدول، هذه الالتزامات تخص 6 غازات ذات الاحتباس الحراري وتعني فقط الدول المتطورة ودول أوروبا الغربية.

وعليه فقد التزم الاتحاد الاوروبي بتقليص نسبة انتشار الغازات بـ 8% بين 2008 . 2012 مقارنة مع مستوى عام 1990 ووعدت الولايات المتحدة الأمريكية بتقليص 7% وكندا وبولونيا والمجر واليابان بـ 6%. (9)

غير أن الأطراف المنظمة للبروتكول حددت آليات اقتصادية جديدة تمنح لكل دولة حقوقا في نشر غازات ذات الاحتباس الحراري. فيتخذ الجو شكل مصفاة تترك بعض الأشعة الضوئية الشمسية تمر وتحتفظ بالحرارة ما فيه الكفاية لتزويد الأرض بدرجة حرارة ملائمة للحياة. فبعض الغازات الموجودة بكميات قليلة في الطبقة السفلى (الهيدروجين، أكسيد الكربون، الميتان، أكسيد نيتروني) هي المتسببة في هذه الظاهرة فبدون احتباس حراري تكون درجة الحرارة المتوسطة على سطح الأرض في حدود 18 درجة.

وتتأكد أهمية معالجة قضايا البيئة في إطار دولي نظرا لطبيعتها التي لا تعترف بالحدود بين الدول. ومع استمرار مشاكل البيئة في التفاقم والتزايد، فقد فرضت نفسها كقضية ذات أولوية يجب البحث عن حلول لها من شأنها أن تحافظ الغازات المتنوعة على درجة حرارة الأرض من الارتفاع والانخفاض.(10)

وتدخل الانسان فجعل هذه الغازات أكثر انبعاثا عن طريق النشاط الصناعي من خلال حرق الوقود وقطع الأشجار والقضاء على الغابات والتصحر وزحف الرمال واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا، وارتفاع درجة الحرارة، وما يخلفه من نتائج سلبية على القطبين المتجمدين الشمالي والجنوبي من اختلال في المعادل الطبيعي إلى نتائج مادلة ملموسة أهمها:

. تغيير نظام الأمطار والرياح نتيجة لزيادة التبخر، الأمر الذي يؤدي إلى جفاف الأرض، وما يتركه من آثار سلبية على الدول النامية الزراعية.

. ارتفاع منسوب مياه البحر نتيجة ذوبان الكتل الثلجية، مما يهدد المناطق الساحلية، وخاصة للدول النامية منها التي لا تملك الموارد اللازمة لمواجهتها.

. الافراط في استخدام الطاقة في الصناعة والتقدم التكنولوجي، الأمر الذي يؤثر على واقع البيئة.

الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ

أبرمت الاتفاقية عام 1992 بعد قمة الأرض بهدف تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الجو عند مستوى لا يشكل خطورة على مناخ الأرض، بما لا يهدد انتاج الغذاء والتنمية الاقتصادية، على أن تتحمل الدول المصنعة التي تتحمل الدور الريادي وقد قسمت الاتفاقية الدول إلى ثلاث فئات:

. دول المرفق الأول: 26 دولة واتفقت على تثبيت اتبعاث ثاني أكسيد الكربون عند مستويات محددة بحلول سنة 2000

. دول المرفق الثاني: 25 دولة

. دول المرفق الثالث: من الدول النامية

وتلزم الاتفاقية الدول بتقليل انبعاث الغازات، وعليها تقديم المساعدات الفنية والمالية للدول النامية لمواجهة المشكلات المناخية، وتسهيل نقل التكنولوجيا واكتسابها.[11]

واتفقت الدول على تحمل المسؤولية الايكولوجية، التي تقرر أبرز الالتزامات وأهمها:

. القيام بإجراءات وقائية للتقليل من مسببات تغيير المناخ، وتجنب آثارها السلبية.

. تضمين سياسة حماية المناخ في برامج التنمية الوطنية.

ISSN: 2335-1039
مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 240 -254
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020

. تشجيع التعاون التكنولوجي لتقليل انبعاث الغازات الدفيئة من قطاع الاقتصاد.
. انشاء أجهزة قانونية فرعية تسدي النصح والمشورة وتشجع على البحث العلمي.
وانطوى بروتوكول كيوتو على التزامات محددة تحقيقا لمبادئ عامة طالبت بها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لشأن تغيير المناخ.[12] ويقرر على 38 دولة تقليل انبعاث الغازات الدفيئة بنسب مختلفة خلال فترة 2008 . 2012 وتم الاتفاق
أ. البواليع والمستودعات مثل الغابات والتربة تعتبر من وسائل خفض الاتبعاث لأنها تنتص الغازات الدفيئة في الجو وتتحمل الدولة المصنعة مسؤولية نقل تكنولوجيا إلى الدول النامية ومساعدتها ماليا وفنيا لمواجهة مشاكل المناخ.
لقد أجمع علماء الأرض في قمة البرازيل 1992 حول أهمية تطوير التكنولوجيا والتعاون مع الدول النامية لمواجهة الخطر المحدق، غير أن ذلك قوبل بتجاهل من الدول المصنعة.
ومع ذلك يعتبر بروتوكول كيوتو خطوة على طريق طويل في مجال حماية البيئة وإصلاح مشكلة المناخ، يحتاج تطوير اليات تفعيله، كما أن المسؤوليات لم تحدد بشكل مفصل وأدمج بين مسؤوليات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.[13]
وعندما أعلنت الأمم المتحدة دخول الاتفاقية الدولية لتخفيض الانبعاث الحراري من الدول الصناعية حيز التنفيذ بتاريخ 16فيفري 2005 رد الرئيس الأمريكي جورج بوش بتثبيت موقف الولايات المتحدة السابق.[14] وهذا السلوك يعكس نوعية النظام الدولي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثاني: فاعلية الاهتمام الدولي بالبيئة

اتخذت الجهود الدولية أبعادا حديدة ونظرة شمولية بالغة الأثر، وأن من أهم المبادرات الدولية على المستوى الدولي هي المبادرة اليابانية التي طرحت في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1983 حول تأسيس لجنة دولية للتنمية للقيام بتحديد الأهداف ورسم الطرق والتوجيهات من أجل تطبيقها، فاجتمعت اللجنة على مدى سنوات وبحضور شخصيات دولية مختصة بقضايا البيئة، وأصدرت مبادئ أهمها:
. احياء النمو لأن الفقر مصدر أساسي يهدد البيئة.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 240 -254

. المحافظة على الموارد الأساسية للبيئة وتعزيزها، وضمان مستوى سكاني ملائم.

. ادماج البيئة والاقتصاد في اتخاذ القرارات.

. إصلاح العلاقات الاقتصادية الدولية وتقوية التعاون الدولي

أما أهم واجبات هذه اللجنة:

- اعادة النظر في القضايا الخطيرة والحرجة للبيئة والتنمية وإعداد مقترحات عملية خلاقة وواقعية.
- تدعيم التعاون الدولي في مجال البيئة والتنمية واقتراح أساليب جديدة وتقييمها مما يمكنها من تخطي العقبات التي تواجه الأساليب القائمة حاليا من أجل التأثير على السياسات والتطورات بهدف توجيهها نحو التغيير المطلوب.
- رفع مستوى التفاهم والالتزام الفعلي من قبل الأفراد والمنظمات والحكومات.

الفرع الأول: مؤتمر قمة الأرض في ريودي جانيرو 01-12 جوان 1992

حضرها أكثر من 100 رئيس دولة علة نحو يؤكد الدور الفاعل للأمم المتحدة في إثارة الوعي بقضية البيئة على أجندة الاهتمامات والسياسات الدولية وعلى أعلى مستوى سياسي، وقد أقر 3 وثائق هامة تشمل مجموعة من المبادئ حول البيئة والتنمية المستدامة، ويؤكد على حقوق وواجبات الدول بالإضافة الى الادارة المستدامة للغابات على مستوى العالم.

صحيح أنها مجموعة مبادئ غير ملزمة، ولم تحدد هدفا ولا برنامجا زمنيا لتخفيض غازات الاحتباس الحراري.. لكنها نجحت في تحديد وكشف العلاقة بين البيئة والتنمية، وبين البيئة واستنزاف الموارد.[15]

الفرع الثاني: نمط الادارة الدولية لقضية التغيرات المناخية

لم تفلح مجهودات الدول النامية في تضمين اتفاقية الامم المتحدة أهدافا محددة لتخفيض انبعاث غازات الاحتباس الحراري ومن ثمة جاءت هذه الاتفاقية من أي جداول زمنية للتطبيق العملي، ولخلوها من الالتزامات المحددة سلفا، ومن ثمة أيضا كانت الاتفاقية أقرب إلى المبادئ منها إلى التعاقد على انجاز مجهودات محددة للحد من المخاطر المتوقعة في هذا الصدد.

ويلاحظ الباحث من مراجعة مواد الاتفاق تساوي بين الدول النامية والغنية المصنعة في الانبعاث الحراري وبالتالي مسؤوليتها المتساوية ازاء مشاكل البيئة[16] غير أن تحفظات الولايات المتحدة دفع الاتحاد الأوروبي إلى رفض أي التزامات قانونية إلا بعد موافقة الولايات المتحدة لتنفيذ الالتزامات.

إن الادارة الدولية لقضايا البيئة ما تزال تتسم بعدم الشفافية والوضوح بسبب التعنت وعدم الاستعداد للتنازل عن بعض المكاسب الضيقة لصالح البشرية أو الأجيال اللاحقة وبهذا وجدت الجمعية العامة للأمم المتحدة نفسها أمام حائط منيع لتنفيذ برامجها واقتراحاتها.

إذن ثمة سؤال دائم يفرض نفسه هو مامدى التزام الدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية بتطبيقها؟

خاصة وأن الواقع يثبت أن قواعد القانون بصفة عامة لا تزال تفتقد إلى القوة الملزمة لها، أو لعدم وجود السلطة التي تمتلك فرض ذلك، كما أن الذين يضعون أحكام وقواعد القانون الدولي هم أنفسهم المخاطبون بها. لاسيما الدول العظمى التي تضع في الاعتبار مصالحها عند الالتزام بهذه الاتفاقيات أو رفضها دون اعتبار للوضع البيئي العالمي.[17]

ولقد ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإبرام العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية التي بلغت 152 اتفاقية، وأخذت العديد من القرارات وساهمت في خلق اللبنات الأولى من القانون الدولي للبيئة. ومن المهم أن تخول أجهزة الأمم المتحدة سبطة البث في المنازعات الدولية بشأن انتهاك القانون الدولي للبيئة تطبيقا للنظام الخاص بالمسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة.[18]

كلفت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية بمهام إعادة النظر في القضايا الخطيرة والحرجة للبيئة واعداد مقترحات عملية خلاقة وواقعية لمعالجتها.

. عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة تحت رعاية واشراف الأمم المتحدة خلال 26\8 . 4\9\ 2002 في مدينة جوهانسبورغ بجنوب افريقيا، واعتبر المؤتمر أن جدول أعمال القرن 21 والذي تم إقراره في مؤتمر قمة الأرض المنعقد في ريودي جانيرو

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 240 -254

1992 هو خطة العمل العالمية من أجل التنمية المستدامة[19] ومراجعة ما تم عمله خلال 10 سنوات الماضية من تحقيق لأجندة العمل وتحقيق الدول بالتزاماتها الدولية.

كما ركز على أهمية تقليص الفجوة بين دول الشمال والجنوب، وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية للقضاء على آفة الفقر الذي يعتبر عدوا للتنمية المستدامة في الدول الفقيرة، وأهمية التظاهر العالمي عليه.[20]

تم عقد 6 من الجلسات العامة والرئيسية في الفترة 26 . 29\08\2002 لبحث الموضوعات التالية: المياه، الطاقة، الصحة، الزراعة، التنوع البيولوجي، بالاضافة إلى بحث قضايا نوعية تشمل عدة قطاعات [المالية، التجارة، نقل التكنولوجيا، أنماط الاستهلاك، التعليم، الاعلام، صنع القرار].

إن برنامج الامم المتحدة للبيئة هو الأصل في صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية المياه الاقليمية أو كبريات القضايا مثل بروتوكول مونتريال حول طبقة الأوزون، واتفاقيات بال حول حركة النفايات السامة..

إن أحكام التنمية المستدامة داخل نظام الأمم المتحدة معقدة بسبب وجود عدة وكالات لهذه المنظمة تهتم من قريب أو بعيد بقضايا البيئة والتنمية مثل/ منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، والمنظمة العالمية للصحة، برنامج الأمم المتحدة للتنمية بالإضافة الى عدد من البرامج والمنظمات الدولية وأمانات الاتفاقيات الدولية عن التغيير المناخي والتصحر.

الخاتمة

ان قرارات مؤامرات القمة والاتفاقيات الدولية، واجهت تحفظات من بعض الدول الكبرى التي رفضت المفاوضات من خلال قمم الأرض، باعتبارها ليس المكان المناسب لإجراء المفاوضات حول الدعم الزراعي والتنوع الحيوي.

وبالرغم من أن هذه الدول من أكبر المتسببين للتلوث العالمي والارتفاع الحراري، فإنها لا تعتبر البيئة قضية حيوية ولم تعطها أولوية، لذا تمتنع عن تقديم المساعدات لمكافحة التصحر ومكافحة انبعاث الغازات والمشاركة الطوعية للمجتمع المدني، وفي نفس الوقت ترفض الحد من استعمال الكيمياويات والأسلحة الضارة.

بالمقابل فإن الدول النامية هي ملزمة بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية، فقد أزالت الحدود والحواجز الجمركية، وتركت حرية التجارة والقطاع الخاص ومارست سياسة الانفتاح لعلها تتلقى مساعدات مالية غير أنها في كل مرة تصاب بالخذلان.

الهوامش والمراجع المعتمدة

---

(1) – وحيد عبد المجيد، "البيئة والانسان في عالم جديد"، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، (1992) ص.71.

(2) – الجيلالي عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، (مصراتة: الدار الجماهيرية، المكنبة القانونية 2000) ص، 110

(3) – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1986)، ص.20-22

(4) – عبد العظيم الجنزوري، الاتحاد الأوروبي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999)، ص.86

(5) – ابراهيم محمد العناني، "البيئة والتنمية الأبعاد القانونية الدولية" مجلة السياسة الدولية، العدد 110 (1992)، ص. 120

(6) – صلاح الدين عامر، "القانون الدولي للبيئة "، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص، (1983)، ص.682

(7)– برنامج الأمم المتحدة للبيئة، (روما: 25-29 نوفمبر 2002)، ص.410

(8) – ايزبيل بياجيوتي، "وسائل الضبط ودور الأطراف الفاعلة ، حالة المناخ"، مترجم عن الفرنسية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بطاقة رقم 5 أ، (1998)، ص.1-6

(9). أحمد دسوقي محمد اسماعيل، "نمط الادارة الدولية لقضايا البيئة وقضية تغيير المناخ"، مجلة السياسة الدولية، العدد 145، (2001)، ص 212. 219

(10). أحمد الرشيدي، "الحماية الدولية للبيئة الجوانب التنظيمية والقانونية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 110 (1992)، ص. 140 . 146

(11). حسني أمين، "مقدمات القانون الدولي للبيئة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 110 (1992)، ص. 130

(12). نهى الجبالي، "الآثار الاقتصادية لبروتوكول كيوتو"، السياسة الدولية، العدد 145، (2011)، ص 209

(13). نيرمين السعدني، "بروتكول كيوتو وأزمة تغيير المناخ"، السياسة الدولية، عدد 145 (2001)، ص 204

(14). أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش الذي دشن ولاينه بالانسحاب من الاتفاقية، بحجة أنها تقوم على الجهل مستخفا بالاتحاد الاوروبي وروسيا ودول العالم التي انضمت وصدقت عليها.

(15). شعيب عبد الفتاح، "قمة الأرض في ريوديجانيرو"، السياسة الدولية، العدد 110 (1992)، ص 172

(16). أحمد دسوقي محمد اسماعيل، مرجع سابق، ص 195

(17). الجيلالي عبد السلام أرحومة، مرجع سابق، ص 259

(18). مراد ابراهيم الدسوقي، "الأبعاد الاستراتيجية لقضايا البيئة والتنمية"، السياسة الدولية، العدد 110، (1992)، ص 98

(19). عبد الفتاح الجبالي، "الخيارات التنموية والمشكلات البيئية"، السياسة الدولية، العدد 110، (1992)، ص 112

(20) Larbi (Belgacem), population et l'environnement, 1999, p38

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 255 - 284

تاريخ الإرسال: 2019/04/03 تاريخ القبول:2019/06/11

حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني

(Protecting the natural environment in accordance with the principles of international humanitarian law)

عيسى علي aissa ali
ali.aissa@univ-tiaret.dz
مبطوش الحاج mebtouche elhadj
mebtoucheelhadj@yahoo.fr
جامعة تيارت Tiaret university

الملخص:

هناك التزام عام يقع على عاتق الدول أثناء النزاعات المسلحة بعد استخدام الأسلحة المدمرة إلا وفق الاتفاقيات والمعاهدات والأعراف الدولية، واحترام قواعد الحرب الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي وجنيف وأعراف الحرب، ومن أجل الوقوف على مدى حقيقة وفاعلية القواعد القانونية التي تطبق في وقت الحرب لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني لابد من تحليل أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، إذ ومنذ نشأة القانون الإتفاقي الإنساني فهو يركز على حماية البشر والمدنيين وتنظيم أساليب ووسائل الحرب فلم يهتم بحماية البيئة لأنه مفهوم حديث النشأة، ولكن هذا لم يمنع من وجود أحكام تحمي البيئة بطريق غير مباشر ، لقد كان القانون الدولي الإنساني بداية للجهود البشرية في تقليل أخطار الحرب وويلاتها على الجنس البشري و تقليص حجم الأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية اللازمة لحياة الإنسان التي لا تقل خطرا وضررا عن الأضرار البشرية ذاتها، هذه الأضرار التي شكلت نواة لظهور قواعد القانون الدولي للبيئة ، الذي بدأ يأخذ حيزا هاما في العقود الأخيرة، حيث يهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحرب، والتقليل من الأخطار التي قد تلحق به أثناء الحرب والأزمات الدولية.

الكلمات المفتاحية: البيئة الطبيعية، القانون الدولي الإنساني، النزاع المسلح، قانون الحرب.

Abstract:

States are generally required, during armed conflicts, to use destructive weapons only in accordance with international conventions, respect for the rules of international war set out in the Hague and Geneva Conventions, and standards of international law. war, and to determine the effectiveness of the applicable legal rules in times of armed conflict protecting the environment in international humanitarian law, it is necessary to analyze the most relevant international conventions.

Since the creation of humanitarian law, it has focused on the protection of civilians and the organization of methods and means of warfare, without concern for the protection of the environment because it was a concept new, but this did not preclude the existence of provisions protecting the environment in an indirect way. And its consequences for the human race and to reduce the damage to the natural resources necessary for human life, which are no less dangerous and harmful to the human damages themselves, they formed the nucleus of the emergence of the rules of international law of the environment, which have begun to occupy a prominent place in recent decades, Protecting people in times of war and minimizing the risks they may have during war and international crises.

Key Words : Natural environment, international humanitarian law, armed conflict, law of war

مقدمة :

لما كانت المسؤولية التاريخية واقعة على الكيانات الدولية بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة و المتمثلة أساسا في إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة، انطلاقا من عام 1945 و إلى تاريخ اليوم ، لم تتحمل هذه الكيانات و لا الدول المسؤولية الملقاة على عاتقها بموجب الالتزامات الأممية و الإنسانية إذ عرف العالم مئات النزاعات المسلحة دولية كانت أم إقليمية، ومهما كان المبرر إلى اللجوء لاستعمال القوة المسلحة فإن الخوض في مثل هذه النزاعات يعتبر اعتداءا صارخا على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة و يعد انتهاكا للقيم الإنسانية والحياة

البشرية، بل انه ومهما كانت الأوصاف التي وصف بها حرب مشروعة ، حرب عادلة، حرب قانونية أو حرب وقائية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون إنسانية.

فالنزاعات المسلحة كانت إحدى صور العلاقات الدولية وطريقا مشروعا، لأستفاء الحقوق وتحديد السياسات القومية ومظهر من مظاهر السيادة المطلقة للدولة، ففي القانون الدولي التقليدي، كان اللجوء إلى القوة وسيلة من وسائل التسوية المعترف بها للنزاعات الدولية، وهذا ما دفع بالدول إلى الاهتمام بأدوات الحرب وتطويرها، ولم تعد الحروب إقليمية فقط بل عالمية(1)

ولم يكن أمام المجتمع الدولي إلا أن يقبل ما تتمخض عنه الحرب وأن يتواءم مع شروط المنتصر، وانسجاما مع هذا الوضع، شعرت الدول خاصة بعد التجربتين المأساويتين للحربين العالميتين الأولى والثانية، بمسؤوليتها للعمل الجماعي لتحريم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وتقنينها، وقد تم ذلك فعلا، والنص على عدم مشروعيتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد أساس النظام الدولي

والمؤسف أنه لا زالت دول تدير نزاعات مسلحة مدمرة، من أجل تحقيق مآرب شتى، منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي المعاصر، الذي حرم اللجوء إلى القوة بمختلف أشكالها أو التهديد بها استثناءا لتطبيق نظام الأمن الجماعي، المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مهددة بذلك كيان البشرية، خاصة مع التطور الهائل في مجال التسلح، مقارنة مع النزاعات المسلحة في الأزمنة الماضية، التي كانت آثارها تقتصر على الفئات المتقاتلة، فاليوم النزاعات المسلحة لا تستثني شعوب الدول الأطراف ولا حتى شعوب الدول المحايدة.

وقد أثبتت الأحداث أن جل النزاعات المسلحة التي شهدها العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، كانت أسبابها مشاكل الحدود، خاصة بالنسبة للدول الإفريقية والعربية، كأثر من أثار الاستعمار، الذي ترك هذه الدول في نزاع مستمر حول إشكالية تحديد وترسيم الحدود، ومما لا شك فيه أن الشعوب والكيانات الدولية تطمح إلى وضع حد لهذه

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 255 - 284

النزاعات المدمرة للإنسانية والتمسك بالمواثيق الدولية، لهذا فإنه يقع على عاتق الجماعة الدولية التزام حل النزاعات حلا سلميا[2]

كان القانون الدولي الإنساني بداية للجهود البشرية في تقليل أخطار الحرب وويلاتها على الجنس البشري و تقليص حجم الأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية اللازمة لحياة الإنسان التي لا تقل خطرا وضررا عن الأضرار البشرية ذاتها، هذه الأضرار التي شكلت نواة لظهور قواعد القانون الدولي للبيئة ، الذي بدأ يأخذ حيزا هاما في العقود الأخيرة، حيث يهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحرب، والتقليل من الأخطار التي قد تلحق به أثناء الحرب والأزمات الدولية، فيعتبر قانون البيئة أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها.

ولقد انتهى جانب من الفقه الفرنسي إلى تعريف البيئة بأنها مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية[3]

أما القانون الدولي للبيئة فيمكن تعريفه بأنه عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الضرورية لحماية هذا الكون، وهذا التعريف له صفة وظيفية حيث أنه يتعلق بتقييد النشاطات الإنسانية التي تحيط بالبيئة، أو تكون قابلة للمساس بها وكذلك إدخالها في القانون الدولي العام[4]

كما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ((نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا... أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف)) كما أكد الميثاق على الإيمان بالحقوق الإنسانية للإنسان وبكرامته[5]

وحق الإنسان في البيئة هو حقه في الانتفاع بها واستغلالها واستثمار ثرواتها، لذا فإن مدى أذى وخطر التلوث المنتقل عبر الهواء لمناطق غير محددة فيشمل البيئة بكل عناصرها[6]

و عرفت حماية البيئة الطبيعية في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة مراحل عديدة على مستوى القواعد والأحكام،

ومن ثم تطرح الإشكالية التالية : ما هي أهم ملامح حماية البيئة أثناء النزاع المسلح بما تضمنته الأعراف والمواثيق الدولية ؟ و ما مدى مساهمة مبادئ القانون الدولي الانساني في تحقيق الحماية للعناصر الطبيعية للبيئة ؟

وفي هذا السياق سوف نتوقف من خلال هذه الورقة البحثية عند أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني من خلال الأعراف الدولية وأهم الاتفاقيات و العهود الدولية وفق منهج وصفي تحليلي باستقراء و تحليل اهم القواعد القانونية و العرفية الدولية المؤطرة للنزاعات المسلحة من خلال ثلاث محاور رئيسية جاءت في شكل مطالب على النحو الموالي :

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة وقت النزاع المسلح

المطلب الثاني: المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني المعنية بحماية البيئة وقت النزاع المسلح

المطلب الثالث: حظر الانتهاكات البيئية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة وقت النزاع المسلح

إن ((الإرادة المشتركة للدول)) هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي، وتعتبر الاتفاقيات الدولية أفضل دليل على إرادة الدول، وعلى الرغم من أنها ملزم للمصدقين عليها، فإن الاتفاقيات التي تحمل على قبول واسع الانتشار وطويل الأمد قد تصبح ملزمة كقانون عرفي بالنسبة للدول غير المصدقة.

فهناك إلتزاما عاما يقع على عاتق الدول أثناء النزاعات المسلحة بعد استخدام الأسلحة المدمرة على وفق الإتفاقيات والمعاهدات والأعراف الدولية، واحترام قواعد الحرب الدولية المنصوص عليها في إتفاقيات لاهاي وجنيف وأعراف الحرب، الخاصة بحماية المناطق المدنية والسكان المدنيين من المخاطر، ومن باب أولى منع استخدام الأسلحة الفتاكة ومن ثم ففي حالة إخلال دولة هذا الإلتزام تنهض مسؤوليتها الدولية عن كافة الخسائر والأضرار المباشرة، بوصفها أن الدولة لا تسأل إلا عن الضرر المباشر، واستخدام الدولة للأسلحة يؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية مباشرة ويمتد أثرها إلى سنوات

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 255 - 284

عديدة مقبلة، وهذا يؤدي طبقا لقواعد القانون الدولي والإتفاقيات البيئية إلى أن يكون التعويض الأثر والنتيجة المنطقية لوقوع الضرر الناتج عن العمل غير المشروع دوليا[7]

وللوقوف على مدى حقيقة وفاعلية القواعد القانونية التي تطبق في وقت الحرب لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني لابد من تحليل أهم الإتفاقيات الدولية في هذا المجال ومنذ نشأة القانون الإتفاقي الإنساني فهو يركز على حماية البشر والمدنيين وتنظيم أساليب ووسائل الحرب فلم يهتم بحماية البيئة لأنه مفهوم حديث النشأة، ولكن هذا لم يمنع من وجود أحكام تحمي البيئة بطريق غير مباشر فكانت إتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899 والتي جاءت تحت عنوان "طيفية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية"، لم يسبق للمجتمع الدولي قبل هذه الإتفاقية أن تناول موضوع قواعد قانون الحرب في البحار بل كان التدوين جاري حول تنظيم وسائل القتال التي تنطبق على الحروب البرية فقط، وهذه الإتفاقية نجدها قد نقلت مختلف المبادئ الإنسانية المعروفة في نطاق الحرب البرية إلى مجال تسيير الأعمال الحربية التي تجري في البحار، ومن ثمة وضعت الأسس لحظر التعرض لوسائل النقل البحري التي جاءت ما بين المادة الأولى والثالثة وحظرت أيضا مهاجمة سفن المستشفيات التي يجهزها الأفراد أو جمعيات الإغاثة لنقل الجرحى والمرضى، وكل ما جاء في هذه الإتفاقية إنما يعبر عن الإلتزامات باحترام الفرد الإنساني في ظروف الحرب البحرية[8]

فكانت إتفاقية لاهاي لعام 1907، وإتفاقيات جنيف لعام 1949، وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977، والذين تم إلحاقهما مع إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، واتفاقية عام 1976 المتعلقة بمنع التقنيات التي تقوم على تعديل البيئة لغايات عسكرية عدائية.

أهم الإتفاقيات:

الفرع الأول: إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907

نهض القانون الدولي التقليدي على أساس اعتبار الحرب حالة شكلية لا يمكن أن تقوم قائمتها، ولا يمكن لها أن تنتج آثارها القانونية في غياب إعلان الحرب لدولة الخصم، أو خصومها ببدء العمليات الحربية، وذلك نتيجة لما يتبع قيام الحرب من تغيرات في

علاقات الدول المحاربة، إذن يجب أن يسبق البدء في الأعمال الحربية إعلان حالة الحرب، وهذا ما تبنته إتفاقية لاهاي الثالثة[9]

إتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة في 1907/10/18 والمتعلقة بقوانين عرفية للحرب البرية وملحقها الأول، لها عدة بصمات بشأن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، حيث نصت المادة 22 من إتفاقية لاهاي "على المتحاربين ليس لهم الحق مطلق وغير محدد باختيار الوسائل التي تضر بالأعداء، ويعتبر هذا المبدأ أساسيا للقانون الدولي الإنساني[10]

إن جوهر هذه الإتفاقيات هو تعليماتها المكونة من (56) مادة يضمنها ملحق اتفاقية لاهاي الرابعة، والتي كانت تدونها لقوانين وأعراف الحرب البرية، وما تضمنته من موازنة بين مبدأي التناسبية والتمييز عند احتياج دولة للحصول على استسلام جزئي أو كامل لعدوها[11]

وتفيد المادة (23) من تعليمات لاهاي لعام 1907 بالإضافة إلى التحريمات المثبتة باتفاقية خاصة على تحريم:

هـ- استخدام الأسلحة والقذائف أو المواد المحسوبة لتسبب معاناة غير ضرورية.

و- التدمير والاستيلاء على ممتلكات العدو وما لم يكن مثل هذا الدمار أو الاستيلاء تقتضيه ضرورات الحرب بصورة ملحة.

وعلى الرغم من أن هذه النصوص لا تتناول الضرر البيئي بصورة صريحة إلا أنها تحمي البيئة إذ يمكن تفسير المادة (23) (هـ) كتحريم أي تدمير للبيئة يسبب معاناة غير ضرورية، إلا أن هذا النص ضيق النطاق ويقدم حماية العدو في معظم الظروف في حين تحظر المادة(23) (و) أي دمار لممتلكات العدو لا تقتضيه ضرورات الحرب، إن هذه الشرط يؤمن حماية بيئية جوهرية وتستخدم هذه المبادئ العرفية للضرورة العسكرية والمعاناة غير الضرورية كاختيار لتحديد أية وسائل وطرق حربية مسموح بها، أما المادة (55) من اتفاقية لاهاي، لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى إداريا و منتفعا من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الإحتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقا لقواعد الانتفاع.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 255 - 284

إن النصوص السابقة تتعلق بحماية غير مباشرة للبيئة، كون مفهوم حماية البيئة لم يظهر إلا في بداية السبعينات، ويمكن القول أن مفهوم البيئة وقت النزاع المسلح لم يظهر قبل عام 1976، حيث أن القانون الدولي الإنساني كانت اهتماماته متعلقة بقواعد التي تنظم سير العمليات العسكرية، ومن ثم حماية ضحايا النزاعات المسلحة مدنيين أو غير مدنيين.

وتفرض هذه المادة (55) على الدولة المحتلة أثناء الإحتلال الإلتزام بحماية البيئة عند ممارستها حقها في الإنتفاع أو الاستخدام من الأبنية العامة والأراضي والغابات والأراضي الزراعية العائدة للدولة المحتلة وعليه نلاحظ أن الاتفاقيات التي جاء بها مؤتمر لاهاي لعام 1907 والتي غالبيتها تتعلق بالحرب البحرية لم تشر إلى حماية البيئة البحرية بشكل غير مباشر، ولكن كل هذا لم يمنع من أن تكون البيئة عرضة لتلوث أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية.

الفرع الثاني: إتفاقية جنيف الرابعة 1949

بالرجوع إلى إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، لم نجد أي قاعدة أو نص إتفاقي صريح متعلق بالبيئة ومع ذلك من الممكن القول بوجود عدة قواعد قانونية تمنح حماية ضمنية للبيئة من خلال الحماية المقررة للسكان المدنيين والمقاتلين،

يتجسد هذا الإهتمام في إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 نشير إلى نص المادة 53، رغم هذه الإتفاقية لم تعالج موضوع حماية البيئة البحرية، فحينذاك لم تكن اعتبارات أو ضرورة حماية البيئة قد تبلورت بشكل يسمح بصياغتها في الإتفاقية ومع ذلك فإن تلك الحماية لم تكن غائبة تماما عن الذهان، حيث نصت المادة 53 من هذه الإتفاقية على أنه "يحظر على دولة الإحتلال أن تدمر أي ممتلكات الخاصة أو الثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد وجماعات أو بالدولة أو بالسلطات العامة أو المنظمات الإجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".

تعتبر المادة 147 من الإتفاقية المذكورة أيضا أن تدمير الأموال التي يتم على نطاق واسع بعد جريمة من جرائم الحرب.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 255 - 284

ومنه نجد أن القيام بالتلويث المتعمد للبحار سواء بالبترول أو القيام بتفجير الصواريخ النووية أو ضرب السفن الناقلة للبترول بواسطة الأسلحة ذات التدمير الشامل المتجددة اعتداء على الموال التي حظرت الإتفاقية تدميرها.

ويمكن أيضا اعتبار هذا التدمير بمثابة اعتداء على البيئة الطبيعية فهناك شبه إجماع بين المختصين في علوم حماية البيئة على أن إهدار الثروات الطبيعية المتجددة أو غير المتجددة يعد اعتداء على البيئة الخاصة إذا ترتب عن هذا الإهدار أو الإضرار بالعناصر الأخرى للبيئة الطبيعية، وبالخصوص البحرية لأن التقدم العلمي والتكنولوجي للتنقيب عن البتول والغاز أدى إلى اكتشافه والتنقيب عليه في البحار حيث أقيمت منصات في البحار لذلك الغرض، لذلك فإن الإعتداء عليها يؤدي إلى إهدار الأموال وأيضا تلويث البيئة البحرية.

وخلاصة القول، نجد أن الإتفاقيات السابقة تربط البيئة البحرية بالأعيان المدنية، والأعيان المدنية هي كل الهداف التي ليست أهدافا عسكرية وهذا حسب تعريف نص المادة 25 من إتفاقية لاهاي لعام 1907 وعليه وفقا لهذا النص.

هذا إذا تمسكنا بالمادة (53) كما سبقت الإشارة من إتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 1949/08/12 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والتي منعت القوة المحتلة من تدمير الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تعود للأفراد أو النفع العام للدولة، أو لجمعيات إجتماعية أو تعاونية، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الإجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التمييز.

المادة (56) من إتفاقية جنيف توجب على دولة الإحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية المستشفيات، وكذلك الصحة العامة الو شروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، كذلك من المخالفات الخطيرة التي أشارت إليها المادة (147) من إتفاقية جنيف التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو إلحاق أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة تجاه الأشخاص المحميين بواسطة هذه الإتفاقية[12]،

ولكن بما أن إتفاقيات جنيف قننت عدة قواعد عرفية للقانون الدولي والتي تتضمن حماية البيئة في حالة النزاع المسلح، فإنه يمكن تغطية هذا النقص من خلال القانون العرفي وللتذكير هنا فإن الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة بموجب المادة الأولى من إتفاقيات جنيف باحترام هذه المعاهدات والعمل على احترامها في جميع الأحوال، فاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد وفرت حد أدنى لحماية البيئة أثناء فترة الإحتلال(13)

الفرع الثالث: الإتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو لغايات عدائية والمبرمة في 1976/12/10:

ظهور هذه الإتفاقية كان نتيجة ردة فعل المجتمع الدولي على قيام القوات الأمريكية بالعمل على تدمير الغابات والحقول الزراعية في فيتنام بأن الحرب الأمريكية الفيتنامية من أجل القضاء على الثوار، والذي بدوره أثر على حالة المناخ وتغير طبيعته في تلك المنطقة، تعتبر الممارسات التي قام بها الجيش الأمريكي في الهند الصينية والفيتنام والتي استخدم فيها وسائل قتالية مثل مبيدات الأعشاب والنباتات الخضراء واستمطار الغيوم أو بعثرة أو توزيع نوع من الضباب فوق المطارات ألحقت أضرارا بالغة بالبيئة وأثارت في نفس الوقت مخاوف العديد من الدول في العالم، مهد السبيل لوضع إتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976 بقرارها رقم (72/31)، وهي الإتفاقية المعروفة اختصارا باسم ENMOD والتي جاء التوصل إلى اعتمادها خلال المفاوضات المتعددة الأطراف في مؤتمر جنيف للجنة نزع السلاح، ونتيجة لذلك القرار قام الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع للاتفاقية في 8 مايو 1977 بغرض إتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو أغراض عدائية أخرى للتوقيع والتصديق عليها.

وتتضمن الإتفاقية مواد وملحق له ذات قيمة مواد الإتفاقية، ويندرج في مقدمة الحكام التي تضمنتها الإتفاقية نص المادة الأولى التي نصت على أنه:

1. تتعهد كل دولة طرف في هذه الإتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الإنتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية

أغراض عدائية أخرى كوسيلة لالتحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة طرف حربي.

2. تتعهد كل دولة طرف في هذه الإتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع منافية لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

هذه الأفعال أدت إلى انشغال العالم بخطورة هذه التصرفات المضرة بالبيئة، وكان حافزا لعقد إتفاقية دولية تمنع استخدام تقنيات تحدث تغيرات بالبيئة[14]

اتفاقية عام 1976 دخلت حيز التنفيذ في 1978/10/05 مع إمكانية تطبيقها في وقت السلم والحرب[15]

الإتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو لغايات عدائية والمبرمة في 1976/12/10، تهدف إلى حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لهذه التقنيات، وذلك بغية تعزيز السلم الدولي والثقة فيما بين الأمم ومن أحكامها أن على الأطراف ألا تستخدم تقنيات التغيير البيئي ذات التأثيرات الواسعة، أو التي تدوم مدة طويلة، أو الشديدة كوسيلة لتدمير أطراف أخرى، أو إتلافها والإضرار بها، وألا تساعد أو تشجع أية دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على أن تفعل ذلك.

والاعتداءات على البيئة التي تحظرها الإتفاقية هي التي تنجم عن استخدام أية تقنيات تستهدف تعديل ديناميكية الأرض أو تكوينها أو تركيبها عن طريق تغيير معتمد في العمليات الطبيعية[16]

وتشير هذه الإتفاقية إلى أن إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أقر في ستكهولم في 1972/06/16 هو مؤشر إلى إمكانية تبني مجموعة من النصوصالمتعلقة بحماية البيئة وقت السلم لتطبيقها وقت النزاع المسلح، كما أعطت هذه الإتفاقية للأطراف المتعاقدة الحق في اقتراح إدخال تعديلات على هذه الإتفاقية، مما يوحي بإمكانية إدراج نصوص قانونية جديدة لسد الثغرات المتعلقة بهذه الإتفاقية وبموجب

هذه الإتفاقية تعهدت الدول الموقعة بعدم استخدام وسائل أو تقنيات من شأنها إحداث تغييرات على البيئة خاصة عندما تكون من شأنها التأثير الدائم أو الخطر على البيئة.

إن الممارسات الواقعية التي تمت لتغيير البيئة فتتجلى فيما استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الفيتنام والهند الصينية والتي من بينها استخدام تقنيات زرع السحب بنترات الفضة ومعالجتها باليود وبهدف استمطار الغيوم لأغراض عسكرية ضد الثوار الفيتناميين وما أدى إلى آثار كبيرة بالبيئة الطبيعية نتيجة تساقط تلك الأمطار.

وقد كشفت دراسة لعهد السلام الدولي في ستوكهولم عن أن استمطار الغيوم على نطاق واسع يمكن أن يؤدي إلى الفيضانات وتعرية التربة وإفساد الحياة البرية والبحرية وإلى وصول نترات الفضة واليود إلى سلسلة الطعام.

الفرع الرابع: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي

من الثابت أيضا أن الملحق الأول جاء رد فعل على الحرب الفيتنامية الأمريكية، حيث لم تصادق الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم إدخال قاعدة جديدة في هذا البروتوكول وهي حظر استخدام أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرارا بالغة، واسعة الإنتشار وطويلة المد للبيئة الطبيعية.

الملحق الأول من إتفاقيات حنيف يتضمن نصين متعلقين بالحماية المباشرة للبيئة، وهذا واضح من خلال قراءة نص المادتين (35) فقرة 3 ونص المادة (55).

فيما يتعلق بالمادة (35) فقد جاءت بالنصوص التالية:

- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب القتال ليس حقا لا تقيده قيود.

يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها[17]

- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد.

فيما يخص الفقرة 3 من المادة (35) فإنها حظرت استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الإنتشار وطويلة المد، الغرض من النص كما يبدو وهو حماية البيئة الطبيعية من أجل حماية البشر وإبقائهم على قيد الحياة.

وفي الحقيقة فإن النص المذكور يطرح عدة تساؤلات حول مدى فاعليته في حماية البيئة وقت النزاع المسلح، حيث أن النص يوضح ما المقصود بأضرار بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، حيث من الصعوبة بما كان تحديد ما هي الأضرار طويلة الأمد، والتي يجب أن تقاس بعشرات السنين، وليس بعدة أشهر حيث فسرتها الإتفاقية المتعلق بمنع التقنيات المعدلة للبيئة وقت انعقاد المؤتمر الدبلوماسي للأعوام 1974-1977 بأنتها تعني الإستمرار لعدة عقود[(18)]

ولم يرد أي إشارة إلى بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة، أو ما شابهها، والوسائل الجرثومية، ومع ذلك فإن المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول " تلزم أي طرف متعاقد عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، فإن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق، البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي العام التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد".

الفقرة الثالثة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لها نزعة فردية، ففي حالة نزاع مسلح دولي ضد دولة ليست طرفا في هذه الإتفاقية، فإن الدولة المتعاقدة لا تلزم بتطبيق هذا البروتوكول إلا إذا وافقت الدولة غير المتعاقدة على تطبيقه [19] ، وهذا يتجلى بكل وضوح من خلال إحالة تطبيق البروتوكول الإضافي على نص المادة الثانية من إتفاقيات جنيف.

وبالرغم من مجمل الإنتقادات الموجهة إلى البروتوكول الإضافي الأول، فإن الفقرة 3 من المادة (35) تحمل معيارين شخصي وموضوعي، فالمعيار الشخصي يتعلق بطرق أو وسائل الحرب المستخدمة عن إدراك بأنها تسبب أضرار طويلة الأمد... وأن يكون القصد منها تدمير البيئة الطبيعية، أما المعيار الطبيعي فإنه يتضمن طرق أو وسائل

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 255 - 284

الحرب التي تسبب أضرار طويلة الأمد...التي تتعلق بالدولة أو الأفراد المعنيين، والتي تلحق أضرارا بالبيئة، والذي يعني المانع أو الحظر، يشمل الأضرار العريضة، وتمن أهمية الفقرة 3 من المادة (35) في احتوائها على الآثار المتوقعة أو القابلة للتنبؤ بها.

أم المادة (55) من نفس الملحق، وفي الفقرة الأولى منها، نصت على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وتتضمن الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة وبقاء السكان، والفقرة الثانية من نفس المادة نصت على حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

المادة (55) من الملحق الإضافي الأول أعطت أولوية لوقف أشكال الدمار المنتظم للبيئة، و خصصت لموضوع حماية البيئة الطبيعية في وقت الحرب النصوص التالية والتي جاءت تحت موضوع الحماية العامة للسكان المدنيين من آثار العدوان، والتي تهدف للمحافظة على بقاء الإنسان وعلى صحة السكان، "تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، الأمر الذي يدخل هذا الحكم في إطار القواعد المتعلق بحماية السكان المدنيين.

– تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، ولم تضع أي من هاتين المادتين مقاييس عملية للقائد العسكري أثناء النزاع، إلا أنهما تمنعان (الضرر البالغ الواسع الإنتشار وطويل المدى)، ولكن يؤخذ عليهما إنهما لم يحددا بشكل خاص درجة التدمير البيئي المحظور، فيما تنص المادة (55) بأن (يراعي) حماية البيئة الطبيعية، ولكنها تخفق أيضا في تحديد معنى المراعاة المتخذة ويبدو أن اتخاذ المراعاة والعناية كمقياس هو أقل شدة من الدمار الذي تقتضيه ضرورات الحرب بشكل ملح أو يكون ضروريا بسبب العمليات العسكرية[20]

يمكن إجمال أوجه الاختلاف بين البروتوكول الإضافي الأول واتفاقيات تغير البيئة من حيث الحماية المقررة للبيئة وقت النزاع المسلح، في أن البروتوكول الإضافي الأول يحظر

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 255 - 284

اللجوء إلى الحري الإيديولوجية أي استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها، أما اتفاقية تقنيات تغيير البيئة فهي تدخل ضمن الحرب الجيوفيزيائية، والتي يكون القصد منها تغيير الوضع الطبيعي للبيئة، مما يؤدي إلى حدوث ظواهر غريبة مثل الأعاصير والأمواج البحرية العنيفة أو الهزات الأرضية وكذلك هطول الأمطار وتساقط الثلوج[21]

ويلاحظ حول البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي:

إن ما ورد في البروتوكول المشار إليه لا يفرض قيودا لها مفاهيم واقعية وحقيقية تتعلق بالأطراف المتنازعة مثل الأضرار التي لها تأثير قصير الأمد على البيئة الطبيعية، التعرض الخطير والمقصود للبيئة لا تغدو إلا خروقات بسيطة لبروتوكول الأول لعام 1977.

المادة (56) فقرة 1 من البرتوكول الأول وضعت حماية خاصة جزئية للأشغال الهندسة أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، والتي وردت على سبيل الحصر وتشمل السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية فعلي سبيل المثال، تدمير خزانات الوقود و......

أما المادة (57) من الملحق الأول لإتفاقيات جنيف بخصوص الإحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجوم، فقد اشترطت لمن يخطط لهجوم أن يتخذ الإحتياطات الممكنة من أجل التأكد من أن الأهداف المقرر مهاجمتها لا تدخل ضمن الحماية المقررة لها من إتفاقيات جنيف، وأن تتخذ كافة الإحتياطات المستطاع عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين.

وفي كل الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق[22] ، أما عن كيفية حماية البيئة للدول التي تشارك في النزاع ففي هذا الصدد يوضح Fautex أن الضرر الذي يصيب دولا أخرى يعتبر خرقا للالتزامات الدولية، وتتحمل الدولة المسببة لهذا الضرر المسؤولية مهما كانت الحجج والإحتياطات التي أخذت من أجل تجنب إحداثها[23]

، وتجدر الإشارة إلى وجود عدة معاهدات تقيد أو تحظر استخدام وسائل قتال معينة، وتسهم أيضا في حماية البيئة في وقت النزاع المسلح من بينها:

- البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها.
- إتفاقيات حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

المطلب الثاني: المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني المعنية بحماية البيئة وقت النزاع المسلح

لقد وجدت القواعد العرفية الخاصة بالنزاعات المسلحة منذ فترة طويلة وعندما بدأت الاتفاقيات لأول مرة في تدوين العرف في الثلاثينات من القرن الثامن عشر أشارت تلك الاتفاقيات إلى أن أكثر القواعد قد استمرت في الوجود كعرف، وأن نصوص الاتفاقيات الدولية الحديثة تبرهن دونما لبس أن مبادئ أساسية معينة في القانون الدولي ملزمة للدول كافة[24]

إن مبادئ القانون العرفي في هذا المجال تتطور بشكل واضح، وتجسد ذلك في المبدأ العرفي "ما عادت الطبيعة لعبة عادلة في النزاعات البشرية" في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1982، في الميثاق العالمي للطبيعة.

في الواقع فإن القواعد والمبادئ العامة العرفية تطبق على جميع الممارسات لكافة المقاتلين والتي تكافئ القواعد التعاقدية ذات الصلة، والجزء الكبر من القانون الدولي الإنساني هو قانون عرفي، إلا أن بعض قواعد الملحق الأول لبروتوكول جنيف جاءت خارج العرف الدولي، وبالتحديد المادة (55) والمادة (35) الفقرة الثالثة، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني المعمول بها جاءت من إعلان سان بطرسبورغ أثر على منع استخدام عدة قذائف في وقت الحرب والتي قد تساهم في حماية البيئة، بالإضافة إلى وجود قواعد عرفية تنمح حماية البيئة الطبيعية في حالة عدم وجود قاعدة تعاقدية.[25]

و لقد كان لإعلان بطرسبورغ Saint Petersbourg عام 1868 كمحاولة أولى للحكومات الدولية لتحديد طرق ووسائل الحرب، من خلال توضيح الهدف الوحيد والشرعي للدول وقت الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، والذي جاء بمبدأ رئيسي بأن المحاربين ليس لهم حق غير محدد بشأن اختيار الوسائل التي تضر بالعدو، ثلاثة مبادئ رئيسية عرفية في القانون الدولي الإنساني تجد مصدرها في تصريح Saint Petersbourg، خاصة مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورية العسكرية ومبدأ النسبية، وادي تطور القانون الدولي للإنسان إلى تبلور مبادئ قانونية أساسية أصبحت تشكل حجر الزاوية في قانون الحرب سنحاول التطرق إليها من خلال التركيز على حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

الفرع الأول: مبدأ الإنسانية

يمنع طرق ووسائل الخرب غير الإنسانية التي لا تميز ما بين المدنيين والمحاربين، وتسبب آلاما لا مبرر لها، على ضوء هذا التعريف من السهل فهم أن تدمير البيئة في وقت النزاع المسلح يعتبر خرقا لهذا المبدأ، ومثال ذلك تلويث الهواء ومصادر المياه الصالحة للشرب وتجويع السكان المدنيين...إلخ.

وقد أعلن هذا المبدأ الأول مرة في إعلان سان بترسبورغ عام 1868، وتأكد عدة مرات في معاهدات القانون الإنساني وآخرها في الفترة 1 من المادة 35 من بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977، وأعيد ذكره في دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار الذي أعده بعض القانونيين الدوليين والخبراء البحريين الذين دعاهم إلى اجتماع لمعهد الدولي للقانون الإنساني برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1994 والذي جاء فيه في المادة 38 من الجزء الثالث المعنون: القواعد الأساسية والتمييز بين الأعيان أو الأشخاص المحميين و الأهداف العسكرية، حيث تنص:"في أي نزاع مسلح، لا يمكن حق أطراف النزاع في اختيار أو أساليب الحرب محدود"

وعلى الرغم من التحفظات التي أبدتها بعض الوفود المشاركة في مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على

النزاعات المسلحة على نطاق تطبيق هذه المادة فإن من الواضح في ظلها أن أي أسلوب أو وسيلة من وسائل القتال يقصد بها أن تؤدي إلى أضرار جسيمة بالبيئة، حتى لو كان ذلك على نحو عرضي، تعتبر وسائل أو أساليب محرمة، وهكذا يبدو أن هذا النص موجها ومخصصا لتوفير وتأمين الحماية للبيئة بذاتها وحماية المدنيين والأعيان والممتلكات المدنية.

الفرع الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية

ينطلق هذا المبدأ من حقيقة أن أي استخدام للقوة يتعين أن يكون وفقا للضرورة العسكرية على أقل تقدير، وهناك اتجاهين في تفسير نظرية الضرورة العسكرية، الإتجاه الأول يرى"أنها تبرر أي فعل يساعد في تحقيق النصر بل للمساعدة" وينطلق هذا الإتجاه مع رأي الألمان خلال الرب العالمية الثانية بقولهم "حق فعل أي شيء يساهم في كسب الحرب"، أما الإتجاه الثاني فيطلق عليه "لكن من أجل" ويعني بأنه لولا هذا الفعل لم يكن النصر ليتحقق(26)

ونعتقد أن المعنى الحقيقي للضرورة العسكرية يمكن أن يقع بين هذين الرأيين وعلى أية حال فإن عدم معرفة ما هو مطلوب من الإنجازات العسكرية بشكل أكيد سيعني تعطيل هذا المبدأ باعتباره رادعا، وفي مجال الضرر البيئي المعتمد، حيث لا يزال الجدل مستمرا، فالبعض يناقش مثلا بأن إسقاط القنبلة الذرية على اليابان وهو عمل أضر بالبيئة الإنسانية بشكل واسع، كان ضرورة عسكرية من أجل تقصير أمد الحرب، بينما يرى البعض الآخر أن الهجوم غير المبرر على البيئة الطبيعية أو على المنشآت المحتوية على قوى خطرة كمحطة التوليد النووية، لا يشمل ضررها العدو فحسب، بل كذلك الدول المحايدة، وبالتالي فإن الدولة المعتدية ليس بإمكانها تبريره على أساس الضرورة العسكرية(27)

وعليه فإن الهدف المشروع للحروب هو إضعاف العدو وليس ارتكاب الإبادة الجماعية أو إحداث الضرر بالسكان المدنيين نتيجة تدمير منظومات إسناد الحياة، ولا يمكن تبريره على أساس ضرورة الحرب(28)

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 255 - 284

ويؤكد Sharp أن الخطاب التأكيدي لهذا المبدأ يرفع القيود عن هذا المبدأ ، ويتطلب ربط العمل العسكري باستسلام العدو، وأن تكون قوانين النزاع المسلح مفيدة بمبدأ الضرورة العسكرية وبمقتضى القانون الدولي العرفي وعليه فإن المقاتلين والأهداف العسكرية حسب يمكن مهاجمتها، ولأجل أن تكون الأهداف العسكرية أهدافا بطبيعتها، ومكانها وغرضها، أو استخدامها فلابد أن تساهم بصورة فعالة في قدرة العدو على خوض الحرب أو إمكانية مواصلة الحرب والتي يكون تدميرها أو الاستيلاء الكلي أو الجزئي علبيها أو تحييدها بشكل مزية عسكرية واضحة للمهاجم حسب الظروف وقت الهجوم(29)

ومبدأ حظر استعمال أسلحة تتسبب في إحداث أضرار بالبيئة الطبيعية:

هذا المبدأ جاء النص عليه في البروتوكول الأول وقبله ورد النص عليه في مختلف الإتفاقيات التي تحظر استخدام الأسلحة التقليدية والنووية والجرثومية وغيرها، بحيث نجد نص المادة 2/35 من البروتوكول الأول 1977 ينص على: "تحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها".

وحسب هذه المادة فإن استعمال هذه الألغام والأسلحة الأخرى التقليدية في النزاع المسلح ضد أهداف عسكرية مقرون بمراعاة حماية البيئة البحرية من خطر التلوث والتدمير.

الفرع الثالث: مبدأ النسبية

يهدف مبدأ النسبية إلى التقليل من الأضرار الناتجة عن ألأعمال العسكرية، والذي يتعلق باستخدام وسائل وتقنيات حربية تتناسب للرد على الهجمات العسكرية وأن لا يكون الهدف من الرد إحداث آلام غير ضرورية، وتدمير انتقامي وتأديبي، و مثال ذلك الأضرار ضد البيئة ومصادرها الطبيعية مثل حرق الغابات بولونيا، وهكذا فإن هذا المفهوم يدخل ضمنيا عدم مشروعية التدمير الانتقامي والتأديبي الموجه ضد البيئة ومصادرها الطبيعية وفي نفس الوقت فإن مبدأ النسبية متشعب ومعقد للغاية، فقد تجبر الضرورة العسكرية حلاق وتدمير مدن بأكملها ومثال ذلك تدير بعض المناطق بهدف تأخير تقدم العدو أو لتغطية عملية انسحابه.

مبدأ النسبية يطبق لحماية البيئة، والمقصود بذلك لأن يكون استخدام القوة المسلحة بشكل غير مفرط وغير عشوائي، وأنه لا يجوز أن يكون أي جزء من البيئة الطبيعية محلا للهجوم(30)

ما لم يكن هدفا عسكريا باعتبار البيئة عينا مدنيا، وهي محمية بصفتها هذه المبادئ والقواعد التي تحمي الأعيان المدنية الأخرى، ويحظر الهجوم ضد هدف عسكري يمكن أن يتوقع منه التسبب أضرار عارضة للبيئة تكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن يفسر عنه الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية على سبيل المثال.

المبادئ السابقة هي المبادئ مترابطة يبعضها البعض، و كل واحد منها متوقف على الآخر، ومع ذلك فإن لهذه المبادئ أهمية من حيث أن النصوص الخاصة باتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني صامدة، أما المبادئ العرفية فإنها تقدم للقانونيين نوعا من الليونة يساعد على مواكبة ما يطرأ من مستجدات على الساحة الدولية مع مرور وفشل المجتمع الدولي في وضع إتفاقيات تعاقدية ملزمة.

وهناك مبادئ عرفية غير التعاقدية التي يجب على الدول تطبيقها في حالة النزاع الدولي المسلح هي: (31)

- لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفا عسكريا.

- يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزم الضرورة العسكرية.

- يحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة، ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

- وجوب إبلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال، لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها وتتخذ كل الاحتياطات الممكنة لتجنب الأضرار العارضة للبيئة، وفي كل الأحوال التقليل منه إلى أدنى حد، ولا تعفى قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة، بمعنى أن أي طرف في النزاع من واجبه

اتخاذ مثل هذه الاحتياطات، إن جميع هذه القواعد المذكورة سابقا يمكن تطبيقها في حالة النزاع الدولي المسلح، وفي حالة النزاع المسلح غير الدولي.

-حظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب إذا كانت:

- ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيميائية محظورة.
- ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيميائية (بيولوجية) محظورة.
- تستهدف الحياة النباتية التي ليست هدف عسكري.
- تسبب خسائر عارضة في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار الأعيان المدنيين.
- تسبب أضرار بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.

إن حماية البيئة الطبيعية تعتبر جزء لا يتجزأ من حماية البيئة، ولذلك تعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة حماية للوجود البشري، القانون الدولي الإنساني لا يمنع الحرب، ولكن العدل أن تقر بوجود مجموعة من القواعد التعاقدية في القانون الدولي الإنساني المتفق عليها في وقت الحرب تعطي حماية ضمنية وصريحة للبيئة كذلك وجود قواعد عرفية تحكم القانون الدولي الإنساني، الذي من الممكن أن تساعد على تطوره وخاصة في نطاق حماية البيئة الطبيعية.

ومع ذلك تظهر عدة مشاكل فيما يتعلق بحماية البيئة الإنسانية من خلال عدم وضوح وغموض النصوص المخصصة لحماية البيئة وعدم كفايتها من ناحية، وعدم التزام الدول باحترام هذه القواعد وخرقها من دول غير مصدقة عليها والمصدق عليها، من ناحية أخرى، وتمثل ممارسات الدول المصدقة على الإتفاقيات الدولية وسلوكياتها المادية على الأرض المعركة خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال استخدام أسلحة فتاكة وغير تقليدية تؤدي إلى الإضرار بالبيئة، إذا كان من الصعوبة وضع إتفاقية خاصة تضاف لإتفاقيات جنيف الأربع وملحقيها متعلقة بالبيئة الإنسانية من السهولة أن تعمل على تطبيق ما تم الاتفاق عليه، وإيجاد وسائل دبلوماسية للضغط على الدول غير المصدقة على الملحق

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 255 - 284

الأول والثاني للتصديق عليهما، خاصة إذا ما علمنا أن أغلب الدول العربية غير مصدق عليهما مع العلم أنهم بحاجة إلى هذه الحماية.

إن الخطر الذي وصلت إله حركة البيئة الإنسانية الطبيعية والحضارية يستدعي الحزم والسرعة في حماية البيئة، والتشريع وحده هو الكفيل بتوفير عاملي الحزم والسرعة المطلوبين.

المطلب الثالث :حظر الانتهاكات البيئية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني

اعتمد فقهاء القانون الدولي في دراساتهم على مجموعة متعارف عليها في القانون الدولي الإنساني و التي تشكلت من خلال التطور الذي عرفه القانون الدولي و تطبيقاته و لا تخرج هذه المبادئ عن الاتفاقيات و النصوص المشكلة لمنظومة القانون الدولي الإنساني في عمومها

الفرع الأول : مبدأ حظر استخدام الأسلحة و الأساليب المدمرة ضد البيئة

جاء في نص المادة 35 /3 من بروتوكول جنيف الأول ما نصه حظر استخدام وسائل أو أساليب القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد ، و التي يمكن أن تتسبب في أضرار بالبيئة الطبيعية و من ثم تشكل خطرا و تسبب أضرارا بصحة و بقاء السكان(32)

وما يستخلص من هذا المبدأ هو أن القانون الدولي يمنع و يحظر استخدام الأسلحة ذات الطبيعة السامة و الجرثومية منها أو الكيماوية و بعض أنواع المتفجرات و غيرها من الأسلحة التقليدية التي تلحق أضرارا بليغة بالبيئة وطويلة الأمد ، وانطلاقا من هذا الحظر الوارد في اتفاقية جنيف الأولى(33)

أصبحت الدول ملزمة باحترام تعهداتها و التي تشمل(34):

-الالتزام بالحفاظ على البيئة الطبيعية و عدم استعمال الوسائل و الأساليب التي تسبب أضرارا بالغة وطويلة الأمد

-الالتزام بعدم زرع الألغام الأرضية و بطريقة عشوائية وتسجيل مواقعها في حال استخدام هذا النوع من الألغام في مخططات خاصة بها

-منع استعمال الغازات الخانقة و السامة أو ما شابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب

الفرع الثاني : مبدأ حظر استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية

طبقا لما جاء في نص المادة الأولى من اتفاقية جنيف لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى، كما تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة[35]

وقد جاء في نفس الاتفاقية ما يفسر مدلول (تقنيات التغيير في البيئة) على أنها أية تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية أو في في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله[36]

فالمقصود إذن من هذا المبدأ هو منع استخدام كل أسلوب يمكن من التحكم عن قصد بالعمليات المتعلقة بالبيئة و المتمثل في إدخال مواد كيميائية على عناصر الطبيعة البرية أو الجوية أو المائية يحدث من خلال تفاعله معها و تغيير تركيبتها تغيرات مناخية مقصودة لتحقيق أهداف عسكرية ، وهي تقنية استعملها الاتحاد السوفيتي و بعد انهياره سيطرت عليها الولايات المتحدة الأمريكية و استخدمتها في مناطق مختلفة و في أوقات مختلفة كصحراء إيران، و صحراء المملكة العربية السعودية مما تسبب في تساقط كثيف للثلوج بهذه المناطق و تشكل طقس بارد أتى على هلاك الآلاف من الحيوانات و النباتات الصحراوية التي لم تألف الطقس البارد[37]

الفرع الثالث : مبدأ حظر التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية[38]

اعتبرت اتفاقية جنيف الأولى[39] كل عمل من شأنه تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها بطرق غير مشروعة و تعسفية و على نطاق واسع و لا تبرره الضرورات الحربية من المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وهو مدلول مبدأ التدمير البيئي الذي لا تبرره

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 255 - 284

الضرورة العسكرية ، ولقد تكرر التنصيص عليه في عديد المواد من خلال التزام وتعهد الأطراف المتعاقدة على احترام القواعد المتفق عليها في هذا الشأن ، وعلى الرغم من أن الاتفاقية لم ترصد جزاءات تقترن بالمخالفات المنصوص عليها إلا أنها أشارت في المادة 49 من الاتفاقية إلى التزام و تعهد الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية الملزمة بفرض عقوبات جزائية على مقترفي هذه الجرائم أو من يأمرون بها وتقديمهم للمحاكمة[40]

ولقد تم التأكيد على هذا المبدأ من خلال ما جاء في البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني للاتفاقية 1977 في مواد عدة ، حيث جاء في البروتوكول الأول حظر الهجمات على الأماكن التي يأوي إليها السكان المدنيين و التي لا غنى لهم عنها ، و أماكن تخزين المواد الغذائية ، ومصادر المياه و الأراضي الزراعية ، وعدم مهاجمة المناطق التي تشمل المنشآت التي تحوي قوى خطرة كالسدود و الجسور و المنشآت الطاقوية التي يلحق تدميرها أضرارا بالمدنيين و البيئة[41]

وجاء النص على عدم مهاجمة المعالم التاريخية و الأعمال الفنية و أماكن العبادة التي تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية من خلال نصوص البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف[42]

ولم يقتصر هذا المبدأ على حظر التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية بل أكد على وجوب التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية و الالتزام بعدم تعريض المدنيين و الأعيان و الممتلكات المدنية للهجمات الحربية و أن يقتصر الهجوم الحربي على الأهداف العسكرية التي تشمل القوات العسكرية من مقاتلين و منشآت تساهم في تحقيق أهداف عسكرية وهو ما يستند إليه في تجريم الاعتداء على البيئة بمختلف عناصرها وقد ورد في نص المادة 55 فقرة 2 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف التأكيد على حظر الهجمات على البيئة الطبيعية انتقاما بالنسبة للدول الأطراف في النزاع المسلح ردا على أعمال حربية أو عسكرية للعدو .

خاتمة :

إن المتصفح لحال الأوضاع في العلاقات الدولية في حاضرنا مقارنة بعهود مضت يجد أن الأجيال التي عايشت الحرب الباردة و التي خرجي من ويلات الحربية العالمتين

الأولى و الثانية كانت اكثر التزاما بالعهود التي قطعتها على نفسها من خلال المسارعة الى عقد الاتفاقيات و إبرام العهود و الالتزام بما جاء فيها سواء تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة المحتمل وقوعها في تلك الفترة أو بعدها ، لكن الأجيال الحالية و على الرغم من إدراكها للمخاطر و الإضرار التي سببتها مختلف النزاعات المسلحة السابقة و التي لم تظهر في حينها بل و لم يكن في الحسبان ظهورها ، أصبحت تخالف العهود و القواعد التي شكلت التزاما و قواعد لا مجال للشك في توجهاتها لحماية البشرية من خلال الحماية القانونية لعناصر البيئة الطبيعية ، غاية ما في الأمر هو تغيير المسميات فبدل الحرب أصبحت تسمى أحيانا بحق الدفاع المشروع أو الحرب الإستباقية أو مواجهة الإرهاب ، أو التدخل الإنساني ، وكلها قواعد تسمح باستعمال القوة و لكن لتحقيق أهداف و غايات نبيلة دون إلحاق الضرر بالبيئة التي لا يمكن بلوغ ادني درجات النبل بدونها ، أصبحت هذه القواعد تستخدم و تنتهك من خلالها أهم المبادئ التي جاء على أساسها القانون الدولي الإنساني الذي تساءل به الدول الضعيفة و المتخلفة في حين تنهتك به الدول العظمى و الصناعية ابسط قواعد القانون الدولي الإنساني تحت غطاء السعي لحماية حقوق الإنسان و هي تنتهك الحق المقدس للإنسان و هو الحق في الحياة فكيف يعقل أن نحافظ على حقوق الإنسان ونحن ننتهك البيئة التي يمكن أن يحي فيها الإنسان ، وهذا ما عرفته البشرية من خلال الموجة الأخيرة التي شنتها دول التحالف من حروب انطلاقا من حرب الخليج 2003 وصولا إلى الحرب على سوريا انطلاقا من 2012 مرورا بالحرب على ليبيا 2011 و اليمن 2017 دون ان ننسى النزاعات المتفرق في كل من إفريقيا و آسيا تحت مسميات مختلفة ، كل هذه النزاعات شكلت البيئة الطبيعية فيها الضحية الأولية و دمرت فيها الأراضي الزراعية و الموارد الطبيعية و الطاقوية و لوث فيها الهواء و الماء و انتشرت السموم و الأوبئة ، دون مراعاة لأحكام القانون الدولي الإنساني الذي شنت الحروب باسم قواعده في محطات مختلفة ، ودون مراعاة للحق في الحياة و التنوع البيولوجي المحمي قانونا و بموجب الاتفاقيات و العهود الدولية المتخصصة ، ولهذا فإذا كانت الدعوة إلى المسائلة الجنائية للدول عن جرائم الحرب موجهة ضد مجموعة من الأشخاص بعينها كـ: (عمر البشير الرئيس السوداني) و(سيف الإسلام القذافي) المواطن

الليبي ، فانه من باب أولى أن توجه خطابات المتابعة الجنائية ضد من كانوا سببا في نشوب هذه النزاعات المسلحة و حرضوا عليها بل و قدموا مختلف الأسلحة المحظورة لتستعمل فيها وهي الدول التي لا تتحمل مسؤولياتها في التلوث الصناعي مثلما لا تتحمل مسؤولياتها في الأضرار و التلوث الناجم عن استعمال التقنيات و الأسلحة الضارة بالبيئة الطبيعية

الاستنتاجات :

- العمل على استحداث آلية دولية لمتابعة مرتكبي الجرائم البيئية أثناء النزاعات المسلحة الدولية و الإقليمية
- مسائلة الدولة المتسببة في النزاع المسلح المفضي إلى انتهاكات بيئية باعتبارها كيان دولي قائم بذاته و لتسليط العقوبات الملائمة للشخصية القانونية للدولة
- تفعيل العقوبات الاقتصادية و الدبلوماسية على الدول المسببة في انتهاكات للبيئة الطبيعية
- استحداث جهاز متابعة و تحقيق جنائي دولي في المادة البيئية مستق يعمل تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة دون سواها
- تعديل الأحكام الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكل ينص يسمح باستخدام القوة المسلحة دون ضوابط عادلة و قابلة للتطبيق على كافة أعضاء المجتمع الدولي و دون استثناءي

قائمة الإحالات والمراجع

(1) مصطفى كامل شحاتة، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص98

(2) محمد المجذوب، الحرب يشنها الإنسان ويسعى للحد من أخطارها، أنظر موقع الإنترنيت: www.mohamedelmajdoub.com

(3) voir petit Larousse illustre, paris (1973) environnement

(4) تطرقت م 8/2 من إتفاقية المجلس الأوروبي 1993 بخصوص المسؤولية الدولية الناتجة عن نشاطات خطيرة على البيئة.

(5) د. أحمد جمال ظاهر، حقوق الإنسان، ط2، عمان، 1993، ص296
(6) أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث (إشارة لبعض التطورات الحديثة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد49، 1993، ص 48-50
(7) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، مؤسسة شهاب الجامعية للطباعة والنشر، ط3، القاهرة، 1977، ص501
(8) عامر الزمالي، حماية البيئة في آثار النزاعات المسلحة، مركز دراسات الصليب الأحمر، العدد32، جنيف 1993، ص30.
(9) حازم محمد علتم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص189
(10) تأكد هذا المبدأ في المادة 2/35 من البروتوكول الأول 1977، دار المستقبل العربي، القاهرة مصر، ص194
(11) تبنى مؤتمر السلام الثاني في لاهاي 1907، 13 إتفاقية حلت محل إتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 بعد أن نقحت قليلا ويبين التاريخ التفاوضي للإتفاقية ونصوصها وعنوانها إنها تطبق أثناء النزاع المسلح بين الدول
(12) لابد من التذكير هنا بالمادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربعة، والتي تتعلق بتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تعمل على احترام قواعد هذه الإتفاقية
(13) المستشار جابر البلتاجي، الفئات والأماكن المشمولة بالحماية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول الغربية، تحت عنوان القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة، الفترة من 5-6 أفريل 2003.
(14)Nguyen Quoc Dinh,... Patrick Daillier,... Alain Pellet, librairie generale de droit et jurisprudence ,edition 1994 p 917
(15) فيما يتعلق بنصوص هذه الإتفاقية أنظر عتلم، شريف وعبد الواحد، محمد ماهر 2002 موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، القاهرة مصر، ص477 وما يليها

ISSN: 2335-1039 مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 255 - 284 المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020

(16) مواد 1، 2 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 1976/12/10

(17) تجسد هذه القاعدة مرجعا لعدد من قواعد القانون الدولي العرفي الأخرى أي حظر الأسلحة البيولوجية الكيميائية، حظر الهجمات ضد الحياة النباتية....، لتفاصيل أكثر أنظر هنكرتس جوان ماري 2005، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاهرة، مصر، ص24.

(18) كالسهوفن فرتش وإليزابيت تسغفلد 2004 ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، ص108

(19) أنظر عبد الواحد محمد ماهر، المرجع السابق، ص265.

(20) نفس المرجع ، ص266.

(21)Sandoz. S wiharski Zimmermann, Commentaire des protocoles additionnels de 1977 conventions de Genève 12 aout 1949 Eds Genève 1986. P649 voir aussi 414-422.

(22) أنظر المادة 57 من الملحق الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1949.

(23)Sandoz. S wiharski Zimmermann, Op.cit. P649 .

(24)Arie Afriansyah ,state responsibility for environmental protection during international armed conflict, A thesis submitted for the degree of Doctor of Philosophy at the University of Otago, Dunedin New Zealand August 2012,P30

(25)Arie Afriansyah; Op. Cit. p35

(26)Anthony leibler. Op.Cit.p 98

(27)Michael Bothe, protection of the environment in times of armed conflict. Op.Cit p98

(28)Bola Aj bola. Op. Cit p86

(29) نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي 1977

(30) عمر محمود أعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني ، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية2008، سلسلة العلوم الإنسانية.

(31) جون ماري هنكرتسن 2005، مرجع سابق، ص 37

(32) بوغالم يوسف ، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى 2015 ،مصر ، ص74

(33) المواد 35 و 50 من البروتوكول الإضافي الأول 1977الملحق لاتفاقية جنيف الأولى 1949 الموقعة في 12 اوت 1949 ،الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC https://www.icrc.org/ara

(34) لمواد 35 /3 ،51 ، 55 من بروتوكول اتفاقية جنيف الأولى- نص المادة 55 : حماية البيئة الطبيعية -1 تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، -2 .تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

(35) المادة 1من اتفاقية جنيف لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المؤرخة في 10 ديسمبر 1976 دخلت حيز النفاذ في 5 أكتوبر 1978

(36) المادة 2 1من اتفاقية جنيف لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

(37) بوغالم يوسف ، المرجع السابق ، ص 75

(38) عمر سعد الله ، دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة ، محاضرات ملقاة على طلبة الماجستير السنة الأولى ماجستير ، غير منشورة ، قانون البيئة و العمران ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية 2013/2012

(39) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 اوت 1949،الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC https://www.icrc.org/ara

(40) مادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى : تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية. ، يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه ,أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. ، على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية. ، وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

(41) المواد 54 و 56 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الأولى

(42) المواد16 و 53 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف الأولى

ISSN: 2335-1039
مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 285 - 309
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020

تاريخ الإرسال:2019/04/24 تاريخ القبول:2019/06/11

دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية

The Role of international conventions in determining liability for environmental damage

د. زايد محمد zaid mohammed
mohammad34@gmail.com
المركز الجامعي نور البشير البيض El-Bayadh University Center

الملخص:

لقد أدى التقدم الصناعي إلى ازدياد التلوث ومخاطره على الإنسان والبيئة عموما، لذلك أصبح موضوع حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها وكيفية مواجهة الآثار الناجمة عن التلوث من الموضوعات التي نالت إهتمام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

نسعى في هذا المقال إلى معالجة الاتفاقيات البيئية التي أبرمت على المستوى الدولي، وذلك من خلال معرفة أهم المشكلات البيئية التي فرضت وجود مثل هذه الاتفاقيات، من أجل تحسين الوضع البيئي، واحترام حق المواطن في بيئة سليمة وضرورة حماية هذا الحق من طرف الدولة ومؤسساتها.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقيات الدولية، البيئة، التلوث البيئي، المسؤولية، حماية البيئة، التعاون الدولي.

Abstract

The Industrial bloom has tended to an increase in pollution and its harm on Man and his environment. Hence, the protection of this later and the necessity to maintain it has become an important topic of discussion throughout different media. Also, discussing the dangers resulted from pollution, is also an important part within the international conventions and local regulations.

This study is intended to address the environmental conventions concluded at the international level by identifying the most important environmental problems which imposed the

existence of such conventions to improve the environmental situations and respect for right of citizens to a healthy environment and the need to protect this right by the state and its institutions.

Key Words: international conventions, The environment, Environmental Pollution, the responsibility, Environment Protection , cooperation international .

المقدمة:

يواجه العالم اليوم بفعل التطور التكنولوجي و تطور الصناعات عدة مشاكل بيئية، وهذا التدهور بفعل النشاطات الإنسانية المتنوعة التي تمس بالبيئة، لذا أصبحت مشاكل البيئة تكتسي أهمية كبيرة على كافة المستويات، وبالتالي انشغلت بها جميع الدول وانعقدت من أجلها العديد من المؤتمرات المحلية والدولية، واهتم بها الكثير من الفقهاء والعلماء وحتى الجمعيات، وتسعى الدول جاهدة من أجل حماية البيئة. ويرجع السبب في المطالبة بهذه الحماية إلى إن استخدام الدول الكثيف والمتزايد لموارد الأرض ينتج وبأشكال متنوعة أضرارا قد تتعدى الإقليم الوطني للدولة، وبالتالي يحدث أضرارا لدول أخرى أو لرعاياها، يضاف إلى ذلك ندرة المواد الطبيعية، والمطالبة بزيادة كفاءة استعمال الموارد وإيجاد أخرى بديلة قد أدى إلى ابتكار أساليب إنتاج مبتكرة لها أحيانا آثار لا يمكن التنبؤ بها، ولقد برزت في العلاقات الدولية أفعالا ذات ضرر خاص خارج الاختصاص الإقليمي، وهذه الأفعال موضع اهتمام القانون الدولي، ويبدو أن الدول قد اعترفت بأنه ينتظر منها عندما تمارس سلطاتها الخالصة داخل نطاق أراضيها، أو خارجها على سفنها مثلا، أن تبدي المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى التي قد تتضرر جراء ذلك. ومن هنا اتفقت الدول من خلال المعاهدات على تدابير تجري بمقتضاها أنشطة معينة، ويكشف محتوى هذه المعاهدات على أن هناك قاعدة قانونية بدأت تستقر في مجال نظام المسؤولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أو النتائج الضارة بالبيئة.

كما أحتلت المشاكل المرتبطة بالبيئة اهتماما دوليا لان لها انعكاسا على المجتمع الدولي، و أثار على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، مما جعلها تأخذ أهمية على عدة مستويات مختلفة (الدولية و الإقليمية و الوطنية)، حيث يتجلى هذا الاهتمام من خلال إقامة عدة ملتقيات و إبرام اتفاقيات، و وضع دساتير و قوانين في معظم الدول العالم لحماية البيئة من كل الأضرار و جعلها بيئة سليمة و ملائمة لعيش الإنسان، وانطلاقا من هذا أصدرت أغلب الدول التشريعات المختلفة لحماية البيئة.

انطلاقا من كل ما سبق قوله أن حماية البيئة أصبحت قضية أساسية من قضايا العلاقات الدولية، بحيث يجب المحافظة عليها و في حالة الإضرار بالبيئة لا بد من تحديد مسؤولية المتسببين في هذا الضرر و جبر الضرر، و لهذا نطرح الإشكالية التالية:

ما هو الدور التي تلعبه الاتفاقيات الدولية في حماية و تحديد المسؤولية الناجمة عن الأضرار البيئية ؟

سنحاول الإجابة على الإشكالية في هذه المدخلة من خلال المحاور التالية: المحور الأول أتطرق إلى القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في مجال البيئة وفي المحور الثاني سأدرس دور الاتفاقيات الدولية في إرساء قواعد المسؤولية، المحور الأخير سأدرس موقف الجزائر من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة.

المحور الأول: أهمية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة

ارتبطت إرادة دول العالم لتحقيق التنمية المستدامة أساسا بضرورة المحافظة على مجاله البيئي وذلك بجميع مكوناتها وعناصرها، إذ تهدف المبادئ المكرسة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية إلى خلق توازن بين حتمية حماية البيئة من الأخطار والمشكلات التي تهددها وتحديد المسؤولية القانونية للأشخاص وبين حق الدول في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال استغلال مواردها الطبيعية المتاحة دون المساس بالبعد البيئي كسبيل لتحقيق التنمية المستدامة المنشودة التي تحفظ حق الأجيال المستقبلية في العيش في بيئة سليمة، و في هذا المحور نتطرق لطبيعية القانونية

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 285 - 309

للاتفاقيات الدولية من جهة ومن جهة أخرى سندرس دور الاتفاقيات في المحافظة وحماية البيئة من كل الأضرار.

أولا- القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في مجال البيئة

تلتزم الدول بضمان توافق القوانين المحلية مع القانون الدولي، فعندما تصادق دولة على معاهدة تسمو على القانون الداخلي[1]، بحيث يمكن للمعاهدة أن تصبح جزءًا من القوانين المحلية عن طريق نظام يسمّى الدمج الآلي أو من خلال نظام يعرف باسم الدمج التشريعي.

نطرح هنا إشكالية ما مدى التزام الدول أو الهيئات التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية بتطبيقها ؟

بحكم المضمون رغم أن قواعد القانون وبصفة عامة لا تزال تفتقد إلى القوة الملزمة لها أو إلى السلطة التي تمتلك إلزام الدول بها، وبالتالي فإن أعمال المؤتمرات الدولية وقراراتها لا تعدو أن تكون مجرد توصيات للدول أن تطبقها أو ترفض تطبيقها ولم يصل المجتمع الدولي بعد إلى مستوى ضرورة إقرار وفرض المصلحة العامة حتى ولو على حساب المصلحة الخاصة لإحدى دوله، وذلك لعدم وجود السلطة التي تملك فرض ذلك كما هو حاصل في المستوى الداخلي للدول ولأن ذلك يصطدم بمبدأ السيادة الوطنية، كما أن الذين يضعون أحكام وقواعد القانون الدولي هم أنفسهم المخاطبون بها. ونسوق على ذلك قمة اتفاقية الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل 1992 والتي تناولت سخونة الأرض و الاحتباس الحراري فيها وارتأت ضرورة مواجهة هذه المشكلة، ولكن أمام رفض الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على هذه المعاهدة تراجع المؤتمر من صيغة الإلزام إلى صيغة أخف، مقتضاها أن تتعهد الموقعة عليها بأن تخفض انبعاثاتها من الغازات المسببة لسخونة الجو، رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية هي المسؤولة بمفردها عن 35% من انبعاث الغازات المسببة لسخونة الأرض.

في نفس الموقف بالنسبة لاتفاقية التنوع الحيوي التي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض وهي أيضا من اتفاقيات قمة الأرض، فقد

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 285 - 309

رفضت الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع عليها بحجة الحماية لمشروعاتها القائمة على الهندسة الوراثية، ولأن الاتفاقية لا تحمي حقوق براءة الاختراع في الصناعة البيئية التكنولوجية، ومن جانب آخر ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن الدول الفقيرة هي المتسببة في التلوث البيئي لاقتلاعها للغابات واستنزافها للموارد البيئية الطبيعية وعدم حرصها على حماية البيئة بسب عدم نظافة مشروعاتها وانخفاض وعي سكانها وبالطبع دافعت الدول الفقيرة بأن الدول الغنية الصناعية هي المتسبب الأكبر في تلويث البيئة لأنها تنتج المواد الكيماوية وأنها هي التي أحدثت الثغرة في طبقة الأوزون. وبالتالي يدعو للغرابة حرص الولايات المتحدة في هذا المؤتمر على حماية الغابات ومضاعفة مساعدتها للدول الفقيرة لحماية غاباتها. لا شك أن لهذه الاتفاقيات أو المعاهد قيمة قانونية عالية، فهي قد أذكت الوعي العالمي بخطر التلويث وزادت من إحساس المجتمع بمسؤولياته تجاه البيئة التي نعيش فيها، وعمقت مستوى فهمه بوحدة البيئة الإنسانية، وضرورة التعاون لحمايتها والامتناع عما يضر بها، كما أن هذه المعاهدات أوجدت ذخيرة للعلماء والباحثين والقانونيين، وغيرهم يغوصون في أعماقه بالبحث والتحليل والنقد البن ومعينا ويقدمون من خلال ذلك الآراء المفيدة والطرق الجديدة والمبتكرة في حماية البيئة، وهكذا تتقدم الحماية البيئية إلى الأمام في المعاهدات الدولية ويرتفع مستواها(2).

و نجد أيضاً رأي أخر يرى أن مبادئ إعلان استوكهولم بمثابة قانون ملزم بحيث أن العمل الدولي اللاحق يكسب مبادئ الإعلان قوة القانون الملزم، كما هو الحال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، إذ بالرغم من النعوت التي أطلقت عليه فقد أثبتت التطورات اللاحقة أنه يفرض التزامات قانونية على أعضاء المجتمع الدولي وبالرغم من وجود اتجاه آخر يرى أن الإعلانات ليس لها أية قوة إلزامية لأنها لا تعتبر مكملة للميثاق بالمعنى الذي يضفي عليه قوة الميثاق، إلا أن إعلان البيئة وارتباطها بمستقبل البشرية، لذا فإنه يتضمن التزاما لا يستهان به، بل أن تكرار هذه التوصيات يحولها إلى قواعد عرفية، ومن ثم تكسب صفة الإلزام عن طريق إدماجها في المعاهدات الدولية. والواقع أن قواعد القانون الدولي بصفة عامة

لاتزال تفتقد إلى القوة الإلزامية لها أو إلى السلطة التي تملك إلزام الدول لها وبالتالي فإن أعمال المؤتمرات الدولية وقراراتها لا تعدو أن تكون مجرد توصيات للدول لها أن تطبقها أو تفرض تطبيقها، وهذا إلى رضا الدولة بمفهوم القاعدة القانونية ليتم تطبيقها، لذلك الاتفاقيات الدولية أور رفضها ولقد ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بلغت أكثر من 152 اتفاقية، وأخذت العديد من القرارات، ساهمت في خلق اللبنات الأولى في قانون دولي للبيئة(3).

وبهذا تمثل قضية البيئة والقواعد المرتبطة بها والمتعلقة بحمايتها قضية ذات أهمية إذ يجب أن توضع موضع التنفيذ، وهي محكما هاماً لدور الأمم المتحدة في هذا المجال والتي تحتاج إلى بذل المزيد من الجهد في هذا الإطار لتحقيق المزيد من الالتزام ببنود ما أبرم من اتفاقيات، لأن القاعدة القانونية تكسب أهميتها عندما تترجم إلى واقع عملي، فلا قيمة لقاعدة قانونية بيئية لا تطبق في المجالين الإقليمي والدولي. و من المهم أن تخول أجهزة الأمم المتحدة سلطة البت في المنازعات الدولية بشأن انتهاك القانون الدولي للبيئة تطبيقا للنظام الخاص بالمسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة، وقوام هذا النظام مسألة الدول ليس فقط في حالة تسببها في إحداث الضرر للغير، وإنما أيضا لمجرد انتهاكها لقواعد القانون الدولي، أو لعدم وفائها بالتزاماتها الدولية لدولة أخرى، حتى لو لم ينتج عن الانتهاك ضررا مادياً لدولة أخرى، وعلى الدول تنفيذ الالتزامات التي ينص عليها في متن الاتفاقيات الدولية فالأمر يختلف حسب اختلاف الظروف التي تحيط بكل اتفاقية منها، فخط الاتفاقيات ليس متساويا في التطبيق لاعتبارات من أهمها: تجاوب الدول الكبرى الصناعية لارتباط مصالحها بتنفيذ هذه الاتفاقيات، توافر نظام معلوماتي ورصد بيئي دولي دقيق بصدد الظاهرة أو القضية محل الاتفاق، توفير آليات التمويل الكافية والملائمة، وذلك أمر قد نلحظه بوضوح من مرجعية التقدم والنجاح الدولي غير المسبوق بشكل واضح في التعامل مع اتفاقية وبروتوكول مونتريال للحد من المواد المستنفذة لطبقة الأزون(4).

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 285 - 309

ما نستنتجه إن الالتزام بتطبيق هذه الاتفاقيات الدولية في أغلبيته ضعيف جداً، وفي المواضيع الحساسة والمهمة نرى التسويف والمماطلة من أهم الدول المعنية بالموضوع المخصص للاتفاقية (مثل اتفاقيات المناخ والاحتباس الحراري). وأحياناً عند مناقشة الموضوع في اجتماعات اللجان والدول الأطراف ترمي الدول المؤثرة والمطالبة بالتنفيذ الكرة في ملعب الدول الأضعف أو المتأثرة بنتائج التلوث وتبعاته.

وبالرغم من ضعف الثقة بالمواثيق والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تصدر عن الأمم المتحدة ومنظماتها كون تطبيقها يخضع للمزاج السياسي الدولي، يبقى التعويل على الاتفاقيات الدولية والثنائية فهما من الأهم والطريق الأول لحماية البيئة.

ثانيا- دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة:

تتأسس الاتفاقيات الدولية البيئية و خاصة متعددة الأطراف لتشكيل القانون الدولي للبيئة، وتعطي التقديرات وجود أكثر من 500 معاهدة دولية، وغير ذلك من الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، منها 323 ذات طابع إقليمي، ويرجع تاريخ ظهور 60 بالمئة منها إلى فترة ما بعد 1972 السنة التي عقد فيها مؤتمر ستوكهولم(5).

إن دور المعاهدات الدولية كمصدر للقانون الدولي العام تعتبر خلافا لوجهات النظر التي كانت سائد قبل 100 سنة مصدرا رئيسيا بل ويعتبرها البعض المصدر الرئيسي للقانون الدولي، بحيث تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية من أبرز المصادر التي يمكن الاستعانة بها لتحديد أنواع الأفعال والتصرفات التي تمثل انتهاكات للبيئة وعناصرها، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه الاعتداءات والانتهاكات غالبا ما تكون ذات طابع دولي، وفي هذا الشأن تعددت هذه المعاهدات وتنوعت من حيث صيانتها وحمايتها كمصدر من مصادر البيئة.

وتمثل المعاهدات والاتفاقيات الدولية مصدراً هاماً من المصادر القانونية لحماية البيئة، وعلى الرغم من أن جانب من الفقه ذهب إلى إن قواعد القانون الدولي للبيئة مازالت في مرحلة التكوين والتطور، وتعاني من النقص والقصور، فان ذلك لا ينفي أهمية قواعد القانون الدولي العام في تفسير معنى النصوص التشريعية بوصفها

المرجع الأساسي لهذا التفسير، أما فيما يخص المبادئ الأساسية للقانون الدولي للبيئة فيمكن أن نذكر أهمها:

1- السيادة الكاملة للدولة على ثرواتها الطبيعية.

2- المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة.

3- التعويض عن الإضرار بالبيئة.

4- التعاون الدولي في مجال حماية البيئة.

5- الامتناع عن إحداث الإضرار البيئية والتشاور المسبق.

6- مبدأ الحيطة.

من بين التشريعات العربية مثلا نجد المشرع العراقي إلى أهمية الاتفاقيات الدولية حيث منع في المادة 14 الفقرة الأولى " أولاً: تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية". وبذلك يكون المشرع العراقي قد ألزم وعلى حد سواء بين التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية فيما يخص معالجة أي مخلفات تشكل خطورة على البيئة حيث شرط أن تكون المعالجة مطابقة للمواصفات المحددة في التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية.

وبناءً مما تقدم ذكره نستنتج أن هدف القانون الدولي للبيئة بالدرجة الأساس هو حماية البيئة، أو توفير الضمانات القانونية لحماية البيئة، أي حماية المحيط الحيوي من أي تدهور أو ضرر من شأنه أن يعرض وظائفه الحالية والمستقبلية للخطر، وذلك عبر إرساء قواعد قانونية دولية واضحة الجزاء(6).

بالرغم أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة لها دور في إنشاء قواعد القانون الدولي البيئي لكن هناك سلبيات عليها تتمثل فيما يلي:

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 285 - 309

أ- لا توجد اتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية البيئة بوجه عام، فهي تعالج نوع من أنواع التلوث البيئي أو الأخطار التي تهدد التوازن الأيكولوجي للبيئة الطبيعية فقط .

ب- وهناك اتفاقيات لم تشمل على التزامات محددة بقدر ما اشتملت على توصيات ومبادئ ومدونات سلوك غير ملزمة.

ج- كما أنه و رغم اعتبار الاتفاقيات الدولية من المصادر المهمة للقانون الدولي للبيئة، فإن عدد الدول التي تنضم لها و تصادق عليها يكون ضئيلا في غالب الأحيان مما يؤثر على فعاليتها.

د- على الرغم من أن معظم الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف تعد صكوًكا ملزمة قانون، إلا أن آليات تسوية المنازعات الدولية المتصلة بأحكامها ما تزال ضعيفة، ويحتاج ذلك إلى التلاحم المستمر بين الأدوات الوسيطة القائمة على الصعيد المشترك بين الوكالات و المنظمات المعنية، وعلى الصعيد الحكومي الدولي على حد سواء[(7)].

المحور الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في إرساء قواعد المسؤولية:

تعتبر الاتفاقيات الدولية من أهم المصادر الأصلية للقانون الدولي العام، والتي ذكرتها المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة. والمعاهدات غير كافية كمصدر للقانون البيئي، نظرا لفارق التوقيت بين التوقيع عليها ودخولها حيز النفاذ، والحاجة أحيانا إلى تبني تشريعات التنفيذ الوطنية، وقبل التوافق أو الإجماع في جميع المفاوضات يكون في كثير من الأحيان في القاسم المشترك الأدنى.[(8)]

وفي جميع العصور كانت للاتفاقيات دورا فعالا في إنشاء القاعدة القانونية الدولية، حيث أبرمت عدة اتفاقات دولية اقتصرت على تنظيم قواعد المسؤولية الدولية، نذكر منها ما يلي:

أولا: الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف: سأتناول بعض الاتفاقات سواء في مجال البيئة البحرية، أو غيرها. وموضوع هذه المعاهدات يتعلق بالدرجة الأولى بأنشطة تتعلق أساسا بالاستخدام المادي للبيئة وإدارتها. ومن بيت هذه الاتفاقيات نجد:

1- اتفاقية المسؤولية اتجاه الغير في مجال الطاقة النووية: تعد اتفاقية باريس أول آلية إقليمية تعمل في إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، حيث أبرمت اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في الأوروبية ووكالة الطاقة النووية، و قد أبرمت في 07/29/ 1960، بباريس، ودخلت حيز النفاذ في1 أفريل 1968 بإيداع خمسة من أعضائها وثائق التصديق عليها، وقد وقعت عليها 15 دولة أوربية وهي: ألمانيا، اليونان، النمسا، إيطاليا، المملكة المتحدة، بلجيكا، لوكسمبورغ، السويد، الدانمرك، النرويج، سويسرا، اسبانيا، هولندا، تركيا، وفرنسا. وقد تم تعديلها مرتين، الأولى في 1964/01/28، والثانية في 1982/11/16(9).

ومن أهداف هذه الاتفاقية إيجاد توازن في المصالح يضمن تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بالإضافة إلى أنها قررت تعويض ملائم للمضرورين من الحوادث النووية، والمسؤولية بموجب هذه الاتفاقية مسؤولية مطلقة، تقع على عاتق المشغل، بمقتضى أحكام المادة 3 من الاتفاقية، ومنها مسؤولية عن أي خسارة أو ضرر لأشخاص أو ممتلكات أي شخص أيضا يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولا عن الأضرار التي تنتج عن الحادث النووي الذي يقع خارج المنشأة وسببته مواد نووية، كما نصت المادة 4 فقرة 4 الاتفاقية على مسؤولية مشغل المنشأة النووية عن الحوادث التي تقع بعد تحميل المواد النووية على وسيلة النقل المستخدمة في نقلها سواء مكن أراضي دولة غير متعاقدة إلى منشأة نووية تقع في أراضي إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية.

2- الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية: أبرمت في 1962/5/25 ببروكسل، وصادقت عليها 17 دولة و هي بلجيكا، أيرلندا، الصين، ليبيريا، كوريا، ماليزيا، مصر، البرتغال، الفلبين، الهند، موناكو، يوغسلافيا، إندونيسيا، بنما وهولندا التي وقعت عليها في1968/12/30، وانضمت إليها مدغشقر في 1965/7/23،

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 285 - 309

والكونغو في1967/7/17. وقد قررت الاتفاقية نظاماً خاصاً للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن أنشطة استخدامات الطاقة النووية في تسيير السفن في البيئة البحرية[10]، وتتميز هذه الاتفاقية عن سابقاتها في أنها أدركت مدى خطورة الأنشطة الضارة الناتجة عن استخدامات الطاقة النووية، وبالتالي نظمت الدول عدة اتفاقات ثنائية لاحقة لهذه الاتفاقية العامة، حيث أنها استهدفت تنظيم أوجه المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تشغيل السفن النووية[11].

3- الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالمحروقات: أبرمت هذه الاتفاقية في 1969/11/29 تحت إشراف المنظمة الدولية للملاحة البحرية عقب حادثة تشيري بونيت، حيث بلغ عدد أطراف الاتفاقية 58 دولة وبدأ سريانها في 1975/7/29 ثم عدلت بمقتضى بروتوكول عقد بلندن في 1976/11/19 الذي بدأ سريانه في 1981/4/18 ثم عدلت مرة أخرى ببروتوكول عقد بلندن في 1984/5/22 تحت عنوان: المنظمة البحرية الدولية، المؤتمر الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار فيما يتعلق بنقل مواد معينة بطريق البحر 1964، المحضر الختامي لبروتوكول 1984 لتعديل الاتفاقية بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي 1969 في إطار المنظمة البحرية الدولية 1985[12].

ما يلاحظ أن هذه الاتفاقية قد وضعت حالات للإعفاء من المسؤولية وهي الحالات المتعلقة بالحرب والأعمال العدائية والحرب الأهلية والظواهر الطبيعية، ويعفى المالك من المسؤولية إذا أثبت أن الأضرار الناجمة عن التلوث قد نجمت عن فعل أو إغفال صادر بنية إحداث الضرر من المتضرر أو من تقصيره[13].

4- الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي: لقد أقر المجتمع الدولي في مجال الأضرار البيئية على المستوى الدولي عن ضرورة وجود آليات جماعية للتعويض عن أضرار التلوث الصادرة عن السفن خاصة فيما يتعلق بالتلوث النفطي، حيث تم إقرار الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق التعويضات عن التلوث البحري بسبب النفط[14]،

لتنفيذ أحكام وقواعد المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث 1969 صدرت في 1971/12/28 ببروكسل اتفاقية إنشاء أو تكوين صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث. وتتمثل مصادر دخل هذا الصندوق في اشتراكات الجهات المستوردة للنفط في الدولة المنضمة لهذه الاتفاقية. وهذا الصندوق وبجانب ما يوفره من مال للتعويض، فإنه كذلك يدفع مبالغ لتكملة التعويض المناسب إذا ما عجز ملاك الناقلة عن ذلك أو لم يدفعوا التعويض كاملا أو في الحالة التي لم يتم فيها سداد التعويض كاملا بسبب أعمال مبدأ تحديد المسؤولية بمبلغ أقل أو إذا كان التأمين غير كاف لتعويض المضرور تعويضاً كاملا، كذلك يضمن الصندوق السداد لمن لم يتسلم التعويض أصلا أو لمن تسلم تعويضا غير كاف بسبب أن الناقلة تعتبر- قانوناً – غير مسؤولة عن التلف إعمالا لأي استثناءات تعفيها من المسؤولية (15).

5- **اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود:** لقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 13 نوفمبر عام 1979 في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوربية، ودخلت حيز النفاذ في 16 مارس 1983 ووقعت عليها 35 دولة ومنظمة دولية، حيث أن باب الانضمام إليها مقصور على الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوروبية، والدول التي تتمتع بوضع الاستشاري لدى تلك اللجنة (16).

وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء، حيث تلزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد والتقليل التدريجي لتلوث الهواء، وبصفة خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية، ويصل إلى مناطق بعيدة عن مصدر التلوث، فمنذ دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ قامت ثماني بروتوكولات تابعة لها بتوسيع هذه الاتفاقية وتطويرها حيث تحد هذه البروتوكولات من بعض الأفعال والأعمال المضرة بالبيئة.

كما يجب على الدول الأطراف وضع السياسات والضوابط اللازمة للحد من تلوث الهواء، وكذلك تبادل المعلومات مع الدول الأخرى بصدد السياسات الوطنية والأنشطة العلمية والوسائل الفنية لمكافحة تلوث الهواء.

و في الأخير نستخلص أن المسؤولية الدولية هي علاقة بين أشخاص القانون الدولي، وللمسؤولية الدولية عدة عناصر ينبغي توافرها من أجل سريان هذا النظام القانوني، وتتمثل هذه العناصر في ضرورة وجود فعل يرتب المسؤولية، وشخص يتم إسناد هذا الفعل إليه، ونتيجة لابد أن تتم لانعقاد هذه المسئولية المذكورة، مما يفضي في النهاية إلى ترتيب أثر لثبوت المسؤولية الدولية(17).

كما يتضح لنا أن أطراف المسؤولية الدولية لم تعد مقتصرة على الدول فقط بل تعدت إلى المنظمات الدولية وكذلك إلى الأشخاص الطبيعيين في بعض الأحيان كذلك أطراف في المسؤولية الدولية فالدول والمنظمات الدولية تكون أطرافا في المسؤولية الدولية المدنية متى توفرت عناصر المسؤولية الدولية و هي الخطأ، الضرر الناتج من العمل غير المشروع، والرابطة السببية بين الضرر والعمل غير المشروع.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية الثنائية: الإتفاقيات الدولية على المستوى التنسيق الثنائي هي محدودة جداً، مقارنة مع الإتفاقيات الدولية على الصعيد العالمي والإقليمي، وهذا يفسر لنا، إتساع قاعدة تنظيم العلاقات الدولية على الصعيد العالمي والإقليمي وهو يؤشر ضرورة ومقتضيات المصالح الدولية المتبادلة، كما أن الدول عادة ما تنظم علاقاتها المتبادلة مع بعضها بصورة ثنائية ووفقاً لمقتضيات مبدأ السيادة و مبدأ التعاون الدولي و مبدأ المعاملة بالمثل و مبدأ حسن الجوار، ومن تطبيقات العمل الدولي على هذا المستوى نشير إلى معاهدات مثل المعاهدة المجرية – النمساوية 1956 بشأن الاستخدامات الاقتصادية للمياه، والمعاهدة الهندية – الباكستانية 1960 بشأن استخدام نهر الهندوس، والاتفاق الروسي – البولندي 1964 بشأن المحافظة على المياه السطحية والجوفية ومكافحة التلوث، وإذا كنا لا نستطيع أن نحصر كل تلك المعاهدات إلا أننا نود الإشارة إلى ارتباط مفاهيمها بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة. ولقد كان العمل على حماية الأنهار التي تمر في أقاليم أكثر من دولة أو مياه الأنهار أو البحيرات التي تقع على الحدود الفاصلة بين دولة أو أكثر من أول الموضوعات التي جذبت عناية الدول واهتمامها ودفعت

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 285 - 309

بها إلى وضع اتفاقيات دولية تتعلق بتنظيم كيفية حماية مياهها ضد أخطار التلوث أو الإشارة إلى ذلك الأمر في بعض الاتفاقيات التي وضعت لتنظيم استخدام الأنهار أو البحيرات الدولية. وقد بلغت الرغبة في حماية تلك المياه المشتركة بين أكثر من دولة من أخطار التلوث إلى حد النص في بعض الاتفاقيات على إلقاء الواجب على الأفراد والهيئات الخاصة داخل الدول الأطراف بالامتناع عن أي عمل من شانه تلويث تلك المياه.(18)

وعلى الرغم من كثرة تلك المعاهدات التي أشارت إلى تلوث مياه الأنهار الدولية المشتركة بين أكثر من دولة فإن الغالب على تلك المعاهدات هو محض الإشارة العابرة لموضوع تلوث المياه من بين موضوعات عديدة تكلف بها عادة لجنة مشتركة، وهذا ما نلاحظه في الاتفاق المعقود بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بمياه الحدود والمشاكل التي تثور على طول الحدود بين الدولتين، والتي تم التوقيع عليها في واشنطن في جانفي 1959، وتم تبادل وثائق التصديق عليها في شهر ماي في واشنطن، والتي أشارت في مادتها 2/4 إلى موضوع التلوث. بالإضافة إلى ذلك فإن الأطراف يوافقون على أن المياه الموصوفة بأنها مياه الحدود التي تتدفق عبر الحدود لن تكون محلا للتلوث على أي من الجانبين لتلحق الأذى بالصحة أو الملكية على الجانب الآخر(19).

لقد أنشأت تلك المعاهدة بموجب مادتها 7 لجنة مشتركة متكونة من 6 مفوضين، ثلاثة من الولايات المتحدة الأمريكية يقوم بتعيينهم الرئيس الأمريكي، وأما الثلاثة الآخرون فينتمون إلى المملكة المتحدة، ويقوم بتعيينهم ملك إنجلترا بناء على توصية حاكم كندا.

كما ركزت بعض الاتفاقيات الثنائية على نصوص واضحة وقاطعة فيما يتعلق بتلوث مياه الأنهار، فمن بينها المعاهدة المبرمة بين هولندا وألمانيا الاتحادية في 1960/4/8 والتي أشارت في مادتها 58 على وجوب أن تضع الأطراف المتعاقدة في اعتبارها المجاورة في مياه الحدود، ووجوب أن يتخذوا أن يدعموا في أقاليمهم

الإجراءات الضرورية الملائمة لحماية مصالحهم المتبادلة وأن يتخذوا كل الإجراءات اللازمة لكفالة منع تلوث المياه[20].

و نجد أيضا الاتفاق المبرم بين فرنسا و ألمانيا الاتحادية سابقاً والمتعلق بنهر السار تعهدت الدولتين كل في دائرة اختصاصها بالعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان نقاء وسلامة مياه النهر وروافده وأن تعملا على تشجيع وتكوين الجمعيات التي تستهدف المحافظة على نقائه[21].

وكذا المعاهدة الموقعة عليها في 2 يونيو 1960 بين بلجيكا وهولندا من المعاهدات النموذجية في هذا الإطار، حيث انطوت على تحديد بالغ الدقة لمصادر التلوث، ولقد أبرزت نصوص المعاهدة بوجه خاص المصادر الكيميائية والنظائر المشعة، الأمر الذي دفع الفنيين في الدولتين إلى القيام بفحص دوري مشترك لمياه قناة Time nu zen في Gand .[22]

و تنص بعض الاتفاقيات بشكل صريح على مسألة المسؤولية، فمثالا نجد المعاهدة الأمريكية – الكندية 1972 بشأن أحواض المياه في البحيرات العظمى[23]، وكذا المعاهدة المبرمة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية 1975 فيما يتعلق بتعديل الطقس، وحل المسألة المتعلقة بالمسؤولية من المعاهدة بعد صياغة الإجراءات فيما يتعلق بأنشطة تعديل الطقس التي تؤثر على الطرفين المتعاقدين ورغم أن المادة 7 من الاتفاق لا تؤكد ولا تنكر وجود أي مبادئ تتعلق بالمسؤولية تكون الدولتان قد فعلتاها، ومع ذلك يعترف الاتفاق أن هذه المسألة قد تكون ذات صفة ويمكن أن تثار في أنشطة تعديل الطقس. حيث ورد نص المادة 7 من الاتفاق كما يلي: " لا يوجد في الاتفاقية ما يتعلق بمسألة المسؤولية فيما يتعلق بأنشطة تعديل الطقس أو لا يمكن أن يفسر على أنه في هذه المسألة أو على أن يتضمن وجود قاعدة عامة للتطبيق من قواعد القانون الدولي."

ورغم عدم ورود لفظ صريح للمسؤولية في تلك الاتفاقيات السابقة، إلا أن هناك بعض الاتفاقيات الثنائية تشير إلى المسؤولية الدولية إشارة صريحة، فمثلا الاتفاق

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 285 - 309

المعقود بين هولندا وألمانيا الاتحادية يقر بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن انتهاك أحكام معينة من المعاهدة المبرمة بينهما[24].

من خلال ما سبق إن الاتفاقيات البيئية الدولية هي وسائل تعاونية للحماية والمحافظة على الموارد البيئية ومراقبة التلوث العابر للحدود، وهي جهود ما بين حكومية ملزمة قانونيا موجهة نحو التأثيرات الإنسانية على البيئة. فهناك أكثر من 700 اتفاقية بيئية متعددة الأطراف وأكثر من 1000 اتفاقية بيئية ثنائية، وهي تتضمن معاهدات، اتفاقيات وتعديلات حول قضايا المحافظة وحماية البيئة [25]. وهي تعد بمثابة وثائق قانونية تشكل جزءا لا يتجزأ من بنيان القانون الدولي للبيئة بوجه عام وهي ذات قيمة مرجعية هامة ومصدر قانوني عرفي. كما أن هذه المصادر القانونية اتجهت نحو التطور المضطرد في تكوين قواعد عرفية مادام قد تواتر استعمالها، ويمكن الاستناد على هذا الاتجاه الجديد والذي هو في طور التكوين والخاص بنظام المسؤولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

المحور الثالث: موقف الجزائر من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة:

لقد كانت الجزائر منذ استقلالها دؤوبة إلى العمل البيئي عمى جميع المستويات، رغم ركونها إلى موقف الدول النامية في مطلع السبعينيات من القرن الماضي، الذي يرى في موقف الدول المتقدمة ودعوتها لدول العالم الثالث بالحد من السعي إلى التصنيع في مقابل الحفاظ على البيئة، دعوة إلي الوقوف في وجو التنمية بصفة عامة، فبالرغم من هذا الموقف إلا أن الجزائر صادقت عمى مجمل الاتفاقيات البيئية الدولية، كانت سباقة في الدعوة إلى بعضها من خلال القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية[26]، وفي مقدمته نجد أن الجزائر طرفا في العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية الهامة حيث صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بالتراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972 بعد أقل من صدورها أي بتاريخ 25 جويلية 1973، كما صادقت في 13 ماي 1974 على الاتفاقية الدولية المتعلقة بأحداث صندوقا دوليا للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 285 - 309

1971، كما انضمت الجزائر إلى الاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود، وكذلك اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة برشلونة في 16 فيفري 1976.

و بموجب المرسوم رقم 82- 437 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق لـ11 ديسمبر 1982، والمتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقومة الزحف الصحراوي الموقع في 05 فيفري 1977 بالقاهرة. كما انضمت الجزائر رسميا في 11 ديسمبر سنة 1982 إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 2 فيفري سنة 1971 بمدينة مزار (إيران) والمعروفة باتفاقية رامسار.

كما أن الجزائر طرفا في الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 03 مارس 1973، وهذا بداية من 25 ديسمبر 1982. وتعد اتفاقية فبينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فبينا يوم 22 ماس 1985 من الاتفاقيات في مجال حماية البيئة، والتي انضمت إليها الجزائر رسميا في 22 سبتمبر 1992، وهو نفس التاريخ الذي انضمت فيه أيضا إلى بروتوكول مونتريال بشان المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي ابرم في مونتريال يوم 16 سبتمبر 1987 والى تعديلاته (لندن 27 و 28 جوان 1990).

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لأمم المتحدة بتاريخ 09 ماي 1992 من ابرز الاتفاقيات البيئية التي حظيت بإجماع دولي، وعناية خاصة من طرف منظمة الأمم المتحدة للبيئة، وقد انضمت الجزائر لها رسميا في 10 أفريل سنة 1993، كما صادقت بعدها مباشرة بتاريخ 06 جوان 1993 على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع علها في ريو ديجانيرو بتاريخ 05 جوان 1992. بينما انضمت بتحفظ إلى اتفاقية بازل (1979) المتعمقة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منيا عبر الحدود بتاريخ 16 ماي 1998.

إن هذا التوافق في قانون البيئة الجزائري باعتماده على أهم النصوص في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة و التي صادقت عليها الجزائر، يعتبر توافق بين السياسة البيئة، واهم الاتجاهات البيئية العالمية والتي تمثلت أساسا في المحافظة عمى طبقة الأوزون، ومكافحة التغيرات المناخية، والحفاظ على التنوع البيولوجي، ومسألة تدهور الأراضي وما تعلق بها من قضايا المياه الدولية والتصحر و إزالة الغابات، وقد تبين من خلال ما سبق من تحليل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، ومقارنة مدى الانسجام الذي تحظى به في القانون البيئي الجزائري و مدى التوافق بين السياسة البيئية في الجزائر في عموميا مع تناول قضايا البيئة العالمية المتمثلة في الاتجاهات البيئية العالمية، وهم ما عكسته مصادقة الجزائر وانضمامها إلى اغلب وأهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، واعتمادها عليها في قانون البيئة الجزائري 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. إن هذا التوافق نص عليه صراحة التقرير الوطني حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر 2007 " وبخصوص الأنشطة المرتبطة بالاتفاقيات الدولية فقد ركزت المجهودات حول أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة في ميدان البيئة، وخاصة الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية، وبروتوكول كيوتو، والاتفاقية حول التنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة حول الأمن البيولوجي، اتفاقية الأمم المتحدة حول محاربة التصحر، بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المضرة بطبقة الأوزون، اتفاقية ستوكهولم حول المواد المقاومة والتي ستكون الجزائر عضوا قبل نهاية 2005، والتعديلات على اتفاقية بازل حول حركة النفايات الخطرة العابرة لمحدود، واتفاقية برشلونة حول حماية البحر الأبيض المتوسط و بروتوكولاتها[27].

و ما يلاحظ إلى جانب كل هذه الإتفاقيات المصادق عليها في إطار التزام دولي اتجاه الدولة المنضمة للاتفاقيات الدولية ووفقا لإجراءات معينة دستورياً، فقد سمح المشرع الجزائري للبرلمان سن قوانين و تشريعات متعلقة بالبيئة[28]، و هي بمثابة حماية قانونية لحق المواطن في بيئة سليمة[29]، كما تم تدعيم المنظومة

القانونية البيئية في الجزائر بجيل جديد من القوانين البيئية زيادة على القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أهمها :

- القانون 04-11 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- القانون 11- 06 المتعلق بتسيير وحماية وتطوير المساحات الخضراء.
- القانون 11 - 02 المتعلق بالمناطق المحمية في إطار التنمية المستدامة.
- القانون 04 - 03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

أما يخص الدستور الجزائري ما يلاحظ انه لم يرد ذكر " الحق في البيئة السليمة" في الدساتير الجزائرية السابقة بل اكتفت الجزائر بوضع تشريعات وطنية متعلقة بالبيئة، إلا أنه مع تزايد الإهتمام الدولي بالحق في البيئة من منظور علاقته الوثيقة بالتنمية المستدامة اتجهت دولة الجزائر من خلال دستور 2016 إلى تقنين حق المواطن في العيش في بيئة سليمة ليضفي عليها بذلك الشرعية الدستورية.

فلقد جاء في ديباجة الدستور الحالي" يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"، وإضافة إلى النص على الحق في البيئة في الديباجة جاءت المادة 68 منه لتؤكد على ما ورد في الديباجة بقولها: " للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"، وبخصوص هذه المادة يرى المجلس الدستوري أن الحق المدستر في هذه المادة يتعلق بحقوق الإنسان من الجيل الثالث وهو يخص الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة اللذان يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة.

و بالرجوع إلى ما جاء في الديباجة والمادة 68 من دستور 2016 نجد أن المؤسس الدستوري قد ربط ف بين الحق في البيئة السليمة وبين التأكيد على التنمية المستدامة ليضفي بذلك الطابع الاقتصادي لهذا الحق هذا من جهة، ومن جهة أخرى جعل من الحق في البيئة السليمة محور حق وواجب في آن واحد، إذ لم يكتفي

النص على البيئة كحق من حقوق المواطن فقط بل تعدى ذلك إلى التأكيد على أن الدولة ملزمة بحماية هذا الحق وبالتالي ضرورة التدخل عندما ينتهك هذا الحق، وأول ما يلاحظ على عبارة "يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة" هو أن المؤسس الدستوري اعتبر واجب حماية البيئة من عناصر الوظيفة العامة والمرافق العامة حيث منح السلطات العامة صلاحية التدخل من أجل الحفاظ على البيئة.(30)

إن التعاون الدولي في المجال البيئي بقيادة الأمم المتحدة، قد تعددت أوجه التعاون من اتفاقيات متعدد الأطراف و اتفاقيات ثنائية ترتكز على المبادئ الأساسية التالية (مبدأ التعاون أو التضامن الدولي، مبدأ الحيطة، مبدأ عدم التمييز، مبدأ المنع أو الحظر، مبدأ إقامة أو مراعاة التوازن بين مصالح الدول المعينة، مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة).(31)

الخاتمة:

لقد أصبحت الأفعال والتصرفات التي تخالف المبادئ التي أصبحت راسخة في وجدان الضمير الدولي بمثابة قواعد جوهرية للقانون الدولي عمومًا، ونجد أنه قد أصبح من الجدير أن تتكاتف دول العالم بأسرها من أجل مواجهة الأخطار البيئية التي تهدد البيئة، والاعتراف أن التلوث لا يصيب مكاناً واحداً فحسب بل تنتقل آثاره الفتاكة، والمدمرة لتنال من الدول الأخرى المجاورة، لذلك لابد من بذل المزيد من الجهد من أجل سن المزيد من التشريعات والقوانين الوطنية والدولية المنظمة من أجل حماية البيئة، والمحافظة عليها، و يبقى دور الاتفاقيات في إرساء قواعد المسؤولية الدولية في مجال البيئة، فإن الاتفاقيات الدولية والعالمية والإقليمية التي أبرمت بهدف الحماية من التلوث بالنفايات الخطرة تجاهلت وضع قواعد محددة بشأن المسؤولية عن الانتهاكات الدولية الخاصة بمنع نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية.

و لأن هدف الأساسي من القانون الدولي البيئي هو منع أو تقليل التلوث أو إحداث ضرر بيئي أو السيطرة عليه، مع إيجاد نظام قانوني فعال لإصلاح الأضرار الناجمة عن هذا التلوث أو غيره من الأضرار، فإن المسؤولية الدولية هي التي تحقق

أهداف القانون الدولي للبيئة، حيث إنها تؤدي دورا مهما في حماية البيئة، من خلال منع الضرر وإصلاحه، الأمر الذي يجعلها أفضل الآليات القانونية لحماية البيئة على المستوى الدولي، لأن الالتزام بمنع التلوث البيئي والأحكام الخاصة به يعني مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدولة الالتزام بها من خلال تشريعاتها الوطنية ذات العلاقة بالأنشطة التي لا تهدد بحدوث آثار بيئية جسيمة.

فالمسؤولية الدولية عن الإضرار التي تلحق بالبيئة، ترتب التزم بتعويض على تلك الإضرار التي تلحق بدول أخرى، بشرط توفر عنصران هما الضرر والعلاقة السببية بين الفعل والضرر دون حاجة لوجود خطأ أصبحت تشكل مجالا رحبا يمكن الاستناد إليه للتعويض عن أضرار التلوث البيئي في الحالات التي تمثل خطرا كبيرا على الأفراد ومن ثم أصبح الاعتراف بالمسؤولية دون توافر ركن الخطأ على قدر كبير من الأهمية في هذا المجال.

و نستنتج أن مبدأ المسؤولية الدولية عن الإضرار البيئية تتحمله الدولة، وذلك وفقا لما تضمنته الاتفاقيات الدولية السالف الإشارة إليها و التي أصبحت التزام على الدول التي صادقت عليها تطبيقها داخليا. حيث جعل دول العالم تحس بالأخطار البيئية التي تهدد العالم ليست خاصة بدولة دون الأخرى، وإنما يجب أن تتعاون الدول مع بعضها من أجل التصدي للأخطار البيئية، ولذلك بدأت عدة مبادرات داخلية بسن تشريعات وقوانين في كل دولة من أجل حماية البيئة، وجديرٌ بالذكر أن الجهود الرامية إلى حماية البيئة على الصعيد الداخلي، وفي إطار التشريعات الوطنية لا يمكن أن تؤتي ثمارها بمفردها ما لم تقترن بجهود أخرى مكملة لها على الصعيد الدولي.

التوصيات:

- ضرورة تفعيل التعاون الدولي بين الدول و المنظمات الدولية لحماية البيئة من خلال عقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية.
- ضرورة توحيد وتفعيل الأسس القانونية الدولية المتعلقة بمجال البيئة لضمان حماية أكثر فعالية .

– الاستعانة و الاستفادة من الخبرات الدولية في مجالات الحفاظ و الحماية على الثروة الطبيعية بشكل عام والقانون البيئية بشكل خاص.

_ الاستفادة من الخبرات الدول المتقدمة في مجال البيئة و ضرورة الاحتكاك بخبرائها وعلمائها.

– إعادة النظر في بعض التشريعات البيئية و جعلها أكثر مرونة و فعالية وتطويرا .

– ضرورة الربط بين البيئة والتنمية المستدامة من خلال القوانين و التشريعات الدولية وتنسيق بين المنظمات و المؤسسات الدولية.

– مطالبة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته من أجل إيجاد بيئة ملائمة لعيش الإنسان بتحقيق الأمن و السلم والاستقرار.

– تشديد في المسؤولية الدولية على الأضرار الملحقة بالبيئة على الدول والأشخاص المخالفين لقواعد حماية البيئة.

– تعزيز ثقافة حماية البيئة في المجتمع الدولي و نشر الوعي بضرورة المحافظة على البيئة عن طريق عقد ندوات ومحاضرات ومؤتمرات ودورات تدريبية.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) المادة 150 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14.

(2) خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 276، ص280.

(3) صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 112، ص 113.

(4) صباح العشاوي، المرجع السابق ، ص 113.

(5) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008، ص 19.

(6) عبد الكريم كاظم عجيل، إثر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في حماية البيئة، المؤتمر الدولي حول الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة

الفساد، مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام وجامعة الكوفة، كلية القانون، العراق، المنعقد بتاريخ 25-26 نيسان 2018، ص 5.

(7) د. أحمد دسوقي محمد إسماعيل، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 147، السنة الثامنة والثلاثون، القاهرة- مصر، يناير 2002، ص 192.

(8) Peter H. Sand, Institutions for Global Change: Whither Environmental Governance, Fifth Talloires Seminar on International Environmental Issues, 14 18 May 1989.

(9) وائل أبو طه، الضرر النووي (المفهوم وشروط التحقق)- دراسة مقارنة بين الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد 2، ديسمبر 2016، ص 95.

(10) عرفت الاتفاقية في مادتها الأولى فقرة 1 السفينة النووية بأنها: (السفينة المجهزة بمحطة نووية، بغرض استخدامها في تسيير وتحريك السفينة، أو في أي أغراض أخرى). ويشمل نطاق أحكام الاتفاقية، كافة السفن النووية المستخدمة في الأغراض التجارية والحربية.

(11) American journal of international Law, vol75, p268.

(12) انضمت الجزائر للاتفاقية بموجب الأمر رقم 72- 17 المؤرخ في 07 يونيو 1972 يتضمن المصادقة عن الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29/ 11/ 1969 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 53، المؤرخة في 04 يوليو 1972.

(13) د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدواية . دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2011، ص 301.

(14) د. ميلود قايش، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية – صناديق التعويض نموذجا، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية، جامعة الشلف، العدد 19، جانفي 2018، ص 137، ص 138.

(15) أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص103.

(16) جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، أطروحة دكتوراه قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2016/ 2017، ص 229، ص 230.

(17) د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 301.

(18) Bellenger jacques , la pollution en international la responsabilité pour les dommages causés par la pollution transfrontière, Lausanne, 1975, p 22.

(19) صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، كلية الحقوق، القاهرة، 1984، ص 48 وما بعدها.

(20) U.N recueil des traites, vol 509, p20.

(21) Bellenger .J: op. cit, p25.

(22) Bellenger .J: op. cit, p27.

(23) تعرف باسم Great Lakes و تحتوي على خمس بحيرات بها ماء عذب تستفيد منه مقاطعتين من كندا و ثمانية مقاطعات من الولايات المتحدة الأمريكية.

(24) تنص المادة 63 من الاتفاقية على ما يلي:" يعتبر أي من الطرفين المتعاقدين مسؤولا عن الأضرار، إذا قام على الرغم من الاعتراضات التي يثيرها الطرف الأخر بموجب شروط المادة 61 بعمل يشكل انتهاكا لالتزاماته بموجب هذا الفصل أو لالتزاماته الناشئة عن أي من الاتفاقيات الخاصة التي تعقد في

والمنصوص عليها في المادة 59 تسبب ذلك في وقوع ضرر داخل إقليم الطرف الأخر "

(25) Ronald B. Mitchell, International Environmental Agreements: A Survey of Their Features, Formation, and Effects, Annual Review Environmental Resources, Vol. 28, 2003, p 432

(26) قانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 43.

(27) وزارة البيئة و تهيئة الإقليم، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2007، دار الحقائق للطباعة، طبعة1، 2007، ص 498.

(28) المرسوم الرئاسي رقم 87- 222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 المتضمن الانضمام على إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية (بتحفظ) المبرمة في 23 ماي 1969، الجريد الرسمية عدد 42.

(29) المادة 140 الفقرة رقم 18 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

(30) زياني نوال، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، العدد 15، جوان 2016، ص 283.

(31) مفتاح عبد الحميد، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 10، العدد 12، مارس 2015، ص 260.

ISSN: 2335-1039
مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020
ص 310 - 330

تاريخ الإرسال: 2019/04/09 تاريخ القبول: 2016/06/11

نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية

(Towards an independent international judiciary for the environmental disputes and crimes)

ط/د عبد القادر برطال Bertal Abdelkader
bertalaek@gmail.com
د/ لخضر بن عطية Lakhdar Benatia
lakhdarbenatia77@gmail.com
مخبر الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي الأغواط Ammar Thaliji University of Laghouat

الملخص:

سنحاول في هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على الفعالية القضائية الدولية في حماية البيئة، من خلال النصوص القانونية والآليات القضائية المختلفة لحماية البيئة والوقوف على اختصاص أهم المحاكم والهيئات القضائية الدولية المختلفة ومدى فعاليتها في حماية البيئة، مع الحديث عن أهم العوائق التي تعترض توحيد النص القانوني لوجود محكمة بيئية دولية مستقلة.

الكلمات المفتاحية حماية البيئة، محكمة بيئية دولية، المنازعات البيئية.

abstract

In this paper we will attempt to highlight the international judicial effectiveness in protecting the environmentt through legal texts and various judicial mechanisms for the protection of the environment and to determine the jurisdiction of the most important international courts and tribunals and their effectiveness in protecting the environment and to mention the most important obstacles to the unification of the legal text of the existence of an independent international environmental court..

Key words: Environmental Protection. International Environmental Court. The Environmental Dispute

المقدمة:

يتردد شعار حماية البيئة وتجريم الأفعال والسلوكات الماسة بها منذ أمد بعيد وفي كل مناسبة نتطرق لموضوع البيئة والمناخ، ولكن الإرادة الدولية في إنشاء آليات قانونية وقضائية فعالة في سبيل ذلك لم تتحقق بعد، ويبقى الأخذ والرد بين الدول هو سيد الموقف نظرا لاختلاف المصالح والاهتمامات، ومع ذلك لا يمكن إنكار بعض الجهد في هذا الصدد، حيث عقدت الإتفاقيات الدولية محاولة إلزام الدول بهذه الحماية، كما كان لكثير من الآليات القضائية الدولية لفتة في التصدي والاختصاص بالمنازعات البيئية الدولية.

حيث اختصت بعض هذه الآليات بمتابعة المنازعات وحتى النظر في الجرائم البيئية ولو أنه لم يكن باختصاص أصيل لها، وخاصة في غياب نصوص للتجريم الواضح وما ينتج عنه من تصادم مع الشرعية.

ومن هذا المنطلق الذي هو عدم تحديد للجرائم البيئية في طابعها الدولي وعدم وجود آلية قضائية مختصة في هذه الجرائم والمنازعات، فإن كثير من المحاكم والأجهزة القضائية تحاول اليوم المتابعة القضائية في هذا الشأن، ومن بينها حتى المحاكم الخاصة التي كانت بعد الحربين العالميتين، وبعض المحاكم الدائمة كمحكمة التحكيم ومحكمة العدل الدولية ومحكمة الجنايات الدولية التي حاولت حتى تجريم المساس بالبيئة ضمن إحدى الجرائم المختصة بها، وأمام هذا التشتت في التجريم وفي الإختصاص القضائي لمعالجة المنازعات والجرائم البيئية دفعنا إلى التساؤل وطرح الإشكال التالي:

ما فعالية النصوص القانونية والآليات القضائية المختلفة لحماية البيئة وما المانع في توحيد هذه النصوص المتعلقة بالتنازع والتجريم وحتى الاستقلال بالاختصاص القضائي لأجل هذه الحماية؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية سنحاول التحليل في محورين أساسيين:

- الأول: محور نعالج فيه واقع النص القانوني والفعالية القضائية الدولية في حماية البيئة، وفيه نتطرق إلى أهم النصوص القانونية الدولية التي جاءت حماية للبيئة

وحتى منها النصوص التجريمية، والوقوف على اختصاص المحاكم والهيئات القضائية الدولية المختلفة ومدى فعاليتها في حماية البيئة .

– والثاني: نتكلم فيه عن صعوبات توحيد النص القانوني (خاصة التجريمي) وخلق محكمة بيئية دولية مستقلة، وفيها نحلل أهم العوائق التي تعترض الاتفاق على نصوص حمائية موحدة للبيئة الدولية وتضمينها نصوص تجريمية وعقابية، وكذا الصعوبات التي تعترض خلق محكمة دولية مستقلة بقضايا البيئة.

المحور الأول: واقع النص القانوني والفعالية القضائية الدولية في حماية البيئة

يسعى المجتمع الدولي منذ زمن بعيد لتوفير منظومة قانونية متكاملة تضمن حماية فعَّالة لمختلف أوجه البيئة الطبيعية وبمختلف عناصرها، حيث سعى الى إبرام وعقد الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تُعنى بقضايا البيئة، كما حاول خلق اليات قضائية دولية تفصل في القضايا التي تهم البيئة وحتى تلك المتعلقة بالتوصيف التجريمي، ولعلنا هنا نقف على واقع هذه النصوص والآليات محاولين إستقصاء مدى فعاليتها في حماية البيئة.

أولا: تخمة في النص "البيئي" وغياب الية الالزام

بعد الحرب العالمية الثانية وبالضبط عند تبنّي المجموعة الدولية لميثاق الأمم المتحدة الذي تضّمن في مادته 55 إشارات إلى البيئة، وتبعه بعد ذلك الميثاق العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والذي أشار هو الآخر في مادته 25الفقرة 01 إلى البيئة. وفي نفس السياق لم يغفل عهدا حقوق الإنسان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإشارة إلى أهمية العنصر البيئي في حياة الإنسان؛ حيث نصّا عليه على التّوالي في المواد 06 و09 الفقرة .[(1)]

إن المنظومة المؤسسية للأمم المتحدة تعتبر من أبرز المنظومات في حماية البيئة، فقد رعت الأمم المتحدة مجموعة من المؤتمرات البيئة التي عملت على بلورة رؤية مشتركة لمواجهة المخاطر والمشاكل البيئية، وكانت أولى هذه المؤتمرات وأهمها هو مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد سنة 1972بناء على طلب المجلس الاقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة، والذي نتج عنه إعلان ستوكهولم لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة

البشرية، والذي أسس للتطورات البيئية المستقبلية في التعاون البيئي الدولي، كما أسدى توصيات للحكومات في مجمل قضايا السياسة البيئية، تراوحت من حماية التنوع، الغابات، والتلوث الجوي والبحري إلى سياسة التنمية، نقل التكنولوجيا إضافة إلى التأكيد على تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق البيئة.[(2)]

أخد البعد الدولي لحماية البيئة مداه بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والمعروف بـ "قمة الأرض" بريو ديجانيرو في البرازيل، والذي ضمّ ممثّلي 178 دولة، وصدر عنه إعلان ريو الشهير بشأن البيئة والتنمية، ووضع جدول أعمال القرن 21م، وقد نتج عنه أيضا إعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 1992 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والاتفاقية الإطارية الخاصة بالتغيرات المناخية، والاتفاقية الخاصة بصيد الأسماك في أعالي البحار.

لتتوالى بعدها الاتفاقيات والمواثيق التي كرست حماية البيئة بمختلف مكوناتها وتوحيد الجهود من أجل تحمل المسؤوليات لكل طرف في مجال حماية البيئة، كان آخرها مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي سنة 2015 الذي انعقد في العاصمة الفرنسية باريس وتعهد فيه المجتمع الدولي بحصر ارتفاع درجة حرارة الأرض وإبقائه "دون درجتين مئويتين"، و"بمتابعة الجهود لوقف ارتفاع الحرارة عند 1.5 درجة مئوية[(3)]."، وقد اتبع بمؤتمر مراكش لمتابعة مدى تطبيق توصيات مؤتمر باريس في 2018.

نشير كذلك لوجود بعض الاتفاقيات المبرمة في الخمسينات والستينات من القرن الماضي، بحيث تعتبر الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية البيئة من أهم الآليات الدولية التي تعتمد عليها قواعد قانون حماية البيئة على المستوى الداخلي، نظر لعالمية المشاكل البيئية التي تقتضي تعاون جميع الدول من أجل وقف التدهور البيئي.[(4)]

كما لا ننسى كثيرا من الاتفاقيات الدولية التي تبرم بين الحين والآخر في شكل اتفاقيات دولية عالمية، او اتفاقيات إقليمية او جهوية إضافة الى الالاف من الاتفاقيات الثنائية.

ورغم هذه الأهمية التي أولاها المجتمع الدولي لحماية البيئة من خلال أكبر تجمع دولي عالمي (الأمم المتحدة) إلا أنه مازال بحاجة إلى الكثير من القواعد والأحكام التي

تضبط سلوك الأشخاص الدولية، من أجل توفير الحماية الفعالة للبيئة ومنها إقرار المسؤولية الجنائية وإشراك الآليات القضائية في الإدارة الدولية لحماية البيئة، وعدم الإبقاء على معالجه المشاكل البيئية في مستوى النصوص والقواعد القانونية المجردة، حيث لاحظنا عدم التزام الدول بتعهداتها خاصة دول الاقتصادات الكبرى، وآخرها انسحاب الولايات المتحدة الامريكية من اتفاق باريس للمناخ.

ثانيا: تشتت الدعاوى القضائية البيئية بين محاكم دولية مختلفة

بتتبعنا القضايا البيئية المعروضة على الهيئات القضائية الدولية، ورغم أنها ساهمت في حل العديد من المنازعات البيئية المعروضة أمامها خاصة المحاكم الدولية الدائمة منها والمؤقتة رغم التفاوت الحاصل في مجال الاختصاص بينها، وهو ما يعكس التنوع المؤسساتي الحاصل في هذا المجال وعلى رأس هذه المؤسسات محكمة التحكيم ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الا أنها تؤثر سلبا على فعالية هذه المتابعات القضائية ومن ثم الحماية الفعالة للبيئة ككل، وسنستخلص ذلك من خلال وقوفنا على مختلف هذه الآليات القضائية وكيفية متابعتها القضائية للدعاوى البيئية ونقتصر الدراسة على أهمها.

أ- محكمة التحكيم الدائمة

يعد التحكيم من أقدم طرق التسوية القضائية في القانون الدولي، حتى أصبح فيه موضوع البيئة موضوعا رئيسيا في النزاع بين الأطراف، وأعطيت محاكم التحكيم فرصة متميزة لإبراز مدى قدره هذه المحاكم على الفصل في النزاعات البيئية، فمن أولى النزاعات البيئية الدولية التي عرضت علي المحاكم الدولية، قضية مصهر تريل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بين(1920- 1940) حيث إتفق الطرفان على إحالة النزاع بينهما على هيئة تحكيم، وتتمثل القضية أساسا بالتلوث البيئي الذي حملته الرياح من المصانع الكندية لصهر المعادن عبر حدود البلدين إلى ولاية واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد تسبب التلوث بأضرار جسيمة أصابت الأشخاص والممتلكات على حد سواء، فأصدرت هيئة التحكيم حكما خلال 1941 يقضي بالتأكيد على مبادئ القانون الدولي العرفي وخاصة مبدأ عدم جواز التسبب بالضرر [5]

ISSN: 2335-1039 مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 310 - 330 المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020

تأسست محكمة التحكيم الدائمة 1899 وفقا للاتفاقية الدولية للتسوية السلمية اتفاقية (لاهاي) تقوم المحكمة الدائمة للتحكيم بإدارة عدد من المنازعات البيئية التي تنشأ بين دولتين، وذلك بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف مثل معاهدة 1992 بشأن حماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلسي (OSPAR Convention1992) ، ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، واتفاقية مياه السند 1960، ومعاهدة كلورايد الراين (1976) .Rhine Chlorides Convention ، كما أنه قامت المحكمة بإدارة بعض المنازعات البيئية التي نشأت بين الدول بموجب اتفاقيات دولية ثنائية ومشارطات تحكيم، هذا فضلاً عن أنه تمت الإشارة لمحكمة الأطراف كسلطة التعيين أو كالجهة المختصة بالفصل في المنازعات في عدد من اتفاقيات البيئة متعددة الأطراف، وبالإضافة إلى أن مسودة العهد الدولي للبيئة والتنمية – التي هي نموذج اتفاقية تم إعدادها من قبل منظمات غير حكومية بهدف تسهيل التفاوض على الاتفاقيات المتعلقة بقطاع الطاقة – قامت بوضع المحكمة الدائمة للتحكيم ضمن آليات تسوية المنازعات الاختيارية في أحكام المسودة. (6)

ومنذ نشأتها، تمكنت هذه المحكمة من النظر في حوالي 50قضية رفعت أمام المحكمة منذ سنة 1902وانتهت إلى 43 حكما، قد أشرفت المحكمة أيضا على خمس لجان للتحقيق وأدارت ثلاث لجان توفيق.

وقد لعبت هذه المحكمة دورا في تسوية النزاعات عن طريق التحكيم، بإصدارها قرارات التحكيم في العديد من القضايا، وغالبا ما تكون هذه القرارات سرية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.(7)

وقد استطاعت محكمة التحكيم الدائمة، ومن خلال سجلها في تسوية المنازعات البيئية أن تتوصل في ضوء هذه الخبرة إلى وضع مجموعة من القواعد المتعلقة بالمنازعات البيئية، وذلك بتاريخ 19 جوان حيث مكنت المحكمة من أن تصبح منتدى بيئيا يساهم في الفصل في المنازعات القضائية البيئية، وقد عرفت هذه القواعد بالقواعد البديلة للتحكيم الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية /أو البيئية،(القواعد البيئية) وقد تم تبنيها بالإجماع

من طرف المحكمة، وكانت ثمرة لبذور تموضعه من قبل المكتب الدولي والمجلس الإداري لمحكمة التحكيم الدائمة، في مبادرة لتجديد المحكمة في التسعينيات 2001[8].

علاوة على ما ذكر حول التحكيم باعتباره وسيلة حاسمة للعديد من المنازعات البيئية، فهو عادة ما يساهم في وضع أسس لتنمية وتطوير التشريعات الدولية البيئية اللاحقة، وغالبا ما تلجا إليه الأطراف لأنها تشارك فيه بفعالية، لكن ما يفسر عدم اعتماده أحيانا، هو كون اعتباره أقرب إلى الآلية الدبلوماسية منه إلى القضائية، لكنما يسجل لصالح التحكيم بأنه يبقى وسيلة متاحة للدول للاستعانة بها للفصل في المنازعات البيئية[9].

ب- محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتمثل امتدادا للمحاولات الرامية إلى إقامة سلطة قضائية دائمة في مجال العلاقات الدولية للفصل في المنازعات بين الدول، وجاء اعتبار النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا لا يتجزأ من الميثاق، وهذا دليل واضح على مدى اهتمام الميثاق بهذا الجهاز. وترتب على ذلك نتيجة فورية وهي أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أصبحت بالضرورة أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[10].

وقد تأسست المحكمة عام 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تؤدي المحكمة دورا ثنائيا، فهي بموجب القانون الدولي تقوم بحسم الخلافات القانونية المقدمة من الدول الأعضاء وتقدم آراء استشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل هيئات ووكالات دولية مخولة.

ويمكن للدول فقط التقدم إلى المحكمة والمثول أمامها، وتكون المحكمة مؤهلة للنظر في نزاع ما فقط في حالة موافقة الدول المعنية على صلاحيتها بواحدة أو بأكثر من وسيلة من الوسائل التالية:

- بموجب الاتفاق فيما بينها على إجماع خاص لعرض النزاع على المحكمة .
- بمقتضى شرط الاختصاص، أي، عندما تكون الدول أطرافا في اتفاق يتضمن بندا يمكن وفقا له،

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 310 - 330

- في حالة حدوث خلاف على تفسيره أو تطبيقه، أن تحيل إحدى هذه الدول النزاع إلى المحكمة .

- في إطار التأثير المتبادل لتصريحات هذه الدول حسب القانون الذي بموجبه وافقت كل دولة على صلاحية المحكمة كإلزام في حالة التنازع مع دولة أخرى أطلقت تصريحا مشابها(11)

ويعد الاختصاص النوعي للمحكمة اختصاصا عاما وواسعا بموجب المادة 36 فقرة 1 التي تنص على ما يلي" تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها" من خلال استقراء نص المادة 36 فقرة الأولى (12) .

يتضح أن المحكمة مؤهلة للنظر في جميع القضايا وهو ما يؤهلها للنظر في جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون حتى المسائل البيئية، سعيا من المحكمة في تكريس قاعدة الاختصاص النوعي الممنوح لها، وانفتاحها على المشاكل القانونية المعاصرة، ولأجل تطوير الوظيفة القضائية وتحسين أدائها فيما يتعلق بالفصل في القضايا التنازعية، أوجد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إمكانية استعانة المحكمة بأسلوب الغرف أو ما يسمى بأسلوب الدوائر، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (13).

وقد شكلت المحكمة هذه الهيئة لأول مرة عام 1982، وكانت الثانية عام 1985 وشكلت اثنتان عام 1987 ومثلهما عام 2002، وتنتخب المحكمة هيئة إجراءات مستعجلة كل عام حسب نظامها الأساسي، كذلك أنشأت المحكمة عام 1993هيئة من سبعة أعضاء للبت في القضايا البيئية التي تقع ضمن اختصاصها.

ولعل من أبرز قضايا البيئة التي عرضت على محكمة العدل الدولية وأشهرها إطلاقا النزاع بين سلوفاكيا والمجر بشأن مشروع سد غابتشيكوفو–ناغيماروس على نهر الدانوب، ومصنع المعجنات بين الأرجنتين والأورغواي، حيث أصدرت المحكمة حكما عام 1998 في القضية بين سلوفاكيا والمجر بشأن مشروع سد غابتشيكوفو–

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 310 - 330

ناغيماروس على نهر الدانوب، وكان البلدان قد اتفقا على بناء نظام سد غابتشيكوفو– ناغيماروس وإستغلاله وفي ماي عام 1979 علقت المجر جزء من أشغال البناء ، وتخلت بعد ذلك عن جانب من الأشغال استجابة للانشغالات البيئية، أما سلوفاكيا فقد بدأت الأشغال بهدف إيجاد بديل لحصتها من الأشغال.

وهو ما حذى بالدولتين إلى إبرام اتفاق عام 1993 جرى بموجبه إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية ، وقد طلب من المحكمة الإفتاء في مسألة حق المجر في التخلي عن جزء من أشغال البناء وحق سلوفاكيا في تطبيق حل مؤقت وفي حقوق الدول وواجباتها في هذه القضية .

وكانت هذه أول قضية تعرض على محكمة العدل الدولية يكون فيها موضوع البيئة موضوعا رئيسيا في النزاع بين الأطراف وأعطيت للمحكمة فرصة لإبراز مدى قدرة المحكمة على الفصل في نزاع بيئي

وأصدرت المحكمة حكما صريحا يقضي إلى التوفيق بين التنمية وحماية البيئة، وأهمية نظرية المصالح الجماعية لحماية البيئة، ودعت الأطراف إلى تعديل إطار الاتفاق لكي ينسجم مع المعايير الدولية للبيئة.

وأكدت المحكمة أن البيئة ليست قضية مجردة، بل إنها هي الفضاء الذي نعيش فيه، وأنها هي التي تحدد نوعية الحياة، وصحة النوع البشري، وأشارت المحكمة في هذه القضية إلى أهمية مبدأي اليقظة والاحتراز بوصفها قضايا أساسية في مجال حماية البيئة، وذلك بالنظر إلى الخاصية التي تميز الأضرار البيئية في عدم قابليتها للإصلاح، ومحدودية إصلاح هذه الأضرار [14]

ويمكن القول إن مثل هذه السوابق تعتبر نقلة نوعية في تاريخ محكمة العدل الدولية بالنظر في الشأن البيئ، غير أن هناك شكوك تحوم حول مدى قدرة هذه الغرفة على التعامل مع المسائل البيئية، في الوقت الذي تمتنع فيه الدول في اللجوء إلى هذه الغرف، نظرا للصعوبة الكامنة في تحديد نوع النزاع، ومدى تصنيفه كونه نزاعا بيئيا أم لا.[15]

وتبقى الإشكالات التي واجهت محكمة العدل الدولية في مجال حماية البيئة، هي ذاتها الإشكالات التي تواجه مختلف الجهات القضائية الأخرى في هذا المجال، والتي من

بينها كون الأحكام التي تقضي بها قد تشكل ضغطا عاما لتحديد حقوق وواجبات الدول، مما يجعل الدول غير راغبة بعرض منازعاتها إلى هذه الهيئة التي يصعب السيطرة عليها أو توجيهها، ويؤكد ذلك رفض كندا السماح لمحكمة العدل الدولية الاستماع لأية منازعة تتعلق بتشريعها لمنع تلوث مياه القطب الشمالي، وفي الدفاع عن قرار كندا لربط التحفظ المتعلق بمسائل التلوث مع إعلانها القبول بحكم محكمة العدل الدولية الإجباري ونظرا لكون غرفة محكمة العدل الدولية لم تعالج الكثير من القضايا منذ نشأتها، فقد أدى ذلك إلى تخوف من أن تكون عديمة الأثر في مواجهة حجم الجرائم البيئية التي تنتشر بشكل متزايد في الآونة الأخيرة، ولذلك لم يتم الاعتماد كلية على هذه المحكمة في معالجة هذا النوع من القضايا واستمرت المحاولات في إنشاء قضاء مختص بحماية بعض عناصر البيئة، كما استمرت المطالبة بإنشاء محكمة دولية بيئية تعالج القضايا المتعلقة بالمناخ.[16]

ج- المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية والتي يحكمها نظام روما الأساسي، أول محكمة دائمة أسست بناءً على معاهدة تم إنشاؤها لمحاسبة مرتكبي أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، ففي السابع عشر من تموز عام 1998، اختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بالموافقة على تبني نظام المحكمة الأساسي،[17] والتي يعتقد فيها الكثير من الفقهاء أن المجتمع الدولي قد وجد ضالته فيها، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2002.

وبالرغم من أن النظام الأساسي لم يتضمن نصوصا تجرم الاعتداء على البيئة بشكل مباشر، غير أنه تضمن العديد من النصوص القانونية التي يمكن أن تشكل جريمة اعتداء على البيئة ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

ويمكن القول في هذا الصدد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتباره قد جرم انتهاكات القانون الدولي الإنساني واعتبرها من قبيل جرائم الحرب، يمثل قمة التطور في تقرير مسؤولية الدول أطراف النزاع عن الأضرار البيئية، فقد نصت المادة الثامنة من نظام المحكمة والخاصة بجرائم الحرب، على أنه يعتبر فعلا مشكلا لجريمة حرب[18]

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 310 - 330

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وتشمل عددا من الأفعال التي إذ ا ما اقترفت ضد أشخاص أو ممتلكات تحميهم هذه الاتفاقيات، فأنها تعد جرائم حرب وبقدر تعلق الأمر بتدمير البيئة ، فأن هذه الأفعال التي تنطبق عليه هي ما نصت عليه الفقرتان 3و4 من الفقرة (2/أ) من المادة 8 على إن تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة وهو ما قد يترتب على تلويث البيئة إذا كانت بشكل كبير ومؤثر على الصحة.

كما يدخل تدمير البيئة ضمن نطاق الفقرة (2/أ/4) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على إلحاق " تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة يعد هذا الفعل يشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف 1949. (19)

أما الفئة الثانية التي نصت عليها المادة من النظام الأساسي للمحكمة ذات الصلة بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة فهي تلك المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب وأعرافها إذ نصت الفقرة (2/ب-4)من المادة (8)على " تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة. (20)

إن الفقرة الأخيرة نصت بصورة صريحة على أن الجرائم المتعلقة بالبيئة جريمة حرب ، ومن ثم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن مع ذلك يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية حسمت الجدل الدائر بشأن التكييف القانوني للجرائم للبيئية، وذلك بمقتضى القرار الصادر في بداية شهر سبتمبر 2016 حيث تم الإعلان عن تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي تمس بالبيئة وتشكل تدميرا لها، وكان ذلك بإعلان المحكمة الجنائية الدولية أنها ستبدأ تصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة وسوء استخدام الأراضي، و الاستيلاء غير القانوني لملكية الأراضي من أصحابها على أنها جرائم ضد الإنسانية .

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020
ص 310 - 330

إن هذا القرار الصادر من قبل المحكمة الجنائية الدولية باعتبار الجرائم البيئية جرائم ضد الإنسانية يشكل نقلة نوعية في مجال القضاء الدولي حيث يتم معاقبه مرتكبي تلك الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية دون اعتداد بحصانة أيا منهم.[21]

ومن بين القضايا التي من المتوقع أن يتم النظر فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية بعد توسيع صلاحياتها، تلك القضية التي رفعها المحامي Richard Rogers بالنيابة عن 10 مواطنين كمبوديين يدعون أن شركات القطاع الخاص في البلاد وبالتواطؤ مع الحكومة المركزية قد ارتكبت جرائم بيئية، أدت إلى مصادرة أراضي ما يقارب 250 ألف شخص منذ سنة 2002 ومن المتوقع أن تشكل هذه الدعوى في حالة نظرت فيها المحكمة أولى الدعاوى التي تناقش في محكمة لاهاي من منظار الجرائم البيئية التي صنفت ضمن الجرائم ضد الإنسانية ، إضافة إلى ذلك هناك الكثير من الدعاوى والملفات التي تنتظر أن تقبل المحكمة النظر فيها من بينها تلك التي رفعتها السلطة الفلسطينية سنة 2015 مطالبة بالتحقيق في أعمال الاستيطان التي يقوم بها الكيان الصهيوني وما تبعها من جرائم بيئية مثل مصادرة الأراضي الزراعية وتجفيف مياه الينابيع وتسميمها واقتلاع الأشجار لا سيما أشجار الزيتون المعمرة[22]

وعلى ذكر ما تقدم يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صاغ التطور الذي طرأ على البيئة بوصفها الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، وضرورة المحافظة عليها حماية للمصالح البشرية المشتركة، إذ أن الجرائم المرتكبة ضد البيئة لا تقتصر آثارها على الدولة التي تقوم بها وإنما تمتد لتشمل عموم المجتمع الدولي، وأصبحت تمثل اليوم عدوانا على حق من حقوق الإنسان ألا وهو حقه في بيئة نظيفة وسليمة.

ومع ذلك لا بد من الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محدود في العديد من المواقع المهمة، فإن الصفة الدولية للجريمة لا تكفي لتبرير ولاية المحكمة عليها، فهي لا تشمل إلا الجرائم الأكثر خطورة والتي تتصف بالصفة الدولية. وهذا المبدأ يفيد انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً؛ فإذا لم يباشر اختصاصه؛ بسبب عدم القدرة

على إجراء المحاكمة أو عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة؛ يصبح للمحكمة اختصاصاً بنظرها.[23]

المحور الثاني: صعوبات توحيد النص القانوني (خاصة التجريمي) وخلق محكمة بيئية دولية مستقلة

تشكِّل قواعد القانون الدولي وأحكام المحاكم ذات الصلة بحماية البيئة، مرجعية أساسية للحماية المقررة للبيئة، غير أن هذه الأحكام تناولت بشكل موجز القضايا البيئية، مع وجود ثغرات وأوجه قصور كبيرة.

وتعتَبر هذه الأحكام التي تعالِج هذا الموضوع غير كافية، فالقانون الدولي للبيئة يعتبر صرحًا قانونيًا واسع النطاق يحمي البيئة ويقدم مجموعة متنامية من المعايير والآليات للتصدّي للأضرار التي تلحق بالبيئة، فصعوبة توحيد النص القانوني لاسيما في مجال التجريم والمسائلة يخضع لعدة اعتبارات ساهمت في عرقلة إيجاد آلية مناسبة يتم اللجوء إليها ولعل من أهمها:

أولا: ضعف التنسيق بين مختلف الآليات الدولية

يمثّل التنسيق بين مختلف الآليات الدولية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة ، وكذا المنظمات الدولية والمؤسسات ذات الصلة بالبيئة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من أهمّ الوسائل المقرّرة لحماية البيئة، وبالنظر إلى هذا التنوع الحاصل في المنظومة الدولية لم تستطع أية هيئة قضائية في هذا المجال أن تظهر كمنظمة أساسية مهيمنة على مجال الدفاع عن قضايا البيئة بطريقة تضمن تكاملها.

وعلى هذا الأساس فإن المسؤوليات والنشاطات البيئية الدولية منتشرة عبر منظمات مختلفة ومتعددة، كمنظومة الأمم المتحدة البيئية، خاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والعديد من اللجان البيئية الدولية، وكذلك العديد من المؤتمرات البيئية الدولية والاتفاقيات البيئية الدولية، إضافة إلى المحاكم الدولية ، كل هذا ساهم في وجود قواعد قانونية تولدت من خلال هذه الهيئات الدولية غير أنها لا تتسم بالفعالية في مجال تناول القضايا البيئية بحيث تم إدراج هذه القضايا المتعلقة بالبيئة لاسيما المحاكم الدولية ، كقضايا ثانوية.

فقد أصبح ضروريا إنشاء آلية تنسيق مركزية في إطار الأمم المتحدة من أجل توفير القيادة السياسية والتصورية، والتفكير في أساليب تجنب وتخفيض الأخطار البيئية العالمية، والعمل على وضع معايير مشتركة لمنع النزاعات المحتملة بين الدول والقضايا البيئية وتوقيع الجزاء ، وتحميل المسؤوليات الدولية . إن هذه الآلية للتنسيق لابد من أن تتمتع بالسلطة والموارد من أجل ضمان تنسيق أفضل للنشاطات البيئية.[24]

ثانيا: الصراع بين دول الشمال والجنوب

إن التحولات الدولية التي شملت كل المجالات أدت إلى إفرازات مختلفة على العلاقات الدولية ومنها بالأسس علاقات الدول الصناعية الغنية بالدول النامية والفقيرة، فإلى جانب مشاكل التبعية الاقتصادية والسياسية التي تنخر هذه العلاقات، برزت مشاكل البيئة كمصدر أخر ضاعف من تعقد هذه العلاقات بسبب ما تحمله هذه القضية من تحديات لمشاريع التنمية في الدول النامية.

إن محاولة إلزام الدول الجنوبية بتحمل أعباء المشاكل البيئية دون مراعاة لخصوصياتها ومساومتها على قضية النمو، يفسر فصلا أخر من فصول الصراع الجوهري بين الشمال والجنوب، وهو صراع ليس بالجديد فمنذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 وإدراج الدول النامية لمجموعة من المبادئ وافق المؤتمر عليها، والتي تتحدى النظرة السائدة للتنمية الاقتصادية و حماية البيئة ،احتدم الصراع بين الدول الصناعية و الدول النامية حول العديد من القضايا التي توضح اختلاف تصورات الطرفين التي ضاعفت من الهوة الموجودة بين الشمال و الجنوب، ففي الوقت الذي تصر فيه الدول النامية على قضايا رفض مبدأ المسؤولية المباشرة وغير المباشرة ، والدفاع عن مبدأ المسؤولية المباشرة في استغلال ثرواتها وتجنب كل أشكال المشروطية، فان دول الشمال تطالب من جهتها برفض الإدانة الأحادية ومسؤوليتها في تدهور أوضاع البيئة[25]

على الرغم من كونها الملوث رقم واحد للبيئة في العالم نظرا لحجم انبعاثات الغاز الدفيئة والملوثات الناتجة عن تسارع وتيرة التصنيع ، وهو ما يدفعها إلى التحلل من التزاماتها الدولية ومحاولة إعاقة التوصل إلى قرارات تحملها المسؤولية عن إضرارها

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 310 - 330

بالبيئة، كما حدث مع الولايات المتحدة الأمريكية حين أبلغت الأمم المتحدة رسميا نيتها الانسحاب من اتفاق باريس للمناخ ،

ولاشك أن قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الانسحاب من اتفاقية باريس سيعقد جهود العالم في تحقيق الأهداف التي وضعها لنفسه بموجب الاتفاقية المذكورة، والتي تتلخص في تجنيب ارتفاع درجات الحرارة بأكثر من درجتين مئويتين، فقد سارعت الصين، والاتحاد الأوروبي، وألمانيا، وعدد من الدول النامية إلى التأكيد على التزامها بالاتفاقية الدولية للمناخ الموقعة في باريس العام الماضي، وما نصت عليه فيما يتعلق بانبعاثات الكربون، فالولايات المتحدة مسؤولة عن 15 في المئة من مجموع الانبعاثات الكربونية عالميا، ولكنها أيضا مصدر رئيسي للتمويل والتكنولوجيا التي تعتمد عليها الدول النامية في محاربة ارتفاع درجات الحرارة، فالمؤسسات الدولية القائمة غير قادرة على تحقيق المساءلة في ظل الظروف القائمة، فالمطلوب هو الإصلاح المؤسساتي، وتوفير آلية لتنفيذ القوانين الدولية البيئية وتحميل المسؤولية لكل الفاعلين في المجال الدولي، فنحن بحاجة إلى عدالة دولية بيئية الأمر الذي جعل المجتمع الدولي بكل طوائفه يتحرك نحو إنشاء محكمة دولية تعنى بالبيئة.

ثالثا: ضرورة التوجه نحو انشاء محكمة بيئية دولية مستقلة

من المهم وضع أدوات قانونية تملأ هذه الفجوة لتعزيز الحماية البيئية للمساحات المشتركة في الكوكب من خلال إنشاء آليات قضائية لحل النزاعات البيئية بما في ذلك محكمة عالمية للبيئة [26] فإن الاتجاه يتجه أكثر فأكثر نحو فكرة إنشاء ولاية قضائية دولية تكون مسئولة بشكل حصري عن النزاعات البيئية الصارمة. انفجرت هذه الفكرة خلال مؤتمر القمة العالمي للمحامين البيئيين الذي عقد في ليموج في سبتمبر 2011، كجزء من الأعمال التحضيرية لقمة ريو 2012 (ريو +20). وبعيدا عن كونها فكرة خيالية تماما، فإن الفكرة يمكن أن تشق طريقها وتؤدي إلى إنشاء مثل هذه الهيئة داخل الأمم المتحدة، إذا نجحت، فإنها ستكون في النهاية فرصة لرؤية قاضي دولي ليكون في نفس الوقت قاضيا بيئيا. وينبغي أن يتم ذلك من خلال الترويج لها من خلال للمنظمات الدولية وحتى الأفراد[27].

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 310 - 330

حيث تعتبر المنظمات الدولية الأطراف الأكثر نشاطا في المجتمع الدولي في هذا المجال، حيث لا تترك هذه المنظمات فرصة إلا وكررت طرحها حول إنشاء محكمة بيئية دولية، ومن بينها منظمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي كانت سباقة بين المنظمات للدعوة لإنشاء محكمة بيئية دولية ، حيث استضافت في أوت 2002 مؤتمر القمة العالمي لمدة 3 أيام للتنمية المستدامة في "جوهانسبورغ "بجنوب إفريقيا ، وتطرقت القمة إلى القوانين البيئية وطريقة تنفيذها لمواجهة الجرائم البيئية الوطنية والدولية، واقترحت لذلك ، القيام بدورات لتدريب القضاة في مجال العلوم البيئية تمهيدا لإنشاء محكمة دولية جديدة خاصة بالبيئة .

لم يقتصر الأمر على منظمة برنامج الأمم المتحدة للتنمية، حيث نجد الآن جل المنظمات الدولية وخاصة غير الحكومية منها قد شكلت تحالفا أسمته" التحالف لإنشاء محكمة بيئية دولية" ، يهدف هذا التحالف إلى إنشاء محكمة بيئية دولية تهتم بالأمور البيئية ، وتعمل على تعزيز وتطوير القانون البيئي على المستوى الدولي ومن ثم العمل على تنفيذه ، حيث يستند هذا التحالف في حملته لإنشاء المحكمة على التركيز على المشاكل البيئية ذات الطابع العالمي وآثارها على جميع الدول، ويأمل المجتمع الدولي أن ينجح هذا التحالف كما نجح سلفه عام1995 التحالف المنشئ من أجل استحداث محكمة جنائية دولية[28]

تبرز الحاجة إلى أداة قضائية مستقلة لا غنى عنها لحل النزاع ، إذ أنَّ هناك حاجة إلى محكمة بيئة على وجه الخصوص[29] لجعلها بمثابة منتدى لتسوية المنازعات البيئية ذات الطابع الدولي ، والاستفادة من العلوم البيئية والقانون الدولي للفصل بشكل نزيه ومستقل فيما يعرض عليها من قضايا، وتشجيع التوصل إلى التوافق بين الدول في الإشكالات البيئية القائمة وتسهيل التواصل وتبادل الخبرة والأفكار فيما بينها ، اعتمادا على قضاة ذوو خبرة عملية وقانونية مع الاستعانة بمستشارين قضائيين ولجان مستقلة من الخبراء عند الحاجة ، وتوفير سبل الوصول إلى العدالة لكل الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي سواء كانوا دولا أم منظمات دولية أو أفراد، وضرورة توسيع الاختصاص الإقليمي للمحكمة.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 310 - 330

حيث تشمل الدول الموقعة على نظامها وكذا إمكانية بسط الولاية القضائية على الدول غير الموقعة لما يحدث على أراضيها من إنتهاكات للبيئة ، و كذا توسيع الاختصاص الشخصي للمحكمة ليشمل كل من الدول والمنظمات الدولية والأفراد على حد سواء ، كما يمكن أن يمتد الاختصاص إلى الشركات وفروعها سواء كانوا مقيمين على دول موقعة أو غير موقعة. والعمل على توقيع عقوبات جزائية على من تترتب في حقهم المسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية[30].

فإن إحداث هذه المحكمة سيمكن من التوفر على حماية دولية فعلية للأنظمة البيئية، لأن كافة التشريعات الوطنية في المجال تحتاج إلى أن تتمم بقانون دولي حقيقي للبيئة وبمؤسسات قوية تستطيع تفعيله من اللازم، أساسا، التفكير في تعريف دقيق لمفهوم الجريمة البيئية، وفي مختلف الجوانب العقابية، والقواعد القانونية، والآليات التنفيذية.

إن إحداث هذه المحكمة لن يكون إلا خطوة أولى من أجل توعية أكبر على الصعيد العالمي بالمسؤولية المشتركة التي يتحملها الجميع من أجل حماية البيئة.

خاتمة:

بعد هذه الإحاطة البسيطة التي من خلالها حاولنا الوقوف على مختلف الاليات القانونية والقضائية المعنية بحماية البيئة ككل استنتجنا عديد النقاط التي تبين لنا الواقع النصي والاليات القضائية الفاعلة حماية للبية في وقتنا الراهن، كما وقفنا على اهم النقائص والمعوقات بهذا الشأن ولعل اهم هذه النتائج هي:

- تعدد النصوص والقواعد القانونية الدولية التي تعنى بالمجال البيئي ومحاواة حمايته.
- اختلاف وتشعب المواضيع والعناصر البيئية في حد ذاتها، مما يصعب ويعرقل محاولات توحيد هذه النصوص والقواعد الحمائية، وهذا ما يؤثر بالسلب عل فعالية هذه القواعد والنصوص.
- عدم وجود ميكانيزمات واليات صلبة لفرض التزام الدول بتعهداتها في المجال البيئي.

- التعدد والتطور السريع للمخاطر البيئية، وهذا امر مرتبط بالتطور الاقتصادي خاصة في شقه الصناعي، وبالتعدي سيسصعب الالتزام الدولي بقضايا الحفاظ على البيئة.
- عدم تخصص المحاكم الدولية الحالية في المنازعات البيئية، وعدم تخصص قضاتها في ذلك.
- الصعوبة القانونية في التصدي والاختصاص في الجرائم البيئية لمختلف الاليات القضائية الدولية لارتباطها بمبدأ الشرعية في التجريم والعقاب.
- غياب الإرادة السياسية للدول في احترام القواعد والنصوص البيئية، وهذا لتدخل السياسة والمصالح واولوياتها بالنسبة للدول خاصة الدول الصناعية الكبرى.

ومن خلال هذه النتائج وأخرى ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات التي نرى انها كفيلة بضمان حماية فعالة للبيئة الطبيعية الدولية ولو على المدى المتوسط والبعيد واهمها:

- العمل الدولي من اجل توحيد النصوص القانونية المتعلقة بمجال البيئة الطبيعية، وافراد نصوص مستقلة لكل عنصر بيئي على حدا تسهيلا للمتابعة والتحيين.
- الاستثمار في العنصر البشري وتكوينه في المجال البيئي، بداية من المواطن العادي الى المتخصص في المجال البيئي الى القاضي الدولي البيئي.
- تكوين إرادة دولية للالتزام بالتعهدات البيئية ولو بخلق وسائل قسرية.
- ضرورة خلق اقطاب قضائية متخصصة في المنازعات والجرائم البيئية على مستوى القضاء الوطني.
- التأكيد على ضرورة انشاء محكمة دولية بيئية مستقلة بنظامها الأساسي وقضاتها المتخصصين في المنازعات والجرائم البيئية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

---

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم، تقرير التنمية الإنسانية 2008/2007، نيويورك ولبنان: شركة الكركري للنشر، 2007

(2) مراد بن سعيد وصالح زياني، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع جوان 2013، ص217

(3) أبرز نقاط الاتفاق باريس التاريخي حول المناخ، مقال منشور على شبكة الجزيرة، تاريخ التصفح 2019/01/01 على الموقع الإلكترونيhttps://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews

(4) سقني فاكية، الحقوق البيئية مقاربات وتحّديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد رقم 07 ، عدد رقم 01 ،2013، ص 260

(5) شكراني الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، العدد الخامس، نوفمبر2013، ص 135

(6) تسوية المنازعات البيئية، مقال منشور على موقع محكمة العدل الدولية، تم التصفح بتاريخ 2018/12/28 على الموقع الإلكتروني https://pca-cpa.org/ar/services/arbitration-services/environmental-dispute-resolution/

(7) معاش سارة، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، ورقة بحثية نشرت ضمن كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة الذي نظمه مركز جيل البحث العلمي الجزائر ،20 ديسمبر، 2018، ص 84

(8) رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كليه الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان،2016 ص 33-34

(9) رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، المرجع نفسه، ص 36

(10) سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الحاج لخضر باتنة 2013، ص 41

(11) محكمة العدل الدولية، مقال منشور على شبكة الجزيرة ، تم التصفح بتاريخ2018/12/31،على الموقع الإلكتروني التالي

https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/89620282-72e3-4333-b2b5-aa9b04a53874

(12) راجع نص المادة 36 فقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

(13)"نصت المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مايلي "يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا، كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات.

-2يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين.

-3تنظر الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى".

(14) شكراني الحسين تسوية المنازعات البيئية، مرجع سابق ،ص 136

(15) رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي ،مرجع سابق ص 47

(16) معاش سارة، دور القضاء الدولي في حماية البيئة ،مرجع سابق ص 88.

(17) الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية، 28تاريخ التصفح 2018/12//31.

(18) راجع نص المادة 8 من النظام الأساسي.

(19) براء منذر كمال عبد اللطيف، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث في وقت النزاع المسلح، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن 2016، ص14.

(20) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع نفسه ص 14

(21) ابراهيم عبد ربه إبراهيم، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة بحثيه مقدمه إلى مؤتمر القانون والبيئة كلية الحقوق جامعة طنطا23-24-أفريل 2018 ص 14

(22) سارة معاش، مرجع سابق ص 92

(23) .بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص129.

(24) مراد بن سعيد و صالح زياني، فعالية المؤسسات البيئية، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد التاسع ، جوان 2013 ، ص 2016

)25(Philippe le Prestre, Protection de l'environnement et relations internationales, les défis de l'eco-politque. Paris, Armand colin. 2005, p 177.

)26(V. Le point III.3 de l'Appel de Limoges de 2011 suivant : «Appelons les États à s'engager dans des négociations devant aboutir à une véritable gouvernance mondiale de l'environnement […] Par la création de mécanismes juridictionnels de résolution des conflits environnementaux y compris une Cour mondiale del'environnement». V. SINAI (A.) « Rio 20: les juristes de l'environnement lancent un appel et des recommandations » publié le 14 décembre 2011 sur le site suivant : http://rio20.net/fr/iniciativas/rio20-les-juristesde-lenvironnement-lancent-un-appel-et-des-recommandations/; consulté 2019/01/01

)27(Alida ASSEMBONI-OGUNJIMI, La CIJ et le droit international de l'environnement, consulté le 01/01/2019. sur le site suivant
http://afrilex.ubordeaux4.fr/sites/afrilex/IMG/pdf/Article_Alida_ASSEMBONI-OGUNJIMI__La_CIJ_et_le_Droit_International_de_l_Environnement.pdf

(28) بوغالم يوسف ، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر-1- 2014 ، ص 124/123.

(29) رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، مرجع سابق، ص126.

(30) بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية، مرجع سابق، ص126.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020
ص 331 - 352

تاريخ الإرسال: 2019/03/30 تاريخ القبول:2019/06/11

تهديدات الإشعاعات النووية على البيئة الطبيعية وسبل مواجهتها دوليا

Threats of nuclear radiations on the natural environment and ways to fight it on an international scale

بوادي مصطفى Bouadi Mustapha
Bouadi_1970@hotmail.fr
جامعة سعيدة University of Saida

الملخص:

لقد تزايدت معدلات تلوث البيئة خلال الربع الأخير من القرن الحالي كنتيجة للزيادة الكبيرة للتلوث، والتي من أهمها النفايات السامة، وخصوصا النفايات النووية، حيث تشكل هاجسا يؤرق الكثير من الدول والمنظمات التي تدعو إلى ضرورة الحفاظ على أمن البيئة. ولعل أكثر ما يؤلم بخصوص هذا الموضوع هو كيفية التخلص من النفايات النووية بطرق غير سليمة بيئيا، كطمرها في مجاري المياه، أو إلقائها في البلدان النامية الفقيرة، كي يتم دفنها في أراضيها مقابل مساعدات مالية. وبالتالي تشكل هذه النفايات تهديدا لمياه البحار وكائناتها، وللمياه الجوفية، إضافة إلى بقاء إشعاعاتها النووية لمدة طويلة. وكنتيجة لذلك، كثرت المشكلات البيئية بشكل بات يهدد مسيرة التنمية الاقتصادية، بل ويهدد حياة سكان الكرة الأرضية الذين يتزايد عددهم باطراد، وهذا من شأنه الإخلال بالتوازن البيئي الذي هو ضرورة لدعم الحياة البشرية، إذ أن الحفاظ على التنوع الحيوي ضرورة لتوفير بيئة متوازنة متكاملة.

الكلمات المفتاحية: النفايات السامة، الإشعاعات النووية، التنوع الحيوي

Abstract:
The average of environment pollution has increased significantly during the current quarter century, as a result of the increasing rate of pollution, the most widespread of which is toxic pollution, especially nuclear waste represents an issue for many countries and organizations that are underlining the necessity of preserving the environment. Probably the thing that hurts the most about this subject is the inappropriate methods that are used to get rid of nuclear waste, such as burying it in watercourses or throwing it on poor developing countries' land to be buried in return for financial aid. Therefore, this waste represents a threat for the oceans and its wildlife, as well as underground water because of the nuclear radiations that will remain for a long period of time. As a result to that, the frequent environmental problems that are threatening both the economic development and the life of earth inhabitants whose number is constantly increasing will cause an environmental imbalance considered as an important element in human life, for these reason, the conservation of biodiversity is necessity in order to keep a well-balanced and integrated environment.
Key words: toxic pollution, nuclear radiations, biodiversity

المقدمة:

تعتبر البيئة ذلك المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات، وما يقيمه الإنسان من منشآت، حيث تشكل هذه العناصر في مجموعها ما يسمى بالنظام البيئي الذي تتحد فيه جميع العناصر السالفة الذكر في تناسق بشكل بديع وتوازن بيئي دقيق.

فمنذ أن خلق الله الإنسان على وجه الأرض واستخلفه لحسن إدارتها والانتفاع بما خلقه الله له فيها من رزق طيب، ومن تم نهاه عن الفساد في الأرض، ولا ريب أن تلويث البيئة يعد أحد صور الفساد في الأرض، وهذا ما أكد عليه القرآن الكريم في العديد من الآيات.

إلا أن هذا التوازن البيئي لم يدم طويلا، بفعل نشاطات الإنسان وحاجاته إلى درجة أن أحدث خللا في الميزان البيئي في جملة التفاعلات المكونة له، وبات مستقبل البيئة مهددا بأخطار جسيمة قد لا يمكن تلافيه بسبب اعتداءات الإنسان العمدية وغير العمدية المتزايدة عليها، واعتماده على الرؤية التقليدية التي تفيد بأن الطبيعة خزان لا ينفد، الأمر الذي يؤدي إلى تغيير في عناصر البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبالتالي الإضرار بالبيئة والتأثير سلبا على عناصرها، أو التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، الأمر الذي يفقد قدرة البيئة على تجديد مواردها الطبيعية، أو تحليل مخلفات الإنسان وناتج نشاطاته المختلفة.

وعلى هذا الأساس، أضحى تلوث البيئة أحد أهم وأبرز المشكلات التي تواجه كوكب الأرض في الوقت الراهن، وقد تعاظم خطرها مع الثورة الصناعية، وتقدم الصناعة واستخدام الآلات والأدوات الحديثة، وابتكار أسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، مما أدى إلى حدوث العديد من الظواهر الغريبة التي يصعب، أو حتى يستحيل على العلماء والخبراء المتخصصين، إيجاد تفسير منطقي لها، أو إيجاد حل مناسب لدرء مخاطرها قبل أن تقضي على الكائنات الموجودة على هذا الكوكب، كظاهرة الاحتباس الحراري، وتسارع ذوبان الجليد في قطبَيّ الكرة الأرضية، وارتفاع منسوب البحار، إضافة إلى تراجع التنوع الحيوي، وانتشار العديد من الأوبئة الخطيرة والأمراض الفتاكة التي لم تكن موجودة من قبل، الأمر الذي أفضى إلى المساس بأمن البيئية.

إن الاهتمام العالمي بمشكلات البيئة، أصبح يعبر عنه في الدراسات الإستراتيجية بمصطلح الأمن البيئي، فقد تبنت إدارة كلينتون بالولايات المتحدة هذا المصطلح كجزء من مبادئ الأمن الوطني للولايات المتحدة الأمريكية. ويتناول مفهوم الأمن البيئي مسألتين، الأولى هي العوامل البيئية التي تقف خلف النزاعات العنيفة سواء أكانت نزاعات عرقية أم إقليمية. أما الثانية فتتمثل في تأثير التدهور البيئي العالمي

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 331 - 352

على رفاهية المجتمعات والتنمية الاقتصادية، بفعل الاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية.

وعليه، فإن المدى الزمني المطلوب لتخطيط سياسات حماية البيئة طويل جدا. كما أن نتائج هذه السياسات لا تظهر إلا في الأجل الطويل. فإذا كان من الممكن لسياسة دفاعية تقوم على قوة عسكرية مقتدرة ومسلحة بأسلحة عالية التقنية وجيدة التدريب، أن تؤتي ثمارها في فترة محدودة في الحفاظ على أمن وسيادة البلاد تجاه عدوان خارجي، فإن السياسيات الرامية إلى إصلاح طبقة الأوزون قد تستغرق مدة طويلة للحصول على نتائج، وكذلك السياسات الخاصة بإبطاء درجة حرارة الأرض والتي قد تستغرق وقتا أطول من ذلك. وعليه فإن هذه الآفاق الزمنية تمثل عقبة كبرى في طريق أولئك الساعين إلى إدخال الأمن البيئي في عملية صنع السياسات العامة.

وعلى الرغم من أن السبب الرئيس للتلوث البيئي قد يكون مرده ازدياد عدد سكان العالم بشكل هائل، وبالتالي ازدياد النفايات الطبيعية والصناعية، بالإضافة إلى التطور العلمي والصناعي والتقني الذي صاحبه استغلال سلبي للطاقة والمعدات الصناعية والأسلحة الحربية، ولعل السبب الحقيقي الأخطر الذي يهدد البيئة، ويكاد يعصف بمقدراتها، هو التلوث الإشعاعي، الذي ينتج عن استخدام الطاقة النووية، والتي يعول عليها أن تصبح أكبر مصادر الطاقة في العالم، سواء بالنسبة للإضاءة والتسخين وتشغيل المصانع وتسيير السفن، إضافة إلى إنتاج النظائر المشعة التي تستعمل في الطب والصناعة والزراعة، وبحوث الكيمياء وتطبيقات الفيزياء، وتشخيص الأمراض وعلاج بعضها، لاسيما الأورام السرطانية، كما تستعمل هذه النظائر أيضا في مقاومة الآفات الزراعية، وزيادة المحاصيل الزراعية، ومتابعة العمليات الحيوية للإنسان والحيوان والنبات، وغير ذلك من الاستخدامات كإنتاج الطاقة المستخدمة في تحلية مياه البحر، وغير ذلك من الاستخدامات التي لا حصر لها، هذا من جهة. و من جهة أخرى، ما يخاف منه الناس من الطاقة النووية، لأنها تستخدم أيضا في صنع القنابل والأسلحة الأكثر تدميرا.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 331 - 352

و بناء على ذلك، تعتبر الطاقة النووية اليوم بديلا عن النفط والغاز، باعتبارها حلما راود علماء الطاقة النوويّة قبل الحرب العالمية الثانية، تجسدت إلى واقع خلال السنوات 1940 – 1945، عندما تمّ بنجاح اختراع واختبار أول مفاعل نووي أو سلاح نووي. وقد حدث تطور هائل في التقنية النووية خلال العقود الأربعة الماضية. ومن ثم ارتبط امتلاك أية دولة ما للتقنية لإنتاج الطاقة النووية ارتباطا وثيقا بإمكان إقدام هذه الدولة على إنتاج السلاح النووي، الأمر الذي حدا المجتمع الدولي والدول الكبرى على إبرام العديد من المعاهدات في إطار سعيها إلى الحدّ من انتشار الأسلحة النووية، وإلى ممارسة ضغوط كبيرة، ووضع العراقيل في وجه الدول الساعية لامتلاك التكنولوجيا النووية، نظرا لما تسببه هذه التقنية من أضرار جسيمة على البيئة وعلى صحة وبقاء العنصر البشري.

إن خطورة الإشعاعي النووي يؤدي إلى عملية الانشطار التي تكون سامة للغاية، والتي تؤدي إلى تلوث الهواء، التربة ، البحار والمحيطات، وحتى طبقة الأوزون، إضافة إلى أن خطورة هذا التلوث لا حدود له، إذ سرعان ما ينطلق من منطقة إلى أخرى، ومنها إلى المناطق الأبعد. ومن ثم فإن الإشكال الأساسي الذي يطرح في هذا الصدد، هو ما مدى تأثير الإشعاعات النووية على البيئة الطبيعة، وكيف يتسنى للجهود الدولية الحد منها أو تطويقها ؟

إن دراسة تهديدات الطاقة النووية سواء تعلق الأمر بالاستخدام العسكري أو السلمي، على البيئة الطبيعية، يستدعي منا التطرق إلى خطر تسرب الإشعاعات من على عناصر البيئة (المبحث الأول)، ثم بيان الجهود الدولية لمواجهة الأخطار المحدقة بالبيئة بفعل استخدام للطاقة النووية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: خطر تسرب الإشعاعات النووية على عناصر البيئة

عرف العالم في العقود الأخيرة استخداما واسعا للطاقة النووية، بحيث تعددت مجالات هذا الاستخدام، إذ تعتبر مصدر أساسي لتوليد الطاقة الكهربائية، كما أنها تلعب دورا أساسيا في مجال تشخيص بعض الأمراض، وعلاج بعضها(1).

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 331 - 352

من هنا تساهم الطاقة النووية بصورة أو بأخرى في تحقيق خير الإنسان إذا ما استعملت في حدود الجرعات الإشعاعية المطلوبة.

إلا أن الطاقة النووية قد تتحول إلى سلاح فتاك، ودمار شامل يأتي على الأخضر واليابس، وتهديدا للكائنات الحية والبيئة ككل. كما أن أثارها تتعدى الفترة الزمنية التي يتم استخدامها فيها، دون أن تعترف بالحدود الجغرافية أو السياسية، بفعل الإشعاعات النووية التي يفرزها استخدام الطاقة النووية، على اعتبار أنها طاقة متحركة في صورة موجات كهرومغناطسية أو جسيمات تتحرك بصورة عالية جدا، ولها القدرة على تغيير الحالة الطبيعية لذرات الأجسام فتحولها إلى ذرات مشحونة بشحنة كهربائية[(2)].

هذا وقد عرف القانون الجزائري الإشعاع النووي كأحد الملوثات التي تتعرض لها البيئة في الجزائر، ضمن الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم رقم 118/05[(3)] المؤرخ في 11 أفريل 2005، حيث نصت على مايلي:"الإشعاعات المؤينة كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي قد يؤدي إلى تأيين المادة المعرضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

والجدير بالإشارة إلى أن البداية كانت في أوائل القرن الماضي، عندما بدأ الإنسان باكتشاف التركيب الدقيق للذرة ومكوناتها[(4)]. فبإكتشاف ماهية التفاعلات والحركة داخل الذرة، وانطلاقا من مبدأ أن "المادة لا تفنى ولا تستحدث ، بل تتحول من صورة إلى أخرى" ، خطا العالم أولى خطواته على طريق إنتاج الطاقة النووية واستغلالها في الخير والشر على حد سواء.

إن الإشعاع النووي قد يكون مصدره طبيعي، إذ لا دخل للإنسان فيها فهي عناصر طبيعية تكونت مع بدء الخليقة على كوكبنا، بحيث تقسم إلى ثلاثة أنواع، هي الأشعة الكونية، والإشعاعات القشرة الأرضية، والإشعاع الطبيعي داخل جسم الإنسان[(5)].

وقد يكون مصدر الإشعاع النووي صناعي، وهو الذي يهمنا في إطار هذه الدراسة، والتي تكون من صنع الإنسان، نذكر منها على سبيل المثال، المصادر الإشعاعية

للأغراض الطبية، وكذا تشغيل المحطات النووية، والتفجيرات النووية، التي تعتمد في انفجارها على طبيعة التغير الذي يطرأ على نواة الذرة، بحيث إذا كان انقساما في نواة الذرات تولدت عنه الطاقة، فنكون أمام قنبلة نووية. أما إذا كان اندماجا فسنكون أمام قنبلة هيدروجينية، فهذه أنواع للأسلحة النووية(6). فالمشكلة أن التفاعلات النووية تدوم دون توقف، مع وجود اليورانيوم في الذرة، فهي تبقى حية لمدة طويلة جدا(7).

أما بالنسبة للإشعاع، فقد أكدت قوانين البيئة في مختلف دول العالم على أخطار تسرب الشعاع النووي، بحيث عملت على منع حدوثه، لأنه يؤدي إلى الإخلال بعناصر البيئة وإلحاق ضرر بالكائنات الحية، على اعتبار أنها تطلق موجة قوية عاتية من الإشعاعات المميتة التي تبعثر الأتربة حيث تختلط هذه الأخيرة بها، وبالتالي تكتسب خصائصها الإشعاعية، وتباشر عملها في التدمير والخراب(8).

وعلى الرغم من أن الاتجاهات القانونية السائدة في المجتمع الدولي تميل إلى حظر التجارب النووية لما لها من آثار سلبية على البيئة، الناتجة عن الإشعاعات النووية الصادرة إما عن التفاعلات النووية نفسها، أو عن النفايات النووية التي تخلفها، إلا أن التطبيق العملي لهذا الحظر يسير بخطى بطيئة لا تتناسب في سرعتها مع سرعة وقوة الخطر الذي يتربص بالبيئة مع كل تفاعل نووي أيا كان الغرض منه.

والحقيقة التي يمكن التأكيد عليها، هو أن التجارب النووية تختلف باختلاف الغرض منها. فهناك التجارب النووية العسكرية، كتلك التي تجرى على القنابل النووية للتأكد من مدى تأثيرها، وفتكها لغايات استخدامها في الحروب، كالقنبلتان النوويتان اللتان تم إلقاءهما على مدينتي هيروشيما وناغازاكي، حيث تم تجريب قنبلة مماثلة لها في وسط صحراء ترينتي في نيومكسيكو قبل ذلك بأقل من شهر واحد. فلما تأكدت الولايات المتحدة الأمريكية من فاعلية تلك القنبلة، أقدمت على استخدام تلك في اليابان.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 331 - 352

وعلى هذا الأساس عرف العالم في العقود الأخيرة، العديد من الحوادث التي أدت إلى تسرب الإشعاعات النووية. فقد حدث في عام 1954 التفجير النووي في "جزر البيكيني" المرجانية التي تقع في المحيط الهادي. فقد أكدت الدراسات التي قام بها العلماء المختصون على حقيقة وصول السقط الجوي المشع، الذي نتج عن ذلك التفجير، بحيث وصل مداه إلى حوالي 300 كلم، مما دفع إلى إخلاء السكان المحليين وموظفي المحطة. وكان من نتائج هذا التفجير حدوث تلوث الماء والغذاء والهواء وتسبب في أمراض عديدة[(9)].

كما أنه في 28 من شهر مارس 1979، وقع حادث التسرب الإشعاعي من محطة "ثري مايل آيلاند" النووية في ولاية بنسيلفانيا الأمريكية، ما أثار حفيظة نظرة العالم ضد الطاقة النووية، على الرغم من أن هذه الحادثة لم تسفر عن خسائر بشرية، نظرا لأن الخلل الذي حصل في المفاعل أدى إلى انصهار قلب المفاعل فقط دون أن يتعداه إلى المحيط الخارجي. نجم عن ذلك التسرب إشعاعا، أدى إلى تلويث البيئة، وإصابة أكثر من مليوني شخص في محيط قدره 80كلم حول الموقع[(10)].

وفي سنة 1986 أدى الخلل الذي حصل في المفاعل النووي الرابع في محطة "تشيرنوبيل" النووية في مدينة أوكرانيا إلى حدوث أسوأ كارثة نووية في تاريخ البشرية أجمع، مما أدى إلى تلوث مهول لعناصر البيئة، وتلوث التربة الزراعية المحيطة بالمفاعل بنحو مليوني هكتار، نتيجة تساقط الغبار المشع مع الأمطار. وقد قيل بداية أن الحادث نتج عن خطأ في تشغيل المفاعل أثناء إجراء التجربة النووية، ثم تبين بعد ذلك أنه ناتج عن خطأ في تصميم المفاعل نفسه، بالإضافة إلى عدم إحاطة مشغلي المفاعل بكافة خصائصه، حيث بقي بعضها طي الكتمان كأسرار عسكرية. إضافة إلى عدم التقيد التام بتدابير الأمان اللازمة خلال إجراء التجربة وتشغيل المفاعل، علما بأن هذا المفاعل حديثا حيث تمت إضافته إلى المحطة النووية قبل ثلاثة أعوام فقط من انفجاره. فقد أدى هذا

الإنفجار إلى انبعاث حوالي 7 أطنان من المواد المشعة إلى مساحات شاسعة جدا تخطت المدن الروسية، لتصل إلى دول أوروبا، ومناطق أخرى من العالم، مما زاد التلوث الإشعاعي الذي انتشر آنذاك بحوالي 400 ضعف عن التلوث الذي نجم عن تفجير قنبلة هيروشيما.

هذا وقد أصيب الكثيرين بحروق بالغة ، وانتشار مرض السرطان في الروس والأوروبيين، إذ أن غالبية المتضررين كانوا من رجال الإطفاء، وأفراد الجيش، والعمال الذي هرعوا إلى إخماد ألسنة النار الملتهبة، والذين كلفو بتنظيف المكان من آثار الانفجار، ذلك أن السلطات لم تعلمهم بالخطر الموجود بذلك المكان، كما لم يتم تزويدهم بأي معدات أو ملابس خاصة للوقاية من الإشعاع. فقد قام هؤلاء بجمع مخلفات الإنفجار وإعادتها إلى داخل المفاعل نفسه ليتم بعدها طمره بأطنان من الرمل وبناء هيكل من الصلب فوقه بغرض إحكام إغلاقه. وبعد ذلك، ظهرت بعض النباتات والحيوانات غريبة الشكل، مما دفع بالبعض إلى تسمية المكان بـ"غابة العجائب!".

إلا أن محطة "تشيرنوبيل" لم تتوقف عن العمل بعد الانفجار، بل عادت لتشغيل مفاعلاتها الثلاث المتبقية لتعوض ما عرفته من نقص في الطاقة. ثم لم تلبث أن تخسر مفاعلها الثاني في عام 1991، إثر نشوب حريق فيه أدى إلى حصول أضرار لا يمكن إصلاحها. إلا أنه في عام 1996 تم إغلاق المفاعل الثالث في المحطة بناء على اتفاق بين حكومة أوكرانيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبقي الحال كما هو عليه حتى عام 2000 عندما أغلق الرئيس الأوكراني المفاعل الأخير بنفسه ، وأغلقت المحطة بأكملها تماما[11].

كذلك كان للجزائر نصيب من التجارب النووية، في الصحراء الجزائرية في بداية الستينات. حيث قامت فرنسا بإجراء 17 تجربة نووية في مطلع الستينات من القرن الماضي في مدينتي "رقان" و "عين إينكر" جنوبي الجزائر. استغلت فيها فرنسا في ذلك الوقت انتشار الجهل والفقر والبطالة في تلك المناطق، بل وسَخرت حوالي

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 331 - 352

3500 عاملا جزائريا للعمل ليلا نهارا، لمساعدة الفرنسيين في الإعداد للتجارب النووية، وفي تجهيز مكان التفجير، وتعبيد الطريق بينه وبين ثكنتهم العسكرية. فقد كانت العبارات التي قالها الفرنسيون للجزائيين في الليلة التي سبقت تفجير القنبلة الأولى صباح يوم 13فيفري 1960 بأنه غدا ستنفجر القنبلة، فلا يخرج أحد من منزله، أغمضوا أعينكم ولا تنظروا في السماء، وبلغوا هذا إلى أهاليكم وجيرانكم...".

وعليه، وقع الانفجار وكان أضخم مما تخيلوا، فقد فاق قوة تفجير هيروشيا بثلاثة أضعاف، إلى درجة أن العصف النووي دمر الكاميرا التي كانت مبرمجة لالتقاط صور عن التفجير. فقد زلزلت الأرض واسودت السماء وغطت سحابة نووية المنطقة والبلدان المجاورة، حتى ظن الجزائريون أن الساعة قد حانت، من هول وشدة الإشعاع النووي، والذي وصفه البروفيسور العبودي الكاظم بالكارثة، على اعتبار أن العمر الزمني لتأثير الإشعاع النووي المحتمل في المنطقة، والناتج عن اليورانيوم المشع هو 4.5 مليار سنة(12).

فقد كانت هذه البداية للمعاناة التي ما زال سكان تلك المناطق يعانون منها بما في ذلك البيئة بمختلف عناصرها. ولم تنته التجارب النووية الفرنسية عند هذا الحد ، بل أجريت ثلاثة تجارب أخرى في نفس المدينة خلال السنتين اللاحقتين للتفجير الأول. انطلقت بعدها فرنسا إلى منطقة "عين إينكر" بتمنراست أقصى جنوبي الجزائر وأجرت فيها 13 عملية تفجير نووية جوفية. وعليه فقد حصدت التجارب النووية الفرنسية في الجزائر عشرات الآلاف من الأرواح ، وتسببت بتشوهات وإعاقات وأمراض لا تزال تتوارثها الأجيال حتى بعد مرور نصف قرن. فبالإضافة لمرض السرطان القاتل، انتشر العمى والرمد الحبيبي في المنطقة الأمر الذي أدى بالكثيرين لفقد أبصارهم. و مما زاد في حجم الخسائر البشرية أن السلطات الفرنسية جاءت بحوالي 150 أسيرا جزائريا إلى المنطقة لدراسة أثر الإشعاعات النووية عليهم، بعد تفجير قنابل ذات قوى هائلة وصل امتداد إشعاعاتها النووية إلى 700 كم، وهي

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 331 - 352

جرائم حرب تتنافى مع مقتضيات اتفاقيات جنيف الثالثة والرابع لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب من الأسرى والمدنيين.

أما البيئة، بكامل عناصرها الترابية والهوائية والمائية، فلم تسلم هي الأخرى، فقد تسببت تلك التجارب بتغيير مناخ المنطقة وتشوه السلالات الحيوانية، وبالتالي تراجع الثروة الحيوانية، وتدهور التنوع الحيوي. فقد تراجعت الزراعة والمحاصيل بشكل كبير بسبب احتراق مساحات واسعة من الأراضي بفعل الإشعاعات، إذ يعتبر التلوث الإشعاعي للتربة من أخطر الملوثات التي تتعرض لها هذه الأخيرة، كونه لا يشم ولا يرى ولا يمكن الإحساس به، فتقوم النباتات بامتصاص للأشعة النووية الموجودة في المواد العضوية التي تتغدى عليها من التربة. وأضحت الكثير من الأشجار إما عقيمة، وإما تنتج ثمارا غريبة الشكل، لتصبح تلك المناطق عاجزة عن تحقيق الاكتفاء الذاتي لسكانها، بعد أن كانت من المناطق المصدرة للحبوب والطماطم والتمور إلى أنحاء العالم. وهو الحال بالنسبة لتعرض تربة منطقة العراق إلى كم هائل من التلوث الإشعاعي، بسبب القنابل التي ألقيت عليه من قبل دول التحالف[13].

أما تلوث المياه فهو من أقدم مشاكل البيئة التي عرفها الإنسان على سطح الأرض، وعليه فإن تلوث الماء بالإشعاعات النووية، هو إدخال عناصر مشعة غريبة عن المكونات الفيزيائية والكيماوية لعنصر الماء يترتب عليها عدم صلاحية هذا الأخير للاستعمالات الطبيعية له. وعليه يمكن القول بأن البحار والمحيطات تحولت اليوم إلى مقابر لمختلف النفايات النووية، بفعل الاستخدام العسكري النووي، أو غرق البوارج الحربية المحملة بالأسلحة النووية أو محاولة التخلص من الغواصات النووية بعد قدمها[14]. والنتيجة التي تترتب على ذلك هو أن الحيوان يتأثر بالإشعاع النووي، إما بسبب شرب المياه الملوثة بهذه الإشعاعات، أو بسبب تناوله للأعشاب المسقية بالمياه الملوثة بالإشعاعات. وما دام الإنسان أهم عامل حيوي في الوسط الطبيعي، يتعامل مع المياه، ويستخدمها

في شتى أغراضه، فهو يتأثر بهذه الإشعاعات المتنقلة عبر المياه الملوثة، وبالتالي تسبب له أمراضا مختلفة، كالأمراض الجلدية والسرطانية... (15).

أما تلوث عنصر الهواء، فيعرف على أنه"اختلاط مكونات الهواء الطبيعية من الأكسجين والنيتروجين بملوثات مشعة تزيد عن الحد الأقصى الذي يجب عدم تجاوزه"(16). ومن تم فإن تلوث الهواء بالمواد الإشعاعية، يعد هو الآخر من أخطر صور التلوث الهوائي، إذ سرعان ما تتساقط ذرات الغبار الذري المشع على سطح الأرض، وهو ما يسمى بالتلوث المحلي، أو قد تنقله الرياح إلى مسافات بعيدة، فينتشر الخطر في مناطق واسعة من سطح الأرض. الأمر الذي يسبب للإنسان العديد من الأمراض، أهمها سرطان الرئة، وسرطان الجلد(17).

كما أن التجارب النووية التي تجرى لغايات البحوث العلمية، والاكتشافات بغرض تطوير استخدام التفاعلات الذرية في توليد الطاقة للاستخدامات السلمية، والتي تتم داخل مفاعلات ومحطات نووية أعدت خصيصا لهذه الغاية، فهي أيضا محفوفة بالمخاطر التي تهدد البيئة، شأنها في ذلك شأن الاستخدام العسكري النووي.

والحقيقة أن المفاعلات النووية تبقى سلاحا ذو حدين. فعلى الرغم من أهميتها الكبرى في توليد الطاقة الكهربائية والحرارية، إلا أنه لا يمكن التنبؤ أبدا باللحظة التي تثور فيها غاضبة لتبيد ما حولها. فهذا هو ثمن تبني خيار استخدام الطاقة النووية، الذي لا يقتصر دفعه فقط على من يستخدمونها فعليا. بل تعم البشرية جميعا.

والجدير بالذكر، إلى أنه نظرا لنضوب المصادر الطبيعية التي كان يعتمد عليها العالم للحصول على حاجته من الطاقة، فقد استخدمت الطاقة النووية لأغراض أخرى سلمية نذكر منها:

-استخدام الطاقة النووية في إزالة ملوحة الماء لإنتاج ماء عذب، من خلال محطات نووية تعمل على تحلية مياه البحر بإزالة ملوحتها، بتقطيرها عبر عدة مبخرات وميضية، إذ تعتبر مثل هذه المحطات حلا عمليا في ظل الظروف الإقتصادية العالمية، لكونها لا

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 331 - 352

تحتاج في تشغيلها إلى النفط. كما يتم استخدامها لإنتاج طاقة حرارية، حيث يتم استغلال الحرارة التي تطردها المحطات النووية لغايات التدفئة وتوليد طاقة حرارية. فقد كانت السويد أول من بادر في هذا المجال مستغلة المفاعلات النووية لتزويد ما يقارب 50 مدينة من مدنها بالتدفئة والمياه الساخنة صيفا وشتاء.

-استخدام الطاقة النووية لإنتاج الطاقة الكهربائية، من خلال تطوير تطوير محطات نووية مزدوجة، أي التي تنتج طاقة كهربائية وحرارية في آن واحد، لتسد احتياجات الدول الصناعية المتزايدة للكهرباء.

-استخدام الطاقة النووية في محركات السفن والغواصات، و قد بدأ ذلك بقيام الولايات المتحدة الأمريكية للمرة الأولى باستخدام محركات دفع تعمل بالطاقة النووية في أول غواصة ذرية عسكرية عام 1954. ثم توالت بعدها السفن والغواصات وكاسحات الجليد التي تعمل بواسطة هذا النوع من المحركات.

-استخدام الطاقة النووية في الطائرات والصواريخ النووية، حيث يمكن تزويد الطائرات النفاثة والصواريخ النووية بمفاعل يتناسب مع حجمها، ويزودها بالوقود النووي، وبالتالي يساعدها على الطيران بسرعة تزيد على سرعة الصوت، ولمسافات طويلة جدا، مما أفسح المجال للعالم السفر إلى الفضاء الخارجي.

إلا أن على الرغم من إيجابيات الاستخدام العلمي والسلمي للطاقة النووية، فإنها ما فتئت تؤثر سلبا على هذا الكوكب. فبعيدا عن خطر انفجار المفاعلات النووية، تبقى مشكلة الفضلات النووية وكيفية التخلص منها أمرا مفروضا.

وعلى هذا الأساس شكلت الفضلات النووية أزمة على الصعيد العالمي، نظرا لكون التخلص منها بأي طريقة كانت لا يزال يلوث البيئة، ويضر بالكائنات الحية الموجودة، ولو على بعد عدة كيلومترات من أماكن هذه الفضلات. فقد لجأت بعض الدول الصناعية المتقدمة إلى طمر نفاياتها النووية المخزنة في براميل معدة خصيصا لذلك في باطن الأرض، دون أن تراعي اختيار المكان المناسب لذلك.

وغني عن البيان، إلى أن دول الشمال المتقدمة، تطمر نفاياتها النووية في أراضي دول الجنوب النامية مقابل حصول الأخيرة على الدعم المادي. ولم تستطع عمليات الطمر في باطن الأرض منع مياه الأمطار من التسرب، وصولا إلى تلك النفايات السامة، وبالتالي تلويث المياه الجوفية بالإشعاعات الذرية. إضافة إلى أن ذلك يؤثر أيضا في طبقات الأرض والتربة، وبالتالي يؤثر في الثروة النباتية والأراضي الزراعية، وفي الثروة الحيوانية.

كما لجأت بعض الدول إلى إخراج النفايات النووية خارج حدودها تماما، من خلال نقلها على متن سفن خاصة، وإلقاءها في مياه سواحل إفريقيا، أو البحر الأحمر. و الغريب في الأمر هو أن تلك الدول كانت تقوم بعملية تزييف لحقيقة مسميات النفايات النووية التي تم إرسالها من قبل الدول المتقدمة إلى الدول النامية.

فعلى سبيل المثال، تم إرسال رماد من مدينة "فيلادلفيا" الأمريكية إلى "هايتي" على أنه سماد، وإلى "غينيا" على أنها مواد لصناعة الطوب. إضافة إلى شحنة من المبيدات الحشرية منتهية الصلاحية، والتي تم إرسالها من قبل شركة أمريكية إلى الهند وكوريا الجنوبية ونيجيريا على أنها مواد كيميائية نقية. وعليه تستغل الدول المتقدمة فقر الدول النامية وديونها المتراكمة، لتبادلها بالنفايات النووية السامة التي يدوم مفعولها إلى أمد بعيد.

والحقيقة أنه بعد مرور فترة زمنية تكشف الآثار التدميرية لتلك السموم، حيث بدأت الأمراض العضوية، العقلية والنفسية بالظهور، وبدأت الأشجار تتلف والكائنات الحية تموت. لتدرك تلك الدول النامية الخطر الذي ألحقته بسكانها وببيئتها مقابل حفنة نقود.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمواجهة تهديدات البيئة بفعل استخدام الطاقة النووية

نتطرق ضمن هذا المبحث، إلى بعض الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة من الأسلحة النووية، وكذا المناطق الخالية منها. ففي سبيل درء مخاطر وتهديدات الاستخدام الواسع للطاقة النووية على البيئة، اتجهت جهود المجتمع الدولي لإيجاد الحلول

التي تمكن الدول من استغلال الطاقة النووية دون أن تكون وبالا على الأرض(18). ولهذا الغرض تم إنشاء لجان وهيئات متخصصة بشؤون الطاقة النووية. فقد تم إنشاء "الوكالة الدولية للطاقة الذرية" عام 1957، بهدف تحقيق "السلامة النووية"، من خلال فرض الرقابة على التعامل مع الطاقة النووية ومخلفاتها، والحد من التسلح النووي للدول(19).

والجدير بالذكر، أن اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الأربعة، و"اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، تعتبران من أبرز بصمات المجتمع الدولي في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، بما فيه حماية للبيئة والبشرية. وعليه تم حظر استخدام الأسلحة التي تحدث آلاما لا مسوغ لها، مع تقييد حرية المتحاربين في إختيار وسائل الحرب.

إضافة إلى ذلك كانت معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع المحيطات وفي باطن الأرض لعام 1971، والتي تعهدت أطرافها بعدم تخزين أو رمي الأسلحة النووية أو غيرها في باطن الأرض أو قاع المحيطات. ثم جاءت بعدها اتفاقية استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية لعام 1976، التي حظرت الاستخدام العسكري أو العدائي للتقنيات التي تحدث تغييرا بيئيا واسعا مفرطا، أو طويل الأمد. بل وحظرت حتى مساعدة أي جهة أخرى على ذلك. تلتها اتفاقية بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها لعام 1989، التي تجرم المتاجرة بالنفايات الخطرة وإعطاء الحق للدول في حظر دخولها إلى أقاليمها.

ونظرا لتعدد وكثرة الاتفاقيات المبرمة بشأن حماية البيئة سواء من الأسلحة والطاقة النووية، أو حتى من مخلفاتها، أو من أي عوامل أخرى، يتعين علينا إيراد بعضها على سبيل المثال فقط.

إضافة إلى الاتفاقيات والمعاهدات التي جاءت لتنظم استغلال الأسلحة النووية وكيفية معالجة فضلاتها، جاءت اتفاقيات أخرى، عالجت موضوع الحد من انتشار الأسلحة النووية في عدد من الدول، إما بنزعها منها، أو منع بناءها، أو منعها من

الحصول عليها، سعيا لوقف سباق التسلح، وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. فقد كان ذلك مقابل تمكين تلك الدول من استغلال الطاقة النووية لأغراض سلمية. وفي هذا الصدد، جاء "مؤتمر نزع السلاح" في عام 1979 ليجمع تحت رايته مجموعة من اللجان والهيئات المعنية بنزع السلاح، ليسفر بعدها عن وضع مجموعة من المعاهدات المتعلقة بهذا الغرض، نذكر منها على سبيل المثال:

- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام 1963[20].
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968[21].
- معاهدة الحد من التجارب النووية تحت سطح الأرض لعام 1974[22].
- معاهدة التفجيرات تحت سطح الأرض لأغراض سلمية لعام 1976[23].
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996[24].

وقد توالت المجهودات الدولية، صوب إنشاء منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الأوسط، أسوة بالأقاليم أو المناطق التي حققت ذلك بإبرامها معاهدات حظرت تصنيع أو حيازة أو تداول أي من أجهزة التفجير النووية. فكانت البداية في عام 1959 بتوقيع معاهدة انتراكتكا Antarctica الخاصة بجعل منطقة القارة القطبية خالية من الأسلحة النووية، ثم تغطية أمريكا اللاتينية من خلال معاهدة "تلاتيلولكو Tlatelolco"، ومنطقة جنوب المحيط الهادئ بمعاهدة "راروتونغا Rarotonga"، وكذا في عام1995 تم التوقيع على معاهدة بانجوك Bangkok لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية فى جنوب شرق آسيا.أما إفريقيا أبرمت بشأنها معاهدة "بليندابا Pelindaba"[25].

إلا أنه يبدو بأن القرار الذي قدمته جمهورية مصر وتبنته الوكالة الدولية للطاقة الذرية قبل عامين بشأن إقامة منطقة معزولة السلاح النووي في الشرق الأوسط، لم يلق ترحيبا من طرف إسرائيل والولايات المتحدة، حيث صوتتا ضد هذا القرار، بينما امتنع الإتحاد الأوروبي عن التصويت. فقد صوتت 53 دولة

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 331 - 352

لصالح القرار، علما بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية أصدرت العديد من القرارات بشأن إخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية. إلا أن إسرائيل تلقِ لها بالا، وما تزال حتى وقتنا هذا ترفض الانصياع لها، وترفض إخضاع منشآتها النووية للرقابة الدولية، بل وترفض كذلك الانضمام للمعاهدات المتعلقة بذات الشأن.

الخاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة المتواضعة إلى أن استخدام الطاقة النووية سواء تعلق الأمر بالاستخدام العسكري أو السلمي يشكلان تهديدا حقيقيا على الأمن البيئي، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى وضع مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات، في سبيل دعم المساعي والجهود الرامية لجعل هذا الكوكب صحيا، سليما، خاليا من أسباب الدمار والخراب، التي تؤدي إلى فنائه، وتفشي مختلف الأمراض المستعصية.

وعلى هذا الأساس، فإننا ندعو إلى تفعيل دور الإعلام بمختلف وسائله في نشر الوعي البيئي، وتثقيف الأمم حول الشؤون البيئية والتهديدات المحدقة بها، من جراء السلوكيات التي يمارسها الإنسان في تعامله مع محيطه، إضافة إلى توعية سكان المناطق التي اجتاحتها الكوارث النووية بالأمراض والتشوهات.

كما ندعو إلى تبني المزيد من التشريعات على المستويين الوطني والدولي، بصورة أكثر جدية وصرامة، فيما يخص تنظيم استغلال التفاعلات النووية سلميا وحربيا، إذ أن وجود المعاهدات الدولية التي تحرم تلك الأسلحة، أو تحظر تجربتها أو التهديد بها، لا يكفي إن لم تكن جميع دول العالم خاضعة لها بجدية، وتجبر على الانصياع لها بدلا من أن تناشد.

و بالتالي فإن سياسة الكيل بمكيالين التي تجبر بعض الدول على نزع أسلحتها النووية بموجب الاتفاقيات الدولية، وتفتح الطريق أمام البعض الآخر، وعلى رأسهم إسرائيل للتملص والتهرب من الخضوع لهذه الاتفاقيات، يجدي نفعا على الإطلاق، بل سيكون مضيعة للوقت!.

إضافة إلى يجب تفعيل دور الرقابة والتفتيش من طرف مختلف الهيئات والوكالات الدولية المختصة بالشكل الذي يشمل جميع الدول دون استثناء، سواء تلك التي تمتلك منشآت وأسلحة نووية تمارس من خلالها أخطر الأنشطة وأكثرها دمارا، أم الدول النامية والفقيرة التي تسمح مقابل بعض المال بالعبث بأقاليمها لدفن السموم النووية فيها.

وأخيرا يتعين جعل يوم البيئة الموافق 5 جوان من كل عام، يوما تحسيسيا، يسلط فيه الضوء على التغييرات البيئية، ومسبباتها التي طرأت في العام المنصرم، وكيفية مجابهتها في العام الذي يليه.

وعلى هذا الأساس يمكن التوصل إلى التوصيات الآتية[26]:

-اختيار مواقع المحطات النووية مثل توافق استخدام الأرض المتاحة لإنشاء المحطة مع استخدامات الأراضي بالمنطقة المحيطة وتوفر مياه لعملية التبريد والخدمات الأخرى بالمحطة وقرب الموقع من منطقة ذات أحمال كهربية عالية.

-لا يقتصر التأثير البيئي لمصادر الطاقة على مرحلة توليد الطاقة فقط وإنما يتعداها إلى مرحلة استخراج ومعالجة الوقود وإنشاء محطات الطاقة علاوة على معالجة المخلفات الناتجة والتخلص منها.

-يجب مقارنة مزايا وعيوب الطاقة مقارنة بالبدائل الأخرى وليس بمعزل عن هذه البدائل.

-ضرورة التأكد من التخطيط لتوفير البنية التحتية للبرامج النووية طبقا لنهج محدد يشمل حسن الاستعداد والتعامل مع التأثيرات البيئية للمحطات النووية.

-يجب الاهتمام بتكوين الكفاءات الوطنية في مجال التعامل مع التأثيرات البيئية للطاقة النووية وبالذات في مجال اختيار مواقع المحطات النووية وبدائل التعامل مع الوقود المستخدم وكيفية معالجة النفايات العالية الإشعاع.

-يجب إدخال تأثير الطاقة النووية ضمن مناهج تدريس الهندسة النووية في الدول العربية.

-من الأهمية الاستفادة من خبرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعثات المراجعة الفنية لمختلف جوانب تطوير البرامج النووية نظرا للخبرات المتراكمة التي تقدمها مثل هذه البعثات علاوة على دور مراجعة القرناء والتي تضفى مصداقية على التخطيط للبرامج النووية الوطنية. -ضرورة الاهتمام بدعم هيئات الرقابة النووية لضمان أدائها لدورها الرقابي نظرا لأنها الضامن لالتزام مشغلي المحطات النووية بالمعايير العالمية للأمان والتعامل مع المواد المشعة. فمثلا إعطاء ترخيص المحطة النووية يتطلب إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي للمحطة النووية كما أن التدفقات المشعة وغيرها من معايير التشغيل الآمن للمحطة النووية، هي من صميم عمل هيئات الرقابة النووية والتي تضمن الالتزام الدائم من قبل المشغلين بمعايير الأمان. وعليه فإنه يجب التأكيد على ضرورة دعم هيئات الرقابة النووية وتوفير الكفاءات المطلوبة ودعمها بشريا وفنيا لضمان حسن أدائها لدورها الرقابي.

وأخيرا ضرورة تكهين المحطات النووية، والتي عادة ما تشمل عمليتين مترابطتين هما إزالة التلوث والتفكيك.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

---

(1) أيمن محمد سليمان مرعي، النظام القانوني للتراخيص النووية والإشعاعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2003، ص1 وما بعدها.

(2) أنظر: د.هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، 1997، ص.ص16-17.

(3) أنظر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 السنة الثانية والأربعون، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 2005، ص30.

(4) د.محمد زكي عويس ، أسلحة الدمار الشامل ، سلسلة إقرأ 611 ، دار المعارف، 1996 ، ص13.

(5) لأكثر تفاصيل أنظر: د.حسن أحمد شحاتة، التلوث البيئي...فيروس العصر، المشكلة، أسبابها وطرق معالجتها، كلية العلوم، جامعة الأزهر، 1998، ص183.؛ د.سامح الغرايبة، و د.يحي الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2002، ص393.

(6) د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص36 وما بعدها.

(7) د. محمد زكي عويس، المرجع السابق، ص.ص14-15.

(8) د.هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص56.

(9) د. إبراهيم حداد ود.إبراهيم عثمان، التلوث الإشعاعي، مصادره، وأثره، على البيئة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1992، ص118.

(10) د. إبراهيم حداد ود.إبراهيم عثمان، المرجع السابق، ص126..

(11) للمزيد حول هذه الحادثة أنظر : د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.ص42-43.

(12) أنظر في هذا الصدد: البروفيسور العبودي الكاظم، صاحب كتاب يرابيع رقان، الموقع الإلكتروني: http://www.ech-chourouk.com. page,2.

- التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر وآثارها الباقية، إعداد مصلحة الدراسات بالمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الطبعة الأولى، 2000، ص17.
- د. محمد بلعمري، تأثيرات التفجير النووي على الإنسان والبيئة، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الطبعة الأولى، 2000، ص154.

(13) لأكثر تفاصيل أنظر: د.حسين عبد الحميد أحمد رشوان، البيئة والمجتمع، دراسة في علم اجتماع البيئة، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص29 ؛ د. محمد حسنين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، يسري حسن اسماعيل، 2002، ص13.

(14) د. أحمد اسكندري، أحكام حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، 1995، ص54.

(15) د.علي سعيدان، المرجع السابق، ص54.

(16) د.هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص110.

(17) المرجع السابق، ص125.

(18) موسى زناد، كابوس الحرب النووية والمصير البشري، دار القادسية، بغداد 1985، ص11.

(19) أنظر: مهداوي عبد القادر، الإستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2014-2015-ص132.

(20) معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء معاهدة الحظر الجزئي للتجارب). موسكو، 5 أوت 1963، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 480، ص 43.

(21) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لندن وموسكو وواشنطن، 1 جويلية 1968، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 729، ص 161.

(22) معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية، موسكو، 3 جويلية 1974، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1714، ص 123.

(23) المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن التفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية، واشنطون

وموسكو، 28 ماي 1976، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1714، ص 387.

(24) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة خلال دورتها 51 المنعقدة في شهر سبتمبر 1996.

(25) الملتقى العلمي حول الاستخدام السلمي للطاقة النووية وأثره على الأمن البيئي (المنامة : 17-19 / 5 / 1435 - 18-20 / 3 / 2014.

(26) الموقع الإلكتروني تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/09/10 على الساعة 11سا 50د http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle

ISSN: 2335-1039
مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 353 -373
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020

تاريخ الإرسال: 2019/05/01 تاريخ القبول:2019/06/25

تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية

– الأسس و الشروط–

Confirmation of International Responsibility for Natural Environmental Crimes
- the basis and Conditions -

ط. د. حمي أحمد
Hemmi Ahmed
hemmi1972@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست

أ.د كيسي زهيرة
Kaissi Zahira
zahkis@gmail.com
Tamenrasset University center

الملخص:

تناولت هذه المداخلة مدى إمكانية تقرير المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية على أسس وشروط المسؤولية الدولية التقليدية، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم المسؤولية الدولية عن الجرائم بيئية الطبيعية ثم بعد ذلك إلى أسس وشروط المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية وفي الخاتمة توصلنا إلى بعض النتائج والاقتراحات، حيث تم اقتراح تأسيس المسؤولية الدولية في مجال البيئة الطبيعية على أساس نظرية التضامن.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، جرائم البيئة، البيئة الطبيعية، الضرر البيئي.

Abstract:

The subject of this intervention was to determine the extent to which international responsibility for natural environmental crimes could be determined on the basis of classic international responsibility, addressing the concept of international responsibility for natural environmental crimes and the principles and conditions of international responsibility for environmental crimes. And proposals, where it has been proposed to establish an international responsibility in the field of the natural environment on the basis of the theory of solidarity.

ISSN: 2335-1039 مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 353 -373 المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020

Key words: International responsibility, environmental crimes, natural environment, Ecological Damage.

المقدمة:

تعرف المسؤولية الدولية بأنها "عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أولا يحظره مادام قد رتب ضررا لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين سواء أكان عقابيا أم غير عقابي"[(1)] حيث تعتبر هذه المسؤولية، موضوع حديث في الدراسات القانونية فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي، وهو ما زال يثير نقاشًا واسعًا في الفقه والعمل الدوليين؛ وذلك راجع لأهمية الموضوع وحساسيته بالنسبة للعلاقات الدولية ولاستتباب الأمن والسلم في المجتمع الدولي.

ومع التطور التكنولوجي والعلمي برزت ظاهرة الاعتداء على البيئة الطبيعية التي تتكون من أربعة نظم مترابطة ارتباطا وثيقاً هي: الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الجوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن، ومصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات والحيوانات، وهذه جميعها تمثل الموارد التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى[(2)].

وعرفت المسؤولية الدولية تطور نوعي مهم أدى إلى توسيع نطاقها لكن مع ذلك ظلت كثير من المنازعات الدولية لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة بدون حل وفي الغالب كان القضاء يحكم بعدم الاختصاص تارة وبأحكام سريعا ما تطعن فيها تارة أخرى، وهو ما يستوجب إعادة النظر في بعض المفاهيم السائدة وإدخال مفاهيم جديدة تتماشى وخصائص الضرر البيئي الذي يمتاز بصعوبة واستحالة معرفة الفاعل في كثير من الأحيان، بالإضافة إلى عدم حصول الضرر البيئي دفعة واحدة وتأجيل حدوثه إلى سنوات عديدة تفوق بكثير تلك المحددة.

وتترتب المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية، بعد أثبات هذه الجرائم واسنادها لمرتكبها، ويعد هذا الإجراء الأخير خلاصة عمل الأجهزة القضائية، المتمثل في التحقيقات الأزمة و محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم البيئة الطبيعية، لكن

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 353 -373

وفي سبيل تقرير هذه المسؤولية وترتيبها لابد من أن يكون ذلك مبني على قواعد أو أسس سليمة إضافة إلى توافر شروط معينة لترتيب تلك المسؤولية.

وعليه نطرح التساؤل الآتي:

ما مدى إمكانية تطبيق أسس وشروط المسؤولية الدولية التقليدية في ترتيب المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية لأسئلة الآتية:

- ما مفهوم المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية؟
- ماهي أسس وشروط ترتيب المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية؟

للإجابة على هذا الإشكالية ارتأينا تقسيم الخطة حسب الآتي:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية.

المطلب الأول: مفهوم جرائم البيئة الطبيعية

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية

المبحث الثاني: أسس و شروط ترتيب المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية.

المطلب الأول: أسس ترتيب المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية

المطلب الثاني: شروط ترتيب المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية.

سنتناول في هذا المبحث كل من مفهوم البيئة الطبيعية ثم تعريف المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم جرائم البيئة الطبيعية

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية

المطلب الأول: مفهوم جرائم البيئة الطبيعية

يعد مصطلح البيئة الطبيعية من المصطلحات الحديثة نسبيا، بدأ في الانتشار بعد ظهور مشكلة التلوث، التي أصبحت تهدد البيئة الطبيعية للبشر، حينها هرع المشروعون إلى سن قوانين تحافظ على هذه البيئة من مختلف الأضرار التي تؤدي إلى انهيارها،

وكذلك ضد مختلف الأنشطة التي يكون دافعها تحقيق مكاسب مالية عن طريق شبكات دولية إجرامية وغيرها من الأفعال غير المشروعة .

الفرع الأول: مفهوم البيئة الطبيعية.

عرف الفقه البيئة بأنها" الوسط والمجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر به ويؤثر فيه بكل ما يضمنه هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت من خلق الله سبحانه وتعالى كالصخور وما تحتويه من معادن ومصادر ووقود والتربة والتضاريس وموارد المياه وعناصر المناخ من حرارة وضغط ورياح وامطار إضافة إلى النباتات الطبيعية والحيوانات البرية أو معطيات من صنع الإنسان من ممرات وطرق ووسائل نقل واتصال ومزارع ومصانع وسدود وغيرها "(3).

ويتضح من هذا التعريف أنه وضع مفهومان للبيئة؛ أحدهما لمفهوم البيئة طبيعية، التي تتشكل من العناصر الحية وغير الحية ليس للإنسان علاقة بوجودها، أما المفهوم الأخر فهو يعني البيئة المشيدة شيدها الإنسان من خلال تفاعله مع بيئته الطبيعية(4).

وعليه فإن البيئة الطبيعية تتكون من أربعة نظم مترابطة ارتباطا وثيقاً هي: الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الجوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن، ومصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات والحيوانات، وهذه جميعها تمثل الموارد التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى(5).

كما أن البيئة الطبيعية، هي الوسط الطبيعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية: الإنسان، الحيوان والنبات. والذي يوفر لها جميع متطلبات الحياة(6)؛ أو هي الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها نشاطاته المختلفة الإنتاجية والاجتماعية(7).

ويمكن أن تعرف البيئة الطبيعية من خلال مواردها وعناصرها، وبالتالي نقول أن البيئة هي "الوسط الطبيعي والمجال الحيوي المهم لحياة كل كائن حي سواء كان إنسان أو نبات أو حيوان"(8).

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 353 -373

ومنه نخلص إلى أن البيئة الطبيعية "هي الوسط الجغرافي الذي يعيش فيه الكائن الحي وهو مجموع عناصر تشمل المناخ من حرارة وبرودة وجفاف ورطوبة وأمطار ورياح وثلوج وإشعاعات، والأرض بما تحتوي من تضاريس وسهول وصخور وتربة ومياه ونبات وحيوان، والهواء بكافة عناصره وغازاته ومكوناته، ومختلف الخواص الفيزيائية والكيميائية للمكونات السابقة، بالإضافة إلى الإنسان وأنشطته وفعالياته المختلفة"[9].

الفرع الثاني : تعريف جرائم البيئة الطبيعية

تعرف جرائم البيئة الطبيعية بأنها" ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، و الذي يُحدث تغيرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[10].

يتضح من هذا التعريف أن جريمة البيئة الطبيعية هي سلوك إرادية أو غير إرادية يقع بمخالفة من يأتيه تكليفا ايجابيا أو سلبا يحميه المشرع بجزاء جنائي، ويكون هذا السلوك غير مشروع مخالفا لنموذج تشريعي تضمنته قاعدة جنائية مجرمة ويصدر عن شخص طبيعي أو معنوي مسؤول جنائيا[11].

كما تعرف جريمة البيئة الطبيعية بأنها" كل الأنشطة والأفعال التي تتم بفعل ايجابي أو سلبي، وتؤدي إلى حدوث الكوارث ولأزمات البيئية الإنسانية الشاملة والخطيرة وتتسبب في بروز المخاطر بعيدة المدى ودائمة البقاء والتي تهدد أمن وسلامة الإنسان"

و جريمة البيئة الطبيعية قد تكون جريمة دولية، تسأل عنها الدول إذا ثبت النشاط الضار بالبيئة إليها، ومن أمثلة الأنشطة الضارة بالبيئة الطبيعية التفجيرات النووية في قيعان البحار أو في الغلاف الجوي، أو تقوم دولة ما بأنشطة في حدود إقليمها فيترتب عن ذلك النشاط انتقال التلوث إلى إقليم دولة أخرى ويسبب أضرار بيئية[12].

وبناء على ما سبق عرفت جرائم البيئة الطبيعية على الصعيد الدولي بعدت تعاريف من بينها التعريف الذي تبنته العديد من الهيئات الدولية كهيئة الأمم المتحدة ومعهد البحوث، ومنظمة الإنتربول، الاتحاد الأوربي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و مؤدى هذا التعريف؛ أن جرائم البيئة الطبيعية هي تلك الانتهاكات لقوانين البيئة الطبيعية

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 353 -373

الموضوعة لحمايتها والمشمولة بجزاء جنائي، وبذلك فالجريمة البيئية تشمل جميع الأفعال غير المشروعة التي تثبت أضرار بالبيئة على نطاق واسع، حيث حددت بعض السلوكيات المضرة بالبيئة الطبيعية التي يمكن إدراجها ضمن جرائم البيئة الطبيعية منها، إلقاء النفيات في المسطحات المائية والإتجار غير المشروع في النفيات الخطيرة، الصيد الجائر والتجارة غير المشروعة في أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض، تهريب المواد المستنزفة لطبقة الأزون[13].

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية

في هذا المطلب سوف نتناول المقصود بالمسؤولية الدولية ثم تحديد المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية من خلال الآتي:

الفرع الأول: المقصود بالمسؤولية الدولية عموما

الفرع الثاني : تحديد المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية

الفرع الأول: المقصود بالمسؤولية الدولية عموما

عرف العديد من الفقهاء المسؤولية الدولية سواء على الصعيد الغربي أو العربي ومن بين الفقهاء الغربيين الذين عرف المسؤولية الدولية الأستاذ "شار روسو" عرفها بأنها" قانون تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل"

أما على الصعيد العربي فقد عرف الأستاذ" عبد العزيز سرحان" المسؤولية الدولية بأنها" جزاء قانوني يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاصه لالتزاماته الدولية، وهي علاقة قانونية بي أشخاص القانون الدولي العام، دول ومنظمات دولية"[14].

كما تعرف ايضا بأنها" الالتزام الذي تتحمله بحكم القانون الدولي؛ الدولة أو المنظمة الدولية المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية، بتقديم تعويض للمجني عليه في شخصها أو في شخص عادي أو أموال رعاياها"[15]

أما لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة لم تعرف المسؤولية الدولية لكنها أكدت على هذه المسؤولية على أساس وجود عمل غير المشروع دوليا الصادر من دولة معينة يرتب مسؤوليتها.

ومن التعاريف السالفة الذكر يتضح أن ترتيب المسؤولية الدولية يستند على أساس عمل غير مشروع المتمثل في كل مخلفة للالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، ويستوى ذلك بإتيان الفعل أو الامتناع عن ارتكابه.

والعمل غير المشروع في القانون الدولي يتحقق بتوافر عنصرين، العنصر الأول أن يكون العمل منسوبا إلى دولة أو دول أو منظمة دولية أي إلى شخص من أشخاص القانون الدولي العام، أما العنصر الثاني أن يكون العمل مخالفا لمقتضيات قاعدة قانونية دولية؛ لأن تكييف العمل غير مشروع مرتبط بجانبين الجانب الأول متعلق بالشخصية القانونية الدولية، والجاني الآخر مرتبط بوجود قواعد القانون الدولي الملزمة[16].

وتعرف المسؤولية الدولية أيضا بأنها" عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أولا يحظره مادام قد رتب ضررا لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين سواء أكان عقابيا أم غير عقابي"[17].

كما عرف الفقيه الفرنسي : "Basdevant " المسؤولية الدولية بأنها " نظام قانوني بمقتضاه تقوم الدولة التي صدر فيها مل غير مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي العام بإصلاح الضرر الذي لحق بالدولة التي صدر في مواجهتها العمل غير المشروع" هذا هو مضمون التعريف التقليدي للمسؤولية الدولية[18]

من هذه التعاريف نستخلص ما يلي:

– لا تقع المسؤولية الدولية إلا على عاتق الدولة.

– لا تقوم المسؤولية الدولية إلا لمصلحة الدولة ، فالدولة هي وحدها التي لها أن تشكو الضرر استنادا إلى حقها في مراقبة حين تطبيق قواعد القانون الدولي العام، و هكذا فإن المسؤولية تفترض بأن ادعاء دولة بأن ضرر قد لحقها و تطلب تعويض هذا الضرر الذي قد يرجع إلى عدم احترام دولة أخرى لحقوقها و لا فرق أن يكون الضرر قد أصاب الدولة مباشرة في حقوقها أو قد أصابها عن طريق الاعتداء على حقوق رعاياها الموجودين على إقليم دولة أخرى

– لا تثير المسؤولية الدولية إلا الدولة المعنية و هذه نتيجة مترتبة عن النتيجة السابقة بمعنى أن الدولة وحدها هي التي تشكو الضرر الذي أصاب رعاياها في الخارج.

ومنه فإن المسؤولية الدولية هي إذا علاقة بين أشخاص القانون الدولي و يترتب على ذلك أنها لا تنطبق على علاقات الدول بالأفراد و كذلك على علاقاتها مع الأشخاص المعنوية الأخرى كالشركات، فمثل ذلك العلاقات يحكمها القانون الداخلي و لا يمكن الأفراد أن يطالبوا بقواعد المسؤولية الدولية و يجب على الأفراد أو المؤسسات الذين أصابتهم أضرار نتيجة التصرفات غير مشروعة قامت دولة من الدول التجاء للوسائل الداخلية كالقضاء مثلا للحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابتهم إلا إذا عجزوا عن الحصول على تعويض من سلطات الدولة المسؤولة فإنه يجوز لدولة المتضررين التدخل لحماية رعاياها عن طريق الحماية الدبلوماسية[19] .

الفرع الثاني : تحديد المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية

يعد تحديد مفهوم المسؤولية الدولية في مجال جرائم البيئة الطبيعية من المواضيع المعقدة الدقيقة التي لم تستقر معالمها وتتضح حتى الآن، حيث يشوبها الكثير من الغموض[20]، حيث لا يوجد في الفقه الدولي موضوع أثار خلاف مثل ما أثارته هذه المسؤولية ، مما جعل الجهود تتجه نحو إمكانية تدوين قواعد المسؤولية الدولية لاستقرار العلاقات السلمية بين الدول في إطار دولي للمحافظة على البيئة[21]؛ لأن المسؤولية تعد الركيزة الاساسية لأي نظام قانوني على المستوي الوطني والدولي، حيث أن قواعد المسؤولية الدولية ضمن القانون الدولي العام تمثل نظاما أساسيا وضمان يكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه المخاطبين بأحكامه وما يرتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها ، وهذا يساهم إلى حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية[22].

وفي هذا الإطار يقول حافظ غانم أنه لا زال كثير من الغموض والإبهام يحيط بأحكام القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة باعتبارها قضايا حديثة ظهرت بشكل متزايد مع التطور الصناعي والتكنولوجي" [23]. وأمام هذا الوضع أعتبر جانب من الفقه أن مبدأ

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 353 -373

تطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية الدولية التي تقوم على أساس الخطأ أو على أساس العمل الدولي غير مشروع [24] هو المناسب.

وهذا يقودنا إلى مفهوم يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم المسؤولية وهو المساءلة أو نظام المساءلة، الذي يعتبر تكريس لمفهوم المسؤولية الدولية ، أي أن عملية المساءلة تستهدف إثبات الفعل المجرّم وتطبيق قواعد المسؤولية الدولية، وهنا يلتقي مفهوم المساءلة بمفهوم المسؤولية الدولية . ويعني هذا المفهوم في الواقع المحاسبة عن النتائج المتوقعة من الأشخاص والأجهزة، بل والحكومة ككل.

ومنه تعرف المساءلة الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية بأنها" قيام الفواعل الدولية بتعبئة الرأي العام في المجتمع الدولي لتحريك الأجهزة القضائية، من أجل القيام بالإجراءات اللازمة لوقف الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها البيئة وإلزام مرتكبيها بتفسير أعمالهم وتحميلهم المسؤولية الكاملة عنها، حسب بما تقتاضيه قواعد القانون الدولي"[25].

المبحث الثاني: أسس و شروط ترتيب المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية

بعد ما تعرفنا في المبحث الأول عن مفهوم المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية وتعرفا ايضا على امكانية المساءلة عن ارتكاب جرائم البيئة الطبيعية على أساس مبادي القانون الدولي العام؛ و لكن لتتقرر هذه المسؤولية في حق مرتكب الجرائم البيئية لابد من أن تكون مؤسسة على أسس سليمة مع توافر شروط ترتيب تلك المسؤولية وهو ما سنتطرق له في هذا المبحث من خلال الآتي:

المطلب الأول: أسس ترتيب المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية

المطلب الثاني: شروط ترتيب المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية

المطلب الأول: أسس ترتيب المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية

تتطلب المساءلة الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية؛ إثبات الفعل المجرّم وتطبيق قواعد المسؤولية الدولية، غير أن هناك خلاف حول الأسس التي يبني عليها تقرير هذه الأخيرة في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية، نظرا لتشعب الموضوع وتعدد جوانبه، إلا

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 353 -373

أن الفقه قد اتفق وايده بعد ذلك القضاء والممارسات الدولية على أن أساس المسؤولية عن جرائم البيئة الطبيعية تحكمها الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية المتمثلة في نظرية الخطأ و نظرية التعسف في استعمال الحق وأسس حديثة تتمثل في نظرية المخاطر و العمل غير مشروع. وسوف نتناول ذلك من خلال:

الفرع الأول: الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية

الفرع الثاني: الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية

الفرع الأول: الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية

تتمثل الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية في نظرية الخطأ و نظرية التعسف في استعمال الحق

أولا/ نظرية الخطأ كأسس للمسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية.

تعود أصول هذه النظرية إلى نهاية القرن الثامن عشر، حيث قام الفقيه الهولندي "جروسيوس"، بنقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي، إلى مجال القانون الدولي، ومؤدى هذه النظرية أن الشخص لا يمكن أن يسئل مالم يرتكب خطأ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية في حقه مالم يصدر منه فعل خاطئ يرتب ضرر يصيب غيره من الأشخاص الدوليين[26] وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمداً أو غير متعمد، ويترتب على قيام المسؤولية الدولية التزام بإصلاح الأضرار أو دفع تعويض كاف عنها.

ومن المتفق عليه في الفقه الدولي أنَّ الخطأ هو السلوك الدولي الضار بدولة أُخرى والذي ينطوي على خروج عن المألوف من جانب الدولة سواء كان هذا السلوك عمل إيجابي أو مجرد امتناع عن عمل ولا يشترط في الخطأ أن يقع بسوء نية إذ يستوي أن يكون مرده إلى العمد أو الإهمال[27].

غير أن هذه النظرية عرفت مجموعة من الاعتراضات أثارها الفقه الدولي منها:

أنه لا يشترط توافر عنصر الخطأ في حق الدولة حتى تقوم المسؤولية بل لا بد من انتهاك القواعد الدولية أو إتيان فعل غير مشروع هو المرتكب للمسؤولية الدولية. وكذلك إن مؤسس هذه النظرية الفقيه جرسيوس كان يخلط بين شخص الأمير والدولة، و أن فكرة الخطأ تعد صحيحة عندما كانت الدولة تخلط بشخص الأمير، وكانت تنسب أعمال

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020
ISSN: 2335-1039
ص 353 -373

الأمير للدولة ومن تم كان من السهل البحث عن الخطأ لدى الأمير، أما وقد انفصلت الدولة كشخص معنوي عن الأمير كشخص طبيعي بات من الصعب البحث عن الخطأ لدى شخص معنوي لا نفس له ولا ضمير(28).

كذلك أبدى جانب كبير من هذا الفقه، تخوفه من اللجوء إلى هذه النظرية، لإقامة المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة الطبيعية، لعدت اعتبارات منها تعذر إثبات الخطأ في أحوال الضرر البيئي العابر للحدود، أو لتأخر ظهور الضرر وقتاً طويلاً بعد وقوع الحادث الضار مما قد يتعذر معه تحديد مصدر التلوث بشكل دقيق، وبالتالي نسبة الخطأ إلى من ارتكبه. مما دفع الفقه إلى البحث عن أسس جديدة لإقامة المسؤولية الدولية(29).

ثانيا: نظرية التعسف في استعمال الحق كأسس للمسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية.

تعتبر نظرية التعسف في استعمال الحق، وليدة نظرية الخطأ بل هناك من اعتبرها مجرد صورة من صور الخطأ، ومؤداها أن يستعمل الشخص الدولي حقه المشروع بطريقة لا تجلب منافع بقدر الأضرار التي تحدثها للغير. ويعتبر مبدأ التعسف في استعمال الحق مبدأ مؤسسا على العرف الدولي والقانون الطبيعي وقد نقل هذا المبدأ من القوانين الوطنية إلى القانون الدولي لأنه يوفر الحماية للدول في علاقتها بغيرها(30).

الفرع الثاني: الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية

ونتيجة للتقدم العلمي ظهرت نظريات حديثة نسبيا يمكن أن تكون أساس المسؤولية الدولية بصفة عامة والمسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية بصفة خاصة وهي نظرية المخاطر ونظرية العمل غير مشروع.

أولا/ نظرية المخاطر كأسس للمسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية

إن للتقدم العلمي الهائل الذي حدث في العالم، دوراً في كشف عدم استطاعة نظرية الخطأ و نظرية التعسف في استعمال الحق في ترتيب المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية فكان لا بد من البحث عن أساس أخر لهذه المسؤولية، فاتجه الفقه إلى إقرار المسؤولية المطلقة عن الأضرار الناتجة بسبب استخدام الأنشطة

الخطرة والمشروعة. ومؤد هذه النظرية أن الشخص الدولي يتحمل مسؤولية ما يصيب بيئة الغير من ضرر، مادام نشاطه ينطوي على مخاطر استثنائية، ولو كان مشروعا؛ حيث تقوم هذه المسؤولية، فقط إذا توفر ركنان هما :الضرر، ورابطة سببية بين الضرر وبين فعل المدعى عليه ، ولا يشترط في النشاط صفة عدم المشروعية، بل الخطورة والاستثنائية

بالرغم من الإيجابيات التي جاءت بها فكرة المسؤولية بدون خطأ (نظرية المخاطر)، وبالرغم من التفاف الفقهاء حولها، وبالرغم من توسيعها لحجم المسؤولية الدولية وهذه هي الغاية من التنظير في مجال المسؤولية الدولية، إلا أن هذه الفكرة عرفت انتقادات بعض الفقهاء أهمها:

إن الاستثناءات التي جاءت بها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والمتمثلة خاصة في حالات دفع المسؤولية الدولية كالظواهر الطبيعية ذات الطابع الاستثنائي التي لا يمكن اجتنابها أو مقاومتها، أو الضرر الناشئ بفعل المضرور نفسه، قد تضيق من مجال تطبيق النظرية. إن أهم انتقاد يمكن توجيهه إلى هذه الفكرة وإلى ما خلصت إليه لجنة القانون- الدولي هو مدة التقادم بالنسبة للدعوى حيث حددت ب 3 سنوات وخمس من التاريخ الذي أحيط فيه الطرف المتأثر علما بالضرر، أو التاريخ الذي من المعقول أن يظن فيه أنه أحيط علما بالضرر وبهوية الدولة المصدر أو المشغل، وهي مدة جد وجيزة لا تكفي من معرفة الفاعل. إن اشتراط العلم يتنافى في الغالب واستراتيجيات الشركات المتعددة الجنسيات التي تسعى إلى إخفاء أسرار نشاطاتها على السلطات المحلية خوفا من توقيع غرامات مالية نتيجة نشاطها الضار بالبيئة، لاسيما في دول العالم الثالث.

إن هذه النظرية أغفلت موضوعا خطيرا يتمثل في طبيعة بعض الضرر البيئي، لاسيما الضرر النووي الذي لا تبدو آثاره السيئة في الحال، حيث قد يستغرق الأمر عدة سنوات، مما قد يؤدي إلى سقوط الحق في الدعوى، كما أن بعض أنواع الأضرار البيئية لا يمكن معرفة مصدرها لتعدد الأطراف التي يمكن أن يشتبه بهم، مثل حالة التلوث البحري والضرر العابر للحدود وهو أيضا يؤدي إلى إسقاط الحق في الدعوى، أخيرا فإن

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 353 -373

اشتراط العلم بالضرر لا يمكن توافره في ظل استراتيجيات الشركات المتعددة الجنسيات التي تسعى جاهدة لإخفاء طبيعة نشاطها[31].

ثانيا/ نظرية العمل غير مشروع كأسس للمسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية

في مطلع القرن العشرين، صاغ الفقيه الإيطالي "أنزيلوتي" نظريته الجديدة في المسؤولية الدولية، والتي تتجنب بها الطابع الشخصي المؤسس على الخطأ وتنحو بها نحو اتجاه موضوعي مجرد يتمثل في انتهاك أحكام القانون الدولي باعتبار هذا الانتهاك فعلاً غير مشروع دوليا. ويجمع الفقه الدولي على أن الفعل غير المشروع، هو الفعل الذي يتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي العام الاتفاقية أو العرفية، أو لمبادئ القانون العام وأن هذه القاعدة العامة تظل قابلة للتطبيق في ميدان حماية البيئة الطبيعية من الاعتداء عليها[32]، أي أن نظرية العمل غير المشروع تقوم على أنه يمكن تقرير المسؤولية الدولية من مجرد تسبب الشخص الدولي في انتهاك القانون الدولي، لأنه لا سبيل لمعرفة ما إذا كان ارتكاب الفعل عن قصد أم كان نتيجة تهاون[33]

وفي الأخير يتأكد لنا بوضوح أن القاعدة العامة في القانون الدولي تجعل المسؤولية الدولية للدول تقوم على أساس نظرية الفعل غير المشروع دولياً، أما في حال حصول ضرر نتيجة فعل دولي مشروع فإنه لا يمكن الأخذ بها، والسبب في ذلك يعود لعدم إمكانية إثارة مسؤولية الدولة كون الضرر ناتج عن فعل يعد مشروعاً بنظر القانون الدولي العام، ففي هذه الحالة يصار إلى الأخذ بنظرية المخاطر التي تقوم بها مسؤولية الدولة عندما يصدر عنها فعل تؤدي نتائجه إلى ضرر بغض النظر عن كون الفعل مشروع أو غير مشروع دولياً، ففي هذه الحالة تسأل الدولة بمجرد حصول الضرر بدولة أخرى، وهذا ما يظل قابلاً للتطبيق في ميدان الإضرار بالبيئة الطبيعية[34].

ومما سبق ورغم ذلك يمكن القول إن التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفه المجتمع الدولي قد أحدث تغيرات وتأكيدات متعددة أهمها أن الأفعال سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة أضحت مفضية إلى إنتاج أضرار تلحق بالأشخاص الطبيعية والمعنوية معا، وأنه بسبب هذه الأضرار وصعوبة إثبات الخطأ فإن المسؤولية على أساس الخطأ أو العمل غير المشروع قد باتت لا تفيد في إرساء قواعد المسؤولية الدولية.[35] ومن ثمة

وجب البحث عن نظرية جديد تكون أساس لترتيب المسؤولية الدولية البيئية تكون مبنية على فكرة التضامن.

المطلب الثاني: شروط ترتيب المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية

بعدما تطرقنا في المطلب الأول إلى أسس تقرير المسؤولية الدولية، نتطرق في هذا المطلب إلى الشروط الواجب توافرها حتى تترتب المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية، وهذه الشروط تتمثل في ضرورة توافر أركان المسؤولية الدولية وعدم وجود عوائق ترتبها.

الفرع الأول: ضرورة توافر أركان المسؤولية الدولية[36].

يقتضى ترتيب المسؤولية الدولية في حق مرتكبي جرائم البيئة الطبيعية توافر العناصر الآتية:

أولا/ وجود فعل غير مشروع المكون للجريمة البيئة

يعتبر الفعل غير المشروع، الشرط الأول لقيام الحق في المساءلة، وقد اختلف الفقه في تحديده بالدقة المطلوبة للتمييز بين الأفعال التي تعرض للمساءلة المدنية وتلك التي تعرض للمساءلة الجنائية، ويذهب في هذا الشأن جانب من الفقه إلى اعتبار الأخيرة هي الأفعال المشكلة للجرائم الدولية، كما يستوي أن يكون الفعل مشروعا لكن ذلك النشاط ينطوي على خطر يحدث أو سيحدث في مجالات ولايتها أو سلطتها ضررا يمتد إلى الغير حسب المجرى العادي للأمور.

ثانيا/ وقوع ضرر ناتج عن الجريمة البيئية

يربط الفقه الدولي بين المساءلة و وقوع الضرر، إذ يجعل من هذا الأخير" شرطا للمساءلة ، حيث يقول "إجلتون " "إن المسؤولية الدولية ببساطة هي المبدأ لذي ينشئ التزاما بالتعويض عن الضرر الناتج عن أي انتهاك دولي من قبل الدولة المسؤولة" والضرر البيئي قد يكون ماديا ناتجا عن أفعال موجهة ضد المصالح المادية، أو معنويا ناتجا عن أفعال موجهة ضد المصالح غير المادية كالسمعة والكرامة، مهما كانت جسامة هذا الضرر.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 353 -373

ثالثا/أن تكون علاقة سببية بين الفعل غير المشروع والنتيجة

يقصد بالعلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الضارة في العلاقات الدولية، أن يكون الضرر الحاصل نتيجة لأحد جرائم البيئة الطبيعية ، منسوبا إلى أحد أشخاص القانون الدولي عن طريق الفعل الذي صدر منه؛ ويَعتبر القانون الدولي الفعل الذي تسبب في الضرر منسوبا إلى أحد الأشخاص الدوليين ،إذا كان صادرا منه شخصيا، أو من أحد الأجهزة التابعة له، شرط أن يمارس صلاحيات باسم الشخص الدولي ولصالحه.

الفرع الثاني: عدم وجود عوائق لترتيب المسؤولية

العوائق التي تحول دون المساءلة عن الجرائم البيئية نوعين : الأولى ظروف موضوعية مستقلة عن نفسية الفاعل من شأنها إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل، استثناء على قواعد التجريم والعقاب، تحول دون قيام الركن الشرعي للجريمة أو تبطله، بحيث يصير معها ذلك الركن غير قائم قانونا وتسمى بأسباب الإباحة وهي كل من حالة الدفاع الشرعي، وحالة الضرورة، وأمر الرئيس كسبب للإباحة، والرضا بالجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تنشأ بعد توافر الأهلية لدى الجاني، عوارض تلحق الشخص فتنقص من أهليته أو تعدمها، فلا يكون قادر على تحمل المساءلة وتسمى موانع المسؤولية، وهي الظروف الشخصية والتي بتوافرها لا تكون لإرادة الجاني قيمة قانونية، حيث تؤثر في الركن المعنوي للجريمة فتنفيه، وهي كل من الغلط، والإكراه، أو حدوث عارض من عوارض الأهلية :إما لصغر السن أو لطارئ حدث على الأهلية الجنائية كالجنون والمرض العقلي كما ينفي الإرادة كذلك السُكْر الاضطراري(37) هذا بالنسبة لعوائق ترتيب المسؤولية على مستوي الوطني أما على الصعيد الدولي فأن العوائق التي تحول دون المساءلة عن الجرائم البيئية نوعين أفعال مبررة (الإعفاء من المسؤولية الدولية) ، أو موانع المسؤولية.

أولا: أفعال مبررة (المطالبة الإعفاء من المسؤولية الدولية) [38]

وهي تعني المطالبة بالإعفاء من المسؤولية الدولية، وهي عبارة عن وقائع في ظروف زمانية أو مكانية معينة تجيز بعض الأعمال غير المشروعة أو تبررها، فتمنع ترتب المسؤولية الدولية، فيمكن حين وجود حالة من هذه الحالات أن تطلب الدولة من المجتمع الدولي أو المنظمات الدولية أن تعفيها من المسؤولية الدولية وحالات الإعفاء من المسؤولية الدولية تتمثل في حالة الدفاع الشرعي، حالة القوة القاهرة ، حالة خطأ المتضرر.

1- حالة الدفاع الشرعي

هذه الحال من الحلات التي تمنع ترتب المسؤولية الدولية، وهي الحالة التي تمارس فيها الدولة دفاع شرعي لرد هجوم أو عدوان أو غيره ،أي حق المقرر لدولة أو مجموعة دول في القانون الدولي من أجل استخدام القوة لصد عدوان مسلح مع وجوب كون استخدام القوة الوسيلة الوحيدة الباقية لدرء ذلك العدوان ومناسبا معه.

ويستند الدفاع الشرعي في طبيعته القانونية على عدت أسس منها:

أ- أساس الإكراه المعنوي، سواء كان ذلك في القانون الداخلي أو القانون الدولي.

ب- أساس المصلحة الجديرة بالرعاية، وهو أساس حديث مرتبط بتطور القانون الدولي المعاصر.

2- حالة القوة القاهرة

تتمثل في الحلات الطارئ أو المفاجئ أي غير متوقعة وغير ممكن الدفع، وبدون أي خطأ من الدولة، وذلك مثل حالات الثورات، والانقلابات، أو الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وغيرها.

3- حالة خطأ المتضرر

وهي الحالة التي يرتكب المتضرر الخطأ بنفسه، مثل عدم احترام قانون منع التجوال من أجنبي، فأصبه ضرر قد يصل إلى وفاته.

ثانيا: موانع المسؤولية

موانع المسؤولية هي عبارة عن أعمال غير مشروعة تأتيها الدولة أو ترتكب أخطأ أو تحدث مخاطر تلحق أضرار بالغير دون أن تحمل المسؤولية الدولية في بعض الحالات وهي: حالة رضا الدولة، حالة الدفاع عن النفس ، حالة مقابلة العنف بالعنف

1- حالة رضا الدولة

وهي الحالة التي ترضا فيها الدولة التي وقع في مواجهتها المخالفة الدولية، وهذا الرضا أو القبول يحول دون تحري المسؤولية الدولية وفي هذه الحالة كأن العمل غير مشروع يتحول بالنسبة للدولة المتضررة إلى هعل مشروع.

2- حالة الدفاع عن النفس

هي حالة الدفاع عن النفس طبقا لمبدأ" حق الدفاع الشرعي عن النفس في القانون الدولي، الذي يعني الحق المقرر لدولة أو مجموعة دول في القانون الدولي من أجل استخدام القوة لصد عدوان مسلح مع وجوب كون استخدام القوة الوسيلة الوحيدة الباقية لدرء ذلك العدوان ومناسبا معه، وحق الدفاع عن النفس حق معترف به عالميا ومنصوص عليه في القوانين الداخلية، يقصد به رد اعتداء غير مشروع على مصلحة قانونية، فالقانون يحمي الحقوق والمصالح(39)، كما أن ميثاق الأمم المتحدة أكد على ضرورة حماية الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها في حالة الاعتداء عليها.

3- حالة مقابلة العنف بالعنف

هي عمل من الأعمال غير مشروعة تأتيها الدولة فتقابل العنف بمثله(40).

خاتمة

تطرقنا في هذه المداخلة إلى مفهوم المسؤولية الدولية بصفة عامة والمسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية ثم تطرقنا إلى الأسس التي يمكن على ضوئها تقرير أو ترتيب المسؤولية الدولية في مجال البيئي، وهذه الأسس قسمناها إلى أسس تقليدية للمسؤولية الدولية المتمثلة في نظرية الخطأ ونظرية التعسف في استعمال الحق، ثم عرجنا بعد ذلك إلى الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية المتمثلة في نظرية المخاطر ونظرية العمل غير مشروع كأساس حديث للمسؤولية الدولية ثم تطرقنا إلى شروط ترتيب المسؤولية الدولية

في مجال جرائم البيئة الطبيعية التي تتمثل في، ضرورة توافر أركان المسؤولية الدولية و عدم وجود عوائق لترتيبها. من خلال ما سبق ذكره نخلص إلى النتائج ولاقتراحات الأتية:

- صعوبة تقرير المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية على أساس الخطأ لعدت اعتبارات، منها تعذر إثبات الخطأ في أحوال جرائم البيئية الطبيعية خاصة إذا ترتب عنها ضرر عابر للحدود، أو إذا تأخر ظهور الضرر وقتاً طويلاً بعد وقوع الحادث الضار مما قد يتعذر معه تحديد مصدر التلوث بشكل دقيق، وبالتالي نسبة الخطأ إلى من ارتكبه

- أن نظرية الخطر و نظرية الفعل غير المشروع دولياً يمكن اعتماد عليها في ترتيب المسؤولية الدولية البيئية على حسب الحال فإذا حصل ضرر نتيجة فعل دولي مشروع فإنه لا يمكن الأخذ بنظرية الفعل غير المشروع في هذه الحالة يصار إلى الأخذ بنظرية المخاطر التي تقوم بها مسؤولية الدولة عندما يصدر عنها فعل تؤدي نتائجه إلى ضرر

- تقرير المسؤولية الدولية في حق مرتكب جريمة البيئة الطبيعية بعد إثبات الجريمة واسنادها لمن قام بارتكاب الفعل غير المشروع لكن على أساس وشروط المسؤولية الدولية التقليدية.

وفي الأخير يقترح أن تكون المسؤولية الدولية في مجال الجرائم البيئية تؤسس على أساس المسؤولية التضامنية، التي هي مسؤولية تقصي الفاعل وتقصي طبيعة الضرر وتفترض تضامن في المسؤولية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

---

(1)- أنظر: بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015، ص25.

(2)- البيئة الطبيعية، انظر الموقع: http://www.wildlife-pal.org/environment.htm 07/04/2017

(3) – عبد الامام نصار ديري، فارس مهدي محمد، البيئة الطبيعية والتوازن البيئي في القرآن الكريم، مجلة كلية التربية للعلوم الصرفة، جامعة ذي قار، العراق المجلد 1، العدد2، سنة 2010، صفحات 129-142 .

(4) – مرجع نفسه، ص129.

(5) – البيئة الطبيعية، انظر الموقع: http://www.wildlife-pal.org/environment.htm 07/04/2017

(6)- تعريف البيئة https://www.facebook.com/ 20/04/2017 20h:39

(7)- احمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد السابع، ص224.

(8) – أنظر: إسماعيل بوزيدة، جزايرس: البيئة في الجزائر، تحديات كبيرة وإجراءات ضئيلة، على الرابط: https://www.djazairess.com/elkhabar/527603

(9) – علم البيئة الحيوانية، انظر الرابط: file:///C:/Users/pc/Desktop/ 21/08/2017 10h:53

(10) – ابتسام سعيد الملكاوي، جرائم تلوث البيئة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص33.

(11) – نفس المرجع، ص33.

(12)- أنظر ليلي الجنابي، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة، سنة 2014، ص66.

(13) بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015، ص57-58

(14)- أنظر: عمر صادوق، محاضرات في القانون الدولي العام، دوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 1995، ص 6

(15) – عبد العزيز مخيم عبد الهادي، الارهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1986، ص24. نقلا عن عمر صادوق، محاضرات في القانون الدولي العام، دوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 1995، ص 6

(16) – المرجع نفسه، ص 7.

(17) – أنظر: بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق ص25.

(18)- أنظر: :أنظر الاستاذ خلاف بدر الدين، ملخص محاضرات المسؤولية الدولية، القيت في المركز الجامعي عباس لغرور خنشلة، على الرابط:
http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t723-topic

(19)-خلاف بدر الدين، المرجع نفسه.

(20) – أنظر: أوتفات يوسف، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، ص 139.

(21) -أنظر: لقماش محمد أمين، أساس المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد6، ص190.

(22) -أنظر: حمداوي محمد، أساس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، المعيار، العدد 6، ص 245.

(23) – المرجع نفسه، ص 245.

(24) -أنظر: لقماش محمد أمين، مرجع سابق، ص190.

(25) -أنظر: بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق ص25.

(26) – أنظر: بوغالم يوسف، مرجع نفسه ص46-47..

(27) – أنظر: الموسوعة السياسية ، موضوع حول المسؤولية الدولية على الرابط:
https://political-encyclopedia.org/dictionary/

(28) – أنظر: معلم يوسف، تطور مفهوم المسؤولية الدولية المسؤولية بدون ضر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 13 جوان 2009 ، المجلد أ، ص.ص .257–262.

(29) –أنظر: أنس المرزوقي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية ، دراسات وابحاث قانونية على الرابط:

http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=369079&r

(30)– أنظر: بوغالم يوسف، مرجع سابق، ص 47.

(31) –أنظر: معلم يوسف، تطور مفهوم المسؤولية الدولية المسؤولية بدون ضر، مرجع سابق، ص260.

(32) – أنظر: أنس المرزوقي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية، مرجع سابق.

(33)– أنظر: بوغالم يوسف، مرجع سابق، ص 47.

(34) – أنظر: أنس المرزوقي، مرجع سابق.

(35) – أنظر: معلم يوسف، تطور مفهوم المسؤولية الدولية المسؤولية بدون ضر، مرجع سابق، ص259–260.

(36)– أنظر: بوغالم يوسف المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق ، ص 48 وما بعدها.

(37) أنظر: بوغالم يوسف المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق ، ص 50 .

(38) أنظر:عمر صادوق، المرجع السابق ، ص 32 وما بعدها

(39) – أنظر: عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى عين مليلة– الجزائر، ص 79 .

(40) – أنظر: عمر صادوق، المرجع السابق ، ص 31 وما بعدها

ISSN: 2335-1039
مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 374 - 397
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020

تاريخ الإرسال: 2019/04/29 تاريخ القبول:2019/06/25

حماية البيئة في إطار القانون الدولي الجنائي

Environmental protection under international criminal law

الخال إبراهيم
Brahime lkhal
brahimelkhal198181@gmail.com
مرسلي عبد الحق
Morsli Abdelhak
morsliabdelhak@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست
Tamenrasset University center

الملخص:

يظهر جليا من خلال هذه الدراسة أن القانون الدولي البيئي جاء للمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث، وهذا بالاعتماد على الإتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، وتعتبر الانتهاكات الدولية عملا غير مشروع وجريمة دولية نتيجة للأضرار اللاحقة بالمجتمع الدولي وخاصة في جرائم البيئة وهو ما ينتج عنه تحمل المسؤولية الدولية سواءا كان الشخص طبيعيا أو معنويا.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، التلوث، المسؤولية الدولية الجزائية

Abstract:

It is evident from this study that international environmental law came preserve the environment and protect it from pollution. This is based on the agreements concluded in this regard. International violations are considered an illegal act and an international crime as a result of damage to the international community, especially in environmental crimes Whether the person is natural or moral.

Key words: Environmental Protection, Pollution, International Criminal Liability

مقدمة:

مما لا شك فيه أن حقوق الإنسان تطورت عبر الزمن من الإعلان العالمي عن الحقوق الفردية إلى الإعلان عن الحقوق الجماعية إلى الإعلان عن الحقوق المشتركة المتمثلة في الحق في التغذية والحق في التنمية وحق العيش في بيئة نظيفة وغيرها.

ولقد أخذت البيئة والقضايا المتعلقة بها حيزا كبيرا من الاهتمام المحلي والدولي لذلك راعت وجوب حمايتها لما لها من اتصال بالبقاء و إستمرار الحياة و الحفاظ على التوازن البيئي، مما دفع بالشعوب إلى عقد عدة مؤتمرات وإبرام معاهدات و اتفاقيات متعلقة بالبيئة.

و لما أصبح التلوث مقترن بالتطور التكنولوجي مع إتساع رقعة وسائل النقل مما جعلها تشكل تهديدا للبيئة الدولية كلها، و إتهمت الدول المتقدمة الدول النامية بتلويثها للبيئة لعدم مراعاتها المعايير المتطلبة للسلامة وعدم الإنتشار وحملتها المسؤولية، وأيضا وجهت الدول النامية للمتقدمة والمصنعة التنصل من مسؤولياتها، و في هذا المنحى وفي ظل هذا الصراع عقدت عدة مؤتمرات ومن بينها مؤتمر ستوكهولم في الفترة مابين 05 إلى 16 جوان 1972 ليعوض مصطلح الوسط الإنساني الذي كان سائدا من قبل بمصطلح البيئة، ومؤتمر جوهانسبورغ، ومؤتمر باريس سنة 2015.

هذا ما جعل فقهاء القانون الدولي يضعون مجموعة من القواعد القانونية التي تكفل حق أشخاص المجتمع الدولي للعيش في بيئة نظيفة مع تحميل المسؤولية للأشخاص الطبيعين والمعنويين قبل وبعد وقوع الضرر، لذلك تم وضع منظومة قانونية داخلية تستجيب لحالة البيئة حيث تم ضبط الحماية المدنية والإدارية والجنائية لها على المستوى الدولي فتم إستحداث فرع من فروع القانون الدولي العام يُعنى بالبيئة وسمي بذلك القانون الدولي البيئي الذي يشتمل على مجموعة من القواعد القانوني الإتفاقية والعرفي التي تنظم وتضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي، والذي يعد قانونا مكملا للقوانين الوطنية، ذلك انه لا يمكن حماية البيئة حماية فعالة إلا بتضامن الشق الدولي مع الداخلي وهو موضوع دراستنا.

ويعتبر القانون الجزائي الدولي من الوسائل التي لجأ إليها المجتمع الدولي في مكافحة الإضرار بالبيئة من تلوث وإفساد، لذلك ترتب المساءلة الدولية عن الجرائم البيئية.

وتأسيساً على ما سبق فإن البحث في حماية البيئة في إطار القانون الدولي الجنائي يقتضي منا منهجيا دراسة وعرفة الأحكام المتعلقة بهذه الحماية، لذلك نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى كفاية آليـــات الحماية الجنائيـــة الدولية التي رصدها المجتمـــع الدولي لمواجهة الجرائم البيئية ؟

وللإجابة على هذا السؤال سوف نقسم مقالنا إلى ثلاث مباحث الأول نتناول فيه حماية البيئة على الصعيد الدولي وخصائص القانون الدولي للبيئة، والمبحث الثانـــي الجريمة الدولية لتلوث البيئة، والثالث طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة ومعوقـــات تطبيق الجزاءات الجنائية الدولية.

المبحث الأول: حماية البيئة على الصعيد الدولي و خصائص القانون الدولي للبيئة

حظيت البيئة بلا شك إلى حماية على مستوى الإقليمي و على الصعيد الدولي مسايرة مع التقدم العلمي و التكنولوجي الذي أدى إلى استحداث أنواعا شتى من الملوثات أدى بالقانون الدولي للبيئة الحديث النشأة بالنص في قواعده على عدة أمور للحد من هذه الملوثات لذلك سوف نحاول التطرق إلى حماية البيئة على الصعيد الدولي ثم خصائص القانون الدولي للبيئة في مطلب ثاني.

المطلب الأول: حماية البيئة على الصعيد الدولي

لقد عرف التعدي على البيئة و نظمها الطبيعية منذ القدم، و قد كانت صور هذا التعدي معروفة منذ القدم ، أما البعض منهم فيراها وليدة العصر و تمتد فقط إلى القرن 19 م، حيث بدأ الاهتمام بتنظيمات متعلقة بمجاري المياه و الأنهار و البحيرات الدولية و خاصة مزامنة مع إبرام اتفاقية باريس سنة 1814 و التي أرست مبدأ كيفية استخدام "مياه"نهر الراين"بين الدول المارة بها

كما وجدت قواعد أخرى تتعلق بحماية البيئة البرية من ذلك الإعلان الذي تم توقيعه سنة 1875 بين ايطاليا والمجر و النمسا و المتعلق بالحفاظ على الحياة الفطرية و الطيور النافعة للزراعة[1].

يرى جانب أخر من الفقه إن الميلاد الحقيقي للقواعد القانونية الوضعية الخاصة بالبيئة يرجع إلى النصف الثاني من القرن 20 ميلادي و تم إبرام عدة اتفاقيات من أهمها اتفاقية لندن عام 1954 و المتعلقة بمنع تلوث مياه البحر بالبترول أو الزيت،اتفاقية جنيف للحماية من الإشعاعات المؤينة بنسبة 1960 م، أيضا اتفاقية موسكو عام 1963 بشأن

خطر التجارب للأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت الماء، و أخيرا اتفاقية موسكو عام 1963 بشأن خطر التجارب للأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت الماء،وأخيرا اتفاقية الجزائر عام 1986 بشأن الحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية(2).

تجدر الإشارة أن الأمم المتحدة دعت من خلال جمعيتها العامة إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار المحدقة بيئية الإنسان و الذي أنعقد بمدينة استكهولهم بالسويد في الفترة الممتدة بين 05 إلى 16 جوان 1972 ،و يعد أول مؤتمر أنعقد تحت رعاية الأمم المتحدة حول البيئة و قد أقر 26 مبدأ و 109 توصية و التي تعتبر إلى حد اليوم أهم المراجع التي يرجع إليها في القوانين الوضعية من أجل حماية البيئة.

و إلى جانب جهود الأمم المتحدة لحماية البيئة جاء دور المنظمات الدولية فكان لمنظمة العمل الدولية الدور في وضع المستويات الدولية لحماية العمال في البيئة العمل ضد المخاطر المهنية و ذلك بسبب تلوث الهواء ،ومنظمة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية و تكمن مهمتها في وضع مستويات و معايير للحماية من الإشعاع(3)، و يرجع لمنظمة الصحة العالمية الفضل في بث جهودها نحو الآثار الصحية المترتبة على عوامل التلوث و المخاطر البيئية.

المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي للبيئة

ينظم قانون حماية البيئة علاقة الإنسان بالبيئة التي يعيش فيها فلذلك فله خصائص تميزه عن غيره من القوانين، و تستند هذه الخصائص إلى طبيعة موضوعه و خطورته و تتجلى في حماية البيئة، حيث يؤدي اختلاله إلى اختلال التوازن بين عناصر البيئية و مكوناتها، و أهم تلك الخصائص هي أن قانون البيئة حديث النشأة، و ذو طابع فني و ذو طابع تنظيمي و أمر و ذو طابع دولي.

أولا: حديث النشأة

كما أثرنا أنفا أنه في أوائل القرن 19 م بدأ الاهتمام بتنظيم مجاري المياه والأنهار والبحيرات الدولية، مع إبـــــرام معاهــــدة باريس سنة 1814 م الخاصة بتنظيم استخدام

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 374 - 397

مياه الراين، والإعلان الموقع عام 1875 م بين المجـر و النمسا و ايطاليا الخاص بالحفاظ على الحياة الفطرية و الطيور.

و يرى آخرون أن ميلاد قانون البيئة يرجع إلى مستهل القرن 20م، وتطورات قواعده حسب حاجة المجتمع تنظيم و تأطير موضوعه قانونا و تمثلت في ذلك بإبرام عدة اتفاقيات دولية منها اتفاقية "لندن" 1954 الخاصة بمنع تلوث مياه البحر بالبترول(4)، اتفاقية جنيف عام 1960 بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤذية(5)، و اتفاقية موسكو سنة 1963 الخاصة بالخطر الجزئي لإجراء التجارب على الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي أو تحت الماء أو في أعالي البحار

ودعت الأمم المتحدة إلى مؤتمر استكهولم لمناقشة الأخطار المحدقة بالبيئة سنة 1972، حيث أصدرت عدة توصيـات كانت يترأسها ومرشدا للعديد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية و العالمية في جميع مجالات حماية البيئـة البريـــة و الجوية و البحرية.

ثانيا:القانون الدولي للبيئة ذو طابع فني.

من بين الخصائص المميزة للقانون البيئي أن قواعده ذات طابع فني في مجال صياغتها و تحاول بذلك المزاوجة بين الحقائق العلمية البحتة و الأفكار القانونية ،حيث يجب أن يستوعب الحقائق العلمية كالتعرف على ملوثات البيئية سواء كانت طبيعية أو صناعية ووسائل انتقالها وتأثيرها على الإنسان و الحيوان و النباتات مع رصد ملوثات البيئة و تحديد مستوياتها و المعايير المسموح بها،هذا من جهة و من جهة أخرى فتأتي قواعد القانون البيئي بوضع القواعد القانونية ذات طابع فني ترمي بذلك إلى الحفاظ على البيئة.

ثالثا: القانون الدولي للبيئة ذو طابع تنظيمي آمر

لكي يحقق قانون البيئة الهدف منه يجب إسباغه بقواعد آمرة، و هذا الطابع الآمر يختلف عن غيره من القوانين تبرره الرغبة في إدراك الهدف الذي من أجله إكتسب هذه الصفة ، فمن الناحية الجزائية فإن مخالفة قواعد قانون حماية البيئة تتشكل جريمة جنائية معاقب عليها بعقوبات توضح أهمية الصفة الآمرة و الملزمة لتلك القواعد(6) و يكتسب الصفة الآمرة من الناحية المدنية حيث تترتب المسؤولية المدنية على الأعمال التي تسبب ضرار

بيئيا يؤثـر على ممتلكات الناس وصحتهم،ومن أجل ذلك تتكفل القوانين الداخلية لكل الدول بتنظيم المسؤولية و التعويض عن الأضرار البيئية.

رابعا: ذو طابع دولي

تنبه المجتمع الدولي إلى خطورة الإعتداء على البيئة،و عقد بذلك عدة مؤتمرات و اتفاقيات و أسبغ بذلك قواعد لحماية البيئة و تجد أساسها في عدة أمور من بينها طبيعة النشاط الذي يؤثر سلبا على البيئة و التي تشكل تعديا عليها و تمتد أثارها الضارة إلى حدود الدولة بل و تتجاوزها أحيانا و لا فرق في ذلك بين دولة متقدمة أو فقيرة أو نامية و الأساس الأخر يتمثل في طبيعة من يمارس النشاط : حيث نجد في حالات أن المسؤول عن التلوث ليس الشخص الطبيعي بل تكون من شخص القانون الدولي مقل ماحدث في الجزائر حيث قامت فرنسا بتجاربها النووية في صحراء الجزائر لتمرين القوى الفرنسية لمواجهة و خوض حرب نووية في العالم و تمرينها أيضا على سباق نحو التسلح(7) و الأساس الأخير نجده في طبيعة المصلحة المداد حمايتها من قواعد القانون البيئي حيث تعد هذه المصلحة مشتركة ينبغي على جميع الدول العمل على جميع الدول العمل على حمايتها و من اجل ذلك تسعى الدول للاستعمال المعقول و المفيد لموارد البيئة لصالح الأجيال الحاضرة و المستقبلية ،ويعد هذا تراث مشترك تتضافر الجهود الدولية للمحافظة عليه ومن اجل ذلك أبرمت عدة اتفاقيات دولية لحماية البيئة(8).

المبحث الثاني: الجريمـــــــــة الدوليـــــــة لتلـــــــــوث البيئة

في السنوات الأخيرة من القرن 20 م تدهورت البيئة بشكل مخيف و لا يزال ذلك مستمر بمرور الأيام بسب تلوث الهواء ، بالدخان و الأبخرة و الغازات و تتلوث أيضا المياه و المحيطات و الأنهار كما تزداد درجات الجو و يزداد إستنزاف الموارد الطبيعية و تتسع دائرة التصحر مما يجعل المجتمع الدولي أمام تحديات لمكافحة هذه الجرائم الدولية لتلوث البيئة فسوف تعرف إذا الجريمة الدولية البيئية أشكالها ثم تتطرق إلى أركانها.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 374 - 397

المطلب الأول: مفهوم و أشكال الجريمة الدولية لتلوث البيئة

اختلفت التعاريف المنوطة بالجريمة الدولية فيعرفها البعض بأنها "كل مخالفة للقانون الدولي تقع إقــرار بالأفـــراد أو المجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضاها و يعاقب مرتكبها طبقا لأحكام القانون"[9].

ويعرفها بعض الفقه بأنها سلوك إداري غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا"[10].

وما يهمنا هنا هو الجريمة الدولية لتلوث البيئة لذلك سوف تتناولها أولا ثم تبين أشكالها ثانيا.

أولا: مفهوم الجريمة الدولية لتلوث البيئة:

إن جرائم الاعتداء على البيئة هي جرائم نسبية يصعب تحديدها أو تحديد حلول للمشاكل التي تحيط بها نظرا لتناثر بعضها على القوانين المتعلقة بالمحافظة على عناصر البيئة و أخرى متعلقة بالصحة العامة و النظافة، و بالتالي فتستمد الجريمة البيئية أهميتها من كونها تخل بتوازن البيئة و تهدد حياة الكائنات و مستقبلها.

و لما كانت الجريمة هي ذلك السلوك الايجابي أو السلبي يخالف نصا من نصوص التجريم[11] إذ لا يتصور قيام الجريمة من الناحية القانونية إلا بالنص عليها في تشريع[12]. ويرى البعض أن الجرائم البيئية ليست من الجرائم التقليدية المعروفة منذ القدم و لكنها جرائم مستحدثة اكتشفتها البحوث العلمية المعاصرة ،و من ثم فإن الجريمة البيئية هي سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي عنصر بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، يحرم بذلك الأخرين من حقهم في بيئة نظيفة خالية من التلوث[13].

و بالتالي تعد الجريمة البيئية ذلك السلوك السلبي أو الايجابي الصادر عمدا أو بغير عمد من شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالأضرار بالبيئة أو بأحد عناصرها مثل رمي النفايات و بقايا مخلفات المصانع سواء في الجو أو البر أو البحر و من حيث الطبيعة القانونية لهذه الجريمة فيمكن أن تكون جريمة بسيطة و في بعض الأحيان تكون من جرائم العود إذا إرتكب المخالف لها أكثر من مرة ،كما قد تمثل جريمة وقتية أو مستمرة ، و يرى

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 374 - 397

البعض أنها جريمة ذات طبيعة خاصة حيث تتكون من وقائع إجرامية متنوعة و متطورة في الزمان و متغيرة في المكان(14).

ثانيا: أشكال الجريمة الدولية للتلوث البيئة الهوائية:

هناك عدة أشكال مختلفة لجرائم التلوث البيئي،و تخص هذه الأشكال جميع حالات الطبيعة سواء كانت هوائية أو مائية أو صلبة.

1) الجريمة الدولية لتلوث البيئة الهوائية:

لقد تنبهت العديد من دول العالم بخطورة المساس بالبيئة الجوية و انعكاساتها التي تؤثر على سائر الكائنات الحية على الأرض فبادرت بإصدار قوانين مختلفة.

تهدف في مجموعها إلى صنع إنبعاث الملوثات الهوائية كالأبخرة و الروائح و الإشعاعات فعلى سبيل المثال قد تصدر في بلجيكا القانون الخاص بتلوث الهواء 1967/12/27 ثم عدل في 1970/12/15 و سنة 1981، و في الولايات المتحدة الأمريكية صدر في 1963/12/12 قانون الهواء النظيف الذي عدل عدة مرات،ووضعت ألمانيا سنة 1974 قوانين متطورة لحماية الهواء من التلوث ،و في الأرجنتين كذاك صدر القانون رقم 284 بتاريخ 16 أفريل 1973 خاص بحماية الهواء،و في فلندا صدر القانون حماية الهواء في 1982/01/25،و في لولكسمبورج صدر في 1976/07/21 قانون خاص بمكافحة تلوث الهواء(15).

و قد عرفت ملوثات الهواء بأنها هي الشوائب الغازية أو الصلبة أو السائلة أو في حالة البخارية، و التي تنبعث من المنشآت المختلفة لفترات زمنية مما قد ينشأ عنها أضرار بالصحة العامة أو الحيوان أو النبات أو المواد أو الممتلكات أو تتدخل في ممارسة الإنسان لحياته اليومية،و بالتالي تعتبر ملوثا للهواء إذا نشأ عن إنبعاث هذه الملوثات تواجد تركيزات لها يزيد عن الحد الأقصى المسموح به في الهواء الخارجي(16).

2) الجريمة الدولية لتلوث البيئة المائية:

يكمن الهدف من حماية البيئة المائية هو صيانة البحار و شواطئها و البحيرات من التلوث مهما كان مصدرها ،كذلك الحفاظ على الكائنات المائية الحية من الصيد غير مرخص لذلك صدرت في عديد الدول قوانين خاصة بترشيد إستخدام المياه العذبة و

المحافظة على نقائها و منع تلويثها ،ففي فرنسا مثلا صدر القانون رقم 92/03 بتاريخ 1992/01/03 خاص بالمياه و الكفاح ضد تلوثها و حرص المشرع الفرنسي على تأكيد المبادئ الرئيسة ،حيث جاء في نصوصه على أن الماء يعد جزءا من الثروة العامة المشتركة للأمة،و أن حمايته و المحافظة على قيمته و تطوير مصادرة تمثل مصالح عامة،و في السويد صدر قانون حماية المياه سنة1983،و في بولندا صدر القانون الخاص بإدارة المياه سنة 1974، و بلجيكا صدر قانون خاص بالمياه السطحية و الجوفية في 26 مارس 1971، و ليبيا صدر القانون رقم 03 سنة 1983 بشأن إستغلال مصادر المياه[17].

و في الو.م.أ صدرت سلسلة من القوانين الخاصة بمكافحة التلوث البحري و أهمها قانون التلوث البترولي سنة 1990 ،و في فرنسا صدر القانون 599 سنة 1990 خاص بالتلوث العام للزبون و القانون 581 سنة 1983 بشأن المحافظة على الحياة الإنسانية البحر و الوقاية من التلوث، و في بلجيكا أيضا قانون الوقاية من تلوث البحر بواسطة السفن في عام 1995[18].

3) الجريمة الدولية لتلوث البيئة الترابية:

التربة هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية و تتكون من مزيج معقد من الموارد المعدنية و المواد العضوية و الماء و الهواء[19].

و تعد التربة مصدر غذاء الإنسان و الحيوانات و هي مصدر طبيعي متجدد واحد المتطلبات الأساسية للحياة، و التربة في في واقع الحال معرضة للتأثيرات الصناعية نظرا لحاجة الإنسان للإستعمال المفرط في استخدام الأرض والتي كان أساسها الحاجة إلى الغذاء و الطاقة هذا ما جعل العديد من القوانين الدولية المتعلقة بترشيد استخدام التربة و المحافظة على توازن مكوناتها مع منع تلويثها و حمايتها أيضا من التجريف تحاول معالجة إشكالية حمايتها من خلال حملة من النصوص كتلك الصادرة في فرنسا في القانون الصادر بتاريخ 25 جويلية 1980 المتعلق بحماية و مراقبة المواد الذرية ،و القانون 1975/07/15 المتعلق بالتخلص من النفايات و غيرها[20]، و في الجزائر صدر قانون رقم 19/01 بتاريخ 2001/12/12 متعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها[21].

المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية للبيئة و أنواع العقوبات الجنائية الدولية

الجريمة الدولية للبيئة كغيرها من الجرائم لها أركان مثل الجرائم العادية و يعاقب عليها القوانين الإقليمية و الدولية و هذا ما سنوضحه.

أولا:أركان الجريمة الدولية البيئية:

للجريمة الدولية البيئية ثلاثة أركان مادي و معنوي و شرعي.

1. الركن المادي في الجريمة البيئية:

يقصد بالركن المادي للجريمة هو تلك الواقعة الإجرامية و هو ذاك السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه،أي كل ما يدخل في الكيان المادي للجريمة[22].

و قد يكون السلوك إيجابيا من خلال إحداث تغيرات في البيئة المحبطة سواء كانت بيئية أو جوية أو مائية أو سلبا من خلال عدم الإلتزام بقواعد قانون البيئة أو عن طريق الإمتناع بإحجام الشخص عن إثبات فعل إيجابي معين بشرط و جود واجب قانوني يلزم بالقيام بهذا الفعل، و السلوك السلبي يكون كالامتناع و هي حالات محددة مثل ما هو منصوص عليها في القانون رقم 17/87 المتعلق بالصحة النباتية[23] في مواده 6 و 7 و 10 و التي يعاقب على امتناع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يشغلون بالفعل.

أملاك عقارية ذات إستعمال زراعي بصفة ملاك أو بأي صفة أخرى أو الذين لهم المسؤولية على المباني أو مجالات أخرى للإيداع و الخزن و على عربات النقل أو باخرة أو طائرات إذا لم يتم تبليغ أو إخطار في أقرب الآجال سلطة الصحة البنائية أو مصالح الفلاحية المحلية أو أية سلطة إدارية أخرى إذا إكتشفوا متلفات النباتات أو دلائل ظهورها و إنتشارها أو تكاثر متلفات النباتات .

و عليه فإن الأفعال التي تنتج من فعل الطبيعة و تكون خارجة عن إدارة الإنسان مقل الفيضانات و البراكين و الزلازل فلا تدخل في السلوك المادي للجريمة البيئية، كما تبقى حسب رأينا هل تقع مسؤولية الدولة في حالة تقصيرها في إلتزاماتها بتوفير معايير السلامة و إعداد مخططات الحماية و التدخلات للوقاية من الكوارث الطبيعية.

و كما هو معلوم فإن بعض السلوك الإجرامية تؤدي إلى نتيجة إجرامية فجرائم البيئة لها أثر بإحداثها ضرر على البيئة فالضرر يترتب عليه المساس بالمصلحة المحمية و هذا يعبر عنه بالنتيجة الإجرامية ،و قد لا تتحقق النتيجة الإجرامية في الحال بل قد تتحقق في المستقبل سواء كان قريبا أو بعيدا .

أما بخصوص العلاقة السببية هي ذلك السلوك المرتبط بالنتيجة ،أي يجب أن يكون الخطأ هو سبب الضرر.

و تبرز أهمية اعتذار التشريعات الجنائية الحديثة بالخطر الكامن الذي يهدد العناصر البيئية كحل الحماية القانونية ،و ذلك في صعوبة إثبات العلاقة السببية بين النتيجة الضارة ذات الطبيعة الإستشارية و السلوك ذو المصدر المتعدد فعلى سبيل المثال إن إثبات صلة السببية في حالة تجاوز حدود الإشعاع و بين إلحاق الضرر بمن تعرض له أمر بالغ الصعوبة ،فقد يمتد تحقق هذا الأثر فترة زمنية طويلة و قد تختلف أثار ظهوره من شخص لآخر[24].

و مثال ذلك ما جاء في المادة 56 من القانون 10/03 المتضمن الحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة[25] التي ألزمت ربان كل سفينة تحمل البضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة و تعتبر من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها ،أن مبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه و من شأنه يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري و المياه و السواحل الوطنية.

و يمكن اعتبار جرائم البيئة من جرائم الخطر و من أمثلتها ما جاءت به المواد من 103 إلى 106 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[26] لأن العديد من السلوكيات الماسة بالبيئة قد تتراخى نتيجتها لطول مدتها و تصل أحيانا لسنوات ومن شأنها إنتقاء و الركن المادي نظرا لعدم تحقق النتيجة المادية و من ثم لا يمكن الإعتداء بتحقق النتيجة الإجرامية .

لذلك دعت الكثير من المؤتمرات الدولية و منها مؤتمر استوكهولم لقمة الأرض إلى ضرورة تجريم النتائج الخطرة و مثال ذلك القرار الرابع الصادر عن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول منع الجريمة و معاملة المذنبين المنعقد في هافانا سنة 1990 و الذي قرر

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 374 - 397

إلتزام الدول الأعضاء بأن تعزز بموجب قوانين جنائية وطنية حماية الطبيعة و البيئة من إلقاء النفايات الخطرة أو غيرها من المواد التي تعرض البيئة للخطر و حماية البيئة من تشغيل المنشآت الخطرة(27).

2. الركن المعنوي في الجرائم البيئية:

يعد الركن المعنوي طبقا للقواعد العامة المسؤولية الجنائية القصد أو الشبه الإجرامية بعنصريها العلم و الإرادة.

و الجريمة البيئية شأنها شأن الجرائم الأخرى فقد يتصور فيها صورة العمد فتكون الجريمة عمدية ، و قد تتخذ صورة الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية .

و ما يمكن ملاحظته بروز إتجاه قضائي في فرنسا و إنجلترا و أمريكيا يقيم المسؤولية عن جرائم البيئة خاصة التلوث البيئي و على وجه الخصوص تلويث مياه الأنهار بمخلفات صناعية على أساس المسؤولية المادية بغض النظر عن القصد و الخطأ،ويجد هذا الإتجاه أساسه في صعوبة إثبات الركن المعنوي في هذه الجرائم(28).

و القصد الجنائي يعني إتجاه إرادة نحو إرتكاب الجريمة البيئية مع العلم بأركانها و عناصرها و بالتالي فالقصد الجنائي في الجرائم البيئية يقوم على عنصرين أساسيين هما العلم بأركان الجريمة البيئية كما عرفها القانون و إتجاه إرادة الجاني نحو إرتكابها.

من جهة أخرى الصورة الأخرى للركن المعنوي في حالة الجرائم البيئية غير عمدية في حالة عدم الإحتياط و الرعونة و عدم إحترام الأنظمة و اللوائح.

من أمثلة الرعونة في الجرائم البيئة تداول المواد و النفايات الخطرة دون ترخيص من الجهات الإدارية المختصة.

هنا يثار التساؤل بصفة طبيعة الجريمة البيئية لقيامها هل يتطلب أن تكون عمدية أو تكون غير عمدية بتوافر الخطأ فقط لقيامها و تبقى هذه المسألة محل خلاف بين الفقه فيرى إتجاه بتطبيق القواعد العامة في حالة سكوت المشرع عن تحديد صورة الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة ،فالجاني لا يعاقب إلا إذا تعمد إرتكاب الفعل و إستثناءا يعاقب على الخطأ غير عمدي إذا نص القانون صراحة على ذلك ،بينما إتجاه أخر يرى

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 374 - 397

بضرورة المساواة بين القصد و الخطأ غير عمدي فالمشرع البيئي يرى ضرورة تقرير جزاء واحد في حال مخالفة قواعد البيئة سواء كانت عمدا أو إهمالا[29].

3 ـ الركن الشرعي للجرائم البيئة:

كما هو معلوم أن النص القانوني هو مصدر التجريم و هو معيار الفاعل بين ما هو مباح و ما هو منهي عنه و عليه فلا جريمة و لا عقوبة بدون نص قانوني و هذا ما يعرف بمبدأ الشرعية.

الركن الشرعي للجرائم البيئية يتمثل في كافة النصوص التشريعية الداخلية و الدولية التي تناولها الاتفاقيات الدولية.

و سنحاول ذكر أهم المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الجوية و البحرية و البرية .

أ ـ الجوية :

- اتفاقية فينا لعام 1985
- برتوكول مونتريال لعام 1987
- الإعلان العالمي لحماية البيئة
- إتفاقية ريو لعام 1992 حول تغيير المناخ
- إتفاقية جنيف 1979 بشأن تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود
- اتفاقية جنيف 1977 حول حماية بيئة العمل من التلوث الهوائي و الضوضاء و الإهتزازات

ب . البحرية:

- اتفاقية لندن لعام 1954 المتعلقة بمنع تلوث البحر بالبترول
- اتفاقية بروكسيل لعام 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالبترول
- اتفاقية لندن لعام 1972 بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات و المواد الأخرى

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 374 - 397

. اتفاقية أوسلو لعام 1972 لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن و الطائرات
ـ معاهدة موسكو لعام 1963 المتعلقة بخطر إجراءات تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت الماء.

ج . البريـة:

ـ توصيات مؤتمر ستوكهولم لعام 1972
ـ اتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة
ـ اتفاقية بون لعام 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية
ـ اتفاقية الجزائر لعام 1981 بشأن الحفاظ على الطبيعة و المواد الطبيعية
ـ اتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي العالمي

ثانيا: أنواع العقوبات الجنائية الدولية للجرائم البيئية:

من العقوبات التي جاء بها القانون الجنائي الدولي حسب بعض الاتفاقيات الدولية و ميثاق الأمم المتحدة فهناك عقوبات اقتصادية و أخرى سياسية و أيضا باستعمال القوة المسلحة.

1. العقوبات الاقتصادية:

تتمثل العقوبات الاقتصادية في الحصار الاقتصادي و المقاطعة الاقتصادية ،إذ يشكل الحصار أو الحظر الاقتصادي أشد أنواع العقوبات الاقتصادية إذ يعتبر أداة أو وسيلة من وسائل القسر و يستخدم أيضا لأهداف سياسية و من أمثلة الحصار الذي وقع على ايطاليا لاعتدائها على أثيوبيا، إذ قامت الدول بحظر تصدير البترول إليها .

و للحصار الاقتصادي أنواع حصار سلمي حيث يطبق في حالة نزاع لم يصل إلى الحرب و يوقع من طرف بعض المنظمات الدولية الإقليمية مثل ما حدث عام 1962 أثناء حكم كاسترو و قد يكون الحصار عسكريا بمنع دولة من الحصول على السلاح أو قطع غيار المعدات العسكرية أما المقاطعة الاقتصادية فتكون بقيام الدولة أو الدول بقطع علاقاتها الاقتصادية مع دولة أساسي لمقاطعة بعض الدول لبعضها البعض و خاصة إذا

امتلكت الأسلحة النووية التي من شأنها التأثير على البيئة ، و قد تكون المقاطعة فردية إذا قامت بها دولة إتجاه دولة أخرى كما فحالة مقاطعة كوبا لتجارة الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الأزمة المتعلقة بالصواريخ ، أيضا ممكن أن تكون المقاطعة جماعية مثل مقاطعة بعض الدول العربية لإسرائيل .

2. العقوبات السياسية:

عرف ميثاق الأمم المتحدة الجزاء السياسي[30] بأنه الأثر ذو الطابع السياسي الذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي أخر نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي للجزاء، و أهم مظاهر هذا النوع من الجزاءات الدولية السخط و الاستياء و الاستنكار.

و تأخذ الجزاءات الدولية السياسية صورا متعددة كالاحتجاج و قطع العلاقات الدبلوماسية ، و قد تمر فينا ظاهرة قطع العلاقات الدبلوماسية و آثارها القانونية في المادة 45 من الاتفاقية الدولية للعلاقات الدبلوماسية الناتجة عن هذا المؤتمر[31] إذا تعد قطع العلاقات الدبلوماسية قرار قانونيا مشروعا و يتميز هذا القرار بإمكانية إصداره شفويا أو كتابيا، صريحا أو ضمنا و في بعض الأحيان قد يكون غير سبب، ، لا أن الواقع العملي أن هذا القرار يتم بصفة عامة بإعلان رسمي مكتوبا من الدولة التي بادرت يقطع العلاقات[32] و نجد أن الجرائم البيئية كانت سببا في تطبيق هذه العلاقات و خاصة قطع العلاقات الدبلوماسية خاصة إذا لوثت دولة معينة حدود الدولة المجاورة لها و إنتقلت الغازات و الأبخرة عبر الهواء إلى الدولة المجاورة أو لوثت المياه الباطنية على الحدود.

3. إستعمال القوة المسلحة:

يعد استخدام القوة المسلحة أقدم الجزاءات الذي عرف منذ القدم، مع بداية عصر التنظيم الدولي الحديث استخدام كآلية بعض النزاعات الدولية و تحقيق العدالة الدولية و لقد أقرت المادة 16 من عهد عصبة الأمم المتحدة على هذا الجزاء و أيضا ميثاق الأمم المتحدة لفكرة الجزاء العسكري[33].

و نجد أن امتلاك بعض الدول الأسلحة النووية سببا في استخدام القوة العسكرية مثل ما حدث في حرب العراق سنة 2003 باحتلالها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية إذا أن

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 374 - 397

امتلاك السلاح النووي قد يؤثر على البيئة و هذا ما جعل الخيار العسكري سببا في احتلال دولة العراق.

أيضا إيران في عصرنا الحالي هي مهددة بالحرب من طرف عدة دول بسبب تخصيبها للبوار يوم الذي قد يشكل دمار للبشرية إن استعمل في الحروب و هو بذلك سلاح سلبي أكبر منه إيجابي إن استغل في إنتاج الطاقات .

المبحث الثالث : طرق تسوية المنازعات الدولية البيئية و معوقات تطبيق الجزاءات الجنائية الدولية

من المعلوم أن معالجة المنازعات الدولية هي أحد الأهداف الرئيسية لأي قانون إي اتفاقية أو معاهدة ، بهدف القانون بذلك إما منعها نهائيا أو تسويتها بعد وقوعها، لكن في بعض الحالات تواجه تطبيق الجزاءات الجنائية الدولية معوقات لحل النزاع و تحديد المسؤولية سواء كانت مدنية أو جزائية .

المطلب الأول: طرق تسوية المنازعات الدولية البيئية

حددت الاتفاقية الإطار لتغير المناخي(34) طرق تسوية النزاعات التي قد تحدث بين الأطراف عند تفسير الاتفاقية أو أثناء تطبيقها، حيث صنفت الأطراف إلى مجموعتين و هما قيل التصديق على الاتفاقية و قبولها، و الصنف الآخر بعد المصادقة عليها و قبولها و الانضمام إليها.

أولا: في حالة تفسير و تطبيق الاتفاقية قبل الانضمام إليها

جاء في المادة 33 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات و التحقيق و الوساطة و التوفيق....".

كما جاء في المادة 14 الفقرة الأولى "في حالة حدوث نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق إتفاقية ، يسعى الأطراف المعنيون إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بأي طرق سلمية يختارونها"(35) .

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 374 - 397

و يمكن التوصل إلى أنه في حالة حدوث نزاع تفسير الاتفاقية قبل التصديق عليها و الانضمام لها فإن الدول الأطراف تلجأ إلى الطرق السلمية لتسوية النزاعات الدولية و المتمثلة أساسا في المفاوضات المباشرة و الوساطة و المساعي الحميدة و لجنة تحقيق .

و تجرى المفاوضات إما كتابة بتبادل الرسائل و المذكرات أو شفاهة عن طريق تبادل المؤتمرات الدولية ، و يتوقف نجاحها على الروح السائدة بين الدول فإن كانت المفاوضة لا تتمتع بقوى سياسة معادلة فإن الدول الكبرى تطغى على الدول الصغرى و تفرض عليها إرادتها.

أما الوساطة هي عمل ودي تقوم به دولة معينة أو مجموعة من الدول لإيجاد تسوية النزاع القائم، و تتميز الوساطة عن المساعي الحميدة كون الوساطة يقوم فيها الوسيط بدور أكثر إيجابية فيشترك الوسيط في المفاوضات و التسوية بنفسه اشتراكا فعليا و يبدي للأطراف و جهة نظره .

ويناط للوسيط عدة مهام يجب أن يتحلى بها و هي الكتمان و عدم نشر معلومات تسوية المنازعات، مع ضرورة إحاطة الجلسات بالسرية التامة.

و تجدر الإشارة إلى أن المساعي الحميدة هي الجهود يقوم ببذلها طرف محايد لإنهاء النزاع أو الخلاف القائم بين دولتين أو أكثر مع حرصه على توطيد العلاقات بين الأطراف المنازعة[36].

و قد يمارس المساعي الحميدة شخص رفيع المستوى كالأمين العام للأمم المتحدة لجمع الدولة المتنازعة مثل ما حدث في دول المشرق العربي.

و يجب على الساعي في المساعي الحميدة ألا يخفي أي بواعث أنانية لأنها عمل ودي[37] و تنتهي مهمة المساعي الحميدة بمجرد جلوس الأطراف على طاولة المفاوضات و إقناعهم بقبول تسوية النزاع الدائم بينهم.

أما بخصوص التحقيق فهو إحدى طرق تسوية المنازعات الدولية و يتم اللجوء إليه للتأكد من صحة الوقائع التي تميز النزاع عن طريق تشكيل لجان تحقيق دولية و بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1889 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية إعتبرت لجان التحقيق مؤسسة رسمية.

ثانيا: في حالة تفسير و تطبيق الاتفاقية بعد التصديق و الانضمام إليها

إن النزاعات التي تحدث بين الأطراف بعد التصديق و الانضمام إلى الاتفاقية فإن طرق تسويتها تتم إما أمام محكمة العدل الدولية أو بطريقة التحكيم أو التوثيق .

1) محكمة العدل الدولية:

طبقا للمادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة تعد محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، و بالتالي فهي جهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة[38] ، و يتمثل اختصاصها في الفصل في المنازعات بين الدول المتنازعة.

يكمن الفرق بين النظام القضائي الداخلي و الدولي كون هذا الأخير في حالة و جود منازعة لا تقدم المحكمة العدل الدولية إلا بموافقة الدولة الخصم سواء قبل النزاع أو بعده، و تفصل محكمة العدل الدولية في النزاع المعروض أمامها وفقا لأحكام القانون الدولي بتطبيق مصادر القانون الدولي العام[39].

و للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخذها لحفظ حق كل من الأطراف و ذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك[40] ، كما أنه ليس الحكم قوة القضية المقضية إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم ، و فيما يتعلق بالدعوى ذاته[41].

و إذا امتنع أحد المفاوضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه فللطرف الأخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن و يمكن لهذا الأخير أن يصدر توصيات أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم[42].

2) التحكيم و التوفيق:

يعد التحكيم أحد الأساليب الدبلوماسية قصد حل النزاعات الدولية و يكون بأن تعهد الدولتان المتخاصمتان إلى هيئة متكونة من كبار القضاة و المنتزعين للنظر في الخلاف[43]، فإذا لم يتفقا الطرفان المعنيان من تسوية نزاعهما بعرض النزاع للتوفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع.

و تنشأ لجنة التوفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع و تتألف من عدد متساوي من الأعضاء يعينهم الأطراف المعنيين و من رئيس يشترك في اختباره الأعضاء المعنيون من قبل كل طرف ، و تعد اللجنة قراراتها بشكل توصية[44]، في أعقاب الحرب العالمية

الأولى ، إذ تنص الاتفاقيات المبرمة آنذاك على تشكيل لجان خاصة نصت في بنودها على تشكيل لجان توفيق كميثاق بوغوتا سنة 1948 و معاهدة بروكسل في 17 مارس 1948 .

المطلب الثاني: معوقات تطبيقات الجزاءات الجنائية الدولية

كما هو معلوم بعد نفاذ طرق حل النزاعات الدولية الودية يلجأ الأطراف إلى حل نزاعهم بالطرق القضائية مع تحديد المحكمة صاحبة الاختصاص و العقوبة المخصصة لكل جريمة بيئية إلا أن هناك معوقات تصادق تطبيق الجزاء الجنائي الدولي و يتمثل في عائق تطبيق الجزاء الدولي على الفرد العادي و عائق التقادم.

1) عائق تطبيق الجزاء الدولي الجنائي على الفرد العادي:

في حالة ارتكاب أحد الجرائم الدولية يمكن تطبيق العقوبة على الشخص الطبيعي سواء كان رئيس دولة أو رجل أعمال أو مسؤول و هذا في حالة إدانته و أيضا كل من يرتكب جريمة مخلة تسلم الإنسانية و أمنها يكون مسؤولا عن هذا العمل و يقع تحت طائلة العقاب حسب المادة 02 من مشروع لجنة القانون الدولي حول العقاب.

و حسب النظرية العامة للجزاء الدولي هي عدم النص على شكل العقوبة التي يجب أن توقع و مكان تطبيقها ، و نجد أن الكثير من الاتفاقيات تكتفي بذكر صور الجرائم دون تحديد مقـدار العقوبات و هذا ما يجعلنا أمام مشكـل عويـص و خاصة إذ قارنا الشخص الطبيعي بالشخص العادي إذ لا يمكن أن نطبق على الشخص العقوبات السالبة للحرية كالسجـن و غيرها إلا أنه بالإمكان توقيع عقوبات أخرى كالمصادرة و الغرامة، و مثال الحال على ذلك إذ قام الفرد بحرق غابة واقعة على الحدود مع دولة ما و انتقل لهيب دخانها إلى دولة مجاورة و سبب كارثة إنسانية جراء الانبعاث عبر الهواء فهل تحمل الدولة ككيان المسؤولية أم نبحث عن الفرد غير معروف لتحميله المسؤولية.

2) عائق التقادم:

تنقضي العقوبة في التشريعات الداخلية بوفاة المحكوم عليه أو بالعفو أو بالتنفيذ أو بالتقادم بمضي مدة محددة ،أما في القانون الدولي الجنائي فالعقوبة لا تسقط بالتقادم

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 374 - 397

حيث أنه حسب ما جاء في الاتفاقيات الدولية و اللوائح و من بينها لائحة نورمبرج(45) و غالبا ما نص الاتفاقية في نصوصها على عدم التقادم.

خاتمــــــــــــة:

من أجل حماية البيئة في إطار القانون الدولي صدر من الأمم المتحدة عدد هائل من الإتفاقيات والمعاهدات والإعلانات، ونظمت عدة مؤتمرات والغاية الأساسية منها تحديد المسؤولية والحفاظ على البيئة.

ويبدو لنا جلياً أن القضاء الدولي والمحاكم الجنائية المنبثقة عنها والمحاكم المدعومة بالإختصاص القضائي العالمي إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية أظهرت فاعلية كبيرة من ناحية المساءلة عن الجرائم البيئية إلا أنه يشوبها نوع من النقص من أجل إستمرار فاعليتها الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي للجوء لآليات أكثر فاعلية عن طريق الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بإعتبار البيئة حق من حقوق الإنسان.

لذلك نخلص لجملة من التوصيات:

- يجب العمل لإنشاء محكمة بيئية دولية لتكون هي الآلية الحاسمة للمساءلة عن الجرائم البيئية الدولية.
- بإعتبار الجرائم البيئية جرائم عابرة للحدود الوطنية فإن إثباتها يعد مشكلاً عويصاً لذلك وجب أن تكون العقوبات المقررة لها مشددة مع إلحاقها بعقوبات تكميلية كالمصادرة.
- ضرورة توفير شبكات رصد بيئي دولي تتولى رصد الملوثات البيئية، مع توزيع محطاتها على كافة الدول على نحو يسمح بالتصدي لأي تلوث بيئي.
- العمل على إنشاء قاعدة بيانات عالمية تمكن كل الدول من حق الإطلاع على المؤسسات والشركات والمصانع التي لها تأثير على البيئة مع إلتزام هذه الأخيرة بالتصريح بكمية النفايات الناتجة عنها بشكل دوري وإدخالها في قاعدة البيانات تحت طائلة المتابعات الجزائية في حالة المغالطة والتماطل.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1996، ص 09.

(2) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتاب القانونية، مصر، سنة 2014، ص 74و75.

(3) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2009، ص 67.

(4)عدلت هذه الاتفاقية في أفريل 1963 وفي أكتوبر 1969.

(5) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق.

(6) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 75.

(7) كانت أول التفجيرات النووية الفرنسية في 13 فيفري 1960 بدائرة رقان ولاية أدرار وسميت باليربوع الأزرق.

(8) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 78.

(9) محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، سنة 1996، ص 294.

(10) حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1994، ص 06.

(11) حسنين ابراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991، ص 13.

(12) اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام والعقاب، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1991، ص 91.

(13) نور الدين هنداوي، الاعتداء على البيئة جريمة مجهولة، مقال ألقي في المؤتمر العلمي للسلامة الصناعية وحماية البيئة 11و12 ماي 1992، ص 03.

(14) محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، مصر، سنة 2007، ص 125.

(15) نصر الدين سناء، الحماية القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، سنة 2011/2010، ص 20.

(16) خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 366و367.

(17) (مقتبس عن) نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص21.

(18) (مقتبس عن) نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 22،23.

(19) طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2014، ص 126.

(20) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 23 و 24.

(21) القانون المؤرخ في في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، ج .ر عدد 77 بتاريخ 2001/12/15.

(22) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومه، سنة 2014، ص 115.

(23) قانون 17/87 المؤرخ في 01 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج.ر عدد 32 بتاريخ 05 أوت 1987.

(24) فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017/2016،

(25) القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بتاريخ 2003/07/19 ، الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 2003/07/20.

(26) انظر المواد من 103 إلى 106 من القانون 10/03، المرجع نفسه.

(27) فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 61.

(28) (مقتبس عن) بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2016/2015، ص 102.

(29) بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة.

(30) انظر المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

(31) تنص المادة 45 من الاتفاقية الدولية للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية المتمخضة عن مؤتمر فيينا: " في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو في حالة استدعاء البعثة نهائيا أو بصفة مؤقتة، فإنه على الدولة المعتمدة لديها أن تحترم وتحمي في حالة النزاع المسلح الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا المحفوظات."

(32)أحمد أبو الوفاء محمد، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991، ص 49.

(33) أنظر المواد من 42 إلى 50 من ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع.

(34) الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ، صدرت عن الأمم المتحدة سنة 1992.

(35) أنظر المادة 14 الفقرة الاولى من الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ ، المرجع السابق.

(36) علاء أبو عامر، العلاقات الدولية الظاهرة والعلم، الدبلوماسية والاستراتيجية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 212

(37) أنظر المادة 03 من اتفاقية لاهاي بشأن التسوية الودية للمنازعات (1899و1907)،" إن الحق في عرض المساعي الحميدة لا يمكن أبدا أن يعتبر من قبل أي من طرفي النزاع عملا غير ودي".

(38) أنظر المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.

(39) أنظر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على:" وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي

وهي تطبق في هذا الشأن: الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة ، العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون عليه تواتر الاستعمال . مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنية . أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

(40) أنظر المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(41) أنظر المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(42) أنظر المادة 94 (الفقرة 02) من ميثاق الأمم المتحدة.

(43) علاء أبو عامر، العلاقات الدولية الظاهرة والعلم، المرجع السابق، ص 216.

(44) أنظر المادة 14 من الفقرة 06 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ للأمم المتحدة 1992.

(45) أنظر المادة 07 من لائحة نورمبرج.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 398 - 420

تاريخ الإرسال: 2019/04/14 تاريخ القبول:2019/06/11

الاختصاص القضائي الدولي بشأن منازعات الضرر الناتج عن التلوث البيئي العابر للحدود

(International Jurisdiction on Disputes of Damage Resulting from Transboundary Environmental Pollution)

د.عبد النور أحمد Abdennour Ahmed
benafi@gmail.com
المركز الجامعي نور البشير البيض El-Bayadh University Center

الملخص:

تطرح مسألة التلوث البيئي إشكالات قانونية عديدة عندما تمتد آثارها خارج حدود الدولة الواحدة، ومن أهم ما تثيره هذه المسألة هي مشكلة الاختصاص القضائي الدولي المتعلقة بالمنازعة التي تنشأ عن دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن التلوث البيئي العابر للحدود، حيث أن المحكمة المختصة في هذا النوع من النزاعات سيكون لها دور كبير في منح تعويض عادل يجبر الضرر الذي يصيب الضحايا، ولذلك فإن هذه النزاعات لا يمكن تسويتها فقط وفق قواعد القانون الدولي العام، وإنما يجب استعمال قواعد القانون الدولي الخاص لما توفره هذه القواعد من فعالية في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي.

الكلمات المفتاحية: التلوث البيئي العابر للحدود؛ القانون الدولي الخاص؛ تنازع الاختصاص القضائي الدولي؛ الضرر البيئي؛ المحكمة الملائمة.

Abstract

The question of environmental pollution raises many legal problems when its effects extend beyond the one state’s borders. The most apparent problem made by this issue is the International jurisdictional competence associated with the dispute of compensation claim for the damage coming out from transboundary environmental pollution. In this case, the competent courts in such type of conflicts will play an important role offering or granting fair

compensations to victims. Therefore, these conflicts cannot be settled only with the Public International Law rules, but it has to make use of the Private International Law rules, as well, for what they provide effectiveness of compensations for environment pollution's damage.
Key Words: transboundary environmental pollution; private international law; international jurisdiction conflicts; environmental damage; the appropriate court.

المقدمة:

خلق الله الكون وسخر الأرض وما فيها للإنسان غير أن جشعه وطمعه جعل همه الوحيد هو إشباع رغباته على حساب بيئته التي يعيش فيها، وقد زاده التقدم العلمي في استغلال موارد الأرض بشكل لا يراعي النتائج المترتبة عن عمله هذا، مما أدى إلى حدوث كوارث بيئية مختلفة نتيجة التلوث البيئي، الذي أصبح يشكل مشكلة تؤرق المجتمع الدولي فزاد الاهتمام بها، وقد أظهرت الكوارث التي شهدتها البشرية أنه لا حدود للتلوث البيئي، فغالبا ما كانت النتائج المترتبة على التلوث البيئي تتجاوز حدود الدولة الواحدة.

إن مسألة التلوث البيئي تطرح إشكالات قانونية عديدة عندما تمتد آثارها خارج حدود الدولة الواحدة، فقد يحدث النشاط الملوث في إقليم دولة ما بينما تكون النتيجة الضارة بسبب هذا التلوث في إقليم دولة أخرى، هذا التلوث البيئي يعرف بالتلوث البيئي العابر للحدود، والذي يثير مسألة المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي يرتبها، فتجاوز التلوث البيئي الحدود الإقليمية يجعل من المنازعة التي تنشأ بسببه تتضمن عناصر أجنبية مما يجعلها تتصل بأكثر من نظام قانوني، وبالتالي ستتزاحم قوانين عديدة لحكمها، ومن أهم ما يثيره تطرق العنصر الأجنبي لمنازعات التعويض عن أضرار التلوث البيئي هي مشكلة الاختصاص القضائي الدولي حيث تطرح مسألة تحديد المحكمة المختصة قضائيا من بين المحاكم المختلفة على المستوى الدولي في الفصل في المنازعة التي تنشأ عن دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن التلوث البيئي العابر للحدود.

النزاعات الدولية المحتملة بشأن الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث البيئي العابر للحدود تحتاج إلى وجود قواعد وطنية تسمح بتحديد المحاكم التي يمكن أن تفصل في هذه النزاعات، خاصة في ظل عدم وجود هيئة عالمية مهمتها تحديد الاختصاص القضائي

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 398 - 420

بين محاكم الدول المختلفة، هذه القواعد هي قواعد الاختصاص القضائي الدولي، والتي تتمثل وظيفتها في تعيين المحكمة المختصة قضائيا في حالة التزاحم بين محاكم الدول المختلفة في الفصل في نزاع يتعلق بالتلوث البيئي.

المحكمة التي ستفصل في النزاع الدولي بشان الأضرار البيئية سيكون لها دور كبير في منح تعويض عادل يجبر الضرر الذي يصيب الضحية، ومن هنا فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع هي: ما هي الضوابط أو المعايير التي يمكن على أساسها عقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية بشأن دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن التلوث البيئي؟

وعلى هذا النحو فإن هذه الدراسة جاءت لتبحث الأحكام المنظمة لمسألة الاختصاص القضائي الدولي بشأن منازعات التعويض عن الضرر الناتج عن التلوث البيئي الذي يصيب الأشخاص وممتلكاتهم، فنطاقها يقتصر على موضوع التعويض الناتج عن المسؤولية المدنية وفي مجال العلاقات الدولية الخاصة والتي يختص بها القضاء المدني، دون تلك المنازعات التي يختص بها القضاء الإداري عندما يتعلق الأمر بالقرارات الإدارية، أو القضاء الجنائي حين يتعلق الأمر بالجرائم البيئية، أو تلك التي يكون أطرافها أشخاص القانون الدولي العام فتلك المسألة تخص المسؤولية الدولية.

تكمن أهمية دراسة موضوع الاختصاص القضائي بشان منازعات الضرر الناتج عن التلوث البيئي العابر للحدود في قلة القواعد القانونية والاجتهادات القضائية المنظمة لهذه المسألة، وترجع أسباب هذه الدراسة إلى أهمية الموضوع وحداثة الدراسات بشأنه وقلة المراجع المتخصصة في هذا المجال، فبالرغم من الاهتمام البالغ بمواضيع البيئة إلا أن مسألة الاختصاص القضائي الدولي لم تلقى ذلك الحرص الذي تلقاه الموضوعات الأخرى المتعلقة بالبيئة كالمسؤولية المدنية والدولية عن الأضرار البيئية.

وبناء على ما تقدم سنتناول إشكالية البحث الخاصة بمسألة تحديد الاختصاص القضائي بشأن منازعات التعويض عن الضرر البيئي في مبحثين، المبحث الأول سنخصصه لدراسة الضرر البيئي العبر للحدود وآلية تسوية المنازعات الخاصة به، بينما

ISSN: 2335-1039 مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 398 - 420 المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020

نخصص البحث الثاني لدراسة الضوابط التي على أساسها يتم تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية بشأن جبر الضرر الناتج عن التلوث البيئي.

المبحث الأول: مفهوم الضرر البيئي العابر للحدود وآلية تسوية المنازعات الخاصة به.

في هذا المبحث سنقف على مفهوم الضرر البيئي (المطلب الأول)، ثم نبحث الآليات الممكنة لتسوية النزاعات التي تثور بشأنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي العابر للحدود.

إن وضع مفهوم خاص بالضرر البيئي العابر للحدود يقتضي أولا تعريف الضرر البيئي(الفرع الأول)، ثم بعد ذلك التطرق إلى الضرر البيئي العابر للحدود، والإشكاليات التي يثيرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي.

قبل تعريف الضرر البيئي من المهم تعريف البيئة في حد ذاتها، حيث تعرف البيئة لغة بأنها ما يحيط بالإنسان(1)، وتعرف اصطلاحا بأنها المجال المادي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى(2)، وتعرف أيضا بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان ويتفاعل معه ويستغله لإشباع حاجاته اليومية والذي يشمل الماء والهواء والتربة وكل المنشئات التي أقامها الإنسان(3)، هذه البيئة التي يعيش فيها الإنسان قد يمسها التلوث الذي تتعدد أسبابه، هذه الأسباب قد تكون نتيجة العوامل الطبيعية كالزلازل أو البراكين وتعرف بأفعال القضاء والقدر، وقد يكون الإنسان نفسه هو سبب تلوث البيئة سواء بقصد أو بغير قصد(4)، ويقصد بالتلوث البيئي التغير الذي يمس حالة البيئة وتكون نتيجته ضرر يصيب الإنسان أو أمواله وموارده الطبيعية وارثه الحضاري(5).

إن للتلوث البيئي آثار خطيرة على صحة الإنسان والكائنات الحية والبيئة، من خلال الضرر الذي يصيبهما(6)، والذي يعرف بالضرر البيئي، وقد شهد تعريف الضرر البيئي العديد من الاختلافات خاصة فيما يخص معرفة فيما إذا كان الضحية في الضرر هو الإنسان أو الطبيعة، فمنهم من يعرفه بأنه الضرر الذي يمس البيئة ذاتها دون الأخذ في الحسبان الأضرار التي تصيب الأشخاص في أنفسهم وممتلكاتهم(7)، وهناك من يعرفه بأنه ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء من خلال المحيط الذي يعيشون

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 398 - 420

فيه، وهنا في هذا التعريف البيئة هي موضوع الضرر وليس ضحية الضرر[8]، هذه الاختلافات في الحقيقة لها دور كبير في تحديد الاختصاص القضائي كما سنرى لاحقا، وعلى كل حال يعرف الضرر البيئي بأنه: " الأذى المترتب من مجموعة من الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أو يؤذيهم معنويا أو أن يلحق الأذى بكائنات أخرى حية أو غير حية" [9].

وتقسم عادة الأضرار البيئية إلى صنفين الأضرار البيئية التي تصيب المحيط البيئي في حد ذاته[10]، والأضرار البيئية التي تصيب الأشخاص وممتلكاتهم [11]، ويرى البعض أنه عندما يصيب الضرر الأشخاص وممتلكاتهم نكون بصدد الحديث عن الأضرار التقليدية، حيث نلاحظ هنا وجود ثلاثة أنواع من الضرر: الضرر الجسدي الذي يصيب السلامة الجسدية للإنسان أو المؤدي للوفاة، والضرر المادي الذي يصيب أموال الشخص، والضرر غير المادي وهو الذي يصيب مصلحة اقتصادية لشخص ما، أما عندما يصيب الضرر الوسط الطبيعي فإننا نتحدث عن الضرر البيئي وهو الضرر الذي يصيب الطبيعة والتي ليست ملكا لأي شخص أو التي تعبر تراثا مشتركا مثل الماء والهواء أو هي ملكية عمومية[12]، هذه الأضرار لا تدخل ضمن مجال دراستنا لأنها تخرج عن نظام المسؤولية المدنية لعدم وجود ضحية (متضرر) معروف.

الفرع الثاني: الضرر البيئي العابر للحدود.

ينقسم التلوث من حيث نطاقه الجغرافي إلى نوعان: التلوث المحلي والتلوث العابر للحدود، فالتلوث المحلي هو ذلك التلوث الذي يحدث داخل إقليم الدولة الواحدة بجميع عناصره، حيث يحدث التلوث في دولة ما وتحدث آثاره في نفس تلك الدولة وهنا يكون المسؤول عن الضرر والمتضرر كلاهما وطنيا، هذا التلوث لا يثير مسألة الاختصاص القضائي الدولي، لأن النزاع الذي سيقوم بشأن هذا التلوث يدخل ضمن النزاعات ذات الطابع الوطني التي تختص بها محاكم الدولة التي وقع فيها[13]، أما التلوث الإقليمي أو العابر للحدود فهو ذلك التلوث الذي يحدث في حدود دولة ما غير أن آثاره تمتد لدواة

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 398 - 420

أخرى أو لعدة دول، هذا النوع من التلوث هو الذي يثير مشكلة تنازع الاختصاص القضائي.

إن نتيجة التلوث البيئي العابر للحدود هي وجود ضرر بيئي عابر للحدود هذا الضرر يمس أراضي عدة دول وله نتائج خطيرة سواء على الإنسان أو الكائنات الحية أو التربة والهواء والماء(14)، ويكون أحد العناصر المتعلقة به أجنبيا كمكان وقوع الفعل المؤدي إلى الضرر، أو الجنسية الأجنبية للمتضرر، أو مسبب الضرر، أو موقع الأموال التي أصابها الضرر بسبب التلوث والأمثلة على ذلك كثيرة(15)، وقوع الضرر البيئي ينتج عنه قيام مسؤولية المتسبب فيه، حيث تكمن أهمية المسؤولية في أنها تمثل الضامن لاحترام القانون وهي أساس الالتزام بدفع بالتعويض، كما أنها تمثل الحجر الأساس في حماية البيئة وهنا نستحضر أحد أهم مبادئ القانون البيئي وهو مبدأ الملوث يدفع، إن هذا التعويض المترتب عن قيام المسؤولية يلعب دورين هامين فمن جهة يلعب دورا علاجيا حين يضمن جبر الضرر الذي أصاب المتضرر ومن جهة أخرى يلعب دورا وقائيا حين يدفع من يمارس نشاطا بيئيا يضر بالبيئة إلى الحذر قدر الإمكان تجنبا لدفع تعويضات قد تكون مكلفة(16)، وقيام المنازعة بشأن المسؤولية والتعويض عن ضرر التلوث البيئي العابر للحدود تطرح مسألة البحث عن آليات التسوية الممكنة لحل هذه المنازعات، نذكر هنا أن تعويض الضرر البيئي يتمثل في إعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل الضرر، وفي حالة عدم إمكان ذلك يتم التعويض العيني(17).

المطلب الثاني : آلية تسوية منازعات الضرر البيئي العابر للحدود.

تتعدد آليات تسوية منازعات الضرر البيئي العابر للحدود فبعضه تنظمه قواعد القانون الدولي العام(الفرع الأول)، بينما بعضها الآخر تنظمه قواعد القانون الدولي الخاص(الفرع الثاني)، وهنا يطرح التساؤل حول ما هي آليات التسوية التي يمكنها أن تقدم فعالية أكثر في جبر الضرر الناتج عن التلوث البيئي العابر للحدود، وهذا ما سوف نبينه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تسوية منازعات الضرر البيئي في إطار القانون الدولي العام والخاص.

تسوية منازعات التلوث البيئي يمكن أن تتعلق بالقانون الدولي العام كما القانون الدولي الخاص، ففي إطار القانون الدولي العام فإن قانون البيئة الدولي يشمل قواعد القانون العام الذي تتمثل مصادره التقليدية في الاتفاقيات، والعرف الدولي، ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، والأحكام القضائية الدولية والفقه، وهي نفسها الأساس القانوني للقانون الدولي البيئي[18]، وفي هذا الإطار فإن القانون الدولي البيئي يقدم عدة آليات لتسوية منازعات التلوث البيئي فقد نصت بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة مثل اتفاقية قانون البحار[19]، واتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة) على اختصاص جهات قضائية معينة للفصل في المنازعات البيئية[20]، نذكر من بينها المحاكم التحكيمية[21]، محكمة العدل الدولية(CIJ)، المحكمة الدولية لقانون البحار(TIDM)، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، وقد أنشئت هذه الهيئات من أجل محاولة مراعاة خصوصيات المنازعات البيئية على نحو أفضل وتقديم استجابة أكثر ملائمة للمشاكل المتعلقة بتنفيذ الالتزامات الدولية[22].

منازعات التلوث البيئي يمكن أن تخضع لاختصاص أحد هذه المحاكم لكن وفق شروط محددة فمثلا تنص اتفاقية قانون البحار على أنه لا يمكن اللجوء إلى هذه المحاكم إلا بعد استنفاذ الطرق القانونية الداخلية لتسوية النزاع[23]، ومن بين أهم الهيئات القضائية المختصة في الفصل في منازعات التلوث البيئي هي محكمة العدل الدولية نظرا للعدد المعتبر من الاتفاقيات التي تنص عليها كجهة قضائية مختصة بالنظر في منازعات التلوث البيئي[24]، وتنص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[25] على أن المحكمة تختص بالنزاعات التي تقوم بين الأشخاص الدولية وبشأن المسؤولية الدولية عن المضار الناجمة عن التلوث البيئي، ويعد التراضي بين المتنازعين شرطا مهما لعقد الاختصاص بنظر دعاوى المنازعات البيئية لمحكمة العدل الدولية، واللجوء إليها يعتبر مسألة اختيارية لأطراف النزاع كما يمكن أن تكون لهذه المحكمة ولاية إلزامية إذا أقرت بذلك الدول الأطراف في اتفاقية قبل وقوع النزاع في اتفاق سابق بينها، ما يميز محكمة العدل الدولية هي أنه لا يجوز لأشخاص القانون الخاص أن يرفعوا دعوى أمامها إلا إذا

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 398 - 420

تم ذلك عن طريق الدول التي ينتمون إليها بجنسيتهم باستعمال مبدأ الحماية الدبلوماسية(26).

كما يمكن أن يعقد الاختصاص بشأن منازعات التلوث البيئي إلى محاكم خاصة بالبيئة تختص بالفصل في جميع النزاعات المحالة إليها وفقا للاتفاقية، ومن بين الأمثلة على هذه المحاكم المحكمة الدولية لقانون البحار والتي أنشأتها اتفاقية "مونتيغو باي" (Montego Bay) لسنة 1982(27).

كما يمكن أن يعقد الاختصاص للفصل في منازعات التلوث البيئي إلى محاكم تحكيمية سواء كانت دائمة أو خاصة، ومن أمثلة هذه المحاكم المحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي والتي تحيل إليها اتفاقية "بون" لسنة 1975 بشان حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، واتفاقية هلسنكي لسنة 1974 بشأن حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م (28)، ومن بين القضايا التي عرضت على التحكيم بشأن منازعات البيئية نذكر قضية مصهر تريلcase (Smelter) بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، حيث كان موضوع النزاع هو الأضرار التي أصابت الأشخاص والممتلكات بسبب التلوث البيئي الذي أحدثته المصانع الكندية وحملته الرياح عبر حدود البلدين إلى ولاية واشنطن(29)، كما يمكن أيضا أن يعقد الاختصاص للجان خاصة ذات اختصاص قضائي مثلما تنص عليه اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تسببها أجسام الفضاء لسنة 1972م، هذه اللجان يتم تشكيلها بموجب اتفاق بين أطراف المنازعة البيئية(30).

المحاكم الدولية التي يقدمها القانون الدولي البيئي والتي تهدف إلى تسوية منازعات التلوث البيئي خاصة فيما يخص تعويض الضرر الناتج عن التلوث ليست هي وحدها من تختص في الفصل في منازعات التعويض عن الضرر الناتج بسبب التلوث البيئي العابر للحدود، فالمحاكم الوطنية يمكنها أيضا أن تكون مختصة في الفصل في هذا النوع من النزاعات خاصة عندما يكون المدعي أو المدعى عليه شخصا من أشخاص القانون الخاص، كما أن اللجوء إلى المحاكم الدولية عادة ما يقتصر فقط على أشخاص القانون الدولي العام مثل ما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، إن خضوع منازعات التلوث

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 398 - 420

البيئي للمحاكم الوطنية يجعل هذه المنازعات تدخل ضمن أطار قواعد القانون الدولي الخاص، وبالتحديد قواعد الاختصاص القضائي الدولي التي يمكنها عندما تتصل منازعات التعويض عن التلوث البيئي بأكثر من نظام قانوني وبالتالي اختصاص محاكم عدة دول؛ من تحديد المحكمة الأكثر ملائمة للفصل في هذا النوع من النزاعات، الاختيار بين المحاكم الدولية والوطنية للفصل في منازعات التلوث البيئي تحكمه عدة ضوابط تجعل من اختصاص المحاكم الوطنية لا يقل أهمية عن ذلك الاختصاص المعقود للمحاكم الدولية وهذا ما سنبنيه الآن.

الفرع الثاني: أهمية تسوية منازعات الضرر البيئي في إطار القانون الدولي الخاص.

جبر الضرر الناتج عن التلوث البيئي لا يمكن تحقيقه عن طريق قواعد القانون الدولي العام وحدها، فتعقيد الكوارث البيئية التي يسببها الإنسان تعيق محاولة الوقاية والتعويض بطرق فعالة الأضرار التي تقع في المجال الوطني أو الإقليمي والدولي بالرجوع لقواعد القانون الدولي العام، ويبدو أن التعويض عن الضرر الناتج عن التلوث البيئي بواسطة قواعد القانون الدولي العام لم يحقق أهدافه، فالقضايا القليلة التي تم الفصل فيها واقعيا من طرف محاكم دولية تثبت أن التعويضات كانت بعيدة كل البعد عن جبر النتائج السلبية التي مست البيئة والناتجة عن هذه الأضرار[31]، فالأضرار الناتجة عن الحوادث النووية مثل حادثة "تشرنوبيل" وحادثة "فوكوشيما" والحوادث الناتجة عن الشركات المتعددة الجنسيات في الدول النامية مثل قضية بوبال (Bophal) هي أمثلة عن الصعوبات المواجهة في تعويض الضرر المترتب عن التلوث البيئي[32].

إن مسألة جبر الضرر الناتج عن التلوث البيئي وتنفيذه تتجاذبها اعتبارات وطنية وأحيانا إقليمية وبصعوبة أكثر دولية وهذا ما يجعل مسألة معالجة هذا الموضوع من طرف قواعد القانون الدولي العام وحده أمرا غير كافي، وقانون البيئة الدولي يشمل قواعد القانون العام لكنه لا يتحدد حسب هذه الأخيرة فقط[33]، كما أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة لا تتضمن قواعد المسؤولية المدنية، التي لا يمكن أن نجدها إلا ضمن قواعد قانونية لدولة معينة، والتي يمكنها جبر الضرر بطريقة جيدة، ولفعل ذلك يجب أن تكون هناك قواعد خاصة ترشدنا إلى قانون دولة مؤهل يمكن تطبيقه لحل منازعات التلوث

البيئي العابر للحدود، والقواعد التي يبدو أنها قادرة على إرشادنا للأحكام الواجبة التطبيق عندما تتصل عدة أنظمة قانونية بالنزاع هي قواعد القانون الدولي الخاص، والتي تتدخل عن طريق قواعد الاختصاص القضائي الدولي.

وفي هذا السياق، القانون الدولي الخاص يعتبر مكملاً للقانون الدولي العام، ويقدم كآلية ممكنة للتغلب على القصور المسجل في هذا المجال في القانون الدولي العام، وعلى كل حال فإن الأسباب التي تدفعنا لقول هذا يمكن عرضها على النحو التالي:

1-أن اللجوء إلى الجهات القضائية الدولية غالبا ما يتطلب إعمال مبدأ الحماية الدبلوماسية، حيث أنه لا يسمح لأشخاص القانون الخاص التقاضي أمام هذه المحاكم وبالخصوص محكمة العدل الدولية، كما أن اللجوء إلى مثل هذه الهيئات ليس مضمونا في كل الأوقات، فمثلا التقاضي أمام محكمة العدل الدولية يقتضي موافقة مسبقة للدولة المعنية على اختصاص هذه المحكمة(34).

2-أن هناك نقصا في قواعد القانون الخاص في إطار القانون الدولي العام، فبالرغم من أن بعض المعاهدات تحتوي على تدابير ملزمة مثل مبدأ المسؤولية المدنية التي نص عليها معاهدة باريس حول المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لسنة 1960م، ومبدأ الملوث يدفع، والذي يهدف إلى جعل المتعاملين الخواص يدفعون مقابل التلوث الناجم عن أنشطتهم، إلا أن الوقاية والجبر لا يتم تنفيذهما بشكل فعال(35).

3-إن اللجوء إلى التحكيم يكلف نفقات باهظة، بينما يؤمن القضاء الوطني حماية فعالة للبيئة خاصة بما يتميز به من سرعة وسهولة تنفيذ الأحكام الصادرة في مجال المنازعات البيئية(36).

4-إن أنظمة تسوية المنازعات المنصوص عليها في المعاهدات، والتي عادة ما تكون في إطار محكمة العدل الدولية أو التحكيم، لم يتم استخدامها أو لم تُجبر الملوثين على إصلاح أضرارهم، وهذا ما تم ملاحظته في قضية معمل الورق بين أوروغواي والأرجنتين(37).

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020
ص 398 - 420

المبحث الثاني: ضوابط تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية بشأن جبر الضرر الناتج عن التلوث البيئي.

الاختصاص القضائي الدولي لم يلقى الاهتمام الكافي من قبل المشرع الوطني بصفة عامة وهنا يثور التساؤل حول المعايير الواجب اعتمادها في تحديد اختصاص المحاكم الوطنية بشأن منازعات التعويض عن أضرار التلوث البيئي العابر للحدود الذي يمس الأفراد والممتلكات الخاصة؟[38].

إن تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية بشأن جبر منازعات الضرر الناتج عن التلوث البيئي يعتمد على قانون القاضي بمعنى قانون الدولة المعروض عليها النزاع أو المطلوب رفع الدعوى أمام محاكمها لمعرفة هل أنها مختصة أم غير مختصة في الفصل في النزاع[39]، ففي القانون الجزائري تنص المادة 21 مكرر من القانون المدني على أنه: "يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات"[40]، فقواعد الاختصاص القضائي الدولي في كل دولة هي من تحدد اختصاص محاكمها بشأن المنازعات ذات العنصر الأجنبي، غير أن بعض الدول لا وجود فيها لمثل هذه القواعد مثل ما هو الحال في القانون الجزائري حيث لا يتضمن القانون الجزائري قواعد تحدد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية، وفي هذه الحالة إما أن يتم اللجوء إلى القواعد العامة في الاختصاص القضائي[41]، أو يتم استخلاص قواعد الاختصاص القضائي الدولي من قواعد الاختصاص الإقليمي مثل ما هو الحال في القانون الجزائري والقانون الفرنسي[42]، وعلى كل حال فإن اختصاص المحاكم الوطنية للنظر في المنازعات ذات العنصر الأجنبي بما فيها منازعات التعويض عن مضار التلوث البيئي تخضع إما لضوابط شخصية أو لضوابط إقليمية.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية وفق الضوابط الشخصية.

يمكن أن يعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية وفق الضوابط الشخصية إما على أساس ضابط الموطن (الفرع الأول)، أو على أساس ضابط الجنسية (الفرع الثاني).

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 398 - 420

الفرع الأول: عقد الاختصاص على أساس ضابط موطن المدعى عليه.

يعتبر ضابط موطن المدعى عليه من أهم الضوابط التي يتأسس عليها الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية للفصل في المنازعات الداخلية وكذلك المنازعات ذات العنصر الأجنبي[43]، حيث يعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه في النزاعات ذات الصبغة الوطنية، ويعقد الاختصاص للدولة التي يوجد بها موطن المدعى عليه في النزاعات ذات العنصر الأجنبي، ويرجع أصل هذه القاعدة إلى عهد القانون الروماني، ومن أهم الاعتبارات التي أدت إلى اعتماد هذه القاعدة هي أن الأصل هو براءة المدعى عليه حتى يثبت العكس، وعلى المدعي الذي يطالب بحق أن يسعى إليه في محكمة المدعى عليه[44]، وليس من العدل تكليف المدعى عليه بالانتقال إلى محكمة المدعي قبل أن تثبت إدانته، وإذا كان هذا المبدأ يقرر في النزاعات الوطنية فمن باب أولى أن ينص عليه في المنازعات ذات العنصر الأجنبي، فالمثول أمام محكمة "وهران" دون محكمة "بشار" يختلف كثيرا عن المثول أما محكمة "واشنطن" دون محكمة "بشار".

ومن جهة أخرى، فإن استعمال هذا الضابط في المنازعات ذات العنصر الأجنبي يضمن تطبيق مبدأ الفعالية الدولية للأحكام والذي يعتبر من أهم المبادئ المقررة في مجال الاختصاص القضائي والدولي[45]، خاصة وأن أموال المدعى عليه ستكون في غالب الأحيان موجودة في موطنه[46]، كما أن وجود صلة بين المنازعة والدولة التي يتوطن بها المدعى عليه سيسمح بتأسيس الاختصاص القضائي لمحاكم هذه الأخيرة [47]، لذلك فإن هذا الضابط تعتمده العديد من البلدان فقد أخذ به القانون المصري والقانون الفرنسي والقانون الكندي والقانون الألماني والعديد من الدول الأخرى[48]، ولذلك فهذه الاعتبارات هي التي تبرر اختصاص محكمة موطن المدعى عليه في النزاعات المتضمنة عنصرا أجنبيا.

وعلى ما تقدم فإن ضابط موطن المدعى عليه يمكن أن يكون ضابطا لاختصاص المحاكم الوطنية للفصل في النزاعات المتعلقة بالتلوث البيئي العابر للحدود[49]، وعليه في الجزائر فإن المحاكم الجزائرية يمكن أن تكون مختصة كلما كان

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 398 - 420

موطن المدعى عليه موجودا في الجزائر سواء كان هذا المدعى عليه أجنبيا أو جزائريا، فقد نصت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." (50).

الفرع الثاني: عقد الاختصاص على أساس ضابط الجنسية.

يمكن أن تكون المحاكم الوطنية مختصة بشان دعاوى المسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث البيئي المرفوعة ضد مواطنيها أينما كانوا، كما يمكن أن تكون المحاكم الوطنية مختصة أيضا في الدعاوى التي ترفع على الأجانب أين ما كانوا إذا كان المدعي من أحد مواطنيها، هذه الضوابط تعرف بضوابط الاختصاص الاحتياطية، فالكثير من التشريعات المقارنة تؤسس اختصاص محاكمها على أساس جنسية المدعي أو المدعى عليه(51)، ففي القانون الجزائري تنص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنــه: "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري. كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين." (52)، حسب نص هذه المادة فإن القضاء الجزائري يكون مختصا دوليا إذا كان المدعي جزائري، وتنص المادة 42 من نفس القانون على أنه: "يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي."(53)، حيث يكون القضاء الجزائري مختصا دوليا إذا كان المدعى عليه جزائري(54).

هذا الاختصاص الذي يقرر على أساس الجنسية هو اختصاص جوازي، فهو امتياز مقرر لصالح الجزائريين حيث لا يمكن اللجوء إليه إلا حين لا يمكن عقد الاختصاص للمحاكم الجزائرية على أساس ضوابط الاختصاص الأخرى، فالاعتماد على ضابط الجنسية من قبل المحاكم الوطنية يمكن أن يكون حاجزا أمام تنفيذ الحكم الصادر عنها

في بلد الطرف الأجنبي[55]، وهذا ما دفع بعض الفقهاء للقول بضرورة وجود رابطة أخرى بجانب ضابط الجنسية لثبوت الاختصاص للمحاكم الوطنية[56].

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن مقاضاة الجزائري المسئول عن أضرار التلوث البيئي حتى ولو لم يكن مقيما بالجزائر كما يمكن مقاضاة الأجنبي المسئول عن أضرار التلوث البيئي إذا كان المدعي جزائريا.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية وفق الضوابط الخاصة.

ترتب بعض الدول الاختصاص القضائي في مسائل التعويض عن الضرر لمحاكم الدولة التي نشأ فيها الالتزام المترتب على الفعل الضار، غير أن المسألة تتعقد في مجال التلوث العابر للحدود عندما يكون النشاط المسبب للتلوث قد وقع في بلد بينما حدثت الأضرار في بلد آخر، حيث يصعب تحديد المكان الذي نشأ فيه الالتزام المترتب على الفعل الضار، فهل هو مكان وقوع الفعل الضار أم هو مكان وقوع الخطأ؟[57].

الفرع الأول: اختصاص محكمة مكان تحقق الضرر.

بعض الدول تستعمل ضابط الاختصاص الخاص بالمسؤولية التقصيرية لعقد الاختصاص لمحاكمها بشأن التلوث البيئي العابر للحدود، حيث يتمثل هذا الضابط في محل تحقق الضرر الموجب للمسؤولية، ففي فرنسا ذهب القضاء الفرنسي إلى التأكيد على أن وقوع الضرر في فرنسا سيرتب حتما اختصاص محاكمها بالفصل في دعوى التعويض[58]، وفي الجزائر فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعتمد أيضا هذا الضابط فقد جاء في المادة 39 منه أنه: "ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:...2- في مواد التعويض عن الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار، .."، كما أن بعض الاتفاقيات الدولية تعقد الاختصاص بشأن دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن التلوث البيئي لمحكمة مكان تحقق الضرر الناتج عن التلوث البيئي، فمثلا نصت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات لسنة 1969م والتي صادقت

عليها الجزائر[59]، على أن محاكم الدولة التي وقع ضرر التلوث في أراضيها هي المختصة بطلبات التعويض.

هذا الضابط يكتسي أهمية كبيرة، فتقرير الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الضرر يسمح بحماية الطرف الضعيف الضحية عن طريق مقاضاة المسؤول عن الضرر في محكمة موطن المتضرر، ومن جهة أخرى فإن مكان حدوث الضرر سيسمح بمعاينة الضرر ومن ثم تقدير التعويض الناتج عنه بكل يسر، كما أن هذا الضابط يساهم في حسن سير العدالة خاصة عندما يتعدد المسئولون عن الضرر حيث سيبدو أنه من المناسب جمع كل الدعاوى في مكان حدوث الضرر حتى تتمكن محكمة واحدة من تحديد المسؤولية وتقدير التعويض عنها[60].

الفرع الثاني: اختصاص محكمة مكان وقوع النشاط الملوث للبيئة.

بعض الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة تعقد الاختصاص إلى محاكم الدولة التي يوجد في إقليمها المنشأة التابعة للمشغل المسؤول، هذا ما نصت عليه اتفاقية باريس لسنة 1960م الخاصة بالمسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية[61]، واتفاقية فيينا لسنة 1963م بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، حيث جاء في المادة 11 فقرة 2 منها أنه: "إذا وقعت الحادثة النووية خارج أراضي أي طرف متعاقد، أو إذا استحال تحديد مكان الحادثة النووية بيقين، فإن الولاية القضائية للبت في تلك الدعاوى تكون لمحاكم دولة المنشأة التي ينتمي إليها المشغل المسئول." [62].

وقد اعتمد هذا الضابط لعدة أسباب نذكر منها أن النشاط الملوث هو أساس المسؤولية في منازعات الضرر الناتج عن التلوث البيئي، ومن الناحية العملية تعتبر محاكم الدولة موقع النشاط أفضل لإمكانية جمع الأدلة الخاصة بالنشاط الملوث ولقربها من موقعه ولضمان فعالية الأحكام التي تصدر بالتعويض لصالح المتضرر[63]، كما أن عقد الاختصاص لمحكمة موقع النشاط يتلاءم وقاعدة مقاضاة المدعى عليه أمام المحكمة التي يوجد بها موطنه[64].

نشير في الأخير إلى أن بعض الدول تأخذ في نفس الوقت بضابط مكان وقوع الفعل الضار وضابط مكان نشوء الفعل المسبب للضرر كمعيار لاختصاص محاكمها،

بحيث تترك الاختيار للمدعي في الأخذ بأحدهما، هذه القاعدة تسمح بتوزيع الاختصاص بين المحاكم، وفيما يخص مسائل التلوث البيئي فإن اختيار أحد الضابطين يمكنه أن يزيد من ضمان التعويض بشكل جيد فسهولة الوصول إلى المدعى عليه يسمح باختيار محكمة الفعل المسبب للضرر، بينما اختيار محكمة حدوث الضرر تتمثل أهميتها خاصة في مسائل الأدلة، هذا الاتجاه أخذت به اتفاقية بروكسل المتعلقة بالاختصاص القضائي، الاعتراف وتنفيذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية، الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبي(65).

الخاتمة:

أثبتت الكوارث البيئية التي شهدها العالم أن التلوث البيئي يلحق أضرارا بالأشخاص والأموال وبالبيئة نفسها وهو في ذلك لا يفرق بين دولة وأخرى ولا بين جنس وآخر، آثاره تتعدى حدود الدولة الواحدة، هذا التلوث يثير الكثير من الصعوبات القانونية، ولقد بينت هذه الدراسة أن منازعات التعويض عن الضرر البيئي الناتج عن التلوث البيئي لا يمكن تسويتها فقط وفق قواعد القانون الدولي العام، تسوية هذه المنازعات يكتسي أهمية كبيرة في إطار قواعد القانون الدولي الخاص لما توفره هذه القواعد من فعالية في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي، ما يمكن قوله في حصيلة هذا البحث بأنه:

1- في الجزائر من الضروري وضع قواعد خاصة بالاختصاص القضائي الدولي بشكل عام، وبشكل خاص يجب وضع قواعد اختصاص قضائي خاصة بالتعويض عن مضار التلوث البيئي يمكن على أساسها تحديد اختصاص المحاكم الجزائرية بشأن منازعات التلوث البيئي العابر للحدود.

2- تحديد معايير خاصة بالاختصاص القضائي في مجال التعويض عن مضار التلوث البيئي سيمكن من تسهيل الوصول إلى العدالة الذي يعتبر من بين أهم مبادئ حقوق الإنسان، فوضع ضوابط اختصاص قضائي يمكنها ربط النزاع في مجال التلوث البيئي بالمحكمة الأكثر ملائمة للفصل في النزاع من شأنه أن يثبت هذا الحق ويسمح بتطبيق حلول عادلة.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 398 - 420

3- ضرورة وجود تكامل بين آليات التسوية القضائية لمنازعات الضرر البيئي العابر للحدود المتوزعة بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الخاص، من خلال وضع معايير تحدد الاختصاص القضائي الدولي يمكن تطبيقها سواء في المجال الوطني أو المجال الدولي.

4- وضع اتفاقيات دولية تحدد ضوابط الاختصاص القضائي الدولي بشأن التعويض عن الضرر الناتج عن تلوث البيئة العابر للحدود يمكنها أن تساعد في التغلب على الاختلافات في القواعد القانونية الوطنية في هذا المجال، ولذلك من المهم للمجتمع الدولي وضع اتفاقيات يمكنها تحديد المعايير التقنية المستخدمة لتطبق في مجال واسع في العالم.

5- إعطاء فرصة للمدعي لاختيار رفع دعواه المتعلقة بالتعويض عن الضرر البيئي الناتج عن التلوث البيئي العابر للحدود، إما أمام محكمة الدولة التي وقع فيها النشاط الملوث للبيئة أو للدولة التي وقع فيها الضرر.

في الأخير يمكن القول أننا حاولنا في هذه الدراسة الإلمام بأهم الجوانب المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي بشان التعويض عن أضرار التلوث البيئي رغم صعوبة هذا الموضع لقلة المراجع والنصوص القانونية المنظمة له، مع ذلك نتمنى أن تكون هذه الدراسة قد أضافت ولو الشيء القليل في تحديد أبعاد هذا الموضوع.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

---

(1) عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2013م، ص 28.

(2) جمال محمود الكردى، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسئولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2005م، ص18.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 398 - 420

(3) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014م، ص 68؛ عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 22-23.

(4) جمال محمود الكردى، المرجع السابق، ص18؛ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 69.

(5) عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 21-22.

(6) يعرف الضرر لغة بأنه الأذى، راجع: عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 28.

(7) حميدة جميلة، إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الاحتياط، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون بتيارت، الجزائر، العدد 07، سنة 2016، ص10.

(8) Al-Kandari, Fayez. “La Réparation Civile Du Dommage Écologique En Droit Français Et Koweïtien.” Arab Law Quarterly, vol. 18, no. 3/4, 2003, pp.273.

(9) عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 32.

(10) تعرف هذه الأضرار باللغة الفرنسية بـ "le dommage écologique pur"، راجع:

DIDIER, Anouchka. Le dommage écologique pur en droit international. Nouvelle édition [en ligne]. Genève: Graduate Institute Publications, 2013 (généré le 07 décembre 2018). <http://books.openedition.org/iheid/667>.

(11) Carina Costa de Oliveira, La réparation des dommages environnementaux en droit international: (Contribution à l’étude de la complémentarité entre le droit international public et le droit international privé), Université Panthéon-Assas, France, p 31-14.

ISSN: 2335-1039 مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 398 - 420 المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020

(12) Kambia-Chopin Bidénam, « Règles de responsabilité civile et prévention des risques environnementaux », Revue d'économie politique, 2007/2 (Vol. 117), p. 287

(13) جمال محمود الكردى، المرجع السابق، ص 21.

(14) Carina Costa de Oliveira, thèse préc., p13.

(15) جمال محمود الكردى، المرجع السابق، ص28.

(16) نفس المرجع، ص25.

(17) Carina Costa de Oliveira, thèse préc., p15.

(18) Art. 38 du Statut de la Cour Permanente de Justice. Disponible sur : < https://www.icj-cij.org/ar >. Consulté le 15 dec. 2018. arina Costa de Oliveira, p15.

راجع أيضا: شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، السنة الجامعية، 2013-2014، ص142.

(19) المادة 287 من اتفاقية قانون البحار :
<http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf>. Consulté le 15 dec. 2018.

(20) راجع المادة 22 من الاتفاقية، المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 يناير سنة 1980 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة)، المبرمة ببرشلونة يوم 16 فبراير 1976م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05 ، الصادرة في29 جانفي 1980م.

(21) راجع المادة 22 من اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة)، السابقة الذكر.

(22) Henry Solveig, « Le pouvoir de sanction des mécanismes internationaux de règlement des différends dans le domaine de l'environnement », Revue juridique de l’environnement, 2014/HS01 (Volume 39), p. 212- 211.

(23) المادة 289 من اتفاقية قانون البحار السابقة الذكر.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 398 - 420

(24) Carina Costa de Oliveira, thèse préc., p. 118.
(25) <https://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf>. Consulté le 15 dec. 2018.
(26) جمال محمود الكردى، المرجع السابق، ص80.
(27) شكراني الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، العدد الخامس، ديسمبر 2013، ص 133.
(28) جمال محمود الكردى، المرجع السابق، ص 85-86.
(29) شكراني الحسين، المرجع السابق، ص 134-135.
(30) جمال محمود الكردى، المرجع السابق، ص 88.
(31) Carina Costa de Oliveira, thèse préc., p12.
(32) في مدينة بوبال الهندية في ليلة 3 ديسمبر من سنة 1984، انفجر خزان في مصنع تابع لشركة أمريكية (l'Union Carbide India Limited (UCIL))، وبسبب تعطل أنظمة أمان المصنع، انتشرت وبسرعة كبيرة 40 طنا من السموم في الهواء وفي الماء لتقتل أكثر من 3500 شخص، وازداد عدد الضحايا على مدار السنوات التالية، حيث تتحدث جمعيات الضحايا عن 25000 حالة وفاة، وأكثر من 100000 شخص معرضون للوفاة راجع :
Hanna Bridget, « Bhopal : catastrophe et résistances durables », Vacarme, 2006/1 (n° 34), p. 133-137.
(33) Carina Costa de Oliveira, thèse préc., p15.
(34) جمال محمود الكردى، المرجع السابق، ص 56-57.
(35) Carina Costa de Oliveira, thèse préc., p20.
(36) جمال محمود الكردى، المرجع السابق، ص 57.
(37) راجع تفاصيل القضية في ملخص القرار الصادر في 20 افريل 2010 عن محكمة العدل الدولية على الرابط التالي:
<https://www.icj-cij.org/files/annual-reports/2009-2010-ar.pdf>. Consulté le 19 dec. 2018. V. Carina Costa de Oliveira, thèse préc., p22.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 398 - 420

(38) جمال محمود الكردى، المرجع السابق، ص 63.

(39) نفس المرجع، ص 64.

(40) القانون رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدّل والمتمّم.

(41) جمال محمود الكردى، المرجع السابق، ص 64.

(42) عبد النور أحمد، الاختصاص القضائي الدولي القائم على فكرة الخضوع الاختياري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2015–2016م، ص 62 وما بعدها.

(43) جمال محمود الكردى، المرجع السابق، ص 65.

(44) أحمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص 114.

(45) هذا المبدأ يعني أن محكمة موطن المدعى عليه هي التي يمكنها تنفيذ الحكم ضد المدعى عليه لتواجده ضمن مجال سلطتها، راجع : أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 114.

(46) Carina Costa de Oliveira, thèse préc., p 307.

(47) جمال محمود الكردى، المرجع السابق، ص 66.

(48) أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 117.

(49) جمال محمود الكردى، المرجع السابق، ص 67.

(50) قانون رقم 08–09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع. 21، سنة 2008.

(51) أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 104.

(52) تقابلها المادة 14 من القانون المدني الفرنسي التي جاء نصها كما يلي:

- Article 14: « L'étranger, même non résidant en France, pourra être cité devant les tribunaux français, pour l'exécution des obligations par lui contractées en France avec un Français ; il pourra être traduit devant les tribunaux de France, pour les obligations par lui contractées en pays étranger envers des Français.»;

(53) تقابلها المادة 15 من القانون المدني الفرنسي التي جاء نصها كما يلي:

- Article 15: « Un Français pourra être traduit devant un tribunal de France, pour des obligations par lui contractées en pays étranger, même avec un étranger.»

(54) عبد النور أحمد، المرجع السابق، ص 61.

(55) اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية)، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2006م، ص 33-34.

(56) أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 107.

(57) نفس المرجع والصفحة.

(58) نفس المرجع والصفحة.

(59) المادة 09 من الاتفاقية، أمر رقم 72-17 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في سنة 1969، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، سنة 1972، ص 812.

(60) Martin Gilles J. La réparation des dommages et l'indemnisation des victimes des pollutions transfrontières. In: Revue Juridique de l'Environnement, numéro spécial, 1989. Les pollutions transfrontières en droit comparé et international. P. 122.

(61) المادة 13 فقرة ب من اتفاقية باريس، يمكن مراجعتها على الرابط التالي:

<https://www.oecd-nea.org/law/nlparis_conv-fr.html>. Consulté le 22 dec. 2018.

ISSN: 2335-1039
مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 398 - 420
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020

(62) المادة 11 فقرة 2 من اتفاقية فيينا لسنة 1963 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نص الاتفاقية موجود على الرابط التالي:

<https://www.iaea.org/sites/default/files/infcirc500_ar.pdff>. Consulté le 22 dec. 2018.

(63) جمال محمود الكردى، المرجع السابق، ص 72.

(64) Martin Gilles J., article préc., P. 122.

(65) Règlement 1215/2012 du 12 décembre 2012 du Parlement européen et du Conseil concernant la compétence judiciaire, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière civile et commerciale (refonte), J.O., 20 décembre 2012 L-351/1.

IJTIHALD Journal On Legal and Economic Studies
International Scientific Academic Peer Reviewed Specialized Biannual Indexed Journal, Issued Of Law And Political Sciences Institute- Univerisity Centre Of Tamanrasset – Algeria, Publishes Paper On Legal And Economic Studies In Deferent Languages

Volume: 09 / Number: 02
Serial number: 25

Jumada Al-Awwal 1441 - January 2020

Contact

The Editor -in -chief, postal
box 10034 Sersouf. Tamnrasset. Algeria.
E.mail: revue.indr@gmail.com
E-mail: ijtihad@cu-tamanrasset.dz
Cite web: http://alijtihed.cu-tamanrasset.dz
Site web: www.cu-tamanrasset.dz
To submit to algerian journals platform platform (ASJP)
http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/222
Social media link:
https://twitter.com/revue_indr
https://www.facebook.com/alijtihed
https://dz.linkedin.com/in/alijtihed
Interntionl standards serial number: ISSN 2335-1039
Electronic Interntionl standards serial number E-ISSN 2437-0754
Legal deposition number :5172-2012

Publications of the University Center of Tamanarasset - Algeria
All rights reserved

IN THE NAME OF ALLAH THE MOST MERCIFUL THE MOST GRACIOUS

IJTIHALD Journal On Legal and Economic Studies
International Scientific Academic Peer Reviewed Specialized Biannual Indexed Journal, Issued Of Law And Political Sciences Institute- Univerisity Centre Of Tamanrasset – Algeria, Publishes Paper On Legal And Economic Studies In Deferent Languages

Submission Requirements

In order to offer the opportunity for access to both national and foreign professors and researchers papers, the review of "alijtihed" welcomes studies and researches on law and economics in Arabic, French or English, according to the following items:

Formatting Requirements:

- The paper should be written on computer according to the template provided without any change; details on the authors should be supplied: the author's family name and first name, the author's academic or professional affiliation, the author's e-mail address.
- The article file should be provided in Microsoft word format in more than 10 pages and less than 25, in single 15-23 sized page, with margins of 2 cm on all sides, and without pagination number.
- References: - use endnotes, put notes between brakets.
- Abstract, keywords, and the title; of no more than one page, should be both in same language as the article and in English, Figures and tables should be imbedded in the text or at the end of the page with a caption at the top and the reference at the butom.

Objective Requirements:

-Scientific intergrity must be respected; the journal takes no responsibility for any act of violation. The article text should be edited without gramatical or spelling errors.
- The title must be descriptive of the subject matter and its purpose, methods, and the conclusion on the importance of the paper, terminology and abbreviation should be explainded, the abbreviations should be defined upon the first use.
- The research should be an original in-depth contribution in accordance with the scientific methodology and the paper topic. The aticle should comply with the general policy and purposes of the journal. It should not have been already published or submitted to another review.
- The paper must be refereed, notification of the scientific committee decision will be sent to the author. Papers that could not be published are not sent back. The journal has the right to change as it deems appropriate.

Published papers do not necessary represent the journal's opinion

The journal takes no responsibility for any violation of scientific integrity

IJTIHALD Journal On Legal and Economic Studies
International Scientific Academic Peer Reviewed Specialized Biannual Indexed Journal, Issued Of Law And Political Sciences Institute- Univerisity Centre Of Tamanrasset – Algeria, Publishes Paper On Legal And Economic Studies In Deferent Languages

Honorary President of the Journal
Professor Choucha Abdelghani
Director of University Center of Tamanrasset

Journal director
Professor Kissi Zahira
Tamanrasset University Center

Dr Chaouki Nadir
Editor- in-Chief
and the website manager of the Jounal
University of Ghardaia

Reviewed By
Dr Mahmoudi Afaf Tamanrasset University Center
Pr Abdelhak Morsli Tamanrasset University Center

Assistant Editors

Pr. Ahmed Abdelsabour Aldalgawy University Of Sharjah	Pr. Abdulqader Al-Qahtani Qatar University
Pr. Ali Fellali Algiers university 1	Pr. Philippe Marie Delebecque Université de Paris-I (Panthéon-Sorbonne), France
Pr. Hammouri Applied Science University - Kingdom of Bahrain	Pr. Abdallah khalaf Al raggad German Jordanian University
Pr. Mustafa Ibrahim Alarabi Elmergib University, Alkhums- Libya	Pr. Mehmet Refik Korkusuz Istanbul Medeniyet University, Turkey
Pr. OMAR MOSBIH University of Sharjah	Pr. Abdelkader Chachi Istanbul Sabahattin Zaim University, Turkey
Pr. Ragulin Andrey Viktorovich Russia	Pr.Yahdih Semlali King Faisal University Saudi Arabia
Pr.Farhan Nazzal Al Masaed Al al-Bayt University, Jordan	Pr. Shareef Ahmad Balousha Public Prosecution_State Of Palestine
Pr.Oukil Amar Sultan Qaboos University, Muscat, Oman	Dr. Sidi Aly El Ghassem Moulay The Islamic University of Aioun-Mauritania
Dr. Aissa Maiza djelfa university	Dr. Guergueb Mebarek University of Tamanrasset
Dr. Jaouad Rabaa university of ibn Zahr – Agadir Morocco	Dr. Fakhri Sapri M Radi Ummh Open University, Gaza

Advisory Board

From Outside Algeria:

Pr. Abdallah Khalaf Al Raggad German Jordanian University

Pr. Abdelkader Chachi Istanbul Sabahattin Zaim University, Turkey

Pr. Abdullah Trabzon Istunbul University

Pr. Abdulqader Al-Qahtani Qatar University

Pr. Ahmed Abdelsabour Aldalgawy University Of Sharjah

Pr. Amar Oukil Sultan Qaboos University Muscat, Oman

Pr. Ayman Attallah Ahmad Hammouri Applied Science University - Kingdom Of Bahrain

Pr. Ayman Mohamed Zain Osman Mohamed Zain University Of Sharjah

Pr. Farhan Nazzal Al Masaed Al Al-Bayt University, Jordan

Pr. Haki Hamdi Khalaf Al-Azawy Uiversity Of Baghdad Iraq

Pr. Jamila OUHIDA Mohammed V University Morocco

Pr. Maysoon Ali Al- BNDRJE University Of Baghdad

Pr. Mehmet Refik Korkusuz; Istanbul Medeniyet University, Turkey

Pr. Mohammad Jamal Zayin Anbar University

Pr. Mourad Benseghir University Of Sharjah

Pr. Murtada Abdalla Kheiri Abdalla Dhofar University, Oman

Pr. Mustafa Ibrahim Alarabi Khaled Elmergib University, Alkhums- Libya

Pr. Muthanna Al-Obiedi Tikrit University – Iraq

Pr. Omar Mosbih University Of Sharjah

Pr. Philippe Marie Delebecque University Of Paris-I

Pr. Ragulin Andrey Viktorovich Russia

Pr. Shareef Ahmad Balousha Public Prosecution_State Of Palestine

Pr. Wael Med Gabrel Omar Al-Mukhtar University

Pr. Yahdih Semlali King Faisal University Saudi Arabia

Dr. Ahmad Mohamed Ahmad Zain Dhofar University, Oman

Dr. Fakhri Sapri M Radi Ummh Open University, Gaza

Dr. Fouad Ahmad Atallah, Jouf University

Dr. Hussein Hussein Zidan Khalaf Iraqi Ministry of Education

Dr. Jaouad Rabaa University Of Ibn Zahr –Agadir Morocco
Dr. Mohamed Dah Abdelkader Nouakchott University Al Aasriya
Dr. Sidi Aly El Ghassem Moulay The Islamic University Of Aioun-Mauritania

From Algeria:

Pr. Abdelhalim Benmechri Biskra University
Pr. Ahmia Slimane University Of Algeirs 01
Pr. Amine Mokhefi University Of Mostaganem
Pr. Araba Elhadj University Of Ouargla
Pr. Belhimer Brahim University Center Of Tipaza
Pr. Ben Abdelfattah Dahmane University Of Adrar
Pr. Benameur Aimad University Of Blida 2
Pr. Bouazza Abdelkader University Of Adrar
Pr. Boudjemaa Bellal University Of Adrar
Pr. Boumediene Mohammed University Of Adrar
Pr. Brahim Rahmani Eloued Univesity
Pr. Cherroun Hacina Univercity Of Biskra
Pr. Harrouche Rafika University Of Algiers 03
Pr.Hassani Ali Univesity Of Tiaret
Pr. Maabout Ahmed Algiers University1
Pr. Malaoui Brahim University Of Oum El Bouaghi
Pr. Mohamed Tahar Ourahmoune University Of Algiers 1
Pr. Morsli Abdelhak Tamanrasset University Center
Pr. Nassira Kouraiche University Of Chlef
Pr. Noureddine Harrouche University Of Algiers 3
Pr. Omar Mouna University Of Ghardaia
Pr. Si Youcef Nee Kedjar Zahia Houria University Of Tizi Ouzou
Dr. Brahim Ladjelat University Center Tissemsilt
Dr. Djamel Ayachi Medea University
Dr. Ebout Abderzak University Batna 1
Dr. Khennoussi Karima Khemis Miliana University
Dr. Abdelkrim Hichem Batna 1 University
Dr. Abdelmunaime Naimi University Of Algiers 01
Dr. Abderrahim Ouahiba Tamanrasset University Center
Dr. Abdessamed Saoudi University Of Msila

Dr. Achouak Benkaddour Tamanrasset University Center

Dr. Ahmed Benmouiza University Of Laghouat

Dr. Ait Abdelmalek Nadia Khemis Miliana University

Dr. Ait Aoudia Belkheir Mohamed University Of Ghardaia

Dr. Ali Atmani University Center Aflou

Dr. Allak Abdelkader Tissemsilt University Center

Dr. Amel Youb University 20 August 1955 – Skikda–

Dr. Amna Soltani University Of El Oued

Dr. Amrane Abdelhakim University Of Msila

Dr. Anane Djamel Eddine University Of Msila

Dr. Ayaychi Djamel Medea University

Dr. Azzeddine Abdedaim Bouira University

Dr. Azzouz Mohamed Djelfa University

Dr. babaousmail youcef University Of Ghardaia

Dr. Belalia Mohamed University Of Tlemcen

Dr. Ben Amrane Insaf Khenchela University

Dr. Ben Merzoug Antara M'sila University

Dr. Benamara Moamed University Of Tiaret

Dr. Benamara Mohamed Univercity Of Tiaret

Dr. Benatek Hanane University Of Mascara

Dr. Benbouabdallah Nora University Batna 1

Dr. Bensedira Amor Setif 1 University

Dr. Boubakeur Mustapha University Of Bouira

Dr. Bouchoul Said Eloued Univesity

Dr. Boufenneche Wassila University Center Of Mila

Dr. Bouheroud Fatiha Setif 1 University

Dr.Boukemmache Mohammed University Of Khenchela

Dr. Boukhadra Brahim University Of Blida 2

Dr. Boulagouas Ibtisse University Of Khenhela

Dr. Bouzekri Slimane University Of Ghardaia

Dr. Brahim Yama University Of Adrar

Dr. Chaouki Nadir University Of Ghardaia

Dr. Cheikh Saous University Of Adrar

Dr. Doghmane Zoubir University Of Souk-Ahras

Dr. Fadila Boutora Tebessi University

Dr. Ghida Fella Khemis Miliana University
Dr. Guergueb Mebarek Tamanrasset University Center
Dr. Guettal Djamal Tamanrasset University Center
Dr. Hadjab Aissa University Of Msila
Dr. Hammoudi Mohammed Tindouf University Center
Dr. Ibrahim Ladjelat Tissemsilt University Center
Dr. Ismail Bengana Ouargla Universty
Dr. Karima Mahrouk Constantine 1 Univesity
Dr. Kebout Abderzak Batna1 University
Dr. Khaldi El Mahdi University Of Chlef
Dr. Koudid Soufyane University Center Of Ain Temouchent
Dr. Koudid Soufyane University Center Of Ain Temouchent
Dr. Lakhdari Abdelhak Tebessi University
Dr. Loukal Meriem Boumerdes University
Dr. Mahboub Mourad University Of Biskra
Dr. Mahdid Hamid University Of Djelfa
Dr. Mayouf Houda Univercity Of Souk Ahras
Dr. Mghezzi Chaa Hichem Tamanrasset University Center
Dr. M'hammed Bendine University Of Adrar
Dr. Mortet Sabrina University Center Of Relizane
Dr. Mostapha Grid University Of M'sila
Dr. Moussa Noura Tebessi University
Dr. Mustapha Touaiti University Of Ghardaia
Dr. Oukil Mohamed Amine Bejaia University
Dr. Rahmouni Mohammed University Of Adrar
Dr. Saihi Youcef Tamanrasset University Center
Dr. Salah Khouildat Tamanrasset University Center
Dr. Sayah Fatima University Of Relizane
Dr. Selka Asma Tamanrasset University Center
Dr. Sellam Abderrazak Medea University
Dr. Sihem Harfouche Setif 1 University
Dr. Tayeb Belouadah Mohamed Boudiaf University Msila
Dr. Tekarri Haifa Rachida University Of Blida 02
Dr. Telli Sayf Eddine Tamanrasset University Center

Dr. Toufik Attalah University Of Khenchela
Dr. Yazid Tagraret University Of Oum El Bouaghi
Dr. Youcef Zeroug University Of Djelfa

Under the High Patronage of the Minister of High Education and Scientific Research

The Institute of Law and Political Science Organises in The University Center Hadj Moussa Ag Akhamouk – Tamanghasset

In Coordination With National Council of Human Rights

and In Conjuction With General Direction of Scientific Research and Technological Development
As Part of Acts of The International Seminar on

the Effectiveness of Legal Environment Protection, Between Texts, Reality and Developments

Held on 22-23 Djoumada Aoula 1440 Hidjri Correspondant To 27-28 February 2019 In The University Center Hadj Moussa Ag Akhamouk - Tamanghasset

Table of contents

Introduction From Editor- in-chief	18
EFFECTIVENESS OF ENVIRONNEMENTAL ADMINISTRATIVE CONTROL MECHANSMS IN THE PROTECTION OF THE ENVIRONNEMENT **cherrat kheira Algiers university 1**	27
The mechanisms of environmental protection in Algerian legislation within the framework of sustainable development **boukhalfa abd el karim University Of Ouargla**	53
Criminal protection to the natural environment in the Algerian legislation **Nahoui sliman Laghouat University** **Lahreche ayoub toumi Laghouat University**	69
Obstacles to the effective protection of the natural environment within the national bodies and the mechanism of reduction **akbaoui salema Tamanrasset University Center** **GuettalDjamal Tamanrasset University Center**	88
The trend towards a Green IT **Ahmed KHIDEL Tamanrasset University Center** **Zahira KISSI Tamanrasset University Center**	109
The role of Algeria in supporting the environmental orientation of business organizations **Mourad mahboub University of Biskra** **KERKEB Mebarek University Center Tamanrasset**	135
Protect the environment between international covenants and Islamic law **karima mahrouk Montoya University of Constantine**	155
The role of civil society organizations in the care of the environment **Hesham Abdel-Sayed El-Safi Mohamed Badr Eddin Helwan University**	175
The united nation interesting about the environment **Kraoua Mustapha Tamenrasset University center**	240
Protecting the natural environment in accordance with the principles of international humanitarian law **aissa ali / mebtouche elhadj Tiaret university**	255

The Role of international conventions in determining liability for environmental damage **zaid mohammed El-Bayadh University Center**	**285**
Towards an independent international judiciary for the environmental disputes and crimes **Bertal Abdelkader University of Laghouat** **Lakhdar Benatia University of Laghouat**	**310**
Threats of nuclear radiations on the natural environment and ways to fight it on an international scale **Bouadi Mustapha University of Saida**	**331**
Confirmation of International Responsibility for Natural Environmental Crimes - the basis and Conditions - **Kaissi Zahira Tamenrasset University center** **Hemmi Ahmed Tamenrasset University center**	**353**
Environmental protection under international criminal law **Brahime Ikhal Tamenrasset University center** **Morsli Abdelhak Tamenrasset University center**	**374**
(International Jurisdiction on Disputes of Damage Resulting from Transboundary Environmental Pollution) **Abdennour Ahmed El-Bayadh University Center**	**398**